۴۹۷

جلد دوم

۱۴۱۸۶

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی

کتاب ا تهذیب

مؤلف

جلد (۴۹۷) از کتب (خطی) اهدائی

آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی

شماره ثبت کتاب

ف ۴۷۵۳

۴۱۲۰۳

۱

بازدید شد

۶ - ۳۷

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

خطی اهدائی

۴۹۷

۴۹۷

جلد دوم

بازدید شد
۶۷ - ۶

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب : تهذیب
مؤلف
جلد (۴۹۷) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
ت ۴۷۵۳
۴۱۲۰۲
۳

۱۲۱۸۶

خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۴۹۷

خطی اهدائی
۷

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الزكوة

باب ما يجب فيه الزكوة

قال الشيخ رحمه الله الزكوة في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ○ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ○ وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عبيد بن زرارة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلاثة الاصناف فعليه فيه شيء حتى يحول عليه الحول من يوم يفتتح ○ وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسين بن ثهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم ○ وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن عثمان عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة وعن محمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام انه قال فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء

وفي تسعة اشياء وعفى عما سواهن من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك وعنه عن علي عن ابيه عن ابن اسجرام عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فاما ما روي من الاخبار في ان ما عدا هذه التسعة الاشياء فيه الزكوة مثل ما رواه ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرث فما يزكى فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل كيل بالقفيز فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما يوزن مما يصلحه الناس فعليه الزكوة ما بلغ على الذهب والاستظهار دون الوزن والاجباب ٢ دون الوزن والاجباب

دون الوزن والاجباب واما قولنا ذلك لثلاثة اشياء من الاخبار ولان فيما قدمنا ذكره من الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء متى لم يجب فيها الزكوة لما كان لها معنى وانما الذي يريد عما ذكرناه ويوضحه ان الناس لم يقولوا ان في هذه الاشياء الزكوة على جهة الفرض والايجاب ○ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد بن الطيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه الزكوة قال فزبر في قال قال قول للناس رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك يعفو لنا عندنا

حتا كتبوا اليه الزكوة وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفا
عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم
فقال له الطيار وانا حاضر فما عندنا حبّ كثير انما له الأرز فقال له ابو عبد الله عليه السلام
وعندنا حبّ كثير فقال فعليه شيء قال لا فقد اعلمك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما
سوى ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله
الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم
والابل وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال لك ما ياتي عندنا شيء كثير
يكون باضعاف ذلك فقال ما هو فقال له الأرز فقال ابو عبد الله عليه السلام اقول لك ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا
أرز وعندنا أذرة وقد كان الأرز على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام
كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع فقوله عليه السلام اراد به قوله والزكوة في كل ما
كيل بالصاع ما قرنّاه من الثلب والاستحباب لما صوب قوله ان الزكوة
في تسعة اشياء وانتا عنها معفوّ عنها وان ابا عبد الله عليه السلام انكر على من قال
عندنا أرز وعندنا أذرة ونحن نبيّنها له على انه ليس فيه الزكوة المفروضة ولكان قوله ذلك
هو مع قوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع متناقضا وهذا لا يجوز في اقوالهم عليهم
السلام ٥ ويدلّ على ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسمعيل عن
حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام

قال ليس في

قال ليس في شيء انبتت الارض من الأرز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه
غير هذه الأربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصيبها بالابتياع بذهب او فضة يكتسرم ثم
يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فيؤدّي عنه من كل مائتي درهم خمسة
الدراهم وفي كل عشرين دينارا نصف دينار ٥ باب زكوة الذهب ٥ قال
الشيخ نعمه الله واذا بلغ الذهب في الوزن عشرين دينارا ففيه نصف دينار
الى آخر الباب ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابان بن عثمان عن علي بن عقبة وغيره من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا
ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة
اخماس دينار الى ثمانية وعشرين ففيها اربعة اخماس دينار فاذا كملت اربعة
وثلثين ففيها دينار الى تسعة واربعين ففيها دينار وثلثة اخماس دينار الى الخمسين
ففيها دينار وخمسة اسباع دينار الى خمسة وخمسين ففيها دينار وسبعة اخماس دينار
الى ستين ففيها دينار وثلثة ارباع دينار الى خمسة وستين ففيها دينار وتسعة اخماس
دينار الى سبعين ففيها دينار وتسعة اخماس دينار وخمس دينار الى خمسة وسبعين
ففيها دينار وتسعة اخماس دينار وربع دينار الى ثمانين ففيها دينار وتسعة اخماس
دينار وخمسة اسباع دينار الى خمسة وثمانين ففيها دينار وتسعة اخماس دينار
وثلثة ارباع دينار الى تسعين ففيها دينار وتسعة اخماس دينار وثلثة اخماس دينار
الى خمسة وتسعين ففيها دينار وتسعة اخماس دينار ونصف دينار الى مائة ففيها
دينار وتسعة اخماس دينار وخمس دينار الى مائة وخمسة ففيها دينار وتسعة اخماس
دينار وسبعة اخماس دينار الى مائة وعشرة ففيها دينار وتسعة اخماس دينار وثلثة
اخماس دينار الى مائة وخمسة عشر ففيها دينار وتسعة اخماس دينار وتسعة اخماس
دينار الى مائة وعشرين ففيها دينار وتسعة اخماس دينار وتسعة اخماس دينار
وخمس دينار ٥ علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن الفضل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف دينار ٥ وعنه عن علي بن
اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في
الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون ثمن شيء وفي الفضة
اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون الماءتين شيء فاذا زادت
تسعة وثلثون على الماءتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الأربعين وليس في شيء من الكسر
شيء حتى تبلغ الأربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب ٥ فاما الذي يدلّ على ان ما
يجب فيه الزكوة اذا كان مضروبا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر الزكوة
انما هي على الدنانير والدراهم ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى

عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي
لا يحول ولا يحول عليه قال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يشاء ربه ○ علي بن الحسن بن فضال
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام وابي
الحسن عليه السلام انه قال ليس على الجوهر التمر زكاة انما هي على الذهب والورق
ويعتبر مع كونها معدودة ان يكون منقوشة لان ما ليس بمنقوش يعرى عن السكة
والتقاوي ○ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي
عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت
له انه يجتمع عندي الشيء الكثير في قيمته ثلاثون الف درهم أو أربعون الف درهم
عليه حول فليس عليك فيه زكوة وكذلك لو كان مائة الف درهم ليس عليك فيه شيء قال
قلت وما الزكاة قال الفاتحة المنقوش قلت فاذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس
في سبائك الذهب وهذا الفضة زكوة فانه ليس في شيء منها وان كثر
الزكوة ○ يدل على ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة
فقال لا وان بلغ مائة الف ○ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الحلي لبنيه زكوة قال لا ○ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكوة الحلي ان يعاره على
بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم
عن ابي الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي عليه الزكوة قال انه ليس
فيه زكوة وان بلغ مائة الف درهم وابى خالف الناس في هذا ○ فان الذي

يدل على ان

يدل على ان متى فرّ به من الزكوة لزمته الزكوة ○ ما رواه علي بن الحسن عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه
زكوة قال لا الا أن يريد به الفرار ○ وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يعير الاهله الحلي من مائة
دينار والمال دينار واحد قد حال عليه ثلثمائة دينار فعليه الزكوة قال قلت فانه فرّ به من
الزكوة فقال ان كان فرّ به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به
فليس عليه زكوة ○ والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن مروان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي يوسف
ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانا نتبع ذلك المال حتى اداه ان يفرّ به
من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في
نفسه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة ○ فليس يخالف ما ذكرناه
لان الذي يلزمه زكوة عقوبة هو انه اذا جعله حليا بعد حلول وقت الزكوة
والذي لا يلزمه زكاة هو ان يجعله حليا في اول السنة او قبل ان يجب الزكوة فيه
ثم استفاد به المال وانما قال عليه السلام سلا دخل على نفسه اكثر مما يخاف من الزكوة
ما يفوته من استحقاق الثواب الذي لو ترك المال الى وقت الزكوة على ما هو عليه
لم يفقد به
يفعله بذلك الفرار منه كان فسحة باخراج الزكوة منه ○ والذي يدل على هذا
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ابالك قد من فروبها من الزكوة فعليه ان يؤديها
قال الصدق انه عليه ان يؤدي ما وجب عليه فاما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال
لي ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته كان عليه ان يقضيها

ان يؤدي ما قلت لا أفعل الا ان يكون اقاني من يومه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا عليه

في شهر رمضان مائتا درهم فلم يزكها حتى حال الحول عليها ما كان عليه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله

الا ما حال عليه وليس لاحد ان يقول ان هذا ان قيل لا يمكن لان الخبرين الاولين

تقتضيان ان السائل سأل عن الحلي هل فيه الزكوة ام لا فقال له لا الا ما قد يزكى من الزكوة

وما بعد حتى انعقد حلول الوقت لم يجب الزكوة فيه وانما وجبت قبل ان يصير حليا فانه

لا معنى لاخراج بعض الحلي من الكل لان قوله عليه السلام حين سأله السائل عن

الحلي هل فيه زكوة ام لا انه لا يقتضي البعض من الكل وهو ما قد مناه من مصاحبة عند

حلول الوقت والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن

حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم عليه من الزكوة

فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم ففيه الزكوة فليس في هذا الخبر منافاة لما قدمناه

من ان النصاب عشرون دينارا لانا انما اخذنا ما اخبر عليه السلام عن قيمة الوقت وفي الوقت

كان قيمة دينار على عشرة دراهم الا ترى انهم وضعوا في مواضع كثيرة من الدنانير

غيرها اعتبارا في مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا التقدير فيه على حد سواء فكذلك حكم

هذا الخبر لان قيمة مائتي درهم تجوز عشرين دينارا حسب ما قدمناه والذي رواه

علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد

الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله

عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتين

درهم خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي

درهم شيء وليس في الكسر شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد فوله عليه السلام

وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء يجوز ان يكون اراد به دينارا واحدا لان قوله

شيء محتمل

شيء محتمل للدينار ولما يزيد عليه ولما ينقص منه وهو يجري مجرى المجمل الذي

يحتاج الى تفصيل واذا كنا قد روينا الاحاديث المفصلة ان في كل عشرين مثقالا نصف دينار

وفيما يزيد عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلام وليس فيما دون

الاربعين دينارا شيء على انه اراد به دينارا واحدا لانه متى نقص عن الاربعين انما يجب

فيه دون الدينار فاما قوله في الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال ليس فيه

نقص لما قلناه لان عندنا انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس بالوارد على الصواب واذا

حملنا هذا الخبر على ما قلناه كنا قد جمعنا بين هذه الاخبار على وجه لا تناقض فيها

باب زكوة الفضة

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون المائتي

درهم زكوة فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم اذا زادت اربعين درهما ففيها

درهم على هذا الحساب وروى علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبيد

الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ

مائتي درهم واذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فان زادت فعلى حساب ذلك في

كل اربعين درهما درهم وليس في الكسور شيء وليس في الذهب زكوة حتى يبلغ

عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال فما زاد على حساب ذلك اذا زاد المال

في كل اربعين دينارا دينار وما محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد بن محمد عن عثمان

بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم

من الفضة وان نقص فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار

وان نقص فليس عليك شيء علي بن الحسن بن فضال عن سعدي بن محمد عن ابان بن عثمان

الاحمر عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد على المائتي درهم اربعون

درهما ففيها درهم وليس فيما دون الاربعين شيء فلك مائتي وعشرة والمائتين درهما

ففيها

الكسور

وما يتعلق بالنصاب الاخير فانه لا يدل على نفيها

ق ف ك

قال ليس على الستة والثلثين درهما شيء ◆ علي بن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى
عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابن اعين انهما سمعا اباجعفر عليه السلام يقول
في الزكوة انما في الذهب ليس في اقل من عشرين دينارا شيء فاذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف
دينار وليس في اقل من مائتي درهم شيء فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد بحساب
ذلك وليس في مائتي درهم واربعين درهما غير درهم الا خمسة دراهم فاذا بلغ اربعين
ومائتي درهم ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبعة دراهم وما
زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب وانما الزكوة على الذهب والفضة الموضوع
اذا حال عليه الحول ليس فيه شيء ◆ باب زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب
قال الشيخ رحمه الله فاذا بلغ احدهذه الاشياء خمسة اوساق وجب فيه الزكوة فيخرج منه
العشر ان كان سقي بها ونصف العشر ان كان سقي بالغرب والنواضح والدوالي
يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما انبت الارض من الحنطة والشعير والتمر
والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان
منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او النهر او كان
بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبت الارض
شيء الا في هذه الاربعة اشياء ◆ علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابان بن
عثمان عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن زكوة الحنطة
والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجب
فيها الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله
والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان بعلا او نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح

علي بن الحسن

علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته وكم يجب الزكوة من الحنطة والشعير
والزبيب والتمر قال في عشرين صاعا وقال في حديث آخر ليس في الخضر صدقة حتى يبلغ
خمسة اوساق والعنب مثله لان حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا
قال في صدقة ما سقي بالغرب نصف العشر وما سقت السماء والانهار او كان بعلا
ففيه العشر وهو العشر وما سقي بالدوالي او بالغرب فنصف العشر ◆ فاما الخبر الذي رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن بن سعيد
عن ذرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الزكوة
في الحنطة والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء
◆ والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
قال سألته عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق
ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء وانما ما سقي بالغرب
والدوالي فان عليه نصف العشر فان في هذين الخبرين الاصر فيهما سماعة وغيرات
رواياتهما ان الرواية الاخيرة قال فيها سألته ولم يذكر السائل وهذا يحتمل ان يكون المسؤول
غير من يجب اتباع قوله وزاد ايضا في الفرق بين زكوة الحنطة والشعير والزبيب و
التمر وقد بينا ومن الاحاديث ما يدل على انه لا فرق بين هذه الاشياء والرواية الاولى قال
فيها سألت اباعبد الله عليه السلام وذكر الحديث وهذا الاضطراب في الحديث مما يمنع
الاحتجاج به ولو سلم من ذلك كله كان محمولا على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانه
لا يجوز تناقضها ويحتمل ان يكون اراد بقوله في كل خمسة اوساق وسق الحنطة
او كان وان كان اطلق عليه اسم الزكوة لان الزكوة في الاصل هي النمو وانما سميت الزكوة

قال ابو جعفر الجمل والعنب واحد يدل على ما قلناه قوله تعالى ما سقط
الشتاء والصيف ما يثمر من غير سقي ولا ساء من

في الشريعة به لما يؤول اليه من الحجة من استحقاق الثواب وهذا المعنى موجود في الخمس

فلا يمتنع اطلاق الاسم عليه الا ترى انا نطلق اسم الزكوة على النافلة وغيرها مما يؤول اليه من استحقاق

الثواب والخمس يحتاج بعد اخراج الزكوة والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي

العمر الثالث عليه السلام عن بعض اصحابه من جميعه من الحنطة ما تكرّ ما يزكى فاخذ

من العشر عشرة اكوار وذهب منه بسبب عمارة الارض الصيعة ثلثون كرا وبقي في يده سبعون

كرا ما الذي يجب له من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع عليه السلام يجب عليه

من مؤنته ويزيد ما قدرناه بيانا من انه انما يجب الخمس في الاشياء اكثر من العشر ونصف العشر

ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة

وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والزكوة تقع فيه

نصف العشر وان كان يسقى من غرب او بعلا او بدالية فعليه العشر كاملا

فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا العشر وفيما سقت الدوالي نصف العشر

قلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون

عندكم كذا قلت نعم قال النصف والنصف نصف نصف العشر ونصف العشر قلت الارض

يسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية قلت

السقيتان سيحا قلت وثلثين ليلة ثلاثين ليلة او قد مكث قبل ذلك في الارض

ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر والذي يدل على انه لا فرق بين الحنطة والشعير

والتمر والزبيب مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحكم عن صفوان

بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكاتهما فقال العشر ونصف

العشر مما سقت السماء ونصف العشر فيما سقي بالدوالي فقلت ليس عن هذا اسئلك انما العشر مما

اسئلك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا فقال له احد ذين كما خرج منه فقال له بزكي ما خرج منه مما

هو كثير قبل ان يكال او يؤخذ منه شيء فاذا كيل او اخذ منه حسب عليه ما اخذ منه فزكاه

من كل عشرة قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحدا ومن كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء

قال نعم قوله عليه السلام في آخر الخبر بزكي ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة نصف واحدا ومن كل عشرة

واحد فالمراد به ما زاد على الخمسة اوساق لان ما نقص منه لا تجب فيه الزكوة وهو من فتوى فيما

بعد على ذلك فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى

عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يجب الصدقة الاولى وسبعين

والوسق ستون صاعا وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن علي عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون في اقل ولا في الفدان ولا في الجريب زكوة حتى يبلغ ويتين

والوسق ستون صاعا وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق

فهذا الاخبار كلها محمولة على ان المراد بها الاحباب والندب دون الفرض والايجاب وليس

لاحد ان يقول لا يمكن حملها على الندب لانها تتضمن لفظ الوجوب فان المراد بها تاكيد

الندب لان ذلك قد يعبر عن بلفظ الوجوب وقد بينا ذلك في غير موضع من هذا الكتاب والذي

يدل على انه لم يرد بها الفرض والايجاب الذي يستحق بتركه العقاب ما رواه محمد بن علي بن محبوب

عن احمد بن الحسين عن النضر بن هشام بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في

الخمس صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فيبلغ ذلك خمسة اوساق في بيان محمد بن

يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد

الله عليه السلام عن الحنطة والزبيب ما قدر ما يجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق وذلك مما فاذا

وهو جمع ولا يكون ذلك الا في الكثير والعدد القليل لا يسمى عددا والعدد الكثير يكون في النخل

والعنب والحنطة والشعير والذرة والسمسم والارز والعدس والماش والباقلا والجلبان والحمص

والعدس والماش يكون في الزرع

هذه نسخة الشيخ الفقيه الامين الحاج ميرزا حسين النوري

ينظر ويترك ذلك لعياله ٥ سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي حميد عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء
والوسق ستون صاعا ٥ علي بن الحسن عن القسم بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن
بن شهاب قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوساق زكوة والوسق
ستون صاعا ٥ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة
وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال وما سالت الارض من شيء من الاشياء فليس فيه زكوة
الا في هذه الاربعة الاشياء البر والشعير والتمر والزبيب وليس في شيء من هذه الاشياء الاربعة شيء
حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا ٥ وقال الله صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله
فان كان في كل خمسة اوساق غير شيء وان قل فليس فيه شيء وان نقص البر والتمر
والزبيب او نقص من خمسة اوساق صاع او بعض صاع فليس فيه شيء فاذا كان عالج
بالوشا والنضح والدلاء فعليه نصف العشر وان كان يسقي بغير علاج بنهر او فيما او سماء ففيه
العشر تاما ٥ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البستان لا يسقي
غلته ولو بيعت فبلغت غلتها الا ان فيجب فيه صدقة قال لا اذا كانت تؤكل ٥

باب زكوة الابل قال الشيخ رحمه الله ليس فيما دون خمس من الابل شيء
فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى العشر الباب ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس
من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى العشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس
عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس و
ثلثين فان لم تكن ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر

فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون
الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي
كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق لصغر او
كبر ٥ وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلاص شاة وليس فيما دون الخمس شيء
وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين
خمس وفي ستة وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون
الى تسعين وما فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ٥ علي بن الحسن بن فضال
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الابل شيء حتى يبلغ خمسا فاذا
بلغت خمسا ففيها شاة نعم وفي كل خمس شاة حتى يبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها
ابنة مخاض فان لم يكن فيها ابنة مخاض ٥ فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فاذا
زادت على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت فحقة الى ستين فان
زادت على ستين فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت فلبونا لبون الى تسعين فان زادت ففيها
الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون
وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي سميناها وكل شيء كان
من هذه الاصناف من الدواجن والمعامل فليس فيها شيء وما كان من هذه
الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول
من يوم تنتج ٥ فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي

والفضيل عن ابي جعفر والرضا عليهما السلام قالا في صدقة الغنم في كل خمس شاة الى ان يبلغ
منها خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى يبلغ خمسا وثلاثين فاذا
بلغت خمسا وثلاثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ خمسا واربعين ففيها حقة طروقة
الفحل ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى
يبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها بنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها
شيء حتى يبلغ عشرين ومائة فيها حقتان طروقتا الفحل واذا زادت واحدة على عشرين
ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون هذا جميع الامر على ابناءها وليس على
النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء فاما ان شاء الله على الناية الراجحة قال
قلت ما معنى يجب انا نية قال على الابل العربية قلت فما بين ما وقفه من الخبر
تناقض لان قوله عليه السلام في كل خمس شاة الى ان يبلغ خمسا وعشرين يحتمل ان يكون
في هذا العدد كله او يجب في كل خمس شاة فلما جاء العدد ثم قوله عليه السلام بعد ذلك فاذا
بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحقق ان يكون اراد ان يجب في كل خمس شاة
في القطع على ما ذهب اليه المخالف ذلك والصحيح فانه في كل خمس شاة خمس وعشرين فيها
خمس شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن في ما مضى
فكل ما توصيح به دليل على ان ما قصر عنه في الكلام فانه في غيره وفي الخبر الجاور
به الاخبار المفصلة التي قدمناها فلا تناقض بين جميع الفاظها ومعانيها فصار اصل
جميعها واحدا ولو لم يحمل ما ذكرناه لجاز ان يحمل ايضا على ضرب من التخيير لانها من
المذاهب الصائغة وقد صرح عبد الرحمن بن الحجاج بذلك فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قال ليس فيها شاة وليس فيما دون الخمس شيء

وفي الخمس شاتان وفي خمس وعشرة تلك شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض
خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين وفي العدد الرحمن هذا فرق بينا
وبين الناس ثم ساق الحديث الى آخره حسب ما قدمناه باب فيه ذكر الوقص
قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون الخمسين من البقر شيء فاذا بلغت خمسين ففيها تبيع حولي
او تبيعة الى الاربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى احد اباب محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
والفضيل عن ابي جعفر والرضا عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي
ليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما دون الثلاثين الى الاربعين
شيء حتى يبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الخمسين شيء فاذا
بلغت الخمسين ففيها تبيعان فاذا بلغت الى الستين ففيها اربع اتبعة فاذا بلغت فاذا
فكل اربعين مسنة فاذا بلغت ستين ففيها انثيا قد صحراوات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي
كل اربعين مسنة ثم جميع البقر على هذا الحساب على النيف على الكسور شيء وعلى العوامل
شيء انما الفرق على ابائه اراد به وقال لم يجد عليه الخبر عندنا وبه فاذا شيء عليه حتى يصح عليه الخبر
فعلى الحال عليه الخبر وجب فيه فيه ذكوة الغنم قال الشيخ رحمه الله
اذا بلغت اربعين شاة وجب فيها شاة الى احد اباب محمد بن يعقوب عن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام وزاد بعضهم
عليه السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء
حتى يبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين
حتى يبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين فيها مثل ذلك فاذا زاد على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث
شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى يبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة فيها مثل ذلك
على مائة وعشرين ففيها ح صح
قال الازهري البقرة والثور يقعان على الذكر والانثى والجمع البقر والبقار والبقير
الحلس وليس من اسمائها كما ظنه بعضهم ولكن معناه طارح حلسها في السنة
الثالثة من يوم ولدته امها وقد بقرت تبقر بقرا وبقرت هي تبقر بقورا
وقال الاصمعي البقر الشق يقال بقر بطنه اي شقه

ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابراهيم بن حماد عن ابي العطار
للساطان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي افتجر به أفعلي زكوة
قوله عليه السلام اذا حركته فعليك زكوته الواو بمعنى او عليك زكوته فقط اخراج زكوته دون
الربح ان كان ذلك لاحظ له في مال اليتيم اذا اتجر بماله ضمنه واذا ضمنه فالربح له وعليه
الزكوة من ماله ٢ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن عبد الله بن ميمون عن ابي حمزة عن سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الوتجر يكون عندنا مال اليتيم فيضيع بعضه قال يضمن قلت
فعليه زكوة قال لا انما يزكى المال الذي يحول عليه الحولان الا ان يكون قد اتجر به فان
الربح يجب عليه ما يجب على الاموال الا ان يكون قصد به نفع اليتيم ٣ ورواية الحفظ مسألة قال
ضمنه ٤ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن حميد عن ابي المربع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوتجر يكون في
مال اليتيم فيخلط بمال اليتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمد به قال نعم كما يعمد بماله غيره والربح بينهما
قال قلت فما عليه ضمان قال لا اذا كان للغلام الربح فانما يكون لليتيم متى يصرفانه
المتوفى لم يكن له في الحلال من ذلك الا رأس ماله فان كان الاصل مما لا زكوة عليه يكون ضمانه
للاب لا يكون الربح لليتيم والزكوة في مال اليتيم وعلى الوصي اخراجه متى اخرجه متى اخذ الربح بكر فيقسم بالحصص
لليتيم وهذا هو القسم الذي قدمنا ذكره ولكن الغرض الاخبار وهي كما قصدنا نحو ما قدمنا
جانفا ان يأخذ من الربح شيئا ما يكون له بالغته وهذا هو معنى الخبر المتقدم الربح بينهما وعلى
كان المحتمل مال اليتيم متمكنا في الحال من ماله فان يجب عليه ضمانه ويكون عليه زكوته
زكوته عليه ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن
عامر عن ابان بن عثمان عن منصور الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم

يتجر به قال فقال اذا كان عندك مال وحضرته فلا تتجر به الا ان تحب ان يضيع مالك ٦ فاما الذي
يدل على ان الزكوة يجب في غلات اليتيم ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحسن بن محبوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صرورة من اهلنا تخطئ عليها زكوة
فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا وعنه عن محمد بن علي عن عمر بن
محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن موسى بن بكر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة صالحة طاهرة ما لها في يدها

ق

مال عليه زكوة فتلف ان كان اخوها يجب ان يزكيه فعليه زكوة ما [illegible] وعليه زكوة المال الغائب
والدين والقرض قال الشيخ رحمه الله فلا زكوة في المال الغائب عن صاحبه اذا علم انه لم
من التصرف فيه ◦ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن نحويه عن ابيهما عن الحسن بن محبوب
ل عن عبد الله بن سنان كلهم ثقات عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اعطى ماله مضاربة
الفيد على ابيه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا اخرج زكى لعام واحد وان كان يدعه
متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين ◦ سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في رجل قال لاخيه قد علي الدين والمال الغائب عني
يزكيه ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل دراهم ثم يأتيه فيردها عليه
يزكيه قال سنة واحدة قال الشيخ رحمه الله فلا زكوة في الدين الا ان يكون اخيرا من جعله مالا
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد
الله بن سنان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الدين
تكون فلا الا محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن سعيد بن سويد عن يونس عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يمنعه
فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه ◦ علي بن الحسن عن محمد بن احمد بن
الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن حمران عن عبد الله بن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون له المال الدين ازكيه قال لا تزكه حتى يرجع اليك فاذا رجع اليك
فزكه وان كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة ◦ قال الشيخ رحمه الله هذا محمول
على التفريط والاول المستقرض اذا كان ماله في يده فاذا رجع الى صاحبه وحال عليه الحول

وجبت عليه ◦ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقترضه يؤدي زكوته
فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي اداها المستقرض ◦ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن
شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقترض المال السنة والسنتين
والثلث او ما شاء الله عليه من الزكوة على المقترض او على المستقرض فقال على المستقرض لان
له نفعه فعليه زكوته ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ح
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل مالا ليتجر فيه ولم يأمره
او على المقترض قال بل على المقترض قلت فعليه ان كانت موضوعة عنه حتى يحول عليها الحول
قال لا زكوة على المال من وجهين مرة عام واحد وليس على المال شئ لا تأمن شيء
في يد الاخر فان كان المال الذي بيده زكاه قال ما لم يحل عليه الحول عند المقترض
ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة اذا بت وضيعة ذلك المال وهلك
هو على من مات قلت المقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان يلبس وينكح منه
منه ولا ينبغي له ان لا يزكيه بل يزكيه فانه عليه ◦ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد العجلي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام ان لنا اموالا عند قوم وقد حال علينا بعضها ايجب علينا ان نزكيها قال لا تزكها حتى
يحول عليها الحول عندك قلت فان كان عندنا قوم ليس يؤدون زكوة فقال لا تزكه حتى
يحول عليه الحول ◦ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل
عليه الزكوة فيتلف بعض ماله اليزكي ما بقي قال لا حتى يحل عليه الحول في يده ◦ وعنه عن

[illegible]

احمد بن محمد عن ابراهيم بن محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون
له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكاة قال اذا اخذهما ثم يحول
عليه الحول يزكي باب وقت الزكاة قال الشيخ رحمه الله ولا زكاة في مال
حتى يحول عليه الحول وهو على احد ما يجب فيه الزكاة - محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سألته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه الزكاة قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه
حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول - الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الزكاة على المال الصامت
الذي يحول عليه الحول ولم يحركه - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كان عنده
مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني
عشر فكملت عنده مائتا درهم اعليه زكوتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فان كانت
عليها ايام قبل ان يمضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول اعليه
زكوة قال نعم وان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها قال وقال زرارة
ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول
فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال
زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في آخر
النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين رأى الهلال

الثاني عشر وجب عليه الزكاة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء
بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يحل عليه فله منعه ولا يحل له منع
مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة قلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها
لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال
اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة قلت له
فان احدث فيها قبل الحول قال جائز ذلك له قلت انه فر بها من الزكاة قال ما
ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكاتها فقلت له انه يقدر عليها قال فقال وما علمه انه
يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة
جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن
الزكاة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكاة له لازمة عقوبة له ثم قال انما
ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فر
بها من الزكاة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب
عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال ارأيت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته
اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان
رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل
لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول قال الشيخ رحمه الله وكذلك لا زكاة على
غلة حتى يبلغ حدا ما يجب فيه الزكاة بعد الخرص والجذاذ وخروج مؤونتها وخراج
السلطان - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا له هذه الارض التي يزارع
اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك فيما

احرج الله منها الذى قلناه عليه وليس فى جميع ما احرج الله منها العشر فيما يصلح فى يديه مقاسمة الامام

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتى ارضا خربة فيستخرجها ويجرى انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فقال عليه الصدقة فيما يأتى ربها فيأخذها منه فليس هذا الخبر مناقضا لما قدمناه لان المراد بقوله عليه السلام عليه الصدقة ان عليه العشر او نصف العشر فيما يستقبل بعد المقاسمة

وما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحسن بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ليس فى القصب شئ ولا فى الحلفاء ولا فى البردى شئ ولا فى الشوك ولا فى الآجام شئ مما لا ينتفع به الا ان يأكل من ثمنه شيئا فعليه الزكوة

فالوجه فى هذا الخبر ان ما ذكره من الاصناف لا زكوة عليه فى جميع ما اخرجه الارض وانما يلزمه فيما يبقى فى يده وسنبين فيما بعد ذلك ان شاء الله

والذى يدل على ما ذكرناه من ان ما اخرجته الارض من الاصناف التى ذكرناها لا زكوة عليه فى جميع ما اخرجته الارض وانما يلزمه فيما يبقى فى يده وسنبين فيما بعد ذلك ان شاء الله

والذى يدل على ما ذكرناه من ان ما اخرجته الارض من الاصناف التى ذكرناها لا زكوة عليه فى جميع ما اخرجته الارض وانما يلزمه فيما يبقى فى يده وسنبين فيما بعد ذلك ان شاء الله

ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحسن بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ليس فى القصب شئ ولا فى الحلفاء ولا فى البردى شئ ولا فى الشوك ولا فى الآجام شئ مما لا ينتفع به الا ان يأكل من ثمنه شيئا فعليه الزكوة

وما وضع عليها من الخراج وما يأخذ منها السلطان فيما اخذ منه فقاسمه فاخذ منه العشر فيما سقت السماء والانهار ونصف العشر فيما كان يسقى بالدوالى

فيما عفوه منها وما لم يعفوه منها اخذ الامام فيما يستقبل من يعفوه زكاة المسلمين

على المقبلين من قصبهم العشر ونصف العشر وليس فى اقل من خمسة اوسق شئ من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذى رآه كما صنع رسول الله

صلى الله عليه وآله

صلى الله عليه وآله فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقى بالرشا نصف العشر

وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذى رآه كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابى بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ليس فى شئ من الحرث شئ حتى يبلغ خمسة اوسق فاما ما رواه على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة اوسق شئ

فالوجه فى هذا الخبر ان ما ذكره من الاصناف لا زكوة عليه فى جميع ما اخرجته الارض وانما يلزمه فيما يبقى فى يده وسنبين فيما بعد ذلك ان شاء الله

والذى يدل على ما ذكرناه من ان ما اخرجته الارض من الاصناف التى ذكرناها لا زكوة عليه فى جميع ما اخرجته الارض وانما يلزمه فيما يبقى فى يده وسنبين فيما بعد ذلك ان شاء الله

ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحسن بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ليس فى القصب شئ ولا فى الحلفاء ولا فى البردى شئ ولا فى الشوك ولا فى الآجام شئ مما لا ينتفع به الا ان يأكل من ثمنه شيئا فعليه الزكوة

وما وضع عليها من الخراج وما يأخذ منها السلطان فيما اخذ منه فقاسمه فاخذ منه العشر فيما سقت السماء والانهار ونصف العشر فيما كان يسقى بالدوالى

فيما عفوه منها وما لم يعفوه منها اخذ الامام فيما يستقبل من يعفوه زكاة المسلمين

على المقبلين من قصبهم العشر ونصف العشر وليس فى اقل من خمسة اوسق شئ من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذى رآه كما صنع رسول الله

صلى الله عليه وآله

عنها يأخذ السلطان لحقه فقال ان لحقهم وان لم يعلم ان الزكوة عليه فعلى هذا الاصل
انما عليها فاخبرهم ان يحتسبوا به فيما ذهب ولا يعلمهم فقلت اي ابنه انهم ان سمعوا انه لم
يزك احد فقال اي بني حق واجب الله ان يظهره ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن ابي المغراء عن
ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكوة فقال ما احدث منكر بن ابيه
فاحتسبوا به ولا تظهروهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان يزكيه مرتين
وعنه عن ابي جميلة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن
كليب الهمداني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال ياخذها السلطان فقال لا افتيك ان
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتون يأخذون
منا الصدقة فنعطيهم اثاثا أو نجذ زعنا فقال لا امنعوا قوم ضيعوكم لولا ان الملك
لهوالكم وافقا الصدقة لاتلفها ٥ فهذا الخبر يدل على ما ذكرناه من ان الاولى اداؤها ويحتمل ان
يكون المراد بقوله لا تجزي انه لا يجزي عن فرضه فلذلك الملك لانهم اذا اخذوا ذكوة الفلة
الكثيرة جاز لهم ان يجوز له ان يحتسب الزيادة من ذكوة الذهب والفضة وغيرهما
بالحساب الذي يجب على حسبه واما ترخيص الاخير من نفس ما اخذ منه ثانيا ٥ فاما
الذي يدل على ان صدقة الفلة لا يجب اكثر من دفعة واحدة ما رواه محمد بن الحسن بن الوليد
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حريز عن زرارة وبريد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا جاء رجل ساعي فقد وجب عليه ان يعطيه فان شاء ان يحول الحول عنده فعل
وان حال عليه الحول عنده الا ان يحول ما لا فان فعل فلا شيء عليه الحول متى ما يزكه
والا فلا شيء عليه فان ثبت الغنم اذا كان لعينه وانما عليه صدقة الغنم فاذا

اتى عليها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحول عليه الحول وهو عنده قال الشيخ
رحمه الله فاما الانعام فانما يجب الزكوة فيها على السائمة منها خاصة اذا حال عليها الحول ٥ الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى الجريري عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم
وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس على العوامل
من الابل والبقر شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما عمل عليه الحول فعند ربه فلا شيء
فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ٥ علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن
عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الثلثة
الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء حتى
يحول عليها الحول عند ربها يوم تنتج ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألت عن الابل يكون للجمال او يكون في بعض الامصار التي تجري
عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن اسحق قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن الابل العوامل عليها ذكوة فقال نعم عليها ذكوة ٥ وروى محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن محمد بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الابل يكون للجمال او يكون في بعض الامصار التي تجري عليها الزكوة
كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم فهذه الاحاديث كلها لا اصل فيها اسحق بن عمار فاذا كان
الاصل فيها واحدا لا يعترض بعضها على بعض بما رويناه من الاحاديث وبان الاصل فيها واحد اضاف الناظم
لان الحديث الاول قال فيه سألت ولم يبين المسؤل من هو ويحتمل ان يكون اماما وغيره
امام وفي الخبر الثاني قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم وفي الحديث الثالث قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم والراوي واحد فتارة يرويه مرسلا وتارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلم وتارة يرويه
عن ابي ابراهيم عليه السلم وهذا الاضطراب فيه يدل على انه تداعاه وهو غير قاطع به وما يجري هذا المجرى

لا يجب العمل به ولو سلم فذلك كله لكان محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب
والذي يدل على انه لا يجب فيه الزكوة الا بعد ان يحول عليها الحول مضافا الى ما قدمناه ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن ابي حمزة ابو هم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن
عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شئ
الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شئ حتى يحول عليها الحول وعنه عن محمد بن
ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن ابي يعفور ان عن محمد بن مسلم عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا يزكي من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فليس عليه زكوة
تعجيل الزكوة وتاخيرها عما يجب فيه من الاوقات قال الشيخ رحمه الله
الاصل في اخراج الزكوة عند حلول وقتها دون تقديمها عنه او تاخيرها عنه كالصلوة
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون عنده المال اي زكيه اذا مضى نصف السنة
قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك
الزكوة فلا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة اخا توتي اذا حلت
وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ازكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة
قال لا اتصلي الاولى قبل الزوال قال الشيخ رحمه الله وقد جاء رخص عن الصادق عليه السلم
في تقديمها شهرين قبل محلها وتاخيرها بشهرين وجاء ثلثة اشهر واربعة اشهر عند الحاجة
الى ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها
الى المحرم قال لا باس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعطيها في شهر رمضان
قال لا باس وعنه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سالته

قال سالته عن الرجل ياتيه المحتاج فيعلم من ذكوته في اول السنة فقال اراكه
محتاجا فلا باس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن حنان
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين
وتاخيرها شهرين وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد
المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يعجل زكوته
لخمس فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس وليس لاحد ان يقول ان هذه الاصناف
لا تمكن الجمع بينها لانه يمكن ذلك لانه لا يجوز عندنا تقديم الزكوة الا على احد
ويكون صاحبه ضامنا لها حتى يجد وقت الزكوة وقد اليسر المعطى وان لم يكن الفقير
احله عنه واذا كان التقديم على هذا الوجه فلا بين ان يكون شهرا او شهرين
او ثلثا فدل على ذلك والذي يدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن ابي عمير عن ابن مكان عن الاحول عن رجل عجل زكوة ماله
ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال لا يعيد المعطى الزكوة وروى هذا الحديث محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن مسلم عن الفضيل بن يسار وزرارة جميعا عن
ابي ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم مثل الاول قال الشيخ رحمه الله
فاذا اعطاه الزكوة فقدم عنه سنين الزكوة عوضها من جملة ماله ان وجد من يقبضها
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الرحمن بن حجاج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يخرج
فيقسم بعضها ويبقى بعض لم يجد موضعا ليكون بين اظهر قال اذا اخرج ثلثة اشهر فلا
باس وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن
يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ذكوتي على كم شهرا يصلح لي ان اعجلها

قال سالته

بحيث ل

شيئا فاذا كان بحيث من يسئل يكون عندي عدة فقال اذا حال الحول فاخرجها عن
مالك ولا تعلمها ما شئت واعلمها كيف شئت قلت فان اكلتها وأفنيتها أيغرمها قال
نعم لا يزيك قال الشيخ رحمه الله ويجوز له اخراجها الى بلد آخر يدل على ذلك ما رواه
ف الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن اخبره عن درست بن ابي منصور عن بجر عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا باس اذا لم
يجد بالشام او نحو هذا الشك من ابي الحسن ٥ وعنه عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عبد الرحمن بن
ف الاصم عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب الحذاء عن العبد الصالح عليه السلام قال
قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل
ولايته قلت فان لم يجد منهم فيها احدا قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من
يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما يجزهم الا الجهد ٥ وعنه
عن عبد الله بن الحسن عن جعفر بن احمد بن حسن قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل
يخرج زكوته من بلد الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال لا بأس قال
الشيخ فان وجد لها اهلا فرقها فيهم وان وجد بها في البلد آخر فان هلك كان
ضمانها وان لم يجد لها اهلا فوجه بها في بلد آخر وهلك في الجزاء ذلك ايضا
الذي يدل على ابتداء بعد ما ذكرناه من الاخبار اذا لم يجد لها اهلا في بلد آخر فوجهها في بلد آخر فهلك في الجزاء
ح ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله شرستاها المتوسم
فضاعت او سرقها ابهم فضاعت فلا شيء عليه ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن
ح احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير بن اعين قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعطي زكوته فتسرق او تضيع فقال ليس عليه شيء

والذي يدل

١٠٠

والذي يدل على ان مع وجود المستحق يكون ضمانها ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت
ح لابي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكوة ماله ليقسمها فضاعت هل عليه ضمانها قال
نعم قلت فان وجد لها موضعا اترى ان يدفعها فيهلك اضمن حتى يدفعها قال ان لم يجد لها
من يدفعها اليه بعث بها الى اهلها فان عليه ضمانها لانها خرجت من يده وكذلك
الوصي الذي يوصى اليه يكون ضمان ما دفع اليه اذا وجد صاحبه الذي امر ان يدفع اليه
فان لم يجد فليس عليه ضمان وكذلك من فجأة الموت ذكوة ماله ينوي ان يجد لها موضعا
فلم يجد فمات هلك ولم يكن ضمانا ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ح عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث
اليه اخ له بزكوة ماله ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت
فان لم يجد لها اهلا فدفعها الى من يستحق ثم وجد لها اهلا بعد ذلك قال لا ولكن ان عرف
فاذا وجد
فعليه او دفعها الى من يستحق ثم وجد لها اهلا اضمن احبرها ـــــ اضاف اهل الزكوة

قال الشيخ وهم ثمانية اصناف وقد ذكرنا فيما تقدم محمد بن علي بن محبوب عن
ف العباس بن علي بن الحسن عن سعيد بن زيد عن سماعة قال سألت عن الزكوة من
يصح ان تأخذها قال هي لهؤلاء الذين وصف الله تعالى كتابه للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة
من الله وقد حل الزكوة لصاحب سبعمائة وحرم على صاحب خمسين درهما فصاعدا
لم كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة عيالا كثيرة فرقها بينهم
ولم يكثر فيصيب منها نفسه ويأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه
اذا كان وحده وهو محترف يجمرها او هو ويصيب منها ما يكفيه ان شاء الله قال سألته

عن الزكوة هل يصلح لصاحب الدار والخادم فقال غير الخادم ان يكون داره دار غلة يخرج
له من غلتها دراهم تكفيه وعياله وان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم
وكسوتهم وحاجتهم وغير ذلك فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم بلا
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام اخبرنا عن قول الله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين و
في سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكرهو او يعلى ان كان لا يعرف فقال
ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قلت فان كان لا يعرف
فقال يأتي دار زكاة فان كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد فيها موضع واحد يعطى لقلة
من لا يعرف لترغب في الدين فثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها الا لمن تعرف واصحابك الذين
يعرف حق وجدت حولا لمسلمين عارفا فاعطه دون الناس كلهم قال فهم المؤلفة
قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قلت فان لم يوجد والا يكون فريضة
فرضها الله تعالى الآن يوجد بها اهل قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء
وفي مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا
من قبل فريضة الله ولكن اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من افتراض الله عليهم
او حتى فقراء كما عاشوا عاشوا بين عظم
فصل هذه الثمانية الاصناف فقال الفقراء هم الذين لا يسألون
لقول الله تعالى في سورة البقرة للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون
فهذا قوم من المسلمين قد نزلت بهم الحاجات وهم لا يسألون فيعطون من الصدقات
لفقرهم وحاجتهم والمساكين هم اهل الديانات فمنهم الزمنى والمبتلى والعاجز
والاعمى وكل صنف منهم ليس بسبيل من الاكتساب والعاملين عليها

العمال والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدونها الى من يقسمها والمؤلفة
قلوبهم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان
محمدا رسول الله فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم وعيالهم ويعرفهم كي ما
يعرفوا فيرغبوا في الدين نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا وفي الرقاب قوم
في فك الرقاب وفي الغارمين قوم لزمتهم الكفارات في القتل وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل العبد في المحرم وفي غير ذلك مما يكفرون
وهم يؤمنون فجعل الله تعالى لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم ما يكفرون
نزلت عليهم دون الفقر وفي طاعة الله عز وجل وان كان من وجه الله فهو في سبيل الله
ويكفر عن المؤمنين من عندهم ما يخرجون في الجهاد وابن السبيل الضيف
يمر بقوم من المؤمنين ليس عندهم ما يجرون به او في جميع سبيل الخير فعلى الامام ان يجعل لهم
من مال الصدقات حتى يردهم الى طلبتهم وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون
في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم او يذهب ماله فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم
من مال الصدقات باب مستحق الزكوة الفقير والمسكنة من جملة الاصناف
قال الشيخ محمد الله واجمعوا الزكوة في اخماس الصنفين الاولين حملت الاجتماعية الوصفين
الى آخر الباب علي بن الحسن بن فضال عن يونس بن يعقوب عن هارون بن الجهم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني
ولا لذي مرة سوي قال لا تصلح لغني قلت له الرجل يكون له الضيعة تكون قيمة اربعمائة درهم في
نحو ذلك وله عيال فان اتبع عليها اكلها اعيالها ولم يكتف بها قال فلينظر ما يتقوت به
منها فيأكله هو ومن يعوله من عياله وليأخذ الباقي فليضعه مع ماله
ما علموا من حديث ابن عيينة عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران
فان كان بالمصر غيره فليعطهم ان قدرت جميعا فان فرقته فليعط كل انسان منهم
ظاهره جواز اخذ الزكوة لمالك اذا لم يكفهم ما يحصل من ربح المال
وان كان هو اصل المال الا انه يحمل العيال على غير اصل المنفق والمشهور انه مع عدم قصور اصل المال عن
اخذ الزكوة وان قصر الربح وذهب العلامة في التذكرة وغيره الى جواز الاخذ لمن كان الربح قاصرا قد

اربعون درهما يحول عليه الحول عنده ان يأخذها وان اخذها اخذها حراما • محمد بن

يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال

لا يجزي عنه • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن ابن اذينة عن غير واحد عن

ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما سئلا عن الرجل له دار او خادم او عبد أيقبل الزكوة فقالا

نعم ان الدار والخادم ليسا بمال • وعنه عن يحيى بن عمران عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلام يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله عليه السلام لم يكن يرى الدار

والخادم شيئا • علي بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة

ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم

موضعها في كتابه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد

بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرئ ابا عبد الله عليه السلام عني السلام واعلمه انه

يصيبني فزع في منامي فقلت له ان شهابا يقرئك السلام ويقول لك انه يصيبني فزع في

منامي قال قل له فليزك ماله فابلغت شهابا ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم

فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون اني ازكي قال فابلغته فقال ابو عبد الله

عليه السلام قل له انك تخرجها ولا تضعها مواضعها • محمد بن يعقوب عن عدة من

اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال

سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة • محمد بن مسكين عن داود

الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا • سعد عن بعض اصحابنا

عن محمد بن جعفر عن ابراهيم الاوسي عن الرضا عليه السلام قال سمعت ابي يقول كنت

عند ابي يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها فقال الينا

قرأت على زيد اسلم ... قال الهروي اقرئه عليه قراءة واذا امرت فيه قلت اقرأ عليه السلام قال الاصمعي وتعديته بنفسه خطأ فلا يقال اقرأه السلام لانه بمعنى اتل عليه وحكى ابن القطاع انه يتعدى بنفسه فيقال فلان يقرئك السلام وكذا ايضا في الصحاح المصباح

الاوسي بالفتح غير مشبعة ... المحدثين ص

فقال اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال اني

لا اعرف لها احدا قال فانتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين

حتى بلغ اربع سنين ثم قال له ان لم تصب لها احدا فصرها صررا واطرحها في البحر فان

الله عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا • محمد بن الحسن الصفار عن علي بن بلال

قال كتبت اليه اسأله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا

تعط الصدقة والزكوة الا لاصحابك • وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد

بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال

لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب

وعنه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن ابي يعفور

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي قال هي

لاصحابك قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فان فضل

عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قلت فيعطى السؤال

منها شيئا قال فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده

الابهام فوضع ابهامه على اصول اصابعه • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن

ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء

الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر و

يحسن رأيه أيعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك

قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة ولا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في

غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية • باب من تحل له من الاهل وتحرم

لانهم لا يحكمون على احد بشيء في الدنيا بل يؤخرون الحكم الى يوم القيمة ... مع الضمير المتصل ... بالوجهين في ... مصباح المنير

عليه الزكوة قال الشيخ رحمه الله يجوز الزكوة للاخ والاخت والعم والعمة والخال
والخالة وابناءهم وبناتهم اذا كانوا من اهل المعرفة وتحرم على الاب والام والولد
والأم والجد والجدة وان علوا والزوجة والمملوك الى احرار

٣٦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام
درهم من مواليك لهم قرابة كلهم يقولون ملك وله ذكوة يجوز ان يعطيهم جميع

ف ذكوته قال نعم ٣٧ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي
علي عليه السلام قال سألته عن الرجل يجمع زكوته كلها في اهل بيته وهم محتاجون
ويعرفها فيفرقها فيهم اذا كانوا محتاجين ولا يجوز ان يعطوا الا ان كانوا اقارب يدله
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد
عن علي الحكم عن مثنى عن ابي بصير قال سألته رجل وانا اسمع فقال اعطي جيراني
من زكوة مالي وهم لا يعرفون ذلك قال لا قلت لا نعطي الزكوة الا لمن نعرفه فاعطيهم من
غير ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رددت الى مالك الزكوة وجدتها
فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر افعلوه فان ذلك يصلح ما لكم ولا يصلح
مال غيركم فاذا عرفتم فاتجروا فيه فلا تعرضوه الا ان تخافوا على اصله فتنفقوه

ف ٣٨ محمد عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عبد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن المرجل له قرابة محاويج هل
واياهم ويجوز ان اعطيهم من الزكوة قال لا ٣٩ المفضل بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن سماعة ومحمد
ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه الزكوة
وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكوة قال لا لانها كفرة لاجسادهم الزكوة

وما يملكه يعطيهم من غير الزكوة ان اراد فامامن لا يجيز له الزكوة فقد روى محمد
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان
الحسن بن صدقة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له في صدقة الفطرة نفرق على بعضهم
ونحتبس بعضهم على بعض فيما بين ان الزكوة اقامتها عليهم سواء قال استحسن لهم
نعم قال هم افضل من غيرهم اعطيهم قال قلت فمن لا يأتي يطلب من ذوي قرابتي حتى
لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك عليك ثم ابي وامي قال الوالدان والولد محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك
والمراة وذلك انهم عياله لازمون له وعنه عن احمد بن ادريس وعنه عن محمد
بن احمد عن محمد بن عبد الله بن المرزبان الحميدي عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا تعطي الزكوة بعلي منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة
ولا تعطي لعبد ولا لمدبرة فقد ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عمران بن اسمعيل بن عمران النخعي قال كتب الي ابو الحسن الثالث عليه السلام
ان له ولادا جاريا الا وفاء انجوز ان اعطيهم من الزكوة وكتب ان ذلك جايز لك فهذا
الخبر مخصوص به الاول لانه قال ان ذلك جايز لك فعلى الجواز دون غيره مع انه
يجوز ان يكون انما اجاز له ذلك لفقره وان ذلك لا يجيز لغيره مما يحتاج اليه
لنفقة عياله فوق ذلك ان يجوز لكونه زيادة في نفقة عياله وهذا اجماع ان اذا كان الحمل
ما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن رباط عن عبد الرحمن
ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعطي من الزكوة احدا ممن
تلزمه نفقته قال واذا كان لرجل عشرة دراهم وكان عياله كثيرا فليس عليه ان يكوة بنفقتها

على عياله يزيدها وان نفقتهم وان كسوتهم وان طعامهم ليركبونها طعمة وقد كان
لم يكن له عيال الا وكان وحده فليتها في قوم ليس لهم بأس انما هذه المسألة لا يحل
اصلا شيء وقال لا تعطين قد ابتلي الزكي بها ولكن اعطهم بعضا وامنعهم بعضا
سائر المسلمين وقال الزكوة عطية صاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم
فحد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسمائة درهم زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم

باب ما يحل لبني هاشم وهم من الزكوة قال الشيخ رحمه الله ويجوز ان
الواجبة على بني هاشم جميعها هو ولد امير المؤمنين عليه السلام وجعفر وعقيل والعباس
بعض اقدر منهم اذا كانوا مستكفين من جهتهم في الخمس من الغنائم فاذا سقوط
واضطروا الى الصدقة حلت لهم الزكوة وحل لهم صدقة بعضهم على بعض وجميع
ما يطرح به عليهم من الصدقات الذي يدل على ان الزكوة المفروضة لا تحل
لهم ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن العيص
بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بني هاشم اتوا رسول الله صلى
الله عليه وآله فقالوا ان يستعملهم على الصدقات فقال لهم كونوا لنا هذا الامر
الذي جعله الله تعالى للعاملين عليها فلهم ما يأكلون منها واذا اتوا رسول الله صلى الله
عليه وآله بابن عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اشهد لقد وعدها فما ظنكم بابن عبد المطلب اذا
بحلقة باب الجنة او ما ترون سوى اعلاكم غيركم وعنه عن علي بن اسباط عن
ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس واني حرمت

على نفسها

على نفسها او من غيرها ما قد حرمت فان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما
والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت يمينا لاخذت يمينا اني لا اوثر عليكم غيركم
بما رضي الله ورسوله لكم قالوا رضينا الحسين بن سعيد عن الحسن بن محمد عن
حماد بن عثمان عن ابي بصير عن الفضل الاعلمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة المفروضة دون غيرها
قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض فقال نعم سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن
محمد بن عبد الحميد عن الفضيل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة دون غيرها
عليا صدقة بعضنا على بعض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن
الحسن عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا
لنظرائهم من بني هاشم فانا الذي يدل على انهم في حال الضرورة يجوز لهم ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي زكوته من يعرف لحاجته
ولا يأس بصدقاته عليهم ولا يأس ثم قال انه لو كان الصدقة ما احتاج هاشمي ولا
مطلبي لان الصدقة ان الله تعالى فرض لهم سهما في كتابه لكل من فيه سهم ثم قال ان
اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة ولا تحل الصدقة لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون
من تحل له الميتة وقوله عليه السلام ولا تحل الصدقة من العرب بعضها ببعض فالمراد به
اذا كان الحوائج عليهم ولم يسعهم الا بذلها بنفقتها لهم لا يجوز لهم ان يعطوا الزكوة
لان الحرمة لا يجوز ان يعطى الزكوة فانما عوالهم الذين ليسوا عياله ليس بمحرم ذلك
عليهم والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن حكيم عن

بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يجزي ابو من شمّ الصدقة
قال لا انما تحل لهم قال يحرّم عليهم ولهم تحل لهم الصدقات بعضهم على بعض

م فانما للفقير الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن
حنان بجبة عن ابي عبد الله عليه السلام أعطوا من الزكوة بني فلان من اراد منهم
فانهم تحل لهم وانما للمحتاج وعلى الناس صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده
وعلى الائمة عليهم السلام قال الاصل في هذا المطلب ابو جعفر وان يكون في الكتب
مقدّرا وخفيا ويحتمل ان يكون اراد انه عليه السلام حال الضرورة دون حال الاختيار
لانا قد بيّنا ان حال الضرورة تباح لهم ذلك ويكون وجه اختصاص الائمة عليهم
السلام منهم بالذكر في الخبر ان الائمة عليهم السلام لا يضطرون الى اكل
الزكوة والقوت بها وغيرهم من بني عبد المطلب قد يضطرون الى ذلك وانما

صح للخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي الخير عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره
ان فيها ثمانون درهما وسبعون فالباقي صلة فكتب عليه قبضت بعثت اليه فانا نوده
لي وانهوى وكتبت اليه انها من مظلمة الصباغ فكتب عليه قبضت فليس في هذا
الخبر انه قبض ذلك لنفسه او لغيره ويحتمل ان يكون ذلك قبض لغيره من يحق
ذلك لانهم عليهم السلام كانوا يقبضون الزكوة ويطلبونها ويغرقونها على مواليهم

صح من يحق ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن هلبة بن ميمون قال
كان ابو عبد الله عليه السلام ربما اتفه بالمن زكوة اموالهم وانما حرمت الزكوة عليهم
دون مواليهم والذي يدل على ان صدقة بعضهم على بعض جائز مضافا الى ما ذكرنا

ما رواه

ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حنان بن
عيسى عن حنان عن ذرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما
بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم فقال نعم صدقة الرسول
صلى الله عليه وآله تحل الجميع الناس من بني هاشم وغيرهم وصدقات
بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات الناس غير انه
وانما الذي يدل على ان ساعدا المفرد وضرمن الصدقات مباح لهم
مضافا الى ما قدّمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو حرمت علينا الصدقة لم
تحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة صدقة

كصح محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك
الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما ما سوى ذلك فليس به باس ولو كان
كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة لان هذه المياه كلها صدقة

باب ما يجب ان يخرج من الصدقة واقل ما يعطى قال
الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى الفقير من الزكوة المفروضة خمسة دراهم و
ليس لاكثره حد الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم

الفقاع وهو اقل ما فرض الله عز وجل من الزكوة في اموال المسلمين
فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا محمد بن عبد الله عن
ابراهيم بن اسحق عن ابراهيم عن عبد الله بن حماد الانصاري عن
معلى بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى
الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني
من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب فلك
جائز فمحمول على النصاب الذي على النصاب الاول لان النصاب الثاني
والثالث وما فوق ذلك ربما كان الدرهمين والثلثة حتى يبلغ ما يجب
فلا بأس بما اعطاه اذا كان لواحد فاما النصاب الاول فلا يجوز ذلك فيه حتى
يبلغ ما ذكرناه فاما الذي يدل على انه يجوز ان يعطى اكثر من خمسة دراهم ما روى
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة فقال
اعطه من الزكوة حتى تغنيه وعنه عن ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن
ابي الحسن موسى عليه السلام قال اعطه الف درهم معلى عن احمد بن
الحسين بن ابي الصقر عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن محمد بن سنان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطي الرجل من
الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة
قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه

محمد بن

محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن عبد الملك بن عيسى عن ابي جعفر بن
عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اعطي الرجل من
الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة درهم قال نعم
وافقه ان قدرت على ان تغنيه وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد
بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد بن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سأله كم يعطى الرجل من الزكوة قال ابو جعفر عليه السلام اذا
اعطيت فاغنه باب حكم الحبوب مما في الزكوة
قال الشيخ رحمه الله وزكاة ما يزكى من الحبوب مما انبتت الارض فالحنطة
والشعير والتمر والزبيب والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم
والكرسنة والباقلا والماش والحمص والجلبان والعلس والحلبة والجاورس
والقطاني كلها والارز والسلت والعدس والسمسم والكرسنة والباقلا والماش والحمص والجلبان والعلس والحلبة والجاورس والقطاني كلها

وصف العشر

باب

قد بينا في اول هذا الكتاب انه لا تجب الزكوة المفروضة الا في
تسعة اشياء وانه ليس تجب الزكوة في شيء مما انبتت الارض
سوى الاربعة الاجناس الحنطة والزبيب والتمر والشعير وان ما
عداها فانما يزكى على طريق الاستحباب والذي ورد في زكوة
ساعدا هذه الاجناس الاربعة من الحبوب كلها محمولة على ما ذكرناه
من الندب والاستحباب فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحبوب ما يزكى منه فقال
البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم
كل هذا يزكى وما اشبهه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

مثله قال كل ما كيل بالصاع مما يبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكوة ففيه الزكوة وقال
الصدقة في جعل رسول الله صلى الله عليه وآله في كل شيء انبتت الارض الا ما في البطون وكل شيء يفسد من يومه
ح ق علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام هل في الحنطة شيء وقال في الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها
مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكوة ففيه الزكوة
ح ي وعنه عن ابراهيم عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في الارز
شيء فيما يكال فقال نعم قلت فالارز الذي يوجد في ارضنا اكثر ام الذي يوجد في غير ارضنا فقال
فليس يكون فيه وعامة خراج العراق منه باب حكم الخضر في الزكوة
قال الشيخ رحمه الله لا خلاف بين آل الرسول وبين شيعتهم من اهل الامامة ان
الخضر كالقصب والبطيخ وما اشبهه مما لا يبقاء له لا زكوة فيه ولا زكوة على احد حتى يكون
ف عليه المال وهو بحاله يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسين بن الخشرم عن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة انما الزكوة على الحنطة والشعير
ح ي وعنه عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا ليس في شيء من الحبوب صدقة حتى يحول
عليه الحول الا الحنطة والشعير والتمر والزبيب فانه كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
ينبت على وجه الارض فكان يؤخذ منه الصدقة على حساب السنة قبل ان يؤكل
وقبل ان يباع وقال عفا رسول الله عما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا
ح ي وعنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في الخضر
شيء قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما ترى في
جعفر عليه السلام انه سئل عن الخضر فيها او فيما يبيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه

الحول وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما في الخضر قال وما هو قلت القت والبطيخ وما اشبه
الخضر فقال لا شيء عليه الآن يباع فعليه بما يقر اذا عليه الحول فعليه الصدقة وعن
شجر القصاة من الخرنج والغرب والشاهدانج زكوة والحشيش هذه زكوة قال قلت فيه
قلا ما حال عليه الحول من ثمنه تزكيه باب حكم الفيل في الزكوة قال
الشيخ رحمه الله روى في الفيل الاناث اعني السايمة والبواقي من الاناث التامة مسنة
ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن فضالة
ومحمد بن مسلم جميعا عن احدهما عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الفيل
العتاق الذكور في كل رأس منها دينارين فرض في كل عام دينارين وجعل على البرازين دينارا
ح حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على البغال شيء فقال
لا قلت كيف صار على الفيل وصار على البغال فقال لان البغال لا تلقح والفيل الاناث يجتمعن ويمشي
على الفيل الذكور شيء قال قلت هل على الفرس او على البعير يكون عليهما شيء فقال
لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السايمة المرسلة في مرجها يبتغي فيها
الولد فاما سوى ذلك فليس فيه شيء باب حكم سائمة البقارات في الزكوة
قال الشيخ رحمه الله وكل من ملك من رؤس الكتب اربعين رأسا فعليه طلبا للفضل
فيه فما حال عليه الحول ففيه الزكوة جماعة فيه سنة مسنة وكذلك في كل طالبا فصل من رأس رأس
فليس عليه فلا زكوة عليه وان حال عليه حول أو احوال وقد روي اذا فاتها فاته سنة واحدة
وذلك هو الاحتياط محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اشترى مواشيا كثيرة عليه مواشيه وقد كان فكك ماله قبل ان يشتري بها عليه زكوة او

المحمود

حتى يبعه فقال ان كان امسكه لتقاس الفضل على راس الحال فعليه الزكوة وعنه عن

ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد

الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله متى ان يبيعه يزكي المتاع

متى يجب راس ماله عليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس الحال قال وسالته عن الرجل يموت

سنة الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليها الحول فليزكها وعنه عن عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن جابر الخثعمي قال سالت عبدا صالحا عليه السلام

واما السوع فقال انا نكتب الثياب والسمن نظلبه التجارة فربما مكثت عندنا السنتين

الثلاثة ياخذ عليه زكوة قال فقال ان كنت ترجو فيه ربحا او تجد راس مالك عليك فيه

وان كنت انما تزكيه حين تبيعه فليس عليك زكوة حتى يصير نقدا فاذا

صار نقدا وقضته فزكه للسنة التي تحبسه فيها وقد روي انه لا زكوة عليه الا بعد ان يحول عليه

ق الحول وروى في ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي

ابراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة ينبغي ما عنده ايزيد وهو يريد بيعها اكل ثمنها زكوة

قال احتى يبيعها قلت فان باعها اليزكي ثمنها قال احتى يحول عليه الحول وعنه عن

ق بالحديث الاول عندي احوط والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن بعض

بن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع قال قلت المتاع لا اصيب بها راس المال

عليه فيه زكوة قال لا قلت اسكه سنتين ثم ابيعه ما ذا علي قال سنة واحدة فاما الذي

يدل على ان الزكوة في مال التجارة ليس بمفروض وانما هو مندوب مستحب ما قدمناه من ان

الزكوة انما تجب في الذهب والورق والحنطة والشعير والتمر والزبيب المخزونة وما عداها فليس فيه الزكوة

ويؤكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي

عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو

ابو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابة جعلت

فداك اهلك قد مضوا اصحابك فقال اني اريد حتى اراد الله ان يخرجه فخرج الحسين

بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد

الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا فحبسه عنده فقال هذا متاع موضوع

اذا احببت بعته ورجع الي راس مالي وافضل منه علي فيه صدقة وهو متاع قال لا

حتى يبيعه فيصير نقدا وعنه عن ابن اذينة عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلام وابان عنده جالس

جعفر عليه السلام فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى

الله عليه وآله فقال عثمان من كان له مال من ذهب او فضة يواري او يصل به رحما او يتصدق به فليس فيه الزكوة

اذا حال عليه الحول قال ابو ذر اما ما يحترز به او ذري يعمل به فليس فيه زكوة انما

الزكوة فيه اذا كان ذكارا او اناثا او موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما

في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابن عبد الله عليه السلام

لابيه ما رايك ان نخرج شواهد فنكيف الناس ان يطوفوا كل عام فيصدقوا الغنم ويصانيهم فقال

ابوه اليك عني لا ابعد نهما ابدا باب ذكوة الفطرة قال الشيخ ذكوة الفطرة

واجبة على كل حر مالك كامل بشروط وجوب الحول لما يخرج عن نفسه وعن جميع من يمونه

من ذكر وانثى وصغير وكبير وعبد وعن جميع رقيقه من المسلمين واهل الذمة في كل حول مرة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد

الله سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ضمنا له عيالا من حر او مملوك فعليه

ان يؤدي الفطرة عنه قال فاعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل بعد الصلوة صدقة

عليه السلام

وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان
الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد
عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وعنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يؤدي الرجل زكاته عن مكاتبه
ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما انفق عليه بابه وعنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة
قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر وانثى صغير وكبير ومملوك والمولود
اذا ولد ليلة الفطر لا يجب اخراج الفطرة عنه وكذلك من اسلم ليلة الفطر لا يلزمه
اخراج الفطرة حسب ما ذكرناه وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الطيب
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد
ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد حرج الشهر وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر
عليه فطرة قال لا وقد روى انه ان ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك ان اسلم قبل
الزوال وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب فاما الذي يدل على
ان الفقير والمحتاج لا زكوة عليه على طريق الفرض ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن اهو بن الحياد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة
فقال ليس عليه فطرة وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا وعنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يأخذ من الزكوة
عليه زكوة الفطرة قال لا علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن

حريز عن زرارة وفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عمن يقول من اخذ
من الزكوة فليس عليه الفطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال
لا فطرة على من اخذ الزكوة وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز
يرفعه عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له على من تجب الفطرة فقال لمن لا
يجد ومن جلب له فلم يقبل عليه ومن جلب عليه فلم يحتل وبهذا الاسناد عن الفضيل
بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من
قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل
الفطرة فطرة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن سعيد عن صفوان عن
يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة
قال ليس عليه فطرة وعنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يزيد بن
فرقد الهندي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يعيل الزكوة هل عليه صدقة
الفطرة قال لا علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لهما على من قبل الزكوة زكوة فقالا من قبل زكوة المال فان
عليه زكوة الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة فهذه الاخبار كلها دالة
على ان المحتاج ومن ليس بذي مال لا يجب عليه الفطرة وكل ما ورد في انه
يجب عليه الفطرة فانما ورد على طريق الندب والاستحباب دون الفرض و
الايجاب فمما روي في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الغقير الذي
يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه

وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن حماد بن عثمان و
سيف بن عميرة عن الحسن بن عطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء
من الفطرة الا سأبوذي عن فقده من الفطرة وحدها عليه عنوبا او باكرا هو يعطي الفطرة
قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه مرددة فيها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة
الفطرة على كل ذكر من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن
كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين
وقال القراءة ذلك الا ان والذي يدل على ما قلنا ما قدمناه عليه هذه الاحاديث من ان
المراد بها بالفرض الندب دون الايجاب ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن
ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر
او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او
كبير وليس عليه ما يتصدق به يخرج من هذا الحديث بنو الخروج على الجهد
ولو كان واجبا على كل حال لما ارتفع الخروج عنه بل كان يلحقه الذم والعقاب باب

وقت زكوة الفطرة قال الشيخ وقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر وقبل الصلوة الى
آخر الباب الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحسين عن اقسم قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال اقسم الصلوة يوم الفطر قلت فان فاتني ان اعطيه
بعد الصلوة فقال لا اس من فعل ذلك عيالا امنه شريق فقسمه وعنه عن احمد بن
محمد عن الحسين عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز
وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال زوج الى الجبانة فصلى وعنه عن

عن معمر بن عثمان

والاباس ان يدفع اليهما ذهبا وتمرا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
ل عن يونس ممن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي
الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت محمد بن
ح الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وعن يونس عن
ل ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم صاعا من ما يقتاتون به
ل او نحوه سعد بن ابراهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن سيف عن الحسن بن علي عن العشر والحسن
عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وجوب الفطرة لا يمكنه الفطرة فما اسدد
ق باديه بعد ان طلبت ابن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن
يقطين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاباس بالقيمة في الفطرة وعنه عن احمد
ق عنه وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير وعلي بن حديد عن اسحق بن عمار عن
ابي الحسن عليه السلام عن الفطرة قال الحنطة ان احق بها والاباس ان يعطى قيمة ذلك نقدا وعنه
ف عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير وعن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال الاباس ان تعطيه قيمتها دراهم باب
م تعيين فطرة اهل الامصار علي بن حاتم الشيرازي قال حدثني ابو الحسن محمد بن ابي عمير عن
ابي عبد الله الحسين بن ابي الحسن الحسني عن ابراهيم بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في الفطرة
فكتب الي ابي الحسن صاحبنا العسكري عليه السلام اسألته عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت
بلدك على اهل مكة واليمن والطايف واليمامة والبحرين والعسكرين وفارس
والاهواز وكرمان من حنطة على اهل الشام ومصر صاع من بر او صاع من تمر على اهل الجزيرة
ابو الحسن عليه السلام باب

على اهل مصر الابرومن سوى ذلك فعليه ما غلب قوته من سمراء او شعير او تمر او زبيب او اقط
من ذكر او انثى صغير او كبير حر او عبد وعليهم
او ضيع
او لبن صاع من كل انسان من ذلك كله ومن عول ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا حرا
او عبدا فليما او ضيفا قد حضر قبل هلال شوال بطن الليلة والظهر الفطرة وحسنة وتجوز دونها
يكون الفطرة الى ان يصلي باب كمية الفطرة قال الشيخ رحمه الله الفطرة
صاع من جميع ما ذكرناه صاعا او شعيرا او زبيب ومن جميع ما تقدم الباب محمد بن يعقوب عن محمد
ح بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس من الفطرة والتمور والزبيب قال صاع
صاع النبي صلى الله عليه وآله وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي
ح بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة عما تدفع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
على
ح والبعير عن كل انسان صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب سعد بن عبد الله عن
م محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
الحسين الرضا عليه السلام في الفطرة قال يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن الاقط صاعا
ح ومنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يعطى عن اصحاب الابل والبقر والغنم في الفطرة صاعا صاعا الحسين
ق بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما
السلام قال ذكرة الفطرة صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب او صاع من بر او اقط
عن كل انسان حر او عبد اصغير او كبير ممن يمون من لا بد منه مما يتصدق به جميع ابن محبوب
م عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه محمد بن مسعود عن العياشي في كتابه الذي سماه بكر التاجي في ذكوة
الفطرة وساله ان يكتب اليه في ذلك فكتب اليه علي بن محمد فكتب ذلك قد سمع نعلي ما يؤدي موزنا
عليهما السلام هو
قبل هذا

والزبيب

الصاع ستة ارطال بالمدنية وتسعة بالعراقي

الفرق بين صدقة الفطرة والزكاة

الفرق الرابع

الفرق الثالث

ان يخرج ان كانت حنطة او التمر والشعير وغيرها صاع ولين عندنا بعد جوابه عليا في ذلك اختلاف

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

من صدقة الفطرة فقال على من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع

من بر او صاع ارز بعد المداد وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي

عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير حر او مملوك

على كل انسان نصف صاع حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد وعنه

عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة عن الحنطة

والشعير يجزي عنه القمح والكعك والعدس والذرة نصف من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب

ابراهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل بن جابر عن حماد وزرارة ومحمد بن مسلم

عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا سألناهما عليهما السلام عن زكوة الفطرة قالا صاعا

من تمر او زبيب او شعير او نصف قفيز من حنطة او سويق او ذرة او سلت عن الصغير

والكبير والذكر والانثى والمملوك والحر ممن يجوز ذلك سواء وهذه الاخبار وما اشبهها اجرى عليها

خرجت صحيح القضية ووجه القضية فيها ان السنة كانت جارية في اصناف الفطرة صاع

من كل شئ فلما كان زمن عثمان وبعده في ايام معاوية جعلوا نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر

وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا للعمل على جهة التقية والذي يدل على ما

ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابان عن سلمة عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال

صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من تعول ممن يجري عليه صاع من تمر

صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان عثمان [illegible] من تمر وعنه عن فضالة

عن ابي المغرا عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر صدقة الفطرة فقال على كل

صغير وكبير

صغير وكبير من حر او عبد وكل انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير

او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية وخلب الناس هذا الخبر عوجل ذلك الى نصف صاع

من حنطة وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان زمن

عثمان وكثرت الحنطة قوم ذلك نصف صاع من بر بصاع من شعير علي بن الحسن

بن فضال عن عباد بن يعقوب عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام عن

ابيه عليه السلام ان اول من جعل مدين من الزكوة عدل صاع من تمر عثمان محمد بن

الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر الخادم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام

قال الفطرة صاع من حنطة أو صاع من شعير فصاع من تمر وصاع من زبيب و

انما خفف الحنطة معونة فاما الذي يدل على كمية الصاع ما رواه محمد بن

يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن علي بن بابا قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الفطرة هو

وكم تدفع يكال صحيح قال كتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك ستة ارطال

بالبغدادي وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن ابراهيم بن

محمد الهمداني وكان بعمانا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على ما ذكر جعلت

فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدينة وبعضهم يقول

بصاع العراق فقال لكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وهو ستة ارطال بالعراقي قال

واخبرني ان يكون بالوزن الف ومائتين وثمانين وزنة واما ما رواه محمد بن احمد بن

يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن ريان قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الفطرة

وزكوة ما كم يؤدي ترى ان كتب اربعة ارطال بالمدني لنحتاط هذا الظاهر وجهين احدهما انه عليه السلام

اراد اربعة امداد فتصحف على الراوي بالارطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى والثاني ان اراد

الصاع ستة ارطال بالمدينة وتسعة بالعراقي

الفرق الرابع

الفرق الثالث

الفرق الثاني

فضالة

صغير وكبير

اربعة ارطال من اللبن والاقط لان ذلك اذا كان قوته فذلك يجب عليه عند فقد المذكور في الخبر حسب ما قدمناه يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن

باب افضل الفطرة ومقدار الدرهم فيها

قال الشيخ وافضلها يجزي ... التمر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر او نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر احب الي وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة قال التمر افضل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وقال نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة ابو القسم بن قولويه عن ابيه عن محمد بن ادريس قال حدثني محمد بن جعفر الكوفي قال حدثني الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمارة بن مروان عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة سعد عن احمد بن محمد عن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة قال عن كل رأس من اهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغني والفقير كل من ضممت اليك عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب ... المتواترات فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة فاما الخبر الذي قدمناه فيما تقدم من جوازه ... فمحمول ... ما رواه ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس

عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقيمة في الفطرة

باب مستحق الفطرة واقل ما يعطى الفقير منها

قال الشيخ ومستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكوة من الفقر والمعرفة وقد بينا فيما تقدم بيان ذلك والذي يدل عليه ايضا ما رواه ابو القسم بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن ... ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفطرة من اهلها الذي تجب لهم قال من لا يجد شيئا وعنه عن الحسين عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له قال قلت له ... الزكوة زكوة المال قال تجب عليه الفطرة وليس عليه اذا قبلها ... من قبل الامام فطرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ... بن يزيد عن مالك الجهني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن زكوة الفطرة قال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالك ايضا ولا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال واراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون

اليك هذا الرجل عليه وقد سألني ان اسألك فانت في ذلك وقد كتبت اليه العام عن قول ابي
من مال زيد وهو عن قيمة سبعة ارطال تمر بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في ذلك تكتب الخارج
قد كثر السؤال عنها وانا اكره كلما ادري الى التسعة فاقطعوا اذكره لذلك فالبعض ممن دفع لها وانت
عمل ثم يرفع وعنه عن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن اخيه عبد الله بن محمد عن محمد بن
اسمعيل قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة
العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت

باب من الزيادات في الزكاة

قال الشيخ رحمه الله قد مضى شرح هذا فيما تقدم ومتى اجتمع نوعان فلم يبلغ كل واحد منهما حد
كمال ما يجب فيه الزكاة فلا زكاة فيهما وان كان لو جمعا لزادت في القيمة على حد كمال ما يجب فيه الزكاة
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن [illegible] بن زياد وحماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة و
تسعون درهما وتسعة وثلاثون دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير
حتى يتم اربعون دينارا والدراهم مائتا درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت
رجل عنده اربعة اينق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا
منهن لانه ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيه الزكاة علي بن جعفر عن [illegible] عن احمد بن محمد عن [illegible]
عن حريز بن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام [illegible] والبيع الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف
شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة هل عليه في جميعه زكاة واحدة فقال لا انما تجب عليه
اذا تم فكان يجب في كل صنف منه الزكاة يجب عليه في جميعه وكل صنف منه لم تجب فيه الزكاة فان يخرج له منه
شيئا قدرها الذي يجب فيه الصدقة قلت فاني اشتري [illegible] تجب فيه زكاة واحدة قال زرارة قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون دينارا ايزكيها

قال لا ليس

قال لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعين دينارا والدراهم
مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كن
عنده اربعة اينق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منهن لانه
ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيه الزكاة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت
له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكاة شيء فقال اذا اجتمع الذهب و
الفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لان عين المال الدراهم وكلما خلا الدراهم من
ذهب ومتاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكاة والديات فيحتمل ان يكون اراد
عليه السلام بقوله اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ قيمته مائتي درهم يعني الفضة خاصة ولا
يكون ذلك راجعا الى الذهب كما قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله فذكر الشيئين ثم اعاد الضمير الى احدهما فكذلك في الخبر وعلى هذا التأويل لا تنافي
بينهما ويحتمل ان يكون اراد كل واحد من ذهب او فضة بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة ونظير ذلك
قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة
والمراد كل واحد منهم ثمانين جلدة فان قيل على هذا الوجه ان هذا لا يمكن في الذهب
لان الذهب كيف يبلغ مائتين حتى يجب فيه الزكاة لان المراد ان يبلغ قيمته مائتي درهم قلنا
قيمة كل دينار عشرة دراهم لانهم كانوا يقومون الدنانير على هذا الوجه وقد بينا ذلك فيما تقدم
وقد صرح عليه السلام في آخر الخبر بالمعنى الذي ذكرناه حين قال كلما خلا الدراهم من ذهب ومتاع مردود الى
الدراهم في الزكاة والديات ويحتمل ان يكون هذا الخبر خاصا بمن جعل ماله اصنافا مختلفة
[illegible] فرارا به من الزكاة [illegible]

ق عنه عليه السلام ما ذكرناه مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن مال لي ما حد ما تجب فيه
عليّ الزكوة فقال ان كان لك مائتا درهم فصاعدا وحال عليها الحول فعليها خمسة دراهم
وليس عليك في تسعة وتسعين شيء حتى يتم اربعون درهما فان كان لك اربعون درهما
فعليها درهم وليس عليك في تسعة واربعين شيء حتى يتم خمسون درهما فان كان لك
خمسون درهما فعليها درهم واحد وليس عليك في تسعة واربعين شيء حتى يتم ستون
درهما فان كان لك ستون درهما فعليها درهم واحد وليس عليك في تسعة واربعين شيء
حتى يتم سبعون درهما فان كان لك سبعون درهما فعليها درهم واحد وليس عليك في
تسعة واربعين شيء حتى يتم ثمانون درهما فان كان لك ثمانون درهما فعليها درهم واحد
وليس عليك في تسعة واربعين شيء حتى يتم تسعون درهما فان كان لك تسعون درهما
فعليها درهم واحد وليس عليك في تسعة واربعين شيء حتى يتم مائة درهم فان كان لك
مائة درهم فعليها درهمان فما زاد فعلى هذا الحساب كلما زاد عشرة دراهم فعليها درهم
واحد فان لم يكن لك الا تسعة وتسعون درهما فليس عليك فيها شيء وان لم يكن لك
الا تسعة دراهم فليس عليك فيها شيء وان لم يكن لك الا درهم واحد فليس عليك فيه
شيء وان لم يكن لك الا تسعة عشر قيراطا فليس عليك فيها شيء وان لم يكن لك الا
قيراط واحد فليس عليك فيه شيء وان لم يكن لك الا حبة واحدة فليس عليك فيها شيء
وهذا مذهب الفقهاء الا ما ذهب اليه بعض من لا يعتد بخلافه ممن شذ عن الجماعة
وقد ذكرنا من ذهب الى ذلك فيما تقدم

ق عنه عليه السلام والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن مال لي ما حد ما تجب فيه
عليّ الزكوة فقال ان كان لك مائتا درهم فصاعدا وحال عليها الحول فعليها خمسة دراهم
وليس عليك في تسعة وتسعين شيء حتى يتم اربعون درهما فان كان لك اربعون درهما
فعليها درهم وليس عليك في تسعة واربعين شيء حتى يتم خمسون درهما فان كان لك
خمسون درهما فعليها درهم واحد وليس عليك في تسعة واربعين شيء حتى يتم ستون
درهما فان كان لك ستون درهما فعليها درهم واحد وليس عليك في تسعة واربعين شيء
حتى يتم سبعون درهما فان كان لك سبعون درهما فعليها درهم واحد وليس عليك في
تسعة واربعين شيء حتى يتم ثمانون درهما فان كان لك ثمانون درهما فعليها درهم واحد
وليس عليك في تسعة واربعين شيء حتى يتم تسعون درهما فان كان لك تسعون درهما
فعليها درهم واحد وليس عليك في تسعة واربعين شيء حتى يتم مائة درهم فان كان لك
مائة درهم فعليها درهمان فما زاد فعلى هذا الحساب كلما زاد عشرة دراهم فعليها درهم
واحد فان لم يكن لك الا تسعة وتسعون درهما فليس عليك فيها شيء وان لم يكن لك
الا تسعة دراهم فليس عليك فيها شيء وان لم يكن لك الا درهم واحد فليس عليك فيه
شيء وان لم يكن لك الا تسعة عشر قيراطا فليس عليك فيها شيء وان لم يكن لك الا
قيراط واحد فليس عليك فيه شيء وان لم يكن لك الا حبة واحدة فليس عليك فيها شيء
وهذا مذهب الفقهاء الا ما ذهب اليه بعض من لا يعتد بخلافه ممن شذ عن الجماعة
وقد ذكرنا من ذهب الى ذلك فيما تقدم

ا عنه عليه السلام انه سئل عن اخراج الذهب عن العشرة الزيوف واخراج الفضة عن النقر واخذ البقية
من الفضة بحسابها فاخراج الفضة عن الفضة بقيمة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن

ب محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال كتبت اليه هل يجوز ان
يخرج ما يجب في الصرة من الخمسة والثلثمائة والثمانية والاربعين درهما دراهم يقيمة
ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج منه

ج وعنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما
قال سألته عن الرجل يعطي من زكوته عن الاربعة دنانير دراهم بالقيمة
ايحل له ذلك قال لا باس عن قال الشيخ ره ولا يجوز اخراج القيمة في زكوة الانعام
الا ان تعدم الاسنان المخصوصة في الزكوة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن مقرن عن عبد الله بن رئاب عن ابيه عن جده ابيرات
ابن لموسين عليه السلام كتب له في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات بلغت
عنده من الابل القدر الذي فيه حقة وليست عندي وجذعة وعندي حقة فانه يقبل منه
الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده ما فيه حقة وليست عنده الحقة و
ليست عنده الحقة وعنده جذعة فانه يقبل منه جذعة ويعطيه المصدق شاتين
او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون
فانه يقبل منه ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون

وليست

وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل المخاض منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن
بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل ابنة مخاض ويعطي معها
اثنتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابن لبون
فانه يقبل ابن لبون ويعطي المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن
لبون ذكر اجزء منه ابن لبون ذكر مكان ابنة مخاض ومن لم يكن عنده الا اربع من الابل
وليس معه مال غيرها فليس فيها الا ان يشاء ربها فان ابتاع ما زكاها من ابويه رشاء

ج محمد بن يعقوب
من علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز وعن زرارة بن اعين عن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول ليس في اقل من اربعين شاة شيء وفيها شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة
فشاتان الى مائتين فان زادت واحدة فثلث شياه الى ثلثمائة فان زادت واحدة ففي كل مائة شاة
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين فان زادت
واحدة فثلث شياه الى ثلثمائة فان زادت واحدة ففي كل مائة شاة
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين فان زادت
واحدة فثلث شياه الى ثلثمائة فان زادت واحدة ففي كل مائة شاة
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين فان زادت
واحدة فثلث شياه الى ثلثمائة فان زادت واحدة ففي كل مائة شاة
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين فان زادت
واحدة فثلث شياه الى ثلثمائة فان زادت واحدة ففي كل مائة شاة
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين فان زادت
واحدة فثلث شياه الى ثلثمائة فان زادت واحدة ففي كل مائة شاة

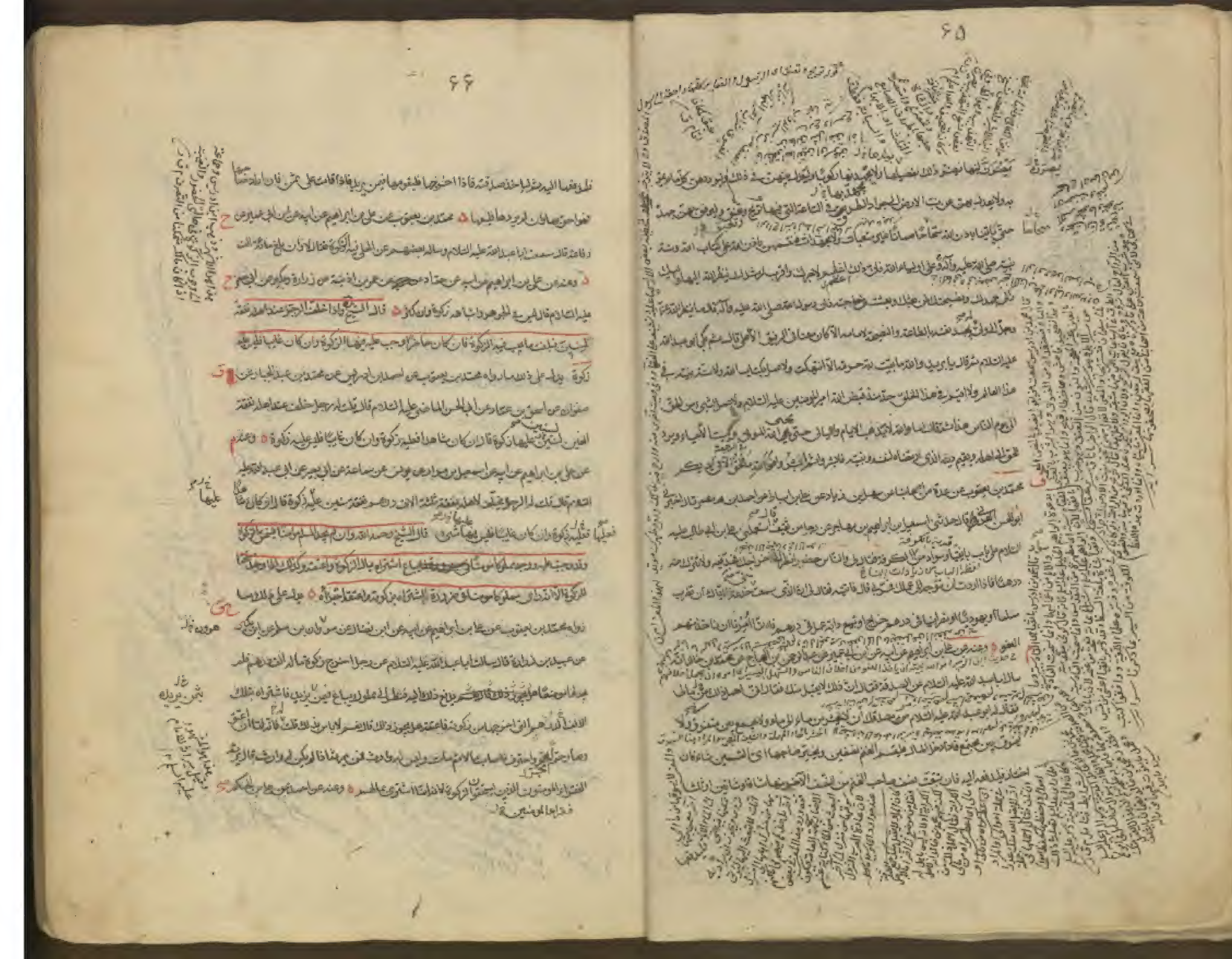

عن عمرو بن أبي نصر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة
والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها فقال إذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم ثم مكث مليّاً ثم قال إلا أن يكون عبداً
مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بتفضيل القرابة على غيرهم من الفقراء ولا بأس بإعطاء
الزكاة أطفال المؤمنين ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتيبة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال
قلت له لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض فيأتيني إبّان الزكاة أفأعطيهم منها قال
مستحقون لها قلت نعم قال هم أفضل من غيرهم أعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحتسب
الزكاة عليه قال أبوك وأمك قلت أبي وأمي قال الوالدان والولد ٥ سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن
الزكاة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره فقال نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل ٥ سعد بن
عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن أبي عمير عن حسين عن عبد الله بن عجلان قال قلت
لأبي جعفر عليه السلام إني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف أعطيهم فقال أعطهم على
الهجرة في الدين والفقه والعقل ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن
سليمان عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن صدقة الخف والظلف تدفع إلى المتجملين
من المسلمين فأما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما أخرجت الأرض فللفقراء المدقعين قال
ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا فقال لأن هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع إليهم
أجمل الأمرين عند الناس وكل صدقة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن
حريز عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال أيعطون من الزكاة
قال نعم حتى ينشؤوا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم فقلت إنهم لا يعرفون قال
يحفظ فيهم ميتهم ويحبّب إليهم دين أبيهم فلا يلبثون أن يهتموا بدين أبيهم فإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم

فلا تعطوهم ٥ وعنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعاً عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً
قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان قال نعم ٥ محمد
بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبد
الله عليه السلام في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنه معسر فوجده موسراً قال لا يجزي عنه ٥ وعنه
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما من
رجل يمنع درهماً في حقه إلا أنفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقاً من ماله إلا طوقه الله عز و
جل حيّة من نار يوم القيامة قال قلت له رجل عارف أدى زكاته إلى غير أهلها زماناً هل عليه أن يؤديها
ثانية إلى أهلها إذا علمهم قال نعم قال قلت فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدها أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك
قال يؤديها إلى أهلها لما مضى قال قلت فإن لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب
واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه أن يؤديها مرة أخرى ٥ وعن زرارة مثله غير أنه قال
إن اجتهد فقد برئ وإن قصر في الاجتهاد في الطلب فلا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل
الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية إنما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت ٥ محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن علي عن مروان
بن مسلم عن عبيد بن حفص عن عبد الله بن هلال بن خاقان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تارك
الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه ٥ وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل من أصحابنا
يستحيي أن يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا أسمي له أنها من الزكاة فقال أعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن

من ترك أخذ الزكاة وقد حل له مثل مانعها
خاقان خ ل
اعطاء الزكاة بعنوان الهدية لعدم اذلال المؤمن
لا خلاف في جواز ذلك بلا استحباب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ابي ابراهيم عليه السلام في
رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له أله ان يأخذ منه شيئا لنفسه ولم يسم له قال يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي
غيره. وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال
لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا
باذنه. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد
الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء و
المساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم فكلما فرض الله عز وجل
عليك فاعلانه افضل من اسراره وما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا حمل زكاة ماله
على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير
لكم فقال هي سوى الزكاة ان الزكاة علانية غير سر. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت وهو
يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رد علينا قال فاتيته فسلمت
عليه فقال معلى قلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا
بخبز منتشر كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك
احمله على عاتقي فقال لا انا اولى به منك ولكن امض معي قال فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام
فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو

فاذا انا بجراب

عرفوه

لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح ان الله لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة
فان الرب يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في
يد السائل ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب تعالى وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر
المال وتزيد في العمر ان عيسى بن مريم عليه السلام لما ان مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء
فقال بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هو شيء من قوتك فقال فعلت هذا لدابة تأكله
من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد? عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي الصدقة افضل قال على
ذي الرحم الكاشح. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة
الرحم باربعة وعشرين. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده
فقالوا جميعا قال ابو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ
الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويعطي الحارس اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وام جعرور
ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه له. وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الوشاء عن [illegible] عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان تفعل لم يأتك القانع والمعتر
قلت ما القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسألك وان حصدته
بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده يعني عند الحصاد القبضة
بعد القبضة اذا حصدته واذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك البذر لا تبذر
بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد. احمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن

الحفنة ملأ الكفين من الطعام

العذق من التمر بمنزلة العنقود من العنب

المعتر الضعيف الزائر والمعتر المتعرض للسؤال من غير طلب

لعل المراد بعد اليابس

فيه الصدقة على ذي الرحم الكاشح الذي يضمر عداوته

عن محمد بن فضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول ...

ح المال الذي تجب فيه الزكوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعلمهم مسألة لا اراك تهم مسألة اعلم منها فقال يغم اعلم من اراه ولا اعلمه الا الحق ...

م من الباطل وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن السائل ما حد ما يسأل الناس ...

ق لا الرصد ولا الاعطاء دون الاربعين فقلت اكثر ما علي الا اعطيه واحدا ...

ذريحة عن حماد بن عثمان عن فضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة هل تصلح لصاحبها ان يأكل منها ...

ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمس على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية ...

ح فيتوضع بان كانوا الذين يتوضعون عليه كما هو محتاج اليه فتأمل ...

ق المتصدق قال ما يأوي الى اهله واحدة درهم ...

من الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال من سأل ...

الى الله عز وجل اتباع جهد البلوى ونقص كبير وفضاء دينه ...

عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن من سمع من ابي عبد الله عليه السلام قال قال ...

الله عليه وآله اعطوا الصدقة لمن اراد كثيرا ...

يزيد الفرسي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ...

عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الصلوة على ابي ...

صلى الله عليه وآله من صام الفريضة ومن صام ولم يؤد ها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل ...

على النبي صلى الله عليه وآله وقد قال الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فبدأ قبل الصلوة ...

من زكى وذكر اسم ربه فصلى م محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ...

عثمان بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لصنوا اجوار النعم وما ...

حرموا النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها م محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ...

عن ابي علي بن همام عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فاما من ...

اعطى واتقى وصدق بالحسنى قال بالخلف عليه في الدنيا والواحدة بعشر امثالها فما فوق ذلك في الدنيا ...

بريشيء من الخير الا اعتبره الله له والتمام من بخل بالنفقة في سبيل الله عز وجل وكذب بالحسنى قال ...

الله يعطيه يوما واحدة عشر امثالها الف مثل ما انفق في الدنيا وفسره العسكري قال لا يريد شيئا من الشر الا يسره الله له وما يعلق ...

عنه عليه السلام انه قال ما ما من الله ما مامور به في سره وما من عبد وامة يؤدي ما امر الله عز وجل به الا كان حجابا فيما بينه وبين جهنم ...

وبهذه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن ...

ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ما فرض لهم لا يسعهم لزادهم انما يؤتى الفقراء فيما ...

فان اتى الفقير من ذلك ما يسعه وما يكفيه فان الناس لم يفتقروا ولم يحتاجوا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله ان يمنع رحمته من منع حق الله من ماله ...

وصيه يشتاقاه يوم القيمة وهو شجاع اقرع له زبيبتان يطوق به يوم القيمة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ...

من الفضل بن شاذان عن ابان بن عثمان عن هشام بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال من سأل ...

الى الله عز وجل اتباع جهد البلوى ونقص كبير وفضاء دينه ...

عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن من سمع من ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى ...

الله عليه وآله اعطوا الصدقة لمن اراد كثيرا ...

يزيد الفرسي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ...

صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم   وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه
السلام اعط السائل ولو كان على ظهر فرس   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد
الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة   عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا
بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي بالقلب
واللسان ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا   وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من لم
يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء اخواننا ◦ عنه عن
يعقوب بن سلام عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا
من زكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية
اخرى ولا تقبل له صلوة ◦ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن
مسكان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم
يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا
في ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة ◦ عنه عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما
حبس عبد زكوة فزادت في ماله   عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن ...

عن بعض اصحابنا

عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة ... عشرين حجة وحجة خير من بيت
مملو ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد قال ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما
قال فقلت وما معنى خمسة وعشرين قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي   عنه عن علي بن محمد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد
الله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك
من بين لحى سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى
قبل ان تقع في يد العبد   باب الجزية   الجزية واجبة على جميع اهل الكتاب من الرجال البالغين
الا من ... عليهم منهم ... الذين لا يجدون ... نصرهم ...
... وتؤخذ الجزية منهم قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن يحيى عن ابي واسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس اكان لهم نبي فقال نعم
اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي
صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله
اني لست آخذ الجزية الا من ... مجوس هجر فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه و
كتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور   وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة ...
من ثمن لحم الخنزير او الخمر فكل ما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه
في جزيتهم ◦ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى جميعا
عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب عليه عقله

ف على عنه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام عن محمد بن خالد
عن ابيه البرقي عن جعفر بن ابي قال قال علي عليه السلام اقروا هذا الصنف من الناس الحول الترك لا يتعرضهم
حتى يسلموا او يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقال لا تبدأوا احدا من الترك بالقتال ما تركوكم حتى يبدأوكم
او يشنوا الغارة على بلد من بلدان المسلمين

باب ذكر اصناف اهل الجزية

ذكر الشيخ ان الاصناف الذين يجب عليهم الجزية ثلثة وهم اليهود والنصارى والمجوس ثم ذكر بعد ذلك الفرق المخالفة في الاسم والحاصل ان ما
سابقة الاسلام حكمها حكم هذا الكتاب غير انه يسوغ ما يجري مجرى ذلك الفرق المذكورة فلذا قدم ذكرها

ف واما اهل الفضة فيدل عليه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم
بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
ابي عن علي امير المؤمنين عليه السلام وكان ابي من محبيها قال ابو جعفر عليه السلام بعث الله محمدا
صلى الله عليه وآله بحسنه الله عليه فكان فيما شارطه ان لا تضع الحرب اوزارها او تضع الحرب
اوزارها حتى يخلع الشرك من حزبها ان الناس كلهم في ذلك اليوم فوج واحد فيومئذ لا يبقى
لمن ترك
من بلد الا اتيت وفيها احد وسيف منها مكتوب وبيد منها مكتوب وسيأتي ذكر ذلك
فامّا السيوف الثلثة الشاهرة سيفه على مشركي العرب قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة
فاخوانكم في الدين نفصل الآيات ولا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام فاموالهم وذراريهم سبي
على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله فانه سبى وعفى بعد الضراب والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله
تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا
باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون فان كان منكم في الاسلام فلا يصلح لهم الا الجزية او القتل او اسلامهم في
وفدانهم سبي لذا فقبول الجزية حرم علينا ذراريهم واموالهم وحلّت لنا نساؤهم ومن كان منهم

في دار الحرب حلت لنا نساؤهم واموالهم الا ترى انه لم يذكر في السيف الثالث بعد ما شرح
البعض من الزينات والخمر والدم والميتة قال الله تعالى والسورة التي ذكر فيها الذين كفروا الذين يتخذون
مذهب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد وامّا فداء حتى تضع الحرب اوزارها بين
هذا الكلام فهل لاحد من هؤلاء الاسترقاق او الدخول في الاسلام او القتل فانا نسألهم ما الحامل لهم
الحرب والسيف المغمود في اهل البغي والتأويل قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
الآية فاوجب الله لهم اسم الايمان بعد القتال وامر بالاصلاح بينهم فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لعلي انك وشيعتك على الحوض تسقون من احببتم وتمنعون من كرهتم وانتم الآمنون يوم القيامة
الخوارج على امير المؤمنين عليه السلام وقال فيهم ما قال فلما نزلت بعدهذه الآية مع رسول الله صلى الله عليه و
آله فقال اما بعد فانه لا حرب الا على الناكث او الرافض للدين المفارق للجماعة فامّا الناكث فقد
كانت البيعة لنا فهم من امير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم فتح مكة
فانزل الله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم
امير المؤمنين عليه السلام فهم لا اموالهم ذرية ولا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تبدأوهم بقتال حتى
يبدأوكم فان فاءت الفئة الباغية فاصلحوا بينها بالقسط واقسطوا ان الله يحب المقسطين فان بغت احداهما
على الاخرى فقاتلوا التي بغت حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله
يحب المقسطين فان لم تفيء فهو كما قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت
فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين فان لم تفيء فهو كما قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي
امر امير المؤمنين عليه السلام فهم لا اموالهم ذرية ولا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تبدأوهم بقتال حتى
يبدأوكم فان فاءت الفئة الباغية فاصلحوا بينها بالقسط واقسطوا ان الله يحب المقسطين فان بغت احداهما
على الاخرى فقاتلوا التي بغت حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله
يحب المقسطين فان لم تفيء فهو كما قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي

باب

حكم الجزية قال الشيخ ره ويلزم الجزية كل من بلغ الحلم من الرجال دون النساء والصبيان والمجانين
عنه وقد اختلف علماءنا في اولاد الاكسام في اموالهم ونفوسهم على ما قدمناه فمنهم من قال يقرون بالجزية
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا يجوز لهم
غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ما يطيقون اما هم يؤدون ما يطيقون

التي تجمع النخل والنخر عشرة دراهم واحرى ان الق كل نخلي شاذ عن القرى لمانة
الطريق وابن السبيل ولا اخذ منه شيئا واحرى ان اضع على الدهاقين الذين يرتبون
القراديس ويتحكمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما على كل انسان
وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم
اثني عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة قال
محمد بن الحسن فما يتعجب هذا الخبر من وكر شيء من الجزية موظف من كل انسان ليس عناف
لما ذكرناه من ان ذلك الى الامام يأخذ منهم بحسب ما يراه في الوقت لانه لا يمتنع ان
يكون اجتهاد الامام يبين عليه الحال رأى من المصلحة ان يضع على كل رجل منهم في تلك السنة القدر
المذكور واذا تغيرت المصلحة الى زيادة او نقصان غيره ايضا واغا يكون سائغا لو وضع ذلك
عليهم وقال هذا حكمهم ولا يزادون ولا ينقصون عنه في جميع الاحوال وليس ذلك في الخبر

باب الخمس والغنائم قال الشيخ رحمه الله والخمس واجب في كل مغنم ثم قال
والغنائم كلما استفيد بالحرب من الاموال والسلاح والاثواب والرقيق وما استفيد
من المعادن والغوص والكنوز والعنبر وكلما فضل من ارباح التجارات والزراعات
والصناعات من المؤنة والكفاية في طول السنة على الاقتصاد علي بن الحسن بن فضال
عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد العزيز بن شبرمة عن حكيم مؤذن بني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
والرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا
علي بن مهزيار عن فضالة وابن ابي حمزة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها
الخمس جميعا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن العنبر

عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس قلت وسألته عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن
كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان بالمعادن كم فيها قال يؤخذ منها
كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن
وابن عيسى عن حسين بن سعيد عن ابن رئاب عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كل
ما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما علمت فيما اخرج الله منه من جارية مصفى الخمس
وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام على كل امرء غنم او اكتسب الخمس اصاب فاطمة عليها السلام وعلى ايتامهم وابن سبيلهم
وذريتهم الخمس على الناس قد الرطل خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط
قميصا بخمسة دوانيق فما فوقها من احلال امر شيعتنا ليطيب لهم بالولادة الله لنا من شيء
عند الله يوم القيامة اعظم من الزنا الله ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سلوني ما شئتم احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الارضين
فقال وما الارضين قلت ارض سبخة مالحة لا يجتمع فيه الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس
فقلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض قال فقال هذا وشبهه فيه الخمس وعن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ
مال الناصب حيث ما وجد تدفع اليه الا الخمس الخير بن سعيد عن ابن رئاب عن صفوان عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن العبدي قال اخذ مال الناصب حيثما وجدت وابعث الينا الخمس معدم
بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي
جعفر الثاني عليه السلام يخبره عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الغوص
وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب يجب الخمس بعد المؤنة علي بن مزيار قال كتبت اليه على بن رئاب
قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت موالي بذلك فقالوا لي بعضهم والذي يسئلك
حقه فلم ارد ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت في اي شيء فقال في امتعتهم وصنايعهم وضياعهم

خلف الاصحاب في ذلك فذهب الشيخ في المقنعة والنهاية وجماعة من القدماء الى وجوب الخمس في المعادن والكنوز وقطع ابن ادريس في سرائره واختاره ابن البراج وابن ابي عقيل وابن بابويه وجماعة من المتاخرين وذهب المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية والمرتضى في الانتصار وسلار في المراسم وابن حمزة في الوسيلة والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والتذكرة والشهيد في الدروس والمحقق الشيخ علي في شرح القواعد الى ان الواجب في ذلك هو الزكوة بشرائطها وهو مذهب اكثر المتاخرين منه رحمه الله

قلت فالناجد عليه والصانع بيده فقال ثم ذلك اذا اكثرهم بعد ان فهم علي بن ابراهيم بن محمد الهمداني اقرأ علي كتابك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انما وجب عليهم نصف العشر بعد المؤنة والقائمين على من لم يقم ضيعته بمؤنته نصف العشر ولا عفو ذلك وخلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مزيد عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله ومهما نوائب السلطان بعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من المعدن من القليل والكثير هل يؤخذ منه الزكوة قبل ان يصل الى صاحبه فقال الذهب والفضة صامتين ليس فيهما زكوة فقلت اليس فيهما الخمس وعنه عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب من معادن من غير ان يعلم اصحابه ان يكون عليهم فيه شيء فقال ليس عليهم شيء حتى يبلغ ما يجب فيه الخمس فاذا بلغ ما يجب فيه الخمس وجب عليه وعنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي عصام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل فانما اراد الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة فالمراد به ليس الخمس بظاهر القرآن الا في الغنائم خاصة كذلك ما عدا الغنائم التي اوجب فيها الخمس اثبت ذلك بالسنة ولم يرد عليه السلام انه ليس فيه الخمس على كل حال باب تحريم الخمس وسقوط من ذكر الله سبحانه في القرآن قال الشيخ ره والخمس لله وللرسول ولاقربائه الرسول وبنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم من بني عبد مناف وبنو نوفل وبنو عبد شمس لان ابا بكر وعمر حرماهم ذلك وقسماه بين المسلمين وخالفا في ذلك امر الله تعالى وامر رسوله وخالفا الكتاب والسنة واجماع الامة فان الامة اجمعت على ان الخمس لهم وان الصدقة محرمة عليهم وانما حرمت عليهم لانها اوساخ الناس وقد روى اصحابنا ان من استحل من الخمس شيئا فاكل منه شيئا فقد اكل نارا وروى اصحابنا ان من مات وعليه شيء من الخمس لم يكفر موته الا ان يؤدي ما عليه وروى اصحابنا ان من اكل من مال اليتامى درهما ظلما فكانما اكل في بطنه نارا وسيصلى سعيرا وروى اصحابنا ان من اكل من مال اليتيم درهما ظلما فكانما اكل في بطنه نارا وسيصلى سعيرا وروى اصحابنا ان من اكل من مال اليتيم درهما ظلما فكانما اكل في بطنه نارا وسيصلى سعيرا وروى اصحابنا ان من اكل من مال اليتيم درهما ظلما فكانما اكل في بطنه نارا وسيصلى سعيرا

بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تعالى انما حرم من الخمس الغلول والذي قرنه الله بنفسه ونبيه فقال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال خمس الله عز وجل للرسول يضعه في سبيل الله وما لهم الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم قرابته والثالث ابتلى اهل بيته فجعل اهذه الاربعة اسهم فيما ابتلاهم به من الفقر والمسكنة وابن السبيل فقد عرفت الا تاكل الصدقة واحل لهم ما يتهى المساكين وابناء السبيل وعنهم بن الحسين بن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله عز وجل للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسلم الطبري الزعفراني عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول كلاما سيرا اكثر تال واعظم من ذلك كله سهم ذي القربى الذي قال الله تعالى ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذي القربى والذين امر الله بمعونتهم بنفسه ونبيه فقال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فنحن خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قال له ابرهيم بن ابي البلاد وجبت عليك زكوة فقال لا ولكن نفضل ونعطي هكذا وسئل عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له فما كان لله فلمن هو قال للرسول وما كان للرسول فهو للامام فقيل له افرايت ان كان

الغنائم من الوصف وهو السير الذي وقع في
ذكر على بن ابراهيم في تفسيره ان الانفال
هكذا وقال انما عنوا ابانا ان قرأ ابن
سعيد وصدق ابو عبد الله على ابانا دون على
عليهم السلام وظنه
ان قراءة ابانا
من التباع على
القرآن الذي
عندنا م قدر

صنف الكثير من صنف وصنف اقل من صنف كيف يصنع به تعال ذاك الى الامام اذا
رسول الله صلى الله عليه والكثير منع انما كان يعطي على ما يرى هو كذلك الامام ٥ محمد بن
ع الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة
اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه لم يحفظ الخامس دما
كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب الا ان اصحابنا يا توا قيعا ملون
عليه بكيف ما عاملهم عليه النصف او الثلث او الربع او ما كان فيتهم لخاصته ولبني الاصل
فيما شيء الا ما اعطاه جمهوره ويطون الاودية ورؤس الجبال والاكمات كلها هي
لم وهو قوله تعالى يسالونك عن الانفال ان تعظيمهم منه قل الانفال لله والرسول
وما كان في القرى وليس هو يسالونك عن الانفال ما كان من فيء القرى من ميراث من لا وارث
له فهو له خاصة وهو قوله عز وجل وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فاما
الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول صلى الله عليه واله وسهم لذوي القربى
وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله صلى الله
عليه واله فرسول الله احق به فهو لخاصته والذي للرسول فهو لذوي القربى
والحجة في زمانه فالنصف لخاصته والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من
آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك الخمس
فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم
اغتر لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان باب قسمة
الغنائم قال الشيخ رحمه الله واذا غنم المسلمون شيئا من اهل الكفر فانه يقسم
الامام على ستة اسهم فجعل اربعة منها بين من قاتل عليه فجعل السهم الخامس
ستة اسهم ثلثة منها لخاصة سهمان وراثة وسهم لم وثلثة اسهم اخر
م لايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم يقسم عليهم بقدر كفايتهم ٥ سعد بن عبد الله

عن احمد

عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه
وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ياخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس
الذين قاتلوا عليه ثم يقسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس ياخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم
الاربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطى كل واحد منهم
جميعا وكذلك الامام ياخذ كما ياخذ الرسول صلى الله عليه واله ٥ علي بن الحسن بن فضال قال م
حدثني علي بن يعقوب عن ابي الحسن البغدادي عن الحسن بن اسمعيل بن صالح الصيمري قال
حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد
الصالح ابي الحسن الاول عليه السلم قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز و
من المعادن والملاحة وفي رواية يونس والعنبر اصبناها في بعض كتب هذا الحرف و
العنبر ولا اسمع يؤخذ من كل هذه الفنون الخمس يجعل لمن جعله الله له ويقسم اربعة
اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله عز وجل
وسهم لرسول الله صلى الله عليه واله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسول الله صلى الله عليه واله وسهم الله وسهم
رسوله لولي الامر بعد رسول الله واله ولناشئة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم
له من الله فهو لنا خمس الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته لايتامهم وسهم لمساكينهم
وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل
عنهم شيء استغنوا به واتجروا عليه هم وعيالهم فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان
ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يموئهم لان له ما فضل عنهم وانما جعل
الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس
تنزيها لهم من الله لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه واله وكرامة لهم عن اوساخ الناس

Arabic manuscript text

يجعل لهم فائتة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذي يجب المسكنة فلا يجاس بعضهم على بعض وهولاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله تعالى قال الله تعالى وانذر عشيرتك الأقربين وهم بنو عبد المطلب لانهم الذكور والاناث منهم ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب اصل ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس اليهم وقد نحل صدقتنا الناس لموا اليهم هم والناس سواء ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لابائهم ولا يحل صغو المال ان ياخذ من هذه الاموال صغوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة او الثوب او المتاع عليه او يشتهي وذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس وذلك ان جميع المال جميع ما ينوبه من قبل اعطاء المؤلفة قلوبهم فيخرج ذلك من صفو ما ينوبه فان بقي بعد ذلك شيء اخرج الخمس منه فقسمه على اهله وقسم الباقي على من وُلي ذلك فان لم يبق بعد سد النوايب شيء فلا شيء لهم وليس لمن قاتل شيء من الارضين وما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر والاعراب من القتية شيء وان قاتلوا مع الوالي لان رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب بان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على ان ذهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه ذهمة ان ينتزعهم فيقاتل بهم وليس لهم في الفيئة نصيب وسنة جارية فيهم وفي غيرهم والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في ايدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف او الثلث او الثلثان وعلى قدر ما يكون لهم صلاحا ولا يضرهم فاذا اخرج منها فاسد فاخرج منه العشر من الجميع ما سقت السماء او سُقي سيحا ونصف العشر ما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله له على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان

فضل

فضل من ذلك شيء رد الى الوالي فان نقص من ذلك شيء ولم يكف فعلى الوالي ان يغرمهم من عنده ما يتم لهم حتى يستغنوا ويوفر بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم على الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباءهم على قدر ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لانفسهم من ذلك قليل ولا كثير ولا بعد الخمس الانفال الا ان كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها واعطوا بايديهم على غير قتال او ارض باد اهلها او رؤوس الجبال او بطون الاودية والاجام وكل ارض ميتة لا رب لها او صوافي الملوك مما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له وعلى يتقبل كل من لا حيلة له وقد قال الفقيه ان الله لم يترك شيئا من صنوف الاموال الا وقد قسمه وعلى على كل ذي حق حقه الخامة وسهم العامة وسهم الفقراء والمساكين وكل ضرب من صنوف الناس وقال الوعد لين الناس استغنوا قال ان العدل احلى من العسل ولا يعدل الا من يحسن العدل وقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقات المدينة اهل الحضر لا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية اسهم حتى يعطي اهل كل سهم غنا ولكن يقسمها على قدر ما يحضره من الاصناف الثمانية وعلى قدر ما يغني كل صنف منهم تبدو ليست ليس في ذلك شيء موقت ولا منتهى للاموال وانما يصنع ذلك على قدر ما يرى وما يحضر حتى يسد فاقة كل قوم منهم فان فضل من ذلك فضل عن فقراء اهل المال حمل الى غيرهم والانفال الوالي كل ارض فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وآله الى اخر الابد كانت افتاح بدعوة النبي صلى الله عليه وآله من اهل الجور واهل العدل لان ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله في الاولين والاخرين ذمة واحدة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون اخوة تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم وليس في مال الخمس ذكوة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية ولم يبق منهم احد وجعل الفقراء قرابة النبي صلى الله عليه وآله نصف الخمس

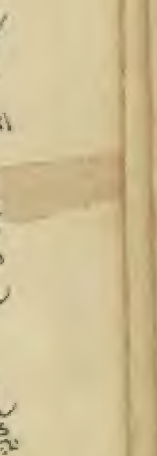

فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي صلى الله عليه وآله على الاهل فلم يبق فقير من
فقراء التابع لم يبق فقير من فقراء قرابات النبي الا وقد استغنى والفقير وكذلك
لم يبق على مال النبي صلى الله عليه وآله دين ولا دية لم يبق فقير يحتاج وكان عليهم نوائب تنوبهم
من حج كثيرة ولهم من تلك الوجوه كما عليهم باب تفسير تعالى الشيخ رحمه الله وكانت
الانفال لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته وهي للامام القايم مقامه الانفال كل ارض فتحت
من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارضون الموات وتركات من لا وارث له من
الاهل والقرابات والاجام والغياض والمعادن وقطايع الملوك فذلك مفوض شرح كل ذلك

بيان ام

مستقصى ويزيد بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن سيف
بن عميرة عن ابي الصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلم نحن قوم فرض الله طاعتنا الانفال
ولنا صفو الاموال ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله تعالى ام
يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله وعنه عن حماد عن حريز عن زراره عن ابي
عبد الله عليه السلم قلت له ما يقول الله يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله وللرسول قال كانت
لله وللرسول وهي كل ارض خربة او بطون اودية لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب

الفل بالتحريك الغنيمة وجمع
انفال والنفل بالسكون
وقد يحرك الزيادة

فهي لله وللرسول وعنه عن محمد بن سنان عن ابي سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الغنيمة
قال يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك وساق الاخبار الى ان قال فهو خالص
لرسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن ابن هشيم بن بشار عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم سمعته يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او بطون
اودية فهو كل من الفي والانفال لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو
للامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله وقوله وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم
عليه من خيل ولا ركاب قال الآية هو هذا واما قوله ما افاء الله على رسوله من اهل
القرى فهذا غير الغنيمة كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم

سورة الانفال فيها جدع الانف دقال الما افاء الله على رسوله من اهل القرى فما اوجفتم
عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء قال الفي ما كان من اموال المشركين
فيها هراقة دم او قتل والانفال مثل ذلك هو بمنزلته سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن محمد بن خالد البرقي عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل عن الانفال فقال كل قرية
يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل ونصفها يقسم بين الناس ونصفها
لرسول الله صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام وعنه عن ابي جعفر
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شئ
كان للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم قال ومنها البحر يكون لهم يوجف عليها بخيل
ولا ركاب الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى عن اسماعيل
بن نقلب عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى فقال هو من اهل
هذه الآية يسالونك عن الانفال محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن هلال عن ابن ابي
عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صفو المال قال
للامام ياخذ الجارية الروقة والمركب الفارة والسيف القاطع والدرع قبل ان يقسم الفيء
فهذا صفو المال علي بن الحسن عن سندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال سمعته يقول الفي والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او بطون
وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة لم يكن فيها هراقة دم او بطون
اودية فهو كله من الفي فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو
للامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله وقوله وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم
عليه من خيل ولا ركاب قال الآية هو هذا واما قوله ما افاء الله على رسوله من اهل
القرى فهذا غير الغنيمة كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم

القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلم قطايع الملوك
كلها للامام وليس للناس فيها شئ ٥ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن
بشار عن يعقوب عن العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر
الامام فغنموا كان للامام الخمس باب الزيادات قال الشيخ رحمه الله واذا
اسلم الذمي سقطت عنه الجزية سواء كان اسلامه قبل حلول اجل الجزية او بعده
وقد قيل ان اسلم قبل حلول الاجل فلا جزية عليه وان اسلم وقد حل الاجل عليه
الجزية يدل على انه لا يلزمه الجزية بعد الاسلام قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد
وهم صاغرون فشرط تعالى فيمن يعطي الجزية ان يكون في حال اعطاء الجزية صاغرا
واذا كان هذا لا يصح في السلم دل على انه لا يلزمه اعطاء الجزية فاما قول من قال
يلزمه الجزية انما يلزمه اذا كان انما اسلم ليسقط فرض الجزية عن نفسه فيلزمه الجزية
كما ان من زنا من اهل الذمة بامة مسلمة وجب عليه القتل حدا كما لو لم يقبل
منه اسلامه لان الغالب على الظن انه انما اسلم ليسقط عن نفسه القتل فكذلك الجزية
اذا اسلم ليدفعها عن نفسه لم يقبل منه فاما اذا اسلم بغير ذلك كان اسلامه مقبولا
٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم
قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او الخمر كل ما اخذوا منهم
من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلم ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية واما الجزية عطاء المقاتلة

والصدقة

عليها

الصدقة لاهل الذين سماهم الله لهم في كتابه وليس لهم من الجزية شئ ثم قال ما اوسع
العدل ثم قال ان الناس يتعنون اذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها
باذن الله عز وجل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن الفتح بن ابان
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول من اشترى شيأ من الخمس لم يعذره الله
اشترى ما لا يحل له ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن جابر الاذرق
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان الله ما فيد الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب
الخمس فيقول يا رب حتى في قطيعا ذلك لتتبعنا النطيع ولادتهم ولتتبع اولادهم ٥ وعنه
عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس
الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اترى من اين دخل على الناس الزنا قلت
لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا طيبين فانه يحلل لهم وليلادهم
وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي سلمة سالم بن مكرم
وهو ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رجل وانا حاضر حل لي الخروج فخرج
ابو عبد الله عليه السلم فقال الرجل ليس ذلك ان يعترض الطريق اغا يسلك خاملا يشتري
اداما يزوده او ميرا يبيعه او تجارة او شيأ اعطيه فقال هذا الشيعتنا حلال الشاهد
منهم والغايب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا
يحل الا لمن حللنا له لا والله ما اعطينا احدا ذمة ولا لاحد عندنا عهد ولا لاحد عندنا
ميثاق ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علباء الاسدي قال وليت البحرين
فاصبت بها متاعا كثيرا فانفقت واشتريت ضياعا كثيرا واشتريت رقيقا واتهمات اولاد
ولدي فخرجت الى مكة فحملت عيالي وامتعتي اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت
على ابي جعفر عليه السلم فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت متاعا كثيرا
واشتريت رقيقا واشتريت امتعات اولاده ولدي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهو ذا

امهاتهم اولادهم وبناتك قد اتيتك به فقال ما اقدرك لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك
من امهاتهم اولادك وبناتك وما انفقت وضمنت لك على وعلى ابي الجنة ٥ سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم هلك الناس في بطونهم
وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك واباؤهم في حل ٥ الحسين بن سعيد
عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول من
اصاب شيئا من اموالنا من اهل الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو له حرام
م سعد عن اليقطين بن ابي سرور قعن السندي بن اسمعيل عن يحيى بن عمرو الزيات عن داود بن
كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان من كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا
م انا احللنا شيعتنا من ذلك ٥ سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سالم عن يونس بن يعقوب قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فورد عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا
نعرف ذ الارباح والاموال وتجارات نعلم ان حقك فيها ثابت واناعن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله
م عليه السلم ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم ٥ سعد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم
بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا اتى امير المؤمنين
عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس
ص من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ايها كان صاحبه يعلم ٥ محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عما اخرج
المعدن من قليل او كثير هل فيه شئ قال ليس فيه شئ حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين
م دينارا ٥ وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي
بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عما يخرج من البحر من اللولو والياقوت والزبرجد
وعن معادن الذهب والفضة هل فيه الزكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا فعليه الخمس ليس

بين

بين الخبرين تضاد لان الخبر الاول تناول حكم المعادن والثاني حكم ما يخرج من البحر
وليس احدهما هو الاخر بل لكل واحد منهما حكم على الانفراد ٥ سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس ٥ وروى الريان بن الصلت عمن
قال كتب الي ابي محمد عليه السلم ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحاي ارض قطيعة لي وفي
ثمن سمك وبردي وقصب بيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس
انشاء الله ٥ محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس الى بعض موالي ابي الحسن الرضا
عليه السلم يسأله الاذن في الحج فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن
على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احل الله ان الخمس عوننا
على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى ما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته
فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص
ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد الله عليه وليس
المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام وعنه قال قدم قوم من خراسان
على ابي الحسن الرضا عليه السلم فسئلوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما اكثر هذا
تحصنونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقنا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا
نجعل احدا منكم في حل ٥ وروى ابرهيم هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلم اذ
دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة
الاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلم
احدهم يتقلب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذها
ثم يجيئني فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسئلنهم الله تبارك
وتعالى عن ذلك يوم القيمة سؤالا حثيثا قال الشيخ رحمه الله واعلم ان هذه اخبار قد

في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيما اعاد ورد في المناكح خاصة للعلة
التي سلف ذكرها في الاثار عن الائمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال
وما اخرته عن المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو مختص بالاموال
يدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي
بن مهزيار قال كتب الي ابو جعفر عليه السلام وقرات انا كتابه اليه في طريق مكة فقال الذي
اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة اثنتين وستين ومائتين فقط فاما فيما عاش من المعاني اكره تفسير المعنى
كله خوفا من الانتشار وسأفسر لك بعضه انشاء الله ان موالي سئل الله صلاحهم او بعضهم
قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاوجبت ان اطهرهم واذكيهم بما فعلت في عامي هذا
من امر الخمس لان الله تعالى جعل من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان
صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات
وان الله هو التواب الرحيم وقال اعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
فيتذكر ما كتم تملكون والذي اوجبت عليهم في كل عام لا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها
الله تعالى عليهم وانما اوجب عليهم الخمس في تبر هذه الذهب والفضة الذي حال عليه الحول
ولم اوجبه ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ضياع يعني ضياع الاصول
ضيعة الا ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يقال السلطان من
اموالهم ولابنيهم من ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام
قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول والذي قربى واليتامى
والمساكين الى اخر الآية فالغنائم يرحمك الله ما يغنم الناس منذ يوم يقال الفرقان يوم التقى الجمعان
والله على كل شيء قدير فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها
والجائزة من الانسان الى الانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ويصل
عند بصلة فهذا كله والله يرحمك مال يوهب له لا يعرف له صاحب ومن ضرب

ما صار الى موالي من اموال الخمس بعد فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من
موالي ممن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيدا فليتعمل لا
يصاله ولو بعد حين فان نية المرء المسلم خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع
والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت
ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف السدس ولا غير ذلك فان نال مائيل اذا
كان الامر في اموال الناس على ما ذكروه من لزوم الخمس فيها وفي الضياع ما وضعتم
من وجوب اخراج الخمس منها وكان احكام الارضين ما بينتم من وجوب اختصاص
التصرف فيها بالائمة عليهم السلام اما لانها مما يختصون بوقتها دون سائر الناس
مثل الانفال والارضين التي يخلي اهلها عنها او للزوم التصرف فيها بالقبل
والتضمين لهم مثل ارض الخراج وما يجري مجراها فيجب ان لا يحل لكم شراؤها ولا يتخلص
لكم متجر ولا يسوغ لكم مطلق على وجه من الوجوه وسبب من الاسباب قيل انه ان
الامر وان كان على ما ذكروه من السؤال من اختصاص الائمة عليهم السلام بالتصرف
في هذه الاشياء فان لنا طريقا الى الخلاص مما الزمتمونا اما الضياع والمتاجر
والمناكح وما يجري مجراها مما يجب للامام فيها الخمس فانهم عليهم السلام قد اباحوا
ذلك لنا وسوغونا التصرف فيها وقد قدمنا فيما مضى ذلك ويؤكده
الذي اخبرني به سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي حمزة عن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
انا ان اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال
فلم احللنا اذا الا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى اباءي فهم في حل مما
في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وعنه عن ابي جعفر عن علي
بن مهزيار قال قرات في كتاب لابي جعفر عليه السلام من رجل يسأله ان

يحل لي من مأكله ومشربه من الحي فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو
في حل ٢ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن القسم بن يزيد
عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجد برد دنيانا في كبده فليحمد الله على
اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله
عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام احلي نصيبك من النبي
لا بأ شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انا احللنا اسهمنا شيعتنا
لا بائهم لتطيبوا محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسن ومحمد بن علي وحسن بن علي
وحسن بن علي بن يوسف جميعا عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب الزيري عن
معاذ بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبد الله عليه السلام قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا
مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتوه به
يستعين به فانما الارضون لكل ارض تعيين لنا انها قد اسلم اهلها عليها
فانه يقع لنا التصرف فيها بالشراء منهم والمعاوضة وما يجري مجريها واما ارض
الخراج فانها ارض الانفال والتي قد اجلى اهلها عنها فانها قد ايضا التصرف فيها
ما دام الامام مستترا فاذا ظهر يرى هو في ذلك رأيه فتكون عن في تصرفنا غير
٣ اغيبن وقد قوم منا سايد لي على ذلك والذي يدل عليه ايضا ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال رأيت ابا سيار مسمع بن
عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلام مالا في قلك السنة فرده
عليه فقلت له لم رددت عليك ابو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته اليه فقال اني
قلت اين حملت اليه المال اني كنت وليت العوض فاصبت اربعمائة الف درهم
وقد جئت بخمسمائة الف درهم وكرهت ان احبسها عنك او اعرض لها
هي حقك الذي جعله الله تعالى لك في اموالنا فقال وما لنا من الارض وما اخرج الله

منها الا الخمس والبيداء الا ترك هذا الخمس منها من شيعتنا فقد طيبنا لهم ذلك واحل لهم ذلك
الى يا ابا سيار قد طيبناك وطيبنا لك ولشيعتنا من مغنم البلدان وكلما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم
فيه محللون محلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسوق ما كان في ايديهم ويخرج الارض من
ايديهم فان تركها في ايديهم او باعها فلا بأس بشراء ما باعوا منه
محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن محمد عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا
من اهل الجبل يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخذ ارضا من تاركها اهلها فعمرها واكرى انهارها وبنى
فيها بيادر فمر فيها بخلاء فقال ابو عبد الله عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من احيا
ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه
على ان يؤخذ منه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو
الخثعمي عن الحارث بن المغيرة النصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام عند قدومه
عليه فاذن لي فدخلت عليه فقال جعلت فداك اريد ان اسألك عن مسألة والله ما اريد
بها الا كمال دينني من النار فكأنه رق له فاستوى جالسا فقال سلني فلا تسألني اليوم
عن شيء الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا حارث ان لنا الخمس في كتاب
الله ولنا الانفال ولنا صفو الامور اما وجدت اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل
الناس على رقابنا ودمائنا في اعناقهم الى يومهم اليقتر بظلمنا اهل البيت وان الناس ليتقلبون
في حرام الى يومهم اليقتر بظلمنا اهل البيت فقال بخ بخ انا لله وانا اليه راجعون ثلث مرات
هلكنا ورب الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه
شيئا الا انا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا فالهم اقبل الينا
بوجهه فقال يا حارث ما على فطرة ابرهيم عليه السلام غيرنا وغير شيعتنا فان قال قائل ان جميع ما
كف بيده اغايد على اباحة التصرف لكم في هذه الارضين ولم يدل على انه يسوغ لكم الاعتياض
بالشراء والبيع واذا لم يسوغ الشراء والبيع فما يكون فرقا عليه فيما لا يسوغ مثل الوقف والهبة

والعبيد وما يجري مجرى ذلك قيل له انا قد قسمنا الارضين فيما مضى على اقسام ثلثة ارض
فتسلم عليها اهلها فمن عليهم فتركت في ايديهم وهي ملك لهم فيكون حكمها حكم ما يحوز لنا شراءها
وبيعها واما الارضون التي توخذ عنوة او يصالح اهلها عليها فقد اجتنا شراءها وبيعها ايضا
لان لنا في ذلك قسما لانها ارض المسلمين وهذا القسم ايضا يصح الشراء والبيع فيه على هذا
الوجه واما الانفال وما يجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء والبيع وانما يصح لنا التصرف حسب
ما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال
حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون ترجى في شراء ارض الخراج قال ومن
يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يديه قال وما يصنع بخراج مسلمين
ما ذا ضر قال لا باس اشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه لعله يكون اقوى عليها واملا
بخراجهم منه ٥ وروى علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس قد ظهر
رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض بايديهم يعملونها ويعمرونها
فلا ارض بها باسا ولو انك اشتريت منها شيئا وابقوم فحيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق
بها من غيرهم ٥ وعنهم عن علي بن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله
قال سالته عن ذلك فقال لا باس بشرائها فانها اذا كانت غير لتهاني ايديهم يودي عنها كما يودي
عنها ٥ وعنه عن علي عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي زياد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الشراء من ارض الجزية قال فقال اشتر فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك وبهذا الاسناد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان ذلك كنتم الان تردادوا
اقرب حكم الان تقصوا ٥ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول يقول امير المؤمنين عليه السلام رجل سلم اشترى ارضا من ارض الخراج فقال امير المؤمنين
عليه السلام لهم مالنا وعليها ما علينا سلما كانوا او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم ذكر الشيخ

رحمه الله انه قد اختلف اصحابنا في حديث الحسن عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه
الى قول فمنهم من يسقط فرض اصاحبه لغيبة الامام بما تقدم من الرخص في بعض الاخبار
وبعضهم يذهب الى كنزه ويتاول اخبار ورودات الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام
عليه السلم واقامه اذا قام دولة الله تعالى على الكنوز فياخذه من كل مكان وبعضهم يرى
صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر عليه السلم
فان حتى ادراك الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله ودينه فيسلمه
الى الامام عليه السلم ان ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة
فرعلى هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان عليه السلم وهذا القول عندي اوضح من جميع
ما تقدم لان الحسن حق وجب لصاحبه لم يزل عنه بيقين ولا طريق يجب الانتهاء اليه فوجب
حفظه عليه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه او وجود من انتقل الحق اليه ويجري
ذلك مجرى الركوة التي يعلم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدم ذلك سقوطها
ولا يحل التصرف فيها على وجه التصرف في الاملاك ويجب حفظها بالنفس او الوصية
بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف وان ذهب
الا ما ذكرناه في شطر الحسن الذي هو حق الامام عليه السلم وجعل الشطر الاخر لايتام
آل محمد صلى الله عليه وآله وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم يبعد اصابة
الحق في ذلك بل كان على صواب علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن ابي خالد الكابلي قال قال ان رايت صاحب هذا الامر
يبسط كل ما في بيت المال رجلا واحدا احلايد حسن في قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله
وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قام قائم
السهام فيما حواه العسكر الساباطي عن علي بن اسباط قال لما ورد الحسن موسى عليه السلم
على المهدي وجده يرد المظالم فقال له ما بال مظلمتنا يا امير المؤمنين لا ترد فقال له
يا ابو هرون الكرسف

رحمه الله

ولا يجوز ان يكون هذا الخبر ورد في الخراج الذي يقبله الامام العادل من الجائر لان ذلك
لا يجوز ان يسقط فرض صاحبه لغيبة الامام بما تقدم من الرخص في بعض الاخبار

ما بال مظلتنا يا امير المومنين لا تردّ فقال له وما هي يا ابا الحسن فقال ان الله عز وجل لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله فدك وما والاها ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فانزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وآله وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم فراجع في ذلك الى جبرئيل عليه السلام فسأل الله عز وجل عن ذلك فاوحى الله اليه ان ادفع فدك الى فاطمة عليها السلم فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها يا فاطمة ان الله تعالى امرني ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك فلم تزل وكلاؤها فيها حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ولي ابو بكر اخرج عنها وكلاءها فاتته وسألته ان يردها عليها فقال لها ايتيني باسود او احمر لتشهد لك بذلك فجاءت بامير المومنين والحسن والحسين عليهم السلم وام ايمن فشهدوا لها بذلك فكتب لها بترك التعرض فخرجت ثم جاء بالكتاب فلقيها عمر فقال لها ما هذا معك يا ابنة محمد قالت كتاب كتبه لي ابن ابي قحافة قال لها فارينيه فابت فانتزعه من يدها فنظر فيه وتفل فيه ومحاه وخرقه وقال هذا الان اباك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وقتكها ومضى فقال له المهدي حدّثها الى فخ فقال هذا اكبر فانظر فيه

علي بن الحسين بن فضال عن سندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الانفال من النفل في سورة الانفال اجذع الابن وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقدم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم فما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ الهمداني عن ابي جعفر محمد بن المفضل بن ابرهيم الاشعري قال حدثنا الحسن بن علي بن زياد وهو الوشا الخزاز وهو ابن بنت الياس كان وقف ثم رجع فقطع عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن

عبد الله

ارجم يا فاطمة الى ابيك عليه السلم

عبد الله بن ابي يعفور وعلي بن جعفر عن ابي الصامت عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكبائر سبع الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله عز وجل الا بالحق واكل اموال اليتامى وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف واكل الربا بعد البينة وانما الشرك بالله العظيم فقد بلغكم ما انزل الله فينا وما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فرددتموه على الله وعلى رسوله واما قتل النفس الحرام فقتل الحسين عليه السلم واصحابه واما اكل اموال اليتامى فقد ظلمنا فيئنا وقد ذهبوا به واما عقوق فان الله عز وجل قال في كتابه النبي اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم فعقوه في ذريته وفي قرابته واما قذف المحصنات فقد قذفوا فاطمة عليها السلم على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المومنين عليه السلم البيعة طايعين غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه واما اكل الربا بعد البينة فقد انكروا احقنا وجحدوا له وهذا مما لا يتعالج فيه احد فالله يقول ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما تم كتاب الزكوة يتلوه الجزء الخامس وهو اتباع من كتاب الصيام بعون الله الملك العلام

باب فرض الصيام

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وقال تع شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب الصيام بظاهر اللفظ على كل مكلف وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال اصله

سال الينبع رجل

الوالدين حق

سليم الكلام

وعلة الله على محمد وآله عدد ما احاط به العلم

كتاب الصيام

الصلوة وعقدها الزكوة وقدوته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة من النار
على زلخر رفضل من فضل ابن محمد الكوفي عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن الفضيل بن يسار عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به وعنه عن
ن محمد بن جبير عن عبد الله بن موسى قال حدثنا نضر بن شعيب عن المغيرة بن سماعة عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن
اعين عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان شهر فرض الله عز وجل عليكم صيامه فرضا وانا
ت واحب ابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعنه عن محمد بن جمهور عن حماد بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك ابي
عبيدة قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي قلابة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه تفتح
فيه ابواب الجنان وتغلق فيه ابواب الشياطين فيه ليلة خير من الف شهر من حرمها فقد حرم وعنه
ق عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد بن ثمامة عن ابي جعفر عليه السلام قال
خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شهر شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها
الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل
قيام ليله فيه متطوعا كمن تطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن
تطوع فيه بخصلة من خصال الخير كاجر من ادى سبعين فريضة من فرايض الله عز
وجل فيما سواه من الشهور ومن ادى فيه فريضة من فرايض الله كمن
ادى سبعين فريضة من فرايض الله عز وجل فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر
ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزداد الله عز وجل فيه في رزق المؤمن ومن فطر فيه
مؤمنا كان لمغفرة ذنوبه عند الله عز وجل وعتق رقبته ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول
الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر فيه صايما فقال ان الله عز وجل يعطي هذا الثواب لمن
لا يقدر الا على مذقة من لبن يعطيها صايما او شربة من ماء عذب او تمرة لا يقدر على اكثر من
ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة و

آخره اجابته والعتق من النار واعتاكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله عز وجل
بهما وخصلتين لا غنا بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله واما اللتان لا غنا بكم عنهما فتسالون الله فيه رضوانكم و
الجنة ونسالون الله العافية وتعوذون به من النار وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة
بن ميمون عن معمر بن يحيى انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول لابي الله عز وجل عبدا اعن صلوة بعد
الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة ولا عن صوم بعد شهر رمضان وعنه عن احمد بن
جميع عن الحسين بن علوان عن عبد الله الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه واله شهر رمضان
نسخ كل صوم والاضحى نسخ كل ذبح والزكوة نسخت كل صدقة وغسل الجنابة نسخ كل غسل
وعنه عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما كلف الله
العباد من الفرايض ما يطيقون فذكر الفرايض وقال انما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون اكثر
من ذلك وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن صفوان عن القاسم بن الفضيل عن الفضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج
البيت وصلى زكاته واهتدى الينا قبل الله منه كما يقبل من الملايكة وعنه عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لابي الله ان يجعل
صلوة بعد الخمس ولا عن صوم بعد شهر رمضان باب علامات اول شهر رمضان واخره ودليل

دخوله المعتبر في تعرف اوايل الشهور بالاهلة دون العدد على ما يذهب اليه قوم من شذاذ
المسلمين والذي يدل على ذلك قول الله عز وجل يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس
والحج فبين تعالى ذكره ان جعل هذه الاهلة معتبرة في تعرف اوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت ولو كان
الامر على ما يذهب اليه اصحاب العدد لما كانت الاهلة مراعاة في تعرف هذه الاوقات اذ كانوا يرجعون
الى العدد دون غيره وهذا اخلات التنزيل الجلال انما سمي هلالا لارتفاع الاصوات عند مشاهدتها
بالذكر لها والاشارة اليها بالتكبير ايضا والتهليل عند رؤيتها ومنه قيل استهل الصبي اذا اظهر صوته

بالتاء عند الولادة وسمى الشهر شهر الاشتهاره بالهلال فمن زعم ان العدد للايام والحساب
للشهور والسنين يقضي في علامات الشهور على الاهلة ابطل معنى سمات الاهلة والشهور المؤقتة
في لسان العرب على ما ذكرناه ويدل على ذلك ايضا ما هو معلوم كالاضطرار غير المشكوك فيه
من شريعة الاسلام من نزع المسلمين في وقت النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده الى هذا الزمان
في تعرف الشهور الى معاينة الهلال رؤية وما ثبت ايضا من سنة النبي صلى الله عليه وآله اذ
كان يتولى رؤية الهلال ويتقدى لرؤيته وما شرعه من قبول الشهادة عليه
والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الامصار ومن جاء بالخبر عن خارج الامصار وحكم المخبر به
في التحري وسلامة المؤمن العوارض وخبر من شهد برؤية مع التواتر في بعض الاصقاع
دون بعض ان اهل الاهلة اصل في الدين معلوم كافة المسلمين كما مات الحال في ذلك على
ما ذكرناه وكان اعتبار جميع ما ذكرناه عبثا لا فايدة فيه وهذا فاسد بلا خلاف فاما الاخبار
في ذلك فهي اكثر من ان تحصى لكني اذكر منها قدر ما فيه كفاية انشاء الله ٥ فمنها ما رواه
ابو غالب الزراري قال اخبرنا احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبلة
عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال شهر رمضان
يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم رقيت السماء
فاتم العدة ثلثين ٥ علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل وعن زيد الشحام جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال
فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك
اليوم فقال لا الا ان تشهد ذلك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك
فاقض ذلك اليوم ٥ وعنه عن الحسن عن القسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا
خمسون ٥ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن

وقد يكون

وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلثين ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام
والنقصان ٥ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية
ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه اذا راه واحد راه
عشرة الذي واذا كانت علة تام شعبان ثلثين وزاد حامد فيه وليس ان يقول رجل هو ذا هو
لا اعلم الا قابلا ولا خمسون ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وصفوان عن
ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور
فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي
ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد ذلك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك
فاقض ذلك اليوم ٥ وعنه عن علي الاشعري ابي خالد عن ابن بكير عن جميد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيت
السماء يوما فاتموا العدة ٥ وعنه عن الحسن عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما
راياه فاقضه ٥ وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن
الهلال اذا راه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم ٥ وعنه عن حماد
عن حبيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله انه سئل عن اليوم الذي يقضي من شهر رمضان فقال لا تقضه
الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلاة حتى كان راس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم
الذي يقضي الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوه فصمه ٥ وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسعة وعشرين
من شعبان فقال لا تصم الا ان يراه فان شهد اهل بلد اخر فاقضه ٥ وعنه عن يوسف بن
عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين اذا رايتم الهلال فافطروا فان

او شهد عليه عدل من المسلمين وان ترد الهلال الامن وسط النهار او اخره
فاعتد الصيام الى الليلة ان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا وعنه عن فضالة
عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب علي
عليه السلام صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر
الاول ثلثين وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال فمن صام تسعة وعشرين يوما فان كانت له بينة عادلة على اهل مصرهم صاموا ثلثين
يوما على رؤية قضى يوما وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن بريد بن سنان عن رجل منهم حماد بن عيسى اسره قال صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوما
شهر رمضان فاوا الهلال فامر منادیا ان ينادي اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون
يوما سعد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاشاني قال كتب اليه رجل من اهل المدينة عن اليوم الذي
يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب عليه السلام اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر
للرؤية وعنه عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابو عمر اخبرني يا مولاي اذا رعا اشكل علينا هلال
شهر رمضان فلا نراه وترى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس وننظر معهم ويقول قوم
من الحساب قد نرى في تلك الليلة بعينها باصبهان وافريقية والاندلس فهل يجوز يا مولاي
ما قال الحساب فهذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار ويكون صومهم خلاف صومها
وفطرهم خلاف فطرنا فوقع عليه السلام لا تصومن الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته وعنه
عن احمد بن محمد عن محمد بن بكر عن حفص بن عمر عن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون
بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام علة شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت
متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرت ولم تر شيئا فاصبح مفطرا سعد بن

عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد
القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما
رأياه واخبر عن قوم صاموا لرؤيته سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا سمعت
برؤية الهلال وانا فطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم ترتم الا تسعة وعشرين يوما
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا واشار بيديه الى عشرة وعشرة وتسع
وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوما وما قضيت فقال اقض وانا قد
صمته وما قضيت فقال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهر شهر كذا وكذا وشهر
وكذا سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب ابرهيم
بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم يجزئ في رؤية الهلال فقال ان شهر
رمضان فريضة من فرايض الله فلا تؤد وا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة
فيقول واحد قد رايته ويقول الاخرون لم نره اذا راه واحد راه مائة واذا راه مائة
راه الف ولا يجزئ في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين
واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر علي بن مهزيار
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شهر رمضان هو
شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان وعنه عن الحسن بن علي عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين
يوما وما قضيت قال فقال لي وانا صمته وما قضيت قال ثم قال لي قال رسول الله صلى
الله عليه وآله الشهر شهر كذا وقال باصابعه بيديه جميعا فبسط اصابعه كذا وكذا

وكذا وكذا وكذا مقبض الابهام وقبضها قال الغلام او هو مُعْتِب اني قد رايت الهلال
قال اذهب فاعلمهم ○ علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر عن ابيه عن ابي خالد
الواسطي قال اتينا اباجعفر عليه السلام في يوم شك فيه من رمضان فاذا مايدته موضوعة و
هو ياكل ونحن نريد ان نسئله فقال ادنوا فكلوا اذا كان مثل هذا اليوم ولم يحكم
فيه بينة رؤية فلا تصوموا ثم قال حدثني ابي علي بن الحسين عن علي عليهما ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال في مرضه فقال ايها الناس ان السنة اثنى عشر شهرا منها اربعة حرم
ثلاثة متوالية ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مفرد ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلاثة متواليات
الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان اخفى الشهر
فاتموا العدة شعبان ثلاثين يوما ثم صوموا لواحد وثلاثين وقال بيده الواحد واثنان و
ثلاثة واحد واثنان وثلاثة ويزوي ابهامه ثم قال ايها الناس شهركم هذا وشهركم هذا
قال علي عليه السلام ضمنا موسى رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوما ولم نقضه وراه
تاما وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الحق في رمضان يوما من
غير شهد افليس بمؤمن بالله ولا بي ○ علي بن الحسن بن فضال قال احدثني محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته
فافطر قال قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا
ان تشهد بذلك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك
اليوم ○ محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل وعلي بن محمد بن يعقوب عن علي
بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر بن مزاحم عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما ادري ما صمت ثلاثين اكثر او ما صمت تسعة
وعشرين يوما ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شهركم هذا وشهركم هذا يعقد بيده تسعة
وشهركم هذا يجم
وعشرين

وعشرين يوما ○ ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الحسن عن محمد بن ابي
جيون هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذا
يعني من صامه على انه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه وان كان يوما من شهر رمضان لان السنة
جاءت في صيامه على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء ○ وعنه عن احمد بن محمد عن
محمد بن ابي نجران عن علي بن الحسن الطاهري عن محمد بن زياد عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشهر هكذا وهكذا وهكذا ايلصق كفيه
ويبسطهما ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا واشار بقبض اصبعا واحدا في اخر بسط بيديه وهي
الابهام فقلت شهر رمضان تام ابدا ام شهر من الشهور فقال هو شهر من الشهور ثم قال ان
عليا عليه السلام صام عندكم تسعة وعشرين يوما فاتوه فقالوا يا امير المؤمنين قد رأينا الهلال
فقال افطروا ○ محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا محمد بن علي بن الفضل وعلي بن محمد بن
يعقوب الكسائي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن سنان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال
فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا
الا ان تشهد بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم محمد
بن احمد بن داود عن عبد الله بن علي بن الفضل البزاز قال حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي
قال حدثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا ابو احمد عمر بن الربيع البصري قال سئل الصادق جعفر بن
محمد عليهما السلام عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت
ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد ذلك عدول
انهم رأوا فان شهدوا فاقض ذلك اليوم ○ محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا محمد بن علي
بن الفضل وعلي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن قال حدثني معمر بن خلاد عن معوية بن وهب
عن عبد الحميد الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في الجبل في القرية فيها اختماية
الربلا ونحوان

من الناس فقال اذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطرهم يريد عليه السلم بذلك ان صومهم
انما يكون بالرؤية فاذا لم يستبن الخبر عندهم برؤية الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة

ب في باب الاسلام [a] علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن يحيى بن سليمان عن ابي الجارود زياد بن المنذر
العبدي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلم يقول صوم الناس يوم يشكون فيه وفطرهم يوم
ب الناس فان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت [b] احمد بن محمد بن الحسين الحسني عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد كاسولا عن سليمان بن داود الشاذكوني عن حميد
الزراد عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلم يقول يوم الشك
امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه
ق على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال [c] علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن
عبد الله بن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال اصم للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤية
الهلال ان يجي الرجل والرجلان فيقولان رأينا انما الرؤية ان يقول القابل رأيت فيقبل

حدثت ل ق القسم صدقت [d] محمد بن احمد عن داود القرقي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن عبد الله
بن غالب عن الحسن علي عن عبد السلام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا رأيت الهلال
الزراد ح ل فصم واذا رأيت الهلال فافطر [e] ابو غالب الزراري عن محمد بن جعفر الزراد عن يحيى
بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت
الشهر وان لم تر الا ستة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر
هكذا وهكذا وهكذا واشار بيديه عشرا وعشرا وعشرا وهكذا وهكذا وهكذا عشرة وعشرة
وتسع ل ح و تسعة [f] سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون
بن حمزة الثنوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا صمت لرؤيته وافطرت لرؤيته
م فقد اكملت صيام شهر رمضان ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد

عن علي

عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الصباح صبيح بن عبد الله عن صابر مولى
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوما وينظر للرؤية ويصوم للرؤية
اليوم يوما فقال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول لا الا ان يجي شاهدان عدلان فيشهدا انهما
رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما [a] ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال اخبرنا محمد بن همام م
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن يحيى بن زياد عن هرون بن خارجة عن الربيع
بن ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رأيت هلال شعبان قبل تسعة وعشرين ليلة فان
محت فلم تره فلا تصم وان تغيمت فصم [b] ابو غالب الزراري عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى م
بن زكريا بن شيبان عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمان عن يعقوب الاحمر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم شهر رمضان تام ابدا فقال لا بل شهر من الشهور [c] وعنه عن خاله محمد بن جعفر م
عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمان عن فطر بن خليفة عن عبد الملك
قال قال لي ابا عبد الله عليه السلم يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان فاذا جمعت
من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فتوخ تغيمت فاتم العدة ثلثين يوما [d] ابو الحسن محمد بن احمد
بن داود قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن ابي الحسن القسم عن علي بن ابرهيم قال
حدثني احمد بن عيسى بن عبد الله عن عبد الله بن علي بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد
عليه السلم في قوله عز وجل قل هي مواقيت للناس والحج قال لصومهم وفطرهم وحجهم [e] معمر بن م
خلاد عن ابي الحسن عليه السلم قال كنت جالسا عنده آخر يوم من شعبان ولم يكن هو صائما
فاتوه بغداة فقال اذن وكان ذلك بعد العصر قلت لم جعلت فداك صمت اليوم
فقال لي ولم قلت جاء عن ابي عبد الله عليه السلم في اليوم الذي يشك فيه انه قال يوم وفق
لم قال اليس تدرون انما ذلك اذا كان لا يعلم اهو من شعبان ام من شهر رمضان فمن شهر رمضان صامه الرجل و
كان من شهر رمضان كان يوما وفق له فاما وليس علته ولا شبهته فلا قلت افطر الآن
فقال لا قلت وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر قال نعم [f] علي بن مهزيار

الفضل ٢ ل

٢ عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن اليوم
الذى يشك فيه ولا يدرى اهو من شهر رمضان ومن شعبان فقال شهر رمضان شهر
من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية
ولا ينبغى ان يتقدم يتقدم ٢ ل
صح ٢ عن اصل صيام يوم وذكر الحديث ٣ ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن عن
ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثنى ابو على بن راشد قال كتب الىّ
كتبت الى ابى الحسن ٢ ل
ابو الحسن العسكرى عليه السلم كتابا واوّل يوم الصيام الليلة بقيت من شعبان وذلك فى سنة
الثلثة ٢ ل
اثنين وثلثين ومائتين وكان يوم الاربعاء ويوم شك وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبرونى
انهم راوا الهلال ليلة الخميس ولم يرغب بعد التفتيش الا بزمان طويل قال ما عقلت انّ
الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء قال فكتب الىّ زادك الله
توفيقا فقد صحت بصيامنا قال فما لقيت بعد ذلك فما تعاكتبت به اليه فقال لى ولم اكتب
اليك اذا صحت الخميس فلا تصم الا للرؤية ٤ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب
عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا
صحت لرؤية الهلال اذا فطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين
يوما فان رسول الله صلى الله عليه واله الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة
وتسعة ٥ فاما ما رواه ابن باج فى كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ
بن كثير قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه واله
صام تسعة وعشرين اكثر ما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه واله
منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات
والارض من ثلثين يوما وليلة ٦ وذكر هذا الحديث من طريق آخر وهو الحسن بن حذيفة عن
ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله
عليه واله صام تسعة وعشرين يوما فقال لى ابو عبد الله عليه السلم لا والله ما نقص

شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة ٦ وروى
هذا الحديث ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابى عبد الله عليه السلم قال شهر رمضان
ثلثون يوما لا ينقص ابدا ثم ذكر من طريق آخر الفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم ذكره عن
الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ان الناس يروون
عندنا ان رسول الله صلى الله عليه واله صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احدى يديه
على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر ما صام هكذا وهكذا وهكذا ابدا عشرا وعشرا وعشرا
قال فقال ابو عبد الله عليه السلم ما صام رسول الله صلى الله عليه واله اقل من ثلثين يوما ولا
ما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ خلق الله السموات والارض وذكره من طريق
آخر عن ابى عمران المشتى عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا والله ما
ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلثين ليلة فقلت لحذيفة لعله
قال لك ثلثين ليلة وثلثين يوما يقول الناس الخامس الليل ليل النهار فقال لى
حذيفة هكذا سمعت وروى محمد بن ابى عمير عن حذيفة بن منصور قال اتيت معاذ بن
كثير فى شهر رمضان وكان معاصحق بن محول قال معاذ لا والله ما نقص شهر رمضان
قط وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن هذا الحديث لا يوجد فى شئ من
الاصول المصنفة وانما هو موجود فى الشواذ من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة بن
منصور رحمه الله عرى منه والكتاب معروف مشهور ولو كان هذا الحديث صحيحا عنه لضمنه
كتابه ومنها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعانى الا ترى ان حذيفة تارة يرويه
عن معاذ بن كثير عن ابى عبد الله عليه السلم وتارة يرويه عن ابى عبد الله عليه السلم بلا واسطة
وتارة يعتق به من قبل نفسه فلا يسنده الى احد وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف
الاعتراض به والتعلق عنده ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبرا واحدا والايوجب
علما ولا عملا واخبار الاحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة

الا فاما من قبل النفس انما وقع
عن معاذ فلا من حذيفة ٦ د ره

ولو كان هذا الخبر مما يوجب العلم لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الاهلة
وانا ابين عن وجه ذلك ان شاء الله تعالى فاما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة عن ابيه عن
معاذ بن انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما قال كذبوا ما صام رسول الله صلى
الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان
منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما فانه يفيد تكذيب الرواية عن العامة
عن النبي صلى الله عليه وآله انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين
ولا يفيد انه لا يصلح صيامه تسعة وعشرين ولا يتفق ان يكون زمانه كذلك ويكون
معنى قوله ما صام منذ بعث الى ان قبض اقل من ثلثين يوما الاخبار عما اتفق له
من ذلك في مدة زمان فرض الله عليه ذلك دون ما يستقبل في الاوقات بعد تلك
الازمان ويحتمل ان يكون لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما عاما
ادعاه الخالفون من الكثرة دون القلة والتفاوت دون التقليل فكانه قال لم يكن صام رسول
الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على اغلب احواله مما ادعاه المخالفون ويكون قوله
ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة
على الوجه الذي نعم المخالفون ان نقصانه عن ذلك اكثر من غامر واذا احتمل الكلام من
المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه على ذلك ووجهنا بينه وبين الاخبار المتواترة
في جواز نقصان شهر رمضان عن ثلثين يوما ليقع الاتفاق والائتلاف بين الاخبار
عن الصادقين عليهما السلام واما حديث محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي الرواية الاخرى لا ينقص
واحدا بدا غير موجب لما ذهب اليه العدديون وذلك ان قوله عليه السلام شهر رمضان
لا ينقص ابدا انما افاد انه لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون تاما وحينا ناقصا ولو

لم يكن كذلك لكان الاخبار الواردة بان شهر رمضان قد ينقص ويتم مخالفة للكتاب
والسنة وهذا ما لا يذهب اليه احد من المعتقلة فان قال فما يمنع ان يكون
الامر على ما ذكرتم في تاويل هذا الحديث مما اختص شهر رمضان بذلك دون غيره ولو لم يكن شهر
رمضان مختصا من الشهور بانه لا ينقص في حال لما اختص بالذكر له ما سواه قيل له لو كان الامر
بذلك جائزا مبتدأ من غير سبب لكان لغوا كما ذكرت لكنه لم يكن كذلك بل كان لسبب يوجب
تخصيص الذكر له وهو ما ثبت في الحديث من ان قوما كذبوا على النبي صلى الله عليه وآله فرووا
ان الذي صامه من شهر رمضان في زمانه كان النقصان فيه اكثر من التمام وان اكثر ما يكون
شهر رمضان على النقصان ثم قابلهم آخرون بضد مقالتهم فادعوا انه لم يصم الا تاما ولا
يكون صيامه ابدا الا على التمام فاقتضت الحال من القول ما هو رد على الفريقين فيما اختلفوا
فيه من شهر رمضان بعينه فلذلك اختص الذكر له بما يعم غيره من الحكم ولو لم يكن السبب
في ذلك ما قدمناه لم يكن اللفظ مختصا به عاما وصفناه وللاخلال بين المتكلمين
واهل اللسان انه قد يحسن تخصيص المذكور من الحكم بما يعم غيره اذا كان لذلك سبب يوجبه
وان قبح عند عدم السبب فاما الذي رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا
ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان
ثلثون يوما وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا
لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور
على مثال ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا وروى هذا الحديث ابو جعفر
محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الناس يروون
ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام

ثلثين يوما فما كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه الا ثلاثا ولا يكون الفرايض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث الى آخره * ورواه الكليني محمد بن يعقوب بعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزل منها ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شهر ان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص ابدا ولا يكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل ووعدنا موسى ثلثين ليلة وتمامها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهر بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص وهذا الخبر ايضا مثل ما تقدم في انه لا يقع الاحتجاج به لمثل ما قد سناه ومن آحاد واحد لا يوجب علما ولا عملا وانه لا يعترض بمثله على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة وانه ايضا مختلف الالفاظ والمعاني والخبر واحد والاسناد واحد وايضا فان هذا الخبر يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى عليه السلام من ذلك ان قول الله عز وجل ووعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب استمرار امثال ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى عليه السلام موجبا تمامه في مستقبل الاوقات ولا دالا على انه لم يزل كذلك فيما مضى واذا كان الامر على ما ذكرناه بطل اضافة التعليل لتمام ذي القعدة ابدا بما تضمنه القرآن من تمام ميقات موسى عليه السلام اربعين ليلة وتمام ذي الحجة تسعة وعشرين يوما والمحرم ثلثين يوما وما صح عن الصادق عن الله تعالى لا سيما وهو تعليل ايضا لتمام شهر رمضان وليس بهما منسوب بالذكر في اتمام واختزال الستة الايام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في شهرين وثلثة على التوالي وتمام ثلثة اشهر واربعة متواليات فكيف يصح التعليل بمعنى لا يوجب عقلا ولا

وتقدير ابن ابرهم وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذلك ان الله عز وجل اوحى الى موسى عليه السلام اني انزل عليك التوراة التي فيها الاحكام الى اربعين يوما ويهود والتعدة وعشرين من ذي الحجة فقال موسى لاخيه ان الله عز وجل قد وعدني ان ينزل علي التوراة الالواح في ثلثين يوما واتمه الله تعالى ان الاثنين اربعين فتفيق سدورهم وذهب الى الميقات واستخلف اخاه هرون على بني اسرائيل فلما وافى ثلثين يوما ولم يرجع موسى عليه السلام غضبوا وارادوا ان يبطشوا بهرون وقالوا ان موسى كذبنا وهرب منا واتخذ العجل وعبده فلما كان يوم العشرة من ذي الحجة انزل الله تعالى على موسى عليه السلام الالواح وما يحتاجون اليه من الاحكام والسنن والقصص

ولا سان وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلثين يوما ابدا لكون الفرايض لا تكون ناقصة لان نقصان الشهر عن ثلثين يوما لا يوجب النقصان في فرض الحول فيه وقد ثبت ان الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما نتعبدنا بالعمل في الايام والفعل في الزمان فلا يكون اذن نقصان الزمان عن غيره بالاضافة نقصانا في العمل الا ترى ان من وجب عليه عمل في شهر معين نادا في ذلك الشهر عملا حدث فيه من ابتدائه به من اوله وختمه اياه في آخره انه يكون قد اكمل ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصا عن الكمال واجمع المسلمون على ان المعتدة بالشهور اذا طلقها زوجها في اول شهر من الشهور فقضت ثلثة اشهر فيها واحد على الكمال ثلثون يوما واثنان منها كل واحد منهما تسعة وعشرون يوما انما تكون مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة على الكمال الفرض دون النقصان ولا يكون نقصان الشهرين متعديا الى الفرض فيهما على المرأة من العدة على ما ذكرناه ولو ان انسانا نذر لله تعالى صيام شهر بلى شهر فقدم من سفره او برئ من مرضه فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوما فصامه من اوله الى آخره لكان مؤديا فرض الله تعالى عليه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر معيدا لنقصان الفرض الذي اداه فيه والاعتلال ايضا في ان شهر رمضان لا يكون الا ثلثين يوما بقوله تعالى ولتكملوا العدة يبطل شبهة من امام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدى فيما نقص من الشهر عن ثلثين يوما من ان ظاهر القرآن يفيد بان الامر بتكميل العدة انما توجه الى معنى القضاء لما فات من الصيام حيث يقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فامر الله تعالى انه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما في الشهر القضاء له في ايام اخر لتكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه القضاء انما هو امر بما يجب من قضاء الفائت كما بينا ما كان وهذه الجملة التي ذكرناها يدل على ان التعليل المذكور لتمام شهر رمضان ثلثين يوما موضوع

لا يقع عن الامة عليهم السلام وكلهم هذا الحديث بمجموع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظ مستقيما
لوفاق العدد على الاهلة ولم يوجب لحكم بعدم خلافه وذلك ان تكذيب العامة فيما ادعوه على
رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما
لا يمنع ان يكون قد صام تسعة وعشرين يوما غير ان صيامه كذلك كان اقل من صيامه اياه
ثلثين يوما ولو اقتضى صيامه اياه في صحة فرضه عليه ثلثين يوما لم يمنع من تغير الحال فيكون
ويكون في بعض الازمان بعده تسعة وعشرين يوما على ما اسلفناه من القول في ذلك والقول
بان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام الا تاما لا يفيد كون شهر الصيام ثلثين يوما على كل حال
لان الصوم غير الشهر وهو فعل الصايم والشهر حركات الفلك وهي فعل الله والوصف بالتمام
انما هو للصوم الذي هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى وقد بينا
ذلك فيما مضى والاحتجاج لزلك بقوله تعالى ولتكملوا العدة غير موجب ما ظنه اصحاب
العدد من ان شهر الصيام لا يكون تسعة وعشرين يوما لان اكمال عدة الشهر الناقص
بالعدد في جميعه كاكمال عدة الشهر التام بالعدد في سايره لا يختلف في ذلك احد من العقلاء
والقول بان شوال تسعة وعشرون يوما غير مفيد لما قالوه بل يحتمل الخبر ان يكون كذلك حينا
دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال والقول بان ذا القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا
وجهد ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا ابدا حتى لا يتم حينا والاستدلال لذلك بقوله تعالى
واعدنا موسى ثلثين ليلة يؤكد هذا التاويل لانه انما وصله في زمن من الازمان جاز
بذكره القرآن ثلثون يوما فوجب بذلك انه لا يكون ناقصا ابدا بل قد يكون تاما فان جاز
عليه النقصان والذي يدل على ما ذكرناه من جواز النقصان على ذي القعدة في بعض
الاوقات ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن جندب عن صفوان
بن يحيى قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس
في شهور السنة اكثر نقصانا منه واما القول بان السنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما

من قبل ان السموات والارض خلقهن في ستة ايام اختزلت من ثلثمائة وستين
يوما لا يوجب ان يكون شهرنا بعينه ابدا ثلثين يوما بل يقتضي ان الستة ايام يتفرق في
الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين لما يكون ناقصا فيها مما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه
على النقصان واما القول بان شهور السنة تنقسم في الكمال والنقصان فيكون فيها
شهر تام وشهر ناقص لا يوجب ايضا دعوى الحتم في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان
ما حكم به من نقصانه على كل حال لانهما قد يكونان على ما تقتضيه الوصف من الكمال والنقصان
لكنهما لا يكونان كذلك على الترتيب والنظام بل لا يمكن ان يتفق فيهما شهران متصلان على
التمام وشهران متواليان على النقصان وثلثة اشهر ايضا كما وصفناه ويكون ما ذكرناه
على وفاق القول بان فيهما شهرا ناقصا وشهرا تاما اذ ليس في صريح الحديث ذكر الاتصال
ولا الانفصال واما ما رواه ابن رباح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تع ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما وهذا
الخبر ايضا نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام
على غيره من انه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن وذلك ان الحكم باكمال العدة للذي
ثلثين يوما لا يمنع ان يكون اكمالها في الشهر اذا نقص صيام تسعة وعشرين يوما اذ المراد
باكمال العدة الايام التي هي ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة
وعشرون يوما شهر في الحقيقة دون المجاز ولسنا نكتفي ان الواجب علينا عند الاغماء في
هلال شوال ان نكمل الشهر ثلثين يوما وان ذلك واجب ايضا مع العلم بكمال الشهر واذا
كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق بالحديث في خلاف المعلوم من الشرع واما
الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية فاذا رأوه
بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن

الليل وعدم ثبوت حجية الخبر الواحد مطلقا كما عليه
ايضا المعاصر المتقدم ذكره الشيخين ٤ ١٥ ره

ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله
بن بكير قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رأى الهلال قبل الزوال فهو لليلة
واذا رؤي بعد الزوال فهو لليلة من الغد ان الجزاين ايضا هنا لا
يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة لانهما غير معلومين و
ما يكون هكذا حكمه لا يجب المصير اليه انما لو تعارضا ان يكون المراد بهما اذا شهد
برويته قبل الزوال شاهدان من خارج البلد يجب الحكم عليه بان ذلك اليوم من شوال
وليس لاحد ان يقول ان هذا لو كان مرادا لما كان لرويته قبل الزوال فايدة لانه متى
شهد الشاهدان وجب العمل بقولهما لان ذلك انما يجب اذا كان في البلد علة ولم
ير الهلال والمراد بهذين الخبرين ان لا يكون في البلد علة لكن اخطأوا في رؤية الهلال
شهروا من الغد قبل الزوال واقترن الى ذلك تمام شهادة الشهود وجب العمل به
والذي يدل على انه متى يتجرد عن شهادة الشهود لا يجب المصير اليه وان رأى قبل الزوال
ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال
كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال
قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال افترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه
ام لا وكيف تأمرني في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما تراه
قبل الزوال وعنه عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسن عن يوسف بن يعقوب عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال
فافطروا واشهدوا عليه عدلا من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار
او آخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين فافطروا الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من رأى هلال شوال بنهار فليتم صيامه وعنه عن فضالة عن

ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان
يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل الثغر
اخرانهم رأوه فاقضه واذا مابته وسط النهار فاتم صوم الليل يعني بقوله عليه السلام
اتم صوم الى الليل على اذا من شعبان دون ان يتبين انه من رمضان واما ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب
الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام اذا تطوق الهلال
فهو لليلتين واذا رأيت ظلا راسل فيه فهو لثلث فهذان الخبران وما يجري مجراهما
مما هو في معناهما انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة
من غيم وما يجري مجراه فيخرج اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبته
غيبته قبل الشفق او بعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا
تعتبر هذه الاشياء ويجري ذلك مجرى شهادة شاهدين من خارج البلد اذا تعتبر
شهادتهما اذا كان هناك علة ولم يكن هناك علة فلا يجوز اعتبارها لك على
وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا حسب ما قدمناه وعن متى استعملنا
هذه الاخبار في بعض الاحوال بريت عهدتها ولم نكن داعين لها واما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابرهيم بن محمد
المزني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليوم
واليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم اليوم
الخامس وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابرهيم
الخاول عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكث في الشتاء اليوم و
اليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية

وعد خمسة ايام ويوم اليوم الخامس فعلى ان الجزاء الوجه فيها انه اذا كانت اتمام متتابعة
على ما تقدم قضاها الانسان ان يصوم يوم الخامس من صيام يوم السنة الماضية على ان
من شعبان ان لم يكن صح عنده القضاء احتياطا فان اتفق ان يكون من شهر رمضان
فقد اجزاءه وان كان من شعبان كتب له ثواب المتواصل ويجزيها هذا اجرى صيام
يوم الشك وليس في الخبر انه يصوم يوم الخامس من شهر رمضان واذا لم
يكن هذا في ظاهره واحتمل هذا ما ظناه سقطت المعارضة بينه وبين ما ذكرناه
من العمل على الاهلة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا تقبل
شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وبهذا الاسناد
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا
شهادة رجلين عدلين **باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط للصيام**
لشهر رمضان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة
بن يعلى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صح
هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين يعني بقوله عليه السلام صم يوما
الستين على انه من شعبان احتياطا والذي يكشف عنه ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر ومحمد بن ابي حمزة عن حفص
بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد
الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متتابعة فاصبح صائما
وان كانت مصحية وتبصرته ولم ير شيئا فاصبح مفطرا فلولا ان المراد ما ذكرناه
من العزم على صيامه على انه من شعبان لوجب ان ينوي على انه من شهر رمضان
ولا يراعي كون السماء متغيمة او مصحية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن حميد

بن هشام عن الحسن بن عبد الله عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك
فيه فان الناس يرجون ان من صام عشرة انه افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان
يوما من شهر رمضان فهو يوم وفقه الله وان كان من غيره فهو عشرة ما مضى من الايام و
عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سالته عن اليوم الذي يشك فيه
من شهر رمضان لا يدرى اهو من شعبان ام من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم
وفق له ولا قضاء عليه وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن بكير بن
شداد عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صوم يوم الشك فقال
صمه فان يكن من شعبان كان تطوعا وان يكن من شهر رمضان فيوم وفقت له محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن ادم عن الكاهلي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من
شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن الحسن بن علي بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان اما قضيته قال لا هو يوم
وفقت له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال
عليه السلام عليه قضاؤه وان كان كذلك فليس يخالف الخبر الاول لان المراد بهذا الخبر انه ما
يوم الشك ولا ينوي انه من شعبان بل ينوي انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ما
ذكرناه يكون قد صام ما لا يجب له صومه ويجب عليه القضاء ويدل على انه متى نوى انه من شعبان
لا يجب عليه القضاء مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما وهو لا يدري انه من
شهر رمضان هو ام من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا

لا يعتد به فقال لي بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري اصمت شهر رمضان هذا ام
من غيره فقال لي بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله انما يصام يوم الشك من شعبان ولا تصوم
من شهر رمضان لانه قد نهى ان يفرد الانسان للصيام في يوم الشك وانما يتوى من الليلة انه
يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأه بتفضل الله عز وجل وميا قد وسع على
عباده وقالوا لا ذلك لهلك الناس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الاحمر
عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام
العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان وعن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان
اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك
فيه وما جرى مجرى ذلك من الاخبار التي تضمنت تحريم صوم يوم الشك فالوجه فيها انه لا يجوز
صيام هذا اليوم على انه من رمضان وان كان جائزا صيامه على انه من شعبان وقد بينا فيما
مضى ما يدل على ذلك والذي يزيده بيانا ما رواه ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد كاسولا عن سليمان
بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي
بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك انه لا بصيام ونهى عنه انه ان يصوم الانسان
على انه من شعبان ونهى عن ان يصوم على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال

باب علامة وقت فرض الصيام وايام الشهور ودليل وقت الافطار بالحساب

يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابن ابي نجران عن محمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري
وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم وامسى على تلك الحال وكان قبل ان تغرب

هذه

فقم ل — فتح ل لا تنقد ل — غفلت خ ذ هر

هذه الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام في خوات الحاجة حين امسى فقال هل عندكم طعام
فقالوا لا انم حتى نصنع لك طعاما فنام فاتاهم فقالوا قد فعلت فقال نعم فبات على تلك
الحال واصبح من غد الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر رسول الله صلى الله عليه وآله فلما راى الذي
به اجره كيف كان امره فانزل الله عز وجل فيه هذه الاية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر وعنه عن علي بن ابي هاشم عن ابيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الخيط الابيض من الخيط الاسود
فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله ويؤذن بلال
حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد
اصبحتم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر
فقال لي اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام وتحل الصلوة صلوة الفجر
قلت فلسماني وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات ان تذهب تلك صلوة البهائم
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الفجر هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض نهر سورا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
وقت سقوط الفرض ل ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذا القبلة وتتعقد الحمرة التي
ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط الفرض ل
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
الافطار قبل الصلوة او بعدها فقال ان كان معه قوم يخشى ان يصمهم عن عشائهم فليفطر معهم وان
كان غير ذلك فليصل وليفطر

باب نية الصيام

روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما الاعمال بالنيات والكلام امر على ما نوى وروى عن الرضا عليه السلام
بالنيا وروى بلفظ آخر وهو انه قال انما الاعمال بالنيات والكلام امر على ما نوى وروى عن الرضا عليه السلام

بن معروف عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة واما النافلة فان يفطر اي وقت
شاء الى غروب الشمس الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راى
الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس جاز له يومه وان نواه بعد الزوال
جاز له من الوقت الذي نواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان
ويصبح فلا ياكل الى العصر اترى ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم محمد بن علي بن محبوب
عن معوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم
عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان
الا ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان احمد
بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابن بكير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين
عليه السلم يدخل على اهله فيقول هل عندكم شيء والا صحت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم
فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس جاز له يوم
وان نواه بعد الزوال جاز له من الوقت الذي نوى ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصبح يوم الثلثين
فقال ان شاء افطر فليفطر ان شاء صام وان شاء افطر فليفطر ان شاء صام ومن اصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار الى ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر
فاذا زالت ولم ياكل فليتم الصوم الليل فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لان الاخبار الاولة دلت
على ان له ان يفطر اي وقت شاء من غير قضاء ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بقضاء شهر رمضان فانه
اذا افطر فيه بعد الزوال كان عليه قضائه مع الكفارة على ما سبيته فيما بعد ان شاء الله تعالى باب من اصبح

تحريمها قطعا قضاء شهر رمضان بعد الزوال موضع وفاق لا اعلم فيه خلافا وامام الجواز قبل الزوال
فهو مذهب الاكثر بل لم يحكم المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى فيه خلافا وحكى في الذكرى عن
ابي الصلاح ان كلامه شعر بتحريمه وقال ابن ابي عقيل من اصبح صائما قضاء كان عليه من رمضان
وقد نوى الصوم من الليل فاراد ان يفطر في بعض النهار لم يكن له ذلك ومقتضى ذلك المنع
من الافطار قبل الزوال وبعده اذا كان قد نوى ذلك من الليل مدارك
المشهور انه يجوز شرعا ان ينوي انسان
الزوال ولا يفطر قبلها ولا يجوز بعد
قبيل وقبل بعيد وقت النية الزوال العرب
ذهب البه ره وابن ادريس وجماعة
واختلفوا انه لو جدد النية بعد الزوال
النهار نهل يحكم له بالصوم الشرعي
من وقت النية او من ابتداء
النهار ويفرق بين ما اذا وقعت
النية قبل الزوال وبعده او بين
الاخير اظهر لانه هو المروي و
تجديد الاخيرة الافطار
في هذا الخبر بالعصر يشعر كما مر
الافطار بعده م قارب سلام

فضاله عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الصائم للتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر
شديد الا ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فلا ان يصوم ذلك اليوم ان شاء محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته
عن الرجل يقضي رمضان الا ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان لم
ينو ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه قال وسالته عن الرجل
يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان ان لم
يكن نوى ذلك من الليل قال نعم له ان يصوم ويعتد به اذا لم يحدث شيئا عنه عن احمد عن
الحسين عن فضالة عن صالح بن عبد الله عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له رجل جعل
عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم
فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جايز عنه عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من اصبح وهو يريد القيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما
بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار
فليصم فانه يجزيه من الساعة التي نوى فيها عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن
يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال علي عليه السلم اذا لم يفرض
الرجل على نفسه صياما ثم دخل في الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا وله يفطر
فهو بالخيار ان شاء افطر وان شاء صام عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يصبح ولم يطعم
ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان الا ان يصوم ذلك اليوم
وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان عنه عن العباس
وغيره عن ان وقت الصائم من الليل ما يريده به وجايز ان ينتدي بالنية وقد بقي
بعض النهار وجب به يومه واجب اذا لم يعلم ما ينقض الصيام ولو صحة نظرا
كما احوط والا فالاخبار تقتضي جواز تجديد النية بعد الزوال ايضا ولم شواهد من الاخبار كما

والشراب والانسان ينبغي له ان يحفظ نفسه من اللغو والباطل في رمضان وغيره وعنه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ما ينبغي للصايم ان يصنع
اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وعنه عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سمعته يقول من كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه قلت
ماكذبته قال اكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله باب ثواب الصيام
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال كل شئ زكوة وزكوة الصيام
الصوم وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمن عن عبد الله بن سنان
طريف عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصايم في عبادة وان كان نائما على فراشه
ما لم يغتب مسلما وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من كثر صومه قال الله عز وجل لملايكته عبدي هذا استجاب من عذابي فاصيروه وكل الله به ملكين
يدعوان الله ليلا ونهارا لا دعا الله احدا الا استجاب له فيه وعنه عن علي عن هرون بن مسلم عن
هرون بن حمزة عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوم الصايم عبادة ونفسه تسبيح
علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن غالب عن عبد الله
بن جابر عن عثمن بن مظعون قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله ائذن لي
عن اشيا فقال ما هي يا عثمن قال قلت اني اردت ان اترهب فقال لا تفعل يا عثمن فان ترهب
امتي القعود في المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال فان اردت يا رسول الله ان اصنع
قال افعل يا عثمن فان اختصاء امتي الصيام مع كلام طويل وعنه عن عمرو بن عثمن عن عبد الله
بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله
قال للصحابة الا اخبركم بشئ ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا
بلى قال الصوم يسود وجهه الصدقة تكسر ظهره والحب في الله والمواظبة على العمل الصالح

المعاودة

تقطع

تقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه وقال النبي صلى الله عليه وآله لكل شئ زكوة وزكوة
الاجساد الصيام وعنه عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن اسمعيل بن بزيع قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الرجل ليصلي ركعتين فيوجب الله لهما الجنة او يصوم
يوما تطوعا فيوجب الله له الجنة وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت
ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصيت
طويل الصيام جنة من النار وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن
ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن امير المؤمنين عليهما السلم قال ثلث يذهبن البلغم و
يزدن في الحفظ السواك والصوم وقرائة القران باب فضل شهر رمضان محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمر الشامي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان عدة الشهور عند الله في عشر شهر في كتاب الله يوم خلق السموات والارض
فعدة الشهور شهر الله شهر رمضان وشعب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القران في اول
ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر القران وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن
خالد البرقي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن المسمعي انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يوصي ولده اذا
دخل شهر رمضان فاجتهدوا فيه فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الاجال وفيه يكتب وفد الله
الذين يفدون اليه فيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر وعنه عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حنان بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من لم يعرف
حقي في شهر رمضان لم يعرف لي حقا الى قابل الا ان يشمد عرفة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن عبد الرحمن
جعل عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك
ثلث بقين من شعبان قال لبلال نادي في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد حضركم الان وهو سيد الشهور ليلة من خير من الف

مقابلة هذا الجزء بالنسخة المصححة المقروءة على المؤلف رحمه الله

شهر تغلق ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان عن ادركه ولم يغفر له فما بعده ابعده الله ومن ادرك

ز والديه ولم يغفر له ما بعده الله ومن ذكرت عنده ولم يصل علي فما بعده الله ٥ وعنه عن احمد بن ادريس

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل يوجهكم الناس فتقول يا معشر المسلمين اذا اطلع هلال شهر رمضان

غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب

الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء ويعتقهم من النار وينادون ما دام كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر

اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودوا المواشر فان غدوا

الجوائز كم فرضوم الجائزة ثم قال ابو جعفر اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم

ع وعنه عن علي بن ابو هم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلام يقول ان الله عز وجل كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا

ف كان في آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعها ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت التوراة في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل

لثنتي عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ثمان عشرة مضت من شهر رمضان ونزل

الفرقان في ليلة القدر باب صوم الصيام على ابن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن

ع القاسم بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصيام ليس

من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم

فاحفظوا ألسنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا وامثال هذا وصنع رسول الله صلى الله عليه وآله

امراة ثاب جارية لها وهي صايمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت

اني صائمة فقال كيف تكونين صايمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب

ص وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم

معك سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد شيئا غير هذا قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك

وعنه

وعنه عن الحسن عن المفضل بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح قال قال ابو عبد الله عليه السلم م

اذا صمت فليصم معك سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك

وقار الصوم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وغيره عن

ص ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهارا فقال له اسمعيل

يا ابة فانه قد قيل انه كان فينا ٥ وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن

يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صام احكم الثلثة الايام في الشهر فلا يجادلن احدا ولا

يجهل ولا يسرع الى الايمان والحلف بالله وان جهل عليه احد فليحتمل ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد

ص بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يكره رواية الشعر للصايم وللحرم وفي الحرم وفي

يوم الجمعة وان يروى بالليل قال ملت وان كان شعرحق قال وان كان شعرحق ٥ محمد بن

يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن موسى عن غياث بن ابو هيم عن اسحق بن

عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لي ست خصال

وكرهها لاوصيائي من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصوم باب

سنن شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن ابو هيم عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز ف

عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام ورد من ليله حفظ

بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن

هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا جابر ما اشد هذه الشروط ٥ الحسين بن م

سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته

عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى

وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال في ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج وفيها يوقف المقدار

كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين وفيها رفع عيسى وقبض ٢ وصي موسى وفيها قبض امير المؤمنين ع فيها

وليلة ثلث وعشرين وهو ليلة الجهني وحديثه ان قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منزلنا
نازل عن المدينة فمن نزل بليلة ادخل فيها فاقام فيه ليلة ثلث وعشرين وقد قدمنا في كتاب الصلوة
في باب عمل شهر رمضان ما ينبغي ان يقوله الانسان من الدعاء وقراءة القرآن فلا وجه
لاعادته ههنا وفيه كفاية ان شاء الله تعالى **باب** الدعاء عند طلوع الهلال محمد بن يعقوب
ب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه
فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة
والرزق الواسع ودفع موجع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه
ف وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين قال حدثنا عمرو بن
شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اهل هلال شهر رمضان
استقبل القبلة وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة
اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه
ف وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابرهيم النوفلي
عن الحسين بن المختار قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايت الهلال فلا تدع وقل
اللهم اني اسئلك خير هذا الشهر ونوره وفضله وبركته وطهوره ورزقه واسئلك
خيره وخير ما بعده واعوذ بك من شره وشر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن
والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى
باب فضل التحور وما يستحب ان يكون عليه الافطار الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة
ق عن سماعة قال سالته عن التحور لمن اراد الصوم فقال اما في رمضان فاني افضل في التحور
ولو بشربة من ماء واما التطوع في غير رمضان فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل
ف فلا باس علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت ابي الحسن عن عمرو
بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تسحروا ولو

بجرع

بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين ه وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير ق
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال افضل سحوركم السويق والتمر محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال ١ اوف
رسول الله صلى الله عليه وآله تسحروا ولو بكفة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع احدكم
التحور ولو على حشفة ه علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن عبد الله التميمي بن سالم عن ف
سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وآله ينظر على الاسود بن قيلة رحمك الله وما الاسود ان قال التمر والماء والزبيب والماء
يتحريهما ه علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و
فضيل عن ابي جعفر عليه السلام في رمضان نصلي ثم نقعد ننتظر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار ق
فان كنت معهم فلا تحل لهم ان يفطروا فتصلي وانا ما بدا لنا الصلوة قلت ولم ذاك اكسحين
قال لانه قد حضر فرض الافطار والصلوة ما بدا لنا فضلها وافضلها الصلوة في اول وقتها قال
قلت فاصلي وانا صايم فيكتب ملوتك تلك فتختم بالصوم احتاج الى ه سعد بن عبد الله عن ابي ف
عبد الله محمد بن عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى عن
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المرتعاون اباكل التحور
على صيام النهار وعلى الصوم عند القيلولة تعاون على قيام الليل ه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن رجل ف
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الافطار على الماء يغسل ذنوب القلب ه وعنه عن بعض اصحابنا ع
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لولا ان الناس تسحروا او لم ينظروا الى اماء ما قدروا
والله ان يصوموا الدهر ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يستحب ان يفطر على اللبن ه علي بن الحسن عن محمد ل
واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يستحب للصايم ان قوي على ذلك ان يصل قبل ان ينظر **باب** القول والدعا

عند الافطار محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا افطر قال
اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا ذهب الظمأ وابتلت العروق
وبقي الاجر ٥ وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال يقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الحمد لله
الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا وتعنا عليه وسلمنا فيه وسلمه
منا في يسر منك وعافية والحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان ٥ علي بن الحسين
عن محمد بن الحسن بن ابي الحكم عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه عليه السلم قال جاء رجل الى علي عليه السلم بطعام اليه فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم قال
فقال له رجل يا امير المؤمنين ان هذا لهو البخل تختم على طعامك قال فغضب علي عليه السلم
الاشي اعرف منه
قال ثم قال اوتدري ذلك لاجب ان يدخل بطني شئ لا اعرف سببه قال فكسر الخاتم
فافرج سويقا فجعل منه في قدح فاعطاه اياه فاخذ القدح فلما اراد ان يشرب قال
بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم وما
ذكرته في الكتاب من الدعاء في كل يوم وليلة وشرح الصلوات والتسبيح فقد مضى
مستوفى فلا وجه للاعادة ٥ باب فضل التطوع بالخيرات محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم ماصب السابوري عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من فطر صائما كان له مثل اجره ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال فطرك
اخاك الصايم افضل من صيامك ٥ وعنه عن علي بن مهزيار عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخل سديري على ابي في شهر رمضان قال
يا سدير هل تدري اي ليال هذه فقال لا نعم فداك ابي هذه ليالي شهر رمضان فاذا

قال له انفق درهما ان تعتق في كل ليلة من الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل فقال له
سديري ابي انت وامي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ رقبة واحدة في كل ذلك يقول
لا اقدر عليه فقال له فما تقدر ان تنظر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي
فذاك الذي اردت يا سديري افطارك اخاك المسلم يعدل رقبة من ولد اسمعيل ٥
علي بن الحسن بن فضال عن عمر بن حماد بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فطر صائما كان له مثل اجره من غير ان ينقص من
شئ وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر ٥ وعنه عن جعفر بن عثمن عن الحسن بن عبوب عن
ابي ايوب عن ابي ورد عن ابي جعفر عليه السلم قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الى آخر جمعة
من شعبان فحمد الله واثنى عليه وتكلم بكلام شم قال قد اظلكم شهر رمضان من فطر فيه صايما
كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة ذنوبه فيما مضى قبل له يا رسول الله
ليس كلنا نقدر ان نفطر صايما قال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على شربة
من لبن يغبقه بها ماء او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك
باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرايطه فرضه ويتقض الصيام قال الشيخ رحمه الله
يفسد الصيام الاكل متعمدا او الشرب والجماع والاستمناء بالكف او الكذب على الله وعلى
رسوله والائمة عليهم السلم فمتى ما يفسد الصيام ويجب على فاعلها القضاء والكفارة
ويفسده ايضا الحقنة والسعوط وازدراد الشئ كالقطعة من اللحم والخرزة متعمدا
ويجب القضاء والكفارة ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلث
خصال الطعام والشراب والنساء والاستماس بالماء ٥ وعنه عن ابن ابي عمير
عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الكذب ينقض
الوضوء وينقض الصايم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله

وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلم قوله عليه السلم تنقض الوضوء اى تنقض
كمال الوضوء وثوابه وجهد الذى يستحق به الثواب لانه لولم ينقضه لكان ثوابه اعظم واتم
اريد واكثر ولم يرد عليه السلم بنقض الوضوء الوضوء ما يجب منه اعادة الوضوء لانا قد بينا
فى كتاب الطهارة ما ينقض الوضوء وليس من جملتها ذلك الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن رجل كذب فى شهر رمضان قال قد افطر وعليه قضاؤه ويمسك
يمسك صومه ووضوءه اذا تعمد قوله عليه السلم هذا الخبر ينقض وضوءه على احد قوليه الاستحباب لا
ما كررناه فى كتاب الطهارة وليس يلزم على ذلك قضاء الصوم لانا لم نجد فيما وظاهر الخبر كما
نقول بوجوب قضاء الطهارة ايضا وانما صرفناه الى الاستحباب للدليل الذى قدمناه وليس ذلك
موجودا فى قضاء الصوم نبقى على ظاهره فى وجوب القضاء لما من فعل ذلك على العمد وفى
البيان • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال الصايم يستنقع فى الماء ولا يغمس راسه • وعنه عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله
عليه السلم قال لا يغمس الصايم ولا المحرم راسه فى الماء • وعنه عن احمد بن محمد بن
ابى نصر عن ابى الحسن عليه السلم انه سال عن الرجل يحتقن يكون به العلة فى شهر رمضان فقال
الصايم لا يجوز له ان يحتقن والذى رواه • احمد بن محمد عن على بن الحسن عن ابيه قال كتب
الى ابى الحسن عليه السلم ما تقول فى التطلى بالاشياف يستدخله الانسان وهو صايم فكتب لا
بالجامد فحمول على الاشياف التى لا تعد الجوف الانسان كونه جامدا اخير رايع فاما الاحتقان
بالمايعات فانه لا يجوز لذلك حسبما قدمناه • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن على بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال الصايم يستنقع فى
الماء ويصب على راسه ويترد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا ولا يغمس راسه فى
الماء • محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن على بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن على بن
رباط عن ابن مسكان عن ليث المرادى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يحجم ويصب فى
على بن رباط من رجال الرضا عليه السلم وقول على بن الحسن معه بلاط مطعون

اذنه

اذنه الدهن قال لا باس الا ان يسقط فانه يكره • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصايم فى شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض فى وقت فريضة
فدخل الماء حلقه فلا شى عليه قد تم صومه وان تمضمض فى غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة ما اقل
للصايم ان لا يتمضمض وقد بينا فى باب سنن الصايم ما يجب ان يجتنبه الصايم مما ينقض الصوم فلا وجه للاعادة
ونحن نبين فى الباب الذى يليه ما يجب منه القضاء دون الكفارة من جملة ما قدمنا ذكره انشا الله تعالى

باب

الكفارة بجمع فى افطار يوم من شهر رمضان ومن افطر يوما من شهر رمضان بالاكل او الشرب او الجماع او الكذب
على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلم على طريق العمد فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين
متتابعين اى جهة من هذه الثلثة فعل اجزاه فان فاته واحد من ذلك صام ثمانية عشر يوما متتابعات فان لم يقدر
فليتصدق بما اطاق وفليصم ما استطاع والذى يدل على ما ذكرناه ما رواه • محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل
افطر فى شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم
ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق • وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن محمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل
افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال
مالك قال اتيت رسول الله فقال ومالك فقال وقعت على اهلى قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل
فوالذى عظم حقك ما تركت فى البيت شيئا تليده ولا اكثر فدخل رجل من الناس بمكتل فيه
عشرون صاعا يكون عشرة اصبع بصاعنا فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال
يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس فى بيتى قليل ولا كثير فقال فخذه انت فاطعمه عيالك واستغفر الله
عز وجل قال فلما جعفا قال اصحابنا انه بدا بالعتق قال اعتق او صم او تصدق • وعنه عن على بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل وقع على اهله فى شهر رمضان
فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

اذنه

عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان

ق حتى يمني قال عليه عتق رقبة مثل ما على الذي يجامع وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث
فيقتل ل ق كس مرات قال فليقتل في الثالثة ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من
شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله الا فضل ٥ وعنه عن
ق ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته
عن رجل افطر في شهر رمضان ايا ما متعمدا اما عليه من الكفارة ككتب عليه السلم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا
فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم وليس في هذه الاخبار تناقض لان الذي يجب على المفطر يوما
متعمدا احد الثلثة الاشياء عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين يصومهما
اي الثلثة فعل اجزاه ذلك فمتى لم يقدر على واحدة منهما فليصم ما يقدر عليه ويتصدق بما عجز عنه وهذا مع
اختلاف احوال الناس من الصعف والقوة وتد قيل ان يصوم ثمنية عشر وما بعد لا من العتق والاطعام
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير سماعة بن مهران قال سألنا اباعبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على القيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على
الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام فاما ما رواه سعد عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل وهو صايم فجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه فهذا الخبر يحمل على انه
اذا جامع ناسيا دون الفرج فلا يلزمه شيء والحال ما وصفناه ويحتمل ايضا ان يكون المراد به من لا يعلم
ان ذلك لا يسوغ له في الشريعة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي
بن النعمن عن عبد الله بن سنان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال جميعا سألنا اباجعفر عليه السلم

عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وانا عليه وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له فقال ليس عليه

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حسين بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا ق
فقال عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واين
له مثل ذلك اليوم يحتمل ان يكون المراد بالواو فيه التخيير دون الجمع لانهما قد تستعملان في ذلك قال الله تعالى
فاكفروه اما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع واغا اراد مثنى او ثلاث او رباع وله يرد الجمع ويحتمل
ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن اتى اهله في حال يحرم الوطي فيها مثل الوطي في الحيض او وطي الظهار
قبل الكفارة فانه متى فعل ذلك لزمه الجمع بين الكفارات الثلث لانه قد وطي محرما في شهر رمضان ٥
يدل على هذا التاويل ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ح
النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمن عن عبد السلم بن صالح الهروي قال قلت للرضا
عليه السلم يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك عليهم السلم فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات
وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر
على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان ناسيا فلا شيء
عليه فاما ما عدا هذه الاشياء التي عددناها فليس في شيء منها كفارة ولا قضاء لان الاخبار التي قد
وردت فيها اغا وردت كلها على طريق اكمل افضليته وعلى ان الاولى تجنبها فمنها ما رواه علي بن الحسن ق
بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكره للصايم ان
ان يرتمس في الماء سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صايم ارتمس الماء متعمدا اعليه قضاء ذلك اليوم
قال ليس عليه قضاء ولا يعودن فاما حكم الجنب بالليل فقد ذكر الشيخ رحمه الله ان من اجنب منام على نية
ان يغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم الى طلوع الفجر فلا شيء عليه قضاء ولا كفارة بل يغتسل ويصوم فان
استيقظ ثم نام ثانيا ونوى ان يغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم الى طلوع الفجر فعليه القضاء دون الكفارة

Handwritten marginalia and commentary in Arabic

بن الحسن ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتسل صلوة الليل في نصف
ثم يجيء ثم يتوضأ حتى الغسل ويستعمل احق ويطلع الفجر فليس فيه الا الوضوء الغسل يستعمل لغير علة و
يجوز ان يكون انما اخر الغسل العزيمة لاجل استعمال الماء او استحباب الماء او لتحقيق هذا الباب سبب
عارض كان عند حصوله فعل من هذه الاعذار يجوز تاخير الغسل ولا يلزم القضاء ولا الكفارة وقد
بينا فيما تقدم ما يدل على هذا المعنى فلا وجه لاعادته فصل والمتمضمض والمستنشق قد بينا
حكمهما اذا كانا في الصلوة فلا نعيد عليه مما يدخل منه في حلقه وان كان لغير الصلوة فذكر احكامه
فعليه القضاء وتلزمه الكفارة ويدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
قال حدثني سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او
استنشق متعمدا وشم ريحا غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه غبار فعليه صوم ثلاثة اشهر
متتابعين فانه ذكر لنا فظن مثل الاكل والشرب والنكاح وانما التعمد فليس في شيء من الاشياء
الفيلزم المتعمد الكفارة وانما ورد هذا مورد الكراهية وقد بينا ذلك ويدل ايضا على ما ذكرناه
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن بعض اصحابنا عن عنبسة بن مصعب عن ابراهيم بن جعفر عن
ابيه عن ابيه عليهم السلام قال لا بأس بالكحل للصائم وكره المتعمد للصائم وعنه عن محمد
بن الحسين عن محمد بن علي الخزاز عن عنبسة بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه كره المتعمد للصائم باب حكم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وما يجب عليه من
العقوبة بالافطار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر
من شهر رمضان ثلاثة ايام قال يسئل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان
قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا وعنه عن علي
بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي

عبد الله عليه السلام في رجل افطر ايام قضاء وهو صحيح فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان
وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كانت اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف
الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا باب
حكم المسافر والمريض في الصيام قال الشيخ رحمه الله وكل مسافر فطر الله تعالى في حقه على
والصوم وكذلك كل مسافر في مباح ولا يجوز الافطار في الخروج في شهر رمضان الى السفر الا لخوف
الى ذلك ويكون سفره في ذلك طاعة او مباحا فاما ما عدا ذلك من سفر وحضر فلا يجوز الخروج فيه
روى محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن زياد عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط ارادة تعالى فمن شهد منكم الشهر كله الشهر فليصمه
فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط ارادة تعالى فمن شهد منكم الشهر كله الشهر فليصمه
فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او ما لا بد منه او مخافة تلفه او اخ يخاف
هلاكه وليس لاحد ان يخرج في اقل من ثلاثة اميال فاذا مضت ثلاثة اميال وعزم على الخروج حيث شاء
وبنى خرج على ما ذكرناه من وجوب السفر وجب عليه الافطار ويدل على ذلك قول الله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب بظاهر الخطاب
لمن شهد وفرض عليه بصريحه القضاء على من يكون مريضا او مسافرا فلولا ان الافطار واجب
لما وجب عليه عدة من ايام اخر ويدل على وجوب الافطار ايضا ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر
فليصمه قال ما اراه نسخ شيء منها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق علي وعلى امتي وسافر بها بالتقصير
والافطار أيسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه وعنه عن محمد بن يحيى
عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا

عبد الله عليه السلم يقول ان رجلا ان جاءني السفر ما صليت عليه * احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم في شهر رمضان
في السفر كالمفطر في الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان
في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى
امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم ان لو تصدق بصدقة ان ترد عليه * محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وآله المقيم يوما حين يصبح افطر وقصر صلاته فان لم يفعل اعاد الصلاة اليوم الثاني ان شاء ابناهم وابناء
ابناهم الى يوم القيامة هذا * الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم انه سئل عن الرجل يسافر
في شهر رمضان فيصوم قال ليس من البر الصيام في السفر * محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه الى
ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في سفره اربع ركعات فانا الى الله منه بريء * قال الشيخ رحمه الله ومن
كان سفره اكثر من حضره فعليه الاتمام في الصلوة والصوم * يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المكاري والجمالي الذي يختلف وليس لمقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان * علي بن الحسن بن فضال عن عمرو
بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليهم السلم
قال سبعة لا يقصرون الصلوة الامير الذي يصيد في لهوه واللهاء الذي يطلب الصيد يتلهى به والتاجر الذي يدور
في تجارته من سوق الى سوق والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنابت الشجر والراعي والمحارب الذي
يخرج لقطع السبيل او الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا * وعن سندي بن الربيع قال قال المكاري والجمال
الذي يختلف ليس لمقام يتم الصلوة ويصوم في شهر رمضان * فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن المكاريين الذين يكرون
الدواب فقلت يختلفون كل ايام كل ايام جاءهم شئ اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا * وعن علي بن جعفر
عن اخيه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المكاريين

الذين يختلفون فقال اذا اجد السير فليقصروا فاما لم يجدوا السير فليتموا فاذا كان مقام هؤلاء
المكاريين في البلد اكثر من عشرة ايام يجب عليهم التقصير كما يجب على المقيمين واذا كان مقامهم دون ذلك
فالتمام يلزمهم حسب ما قدمناه * يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق ابرهيم
بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن حمالة المكاري الذي يصوم ويتم قال ايام كانوا في منزل او في البلد الذي يدخله اقل
من مقام عشرة ايام وجب عليه القيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزل او في البلد الذي
يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار قال الشيخ رحمه الله ومن كان سفره معصية لله
او صيدا لهوا وبطرا وكان تابعا للسلطان جاز له التقصير والافطار * يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمر بن مروان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره في الصيد
او في معصية الله تعالى او رسولا لمن يجفى في طلب شحناء او سعاية ضر على قوم مسلمين
علي بن الحسين بن فضال عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم جميعا عن ابان بن عثمان الاحمر
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عمن يخرج في حاجة من اهله بالصقورة والكلاب يتنزه
الليلتين والثلثة هل يقصر من صلوته او يفطر اذا خرج في وطنه * محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن علي عن احمد بن علي عن ابي سعيد الخزاز قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا
عليه السلم خراسان فسألاه عن التقصير فقال احدهما وجب عليك التقصير لانك قصدت حيث قصدت وقال
الآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان قال الشيخ رحمه الله ومن اتجر في السفر كما
كان قصر في الحضر ووجب عليه الاعادة الا ان يفعل ذلك لما يجب له الذي يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر قال له كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شئ عليه * الحسين بن سعيد عن ابن

عيسى عن حماد عن ابن ابي شعبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شئ عليه
ص محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سمعته يقول
ع اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن
عبد الجبار عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان
لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزء عنه الصوم قال
الشيخ ره وهذا السؤال الذي يجب فيه التقصير هو بريدان وهما اربعة وعشرون ميلا بدليل
على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن
ق يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حد اربعة وعشرين
ل ميلا ٥ وعنه عن ابني الحسن يعني عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا آخر او ضيعة له اخرى فقال ان كان
بينه وبين منزله او ضيعته التي يؤم بريدان تقصر وان كان دون ذلك اتم ٥ وعنه عن
ق محمد بن عبد الله عن هرون بن مسلم جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التقصير في الصلوة فقلت له ان لي ضيعة اقوم
من الكوفة وهي عن هذا القادسية من الكوفة ربما عرضت لي الحاجة انتفع بها
او يمرض فيها المقصود عنها في رمضان فاكره الخروج اليها لاني لا ادري اصوم او افطر فقال
لي فاخرج وانم الصلوة وصم فاني قد رايت القادسية فقلت له وكم اذن ما تقصر
فيه الصلوة قال حروف التسعة بيباض يوم فقلت له اذن بياض يوم يختلف فقصير الرجل
خمسة عشر فرسخا في يوم وقصير آخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال انما اميل الى
ذلك ننظر اما رايت سير هذه الاميال بين مكة والمدينة ثم اوحى بيده اربعة وعشرين

ميلا يكون ثمانية فراسخ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر ق
كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وهو ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة فاوفطر الا ان يكون
رجلا شيخا او يخرج الى صيد او الى قرية له فيكون مسيرة يوم لا يبيت الا اهله لا يقصر ولا يفطر
وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر ص
الرجل فقال في ثمانية فراسخ يوم او اربعة برد ان قال رسول الله صلى الله عليه وآله خرج الى ذي خشب
فقصر فقلت وكم ذو خشب قال بريدان ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله ح
ابن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد
اربعة وعشرون ميلا ثم قال انه انما كان يقول ذلك التقصير ليوضع على البعد السقواء
او الدلبة الناجية وانما وضع على بريد القطار ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم ح
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد
واربعة برد اربعة فراسخ ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي ح
عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن ص
زرارة بن اعين قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا ٥ وعنه ص
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد
واربعة برد اربعة فراسخ فهذا الاخبار الواردة بما اذا كان للمسافر يريد ان يرجع من يومه ذلك يجب
عليه التقصير في اربعة فراسخ او اثني عشر ميلا والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن ص
سعيد عن فضالة عن سعوية بن وهب قال قلت ٣ ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة قال الرجل
ذاهبا بريد ذاهبا ٥ علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن ق
رباط عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التقصير قال في
بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا وشغل يومه ٥ فاما ما رواه احمد م
بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم ٣ عن ابي هرون العبدي عن

عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخا قصر الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد بن ميلد عن السمري كما نكتب عن خطه وانا اعرفه قال كان امير المؤمنين ع اذا سافر وخرج في سفر قصر في اربع ثم اعاد عليه من قابل المسئلة اليه فكتب اليه في عشرة ايام المراد بهذين الخبرين في قول ع تقصر في فرسخ وما جرى مجراه من الاخبار هو ان المسافر اذا كانت على الحد الذي يجب فيه التقصير ضاعد امسار المسافر يوما وآخر منه فان سار بعد ذلك فرسخا او فرسخين وجب عليه التقصير لان مدة السفر حصل على حد يجب فيها التقصير وليس الاعتبار بما يسيره الانسان بالاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم يسرها الانسان في يوم واحد وليس بنا في هذا التاويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة كيف يصنع قال يقصر ذلك ثم ينزل فذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة لان هذه الرواية مقصورة على من خرج من بيته من غير نية السفر فتادى به الرأي الى ان صار مسافرا من غير نية لزم التمام وان بلغت المسافة الى ما تقصد لها وجب عليه فيها التقصير وانما لزم التمام لانه لم يقصد سفرا مقدارا ما يجب عليه فيه التقصير والذي يدل على ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد اينظر اذا اراد الرجوع او يقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السير ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فزاد به السير الى الموضع الذي بلغه فاراد ان خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا

كان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار ان هو اصبح ولم ينو السفر بعد الفجر من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة كيف يصنع في صلوته قال يقصر ذلك ثم ينزل فذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة لان هذه الرواية مقصورة على من خرج من بيته من غير نية السفر فتادى به الرأي الى ان صار مسافرا من غير نية لزم التمام وان بلغت المسافة الى ما تقصد لها وجب عليه فيها التقصير وانما لزم التمام لانه لم يقصد سفرا مقدارا ما يجب عليه فيه التقصير والذي يدل على ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد اينظر اذا اراد الرجوع او يقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السير ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فزاد به السير الى الموضع الذي بلغه فاراد ان خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا

فراسخ فاراد الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى بعد ما بلغ فرسخين واراد التمام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة فالذي تضمن هذا الحديث من ان التقصير اربعة فراسخ يدل على ان الانسان مخير في التقصير والاتمام وان كان وجوب الافطار والتقصير بثمانية فراسخ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى ح عن زرارة قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية قدر فرسخين فصلى واقصر فرأى بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي كان صلاها ركعتين قال قد تمت صلوته ولا يعيد قال قلت له الرجل يخرج فيسير اذا هو بقضي له الخروج ولم يرجع عن نيته في الخروج بل يكون عازما على المضي فمتى اعاد الصلوة ومتى كان الامر على ما وصفناه يلزمه التقصير بما بينه وبين شهر الا ان يرجع عن نيته في السفر فيما بين ذلك لان من هذا حكمه عند ان دخل بلدا ولم يعلم مقامه فانه يلزمه التقصير بما بينه وبين شهر

قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلوة وان كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين ثمانية عشر يوما فان اقام بن لك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة ومتى خرج الانسان الى السفر بعد ما اصبح فان كان قد نوى السفر من الليل لزمه الافطار وان لم يكن نواه من الليل وجب عليه صوم ذلك اليوم وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه يوم الافطار وان لم يكن قد نوى السفر من الليل والذي الى آخر ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اجمع في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يخرج قبل الزوال وعنه عن الحسن بن علي عن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعزم له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه ذلك قال قلت فانه افطر قبل ان يخرج قال ليس بينه وبين اهله الا نخوة من النهار قال فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا احدث نفسه بالليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليلة فخرج في السفر من يومه اتم صومه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر فلا تفطر السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صايم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه محمد بن يعقوب عن

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد الرجل في شهر رمضان ان يخرج بعد ما اصبح فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل الى بلد متى ما طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان سافر فصام فعليه القضاء وما يجري مجرى ما ذكرناه الوجه في ما ذكرناه ان من خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار اذا كان قد نوى من الليل السفر واذا خرج بعد الزوال فانه لا يجوز له ان يتم صومه ذلك فان افطر فليس عليه شيء فاذا لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له الافطار على ما بيناه وبينا ما ذكرناه من الاخبار التي رواها محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة او ابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر عليك قضاء ذلك اليوم فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال ينظر فان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل فاتم صومه وقد رخص له ان يفطر اذا بلغ الحد من الاميال فانه يجوز ان يكون هذا حكما لا تعرض به الاخبار الكثيرة المستفيضة والوجه الذي يصح عليه ما ذكرناه من ان من خرج قبل تغيب الشمس بقليل وكان قد بيت نية السفر يجوز له الافطار وان كان يكون مقصرا بتركه فضلا عن ان يكون مفطرا وعلى هذا الوجه يحمل ما رواه الشيخ ايده الله ومن ذهب الى التقصير لا يجوز له ان يفطر ويقصر حتى يغيب عنه اذان مصره وعلى هذا يحمل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي يسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قصرت من سوء فضل ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حين قدم الناس قال اذا اوجبت فصل ركعتين قال الشيخ وقد

يجوز لاحد ان يصوم في السفر تطوعا وكان فرضها الاصوم ثلثة ايام دم الخمسة المتعذر من بعد الحزرة

ق الايام يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصيام

في السفر فقال لا صيام في السفر قد صام ابو سلمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فعصاهم العصاة فاما

ق في السفر الا الثلثة الايام التي قال الله تعالى في الحج علي بن الحسن بن فضال قال حدثني احمد بن الحسن

عن ابيه عن الحسن بن الجهم قال سالته عن رجل فاته صوم الثلثة الايام في الحج قال يصوم اذا رجع فاما

ثلثة ايام في الحج ما لم يكن عدلا لذلك كما قاله فيصوم بمكة ما لم يخرج منها فان ابى حال الدار ان يقيم عليه

ق فليصم في الطريق وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع لم يكن جمع

هدي التمتع فصوم ثلثة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت له اذا دخل

يوم التروية وهو لا ينبغي ان يصوم بعني ايام التشريق قال فاذا رجع الى بكر صام قال قلت فانه

اعجلها امامه وابى ان يقيم بمكة قال فليصم قبل الطريق قال قلت فيصوم في السفر فقال

هو ذا هو يصوم في يوم عرفة واهل عرفة هم في السفر والوجه في الوجوب في هذه الثلثة الايام

في السفر انها متعلقة بالايام المخصوصة التي ايام ذي الحجة وبقي اهل الحرم ولم يكن قد صامها

ق سقط عنه فرضها في الثلثة الايام ولزمه دم شاة ويدل على ذلك علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب

بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله

عليه السلام عن قديم الثلثة الايام في الحج حتى يصل اهله قال فقال عليه دم يريقه وليس عليه

صيام واما يلزم الانسان من الصوم في الكفارات وغيرها فلا يجوز له صومها في السفر بدليل

ق على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن حماد بن عثمان عن محمد بن

مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الظهار عن الحر والامة قال نعم فان ظاهر في شعبان ولم

يجد ما يعتق قال يتتابع حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر

او مريض حتى يقدم وان صام فاصاب ما لا يحل فليس عليه شيء ويستغفر الله ويمضي على صيامه

فليصم ثلثة

س الحاجة بالمدينة فتعذر عليه ذلك في الشهرين القاسم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال

كان

نوى ان يصوم صياما التطوع في السفر فظفر وكذا لو صام عن واجب اخر غير شهر رمضان اما وجوب الافطار مع عروض احد هذه الاشياء فلا ريب فيه وانما الوجوب بعد القضاء فلقطع

في كلام الاصحاب في هذا المقام فقد دل على ذلك سوى ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه يوم من شهر رمضان وهو مسافر ايصوم ذلك اليوم او يفطر قال يفطر ذلك اليوم ان الله تصدق على مرضاه وعلى المقصر في سفره بالافطار فليقبل من الله تعالى صدقته ولا يصم ولا يقضه ان الله تعالى انما وضع الصيام عن المسافر شهر رمضان خاصة فمن سافر في شهر رمضان فافطر فعليه صيام الايام التي افطر فيها وان سافر في شوال او في شهر من الشهور فعليه صوم ذلك اليوم ان الله تعالى انما وضع الصيام عن المسافر في شهر رمضان خاصة وصوم يوم عاشوراء يوم تاسوعاء يوم عرفة يوم النحر ايام التشريق ايام الاستراحة يوم الجمعة يوم النيروز يوم المباهلة يوم الغدير يوم الدحو يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة يوم السابع والعشرين من رجب يوم الثالث من شعبان يوم النصف من شعبان يوم الثالث عشر من شهر رمضان يوم الخامس عشر من شهر رمضان يوم السابع عشر من شهر رمضان يوم التاسع عشر من شهر رمضان يوم الحادي والعشرين من شهر رمضان يوم الثالث والعشرين من شهر رمضان يوم الخامس والعشرين من شهر رمضان يوم السابع والعشرين من شهر رمضان يوم التاسع والعشرين من شهر رمضان يوم الاول من شهر رمضان يوم الثاني من شهر رمضان يوم الثالث من شهر رمضان يوم الرابع من شهر رمضان يوم الخامس من شهر رمضان يوم السادس من شهر رمضان يوم السابع من شهر رمضان يوم الثامن من شهر رمضان يوم التاسع من شهر رمضان يوم العاشر من شهر رمضان يوم الحادي عشر من شهر رمضان يوم الثاني عشر من شهر رمضان يوم الثالث عشر من شهر رمضان يوم الرابع عشر من شهر رمضان يوم الخامس عشر من شهر رمضان يوم السادس عشر من شهر رمضان يوم السابع عشر من شهر رمضان يوم الثامن عشر من شهر رمضان يوم التاسع عشر من شهر رمضان يوم العشرين من شهر رمضان يوم الحادي والعشرين من شهر رمضان يوم الثاني والعشرين من شهر رمضان يوم الثالث والعشرين من شهر رمضان يوم الرابع والعشرين من شهر رمضان يوم الخامس والعشرين من شهر رمضان يوم السادس والعشرين من شهر رمضان يوم السابع والعشرين من شهر رمضان يوم الثامن والعشرين من شهر رمضان يوم التاسع والعشرين من شهر رمضان يوم الاول من شهر رمضان يوم الثاني من شهر رمضان يوم الثالث من شهر رمضان يوم الرابع من شهر رمضان يوم الخامس من شهر رمضان يوم السادس من شهر رمضان يوم السابع من شهر رمضان يوم الثامن من شهر رمضان يوم التاسع من شهر رمضان يوم العاشر من شهر رمضان يوم الحادي عشر من شهر رمضان يوم الثاني عشر من شهر رمضان يوم الثالث عشر من شهر رمضان يوم الرابع عشر من شهر رمضان يوم الخامس عشر من شهر رمضان يوم السادس عشر من شهر رمضان يوم السابع عشر من شهر رمضان يوم الثامن عشر من شهر رمضان يوم التاسع عشر من شهر رمضان يوم العشرين من شهر رمضان يوم الحادي والعشرين من شهر رمضان يوم الثاني والعشرين من شهر رمضان يوم الثالث والعشرين من شهر رمضان يوم الرابع والعشرين من شهر رمضان يوم الخامس والعشرين من شهر رمضان يوم السادس والعشرين من شهر رمضان يوم السابع والعشرين من شهر رمضان يوم الثامن والعشرين من شهر رمضان يوم التاسع والعشرين من شهر رمضان

سمان ١٥ متعاهم بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وفصلت ليلة الاربعاء عند اسطوانة التربة التي كان ربطها فيها فصلي حتى نزل الحذاء من التعار وتقعد عندها يوم الاربعاء حتى ليلة الخميس التي تليها فصليها عند اسطوانة المربعة ويومك وتصوم يوم الخميس فتصلي في الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت الا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد للحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل ذلك فانه يعتدل ضياء الفضل ضياء الله في يوم الجمعة ابن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها او لم اشرع سالتكها او لم اسالكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانه حري ان تقضي حاجتك انشاء الله تعالى فاما صوم النذر فصوم ثلثة اضرب احدها ان ينذر ان يصوم لله تعالى شهرا او اياما معدودة وقد بينا حكمه في ان عليه ذلك الصوم ولا يجوز له ان يصوم في السفر والثاني ان يندر صوم يوم بعينه فيوافق ذلك اليوم ان يكون مسافرا فحكمه حكم الاول في انه لا يجوز له صوم في السفر والثالث ان يعين صوم يوم بعينه ويشترط على نفسه ان يصومه في السفر او الحضر فهو يلزمه صيام ذلك اليوم في السفر كما يلزمه في الحضر والذي يدل على الفصل الاول ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لهم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ويدل على يوم عليه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فمضى له ايام بالكوفة شهر ودخل المدينة فصام بها ثلثة عشر يوما ثم لم يتم عليه الهلال فقال يصوم ما بقي عليه ذا انتهى الى بلده وما يقوله ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمر بن حنظلة عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم سوما فقده قتة على انه يصوم اشهرا فيصوم شهرا شهرا ان لا يقيم قال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها في كل شهر فليصمها عند ذلك الواجب الا اني احب لمن قدم على اهله

الاداء

النهاية قال وصاحب الحوض الذي كان يصومها بجزيران يصوم كما كان كل شهر من ايام الحوض ثلثة ايام وامّا الذي
يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن ابي القسم الصيقل قال كتب اليه يا سيدي رجل
نذر ان يصوم يوما من الجمعة ايّاما بقيت فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر
او مرض هل يلزمه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب عليه السلام اليه قد وضع الله عنك
القيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى ويدل ايضا عليه ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان امّي
كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم
الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا فرفع الى مكة ما شكل علينا لمكان النذر ان تصوم او تفطر
فقال لتصوم وضع الله عن بعض عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قال قلت فما ترى اذا هي
رجعت الى المصر اتقضيه قال لا قلت افتسكره لك قال لا لانّي اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه تكره
وامّا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم سمّى قال يصوم ابدا في الحضر والسفر والمرض
فيسأله اذا شرط على نفسه ان يصوم في السفر والحضر وهو القسم الثالث من الاقسام التي قدّمناها
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وعبد الله بن محمد عن علي بن
مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت ما عشت فان انا لم
اصمه يا يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه الا من علة وعليك صوم ذلك في سفر
او مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فزيدي في غيره متصدقا فعد كل يوم
على بضعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى فامّا التطوع في السفر بالصوم فكرهه
والذي يدل على ذلك ما رواه [illegible] من النهي عن الصوم في السفر وذلك للطعام في التطوع والفريضة
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام
بمكة والمدينة ونحن سفر فقال لي زيغة فقلت لا كلنا نتطوع كما يتطوع بالصلوة فقال اقبل اليوم
فعدا قلت نعم فقال لا تصم وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة

افضل الاصحاب في صوم التطوع في السفر فقال الشيخ في المبسوط ذلك ايام الحاجة فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس من شاء صام في السفر وقال بعض
الشيخ في نهايته وكره صيام التطوع في السفر الا لمن لا يشق عليه ذلك فصوم الثلثة ايام الحاجة فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس من شاء صام في السفر وقال بعض
اصحابنا صوم التطوع في السفر فقد قال الصادق عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر وقال المتوسط لا يصوم في السفر فرضا ولا ندبا واستثنى التطوع
صوم الثلثة ايام الحاجة لقول سعد بن عبد الله في صوم الاضحى فرخص لها عبد الله بن سعد ان تفطر فاذا فرغت فاقضه ايام البيض المتقدمة وصوم يوم
الغدير اذا علقه بوقت ايضا في السفر وصوم الثلثة الايام الحاجة والمانع من التطوع مطلقا الثلثة ايام الحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله خاصة كذا

بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله
يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان
ولو خلينا وظاهر هذه الاخبار لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور
غير انه ورد فيه من الرخص ما نقلنا عن الخظر الى الكراهية والذي رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن يونس عن محمد بن عبيد الله بن
زرارة عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام
بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم
شعبان وتفطر شهر رمضان فقال انعم شعبان الى ان شئت عنه وان شئت لا وشهر
رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن الاسود عن الحسن بن بشار الواسطي عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة
والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك
امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذاك تطوع
وانا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما أمرنا باب العاجز عن الصيام
قال الشيخ رحمه الله الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام وخافا الضعف عنه فقد سقط
عنهما فرضه وصومهما الافطار والكفارة عليهما واذا طاقاه بمشقة عظيمة وكان فرضهما
ان صاما وقضيا بهما مرة واحدة وصومهما الافطار وعليهما ان يكفرا عن كل يوم عبد من طعام
هذا الذي فصلناه بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلا فلم اجد به حديثا
مفصلا والاحاديث كلها على ما متى عجز الكبير عنه والذي عليه عمل جل الفضل هو المذهب
الاول ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومتى من منعف عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه
جملة فانه يسقط عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليفه الصيام وهو العجز وقد قال الله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا ليس بوسع لانه وجوب الكفارة ليس بشيء على وجوب

حتى يأذن

مرضها ؛ له

التفصيل ؛ له

تخفيفا

الصوم لا ما كان ينبغي ان يقول الله تعالى متى لم يطق الصيام فصار مصلحتكم في الكفارة وسقط
ص ويجب الصوم عليكم ولم يرخص لاحد منهم اتفق الاخباريون والمتأخرون من الاحاديث في ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
ص كبير ضعيف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم وعنه
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير الذي يأخذه العطاش وعن قوله فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا قال من مرض او عطاش محمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن
عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن ع عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذين يضعفان عن الصوم في
ص شهر رمضان قال يتصدقان عن كل يوم بمد من حنطة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول
الشيخ الكبير والمرأة العطاشة لا يحرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدقا كل واحد
منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وروى هذا
ص الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا احمد بن بشير عن محمد
بن عبد الله بن هلال عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع وذكر
هذا الحديث الا انه قال ويتصدقان كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام وهذا الخبر
ليس معناه للاحاديث التي تضمنت مد من طعام او اطعام مسكين لان هذا الحكم يختلف باختلاف
احوال المكلفين فمن اطاق اطعام مدين يلزمه ذلك ومن لم يطق الا اطعام مد واحد زال عنه ذلك ولم يتوجه
عليه شيء ومنه فليس عليه شيء حسب ما قدمناه ويؤيد ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى
وعلي بن خالد عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جندب عن احمد بن عائذ
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت للشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده
قلت فان لم يكن له ولد قال فاخ له قلت فان لم يكن له اخ قال يتصدق عن كل يوم فان لم يكن عنده شيء

ص فليس عليه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابيه قال كتب بعض الاحول
ص الى من يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ثلث مسائل فقال ابو عبد الله ع ما هي قال عن قول الصيام
ثلثة ايام في كل شهر فقال ابو عبد الله ع من مرض او كبر او عطش قلت فاشرح لي في شيء شيئا فقال
ان كان به مرض فاذا برأ فليقضه وان كان من كبر او عطش فليتصدق كل يوم بد محمد بن يعقوب عن محمد
ص بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول
الحامل المقرب والمرضع القليل اللبن يخرج عليها ان تفطر في شهر رمضان لانهما لا تطيقان
الصوم عليهما ان تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم وتفطر ويتصدق عنها بمد من طعام ولا قضاء عليهما
افطرتا فيه ويقضيان الله بعده محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع
في رجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى
وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني رجل
ثقيل لا اصبر عن الطعام فربما اصابني العطش بالليل فاشرب حتى اروى فقال لا بأس
ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا مقدار ما تروى به نفوسهم وما يجدون قال الشيخ ره ولا منافاة بين ذلك
الا ان يدعو الى ذلك حاجة شديدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن الحسين
عن محمد بن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا اراد الرجل في رمضان فلا يذوق شيئا
بالنهار في شهر رمضان فاذا ذلك محرم عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي في شهر رمضان اهله
حارية اول النهار فقال سبحان الله اما يتقي الله اما يخاف في هذه الساعة من شهر رمضان ان لم
يكن في النهار فليس في الليل قلت فان فعل ما عليه قال ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء
وفي الاخطار والتقصير يزيد وتخفيفا لموضع الثقب والنصب وقعت السفر ولم يرخص له
في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان ولم يجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه

قام الصلوة اذا آب من سفره فمر قال والسنة للقاس وانى اذا سافرت فى شهر رمضان
ما آكل الا القوت وما اشرب كل الرى وعنه عن على بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمرى
عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سالته عن الرجل يأتى جارية فى شهر رمضان
بالنهار فى السفر فقال اما يعرف هذا حق شهر رمضان ان لى فى الليل سحاطويلا فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
رجل اتى اهله فى شهر رمضان وهو مسافر فقال لا باس وعنه عن ابن ابى عمير عن حماد
بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر فى شهر
رمضان الى ان يصيب من النساء قال نعم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن على
بن الحكم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يجامع اهله فى السفر فى شهر رمضان
فقال لا باس به فهذه الاخبار وما يجرى مجراها فى اباحة الوطى فى نهار شهر رمضان
محمولة على من غلبته الشهوة ولم يمكن من الصبر عليها وخاف على نفسه الوقوع فى محظور غير
ايجاب الوطى اطلاقا لما من يقدر على الصبر عن ذلك فليس له ان يطأ حب ما قدمناه من ادلة
ليس فى شئ من هذه الاخبار ان للمسافر ان يطأ ليلا او نهارا واذا وردت متعرية
من اقتران ذكر الزمان بها ويمكن ان يكون المراد بها الليل دون النهار غير انه ورد
فى بعض الاحاديث ما يقتضى ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه وروى ذلك سعد
بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر فى شهر رمضان فيصيب امراته حين
طهرت من الحيض اليوافقها قال لا باس به باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة
والمجنون فى الصلوة والصيام سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابى
الحسن الثانى عليه السلم اسالة عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضى ما فاته ام لا فكتب عليه السلم
لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن على بن محمد القاسانى قال كتبت

اليه وانا بالمدينة اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضى ما فاته فكتب عليه السلم لا يقضى الصوم
عنه عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال لا يعيد شيأ من صلاته مجمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن على بن حسن بن زياد قال سالته عن المغمى عليه يوما او
اكثر هل يقضى ما فاته من الصلوة ام لا فكتب عليه السلم لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلوة فاما ما رواه
ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلم قال المغمى عليه يقضى صلوة ثلثة ايام
حفص عن ابى عبد الله عليه السلم قال يقضى الصلوة التى افاق فيها المغمى عليه ما فاته حفص عن ابى بكر
عن قال يقضى صلوة يومه حفص عن ابى عبد الله عليه السلم قال يقضى الصلوة التى افاق فيها ابن ابى عمير
عن رفاعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن المغمى عليه شهرا ما يقضى من الصلوة فقال يقضيها
كلها اذا قام الصلوة على بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض يغمى عليه قال اذا
كان ذلك دون ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمى عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة
فهن التضر عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال كل شئ تركته من صلوتك اغمى
اغمى عليك فيه فاقضه اذا افقت صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم
قال سالته عن الرجل اغمى عليه شهرا يقضى قال لا يقضى ما فاته ويؤذن فى الاولى ويقيم فى البقية
حريز عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اغمى عليه شهرا اليقضى شيأ من صلوته فقال يقضى منها
ثلثة ايام فالوجه فى هذه الاخبار ان نحملها على الاستحباب لادلة التى توجب على الذى اغمى عليه
ان يقضى الصلوة التى افاق فى وقتها فاما ما تعلقها فاقتضاء والذى يكشف عما
قلناه ما رواه حماد عن ابى الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل عن المغمى عليه
اليقضى ما ترك من الصلوة فقال اما انا وولدى واهلى فنفعل ذلك ابراهيم بن هاشم
عن غير واحد عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن المغمى عليه شهرا او اياما كم يقضى
ليلة قال فقال ان شئت اخبرتك بما امر به نفسى وولدى اده تقضى كما فاتك ابراهيم
بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال كل ما غلبه

اقضيه فليس على صاحبه شئ ﴿ باب ﴾ من اسلم في شهر رمضان وحكم من يسلم الحلم فيه

ص ومن مات وقد صام بعضه او لم يصم منه شيئا ﴿ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه
ص قال ليس عليه الا ما صام منه ﴿ وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه
ايوبهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء لان يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا
م قبل طلوع الفجر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في النصف من شهر رمضان انه
ف ليس عليه الا ما استقبل ﴿ والذي عليه العمل ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن حفص المروزي قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان بثلاثة ايام فقال يقضي ما فاته فهذه الرواية
محمولة على من اسلم في شهر رمضان وفاته ذلك لعارض من مرض او غيره ذلك او يكون من لم يعلم
انه يجب عليه الصوم فاخر ثم علم بعد ذلك وجب عليه لزمه القضاء والذي يدل على
ذلك انه قال ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد تجاوز الوقت الى المكلف ومن اسلم في النصف
من شهر رمضان لم يكن ما مضى متوجها اليه الا بشرط الاسلام فلذلك لم يلزمه القضاء قال
الشيخ رحمه الله واذا مات الانسان وقد صام من شهر رمضان بعضه فانه ينبغي للاكبر من ولده
ف ان يصلي عنه ويقضي صيام ذلك اليوم على ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يموت
وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان له اخ من امه واخ
ص قال لا الا الرجال وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد قال كتب الي الاخير ع في رجل مات وعليه قضاء
من شهر رمضان عشرة ايام وله ولي يريد ان يقضي عنه اكبر ولده يقضي عنه جميعا او يفرقه في ايام احد في
الولدين ثلثة ايام والاخر سبعة ايام يقضي عنه اكبر ولده عشرة ايام ولا ادري كما امره ﴿ واما ما

رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران قال سألت ت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يفيق على القيام فمات في شهر رمضان
او في شهر شوال قال لا صيام عليه لا يقضى عنه قلت فاما ان افاق فصام عليها شهر رمضان ولم يقض
على القوم فمات في شهر رمضان او في شوال فقال لا يقضى عنها ﴿ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن م
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان
فلا يفيق حتى يموت قال لا يقضى عنه والمحابس يموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها بالوجه في هذه الاخبار
ان القضاء عن الميت انما يجب اذا كان قد برأ من مرضه وفرط في قضاء ما فاته من الصوم والصلوة فحينئذ
يجب على وليه ان يقضي عنه ما اذا مات في مرضه ذلك فلا يجب على احد القضاء عنه ﴿ والذي يدل ع
على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع
قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شئ وان صح شهرا ثم مرض حتى يموت وكان
لم يتصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه ﴿ وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد ف
عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن ابي مريم مثل ذلك الا انه قال صام عنه وليه ﴿ وعنه
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة ع
مات في رمضان وماتت في شوال فاوصت ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا مات فيه قال
لا يقضى
عنها فان الله لم يجعل عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال كيف
تقضي شيئا لم يجعل الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك صم ﴿ وبهذا ما رواه محمد بن يعقوب ع
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل ادرك شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرء قال ليس عليه شئ ولكن يقضى
عنه الولي بعد ما يموت قبل ان يقضي وبهذا ما رواه ﴿ علي بن الحسن بن فضال عن محمد وعبد الله ابني الحسن ل
عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان
قال يصلي عنه وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان فلم يزل مريضا حتى

ت قد ونفيه وفي ف
اذا مرض الرجل فيما بين رمضان

من رمضان وهو مريض شهرا ت في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان
برئ فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقض ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه
قد صح فلم يقض وجب عليه واما ما يفوت الميت من الصوم في مرضه فلا يجب القضاء عنه على كل حال ويدل على
ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي في شهر رمضان يفوت قال يقضي عنه وان امرأة حاضت
في رمضان فماتت لم يقض عنها واما المريض في رمضان فلم يصح حتى مات فلا يقضي عنه وعنه عن علي
بن اسباط عن حماد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت
او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضي عنها فقال اما الطمث والمرض فلا واما آخر
فنعم وعنه عن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سمعته يقول اذا مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول و
يقضي الثاني ومن فاته شئ من شهر رمضان لمرض ولم يقض حتى يأتي عليه رمضان آخر وان كان
لم يصح فيما بينهما يصوم الذي هو عليه ويتصدق عن الاول وليس عليه قضاء وان كان قد برأ فيما بينهما
ولم يقض ما فاته وفي نيته القضاء يصوم الحاضر ويقضي الاول وان تركه متعمدا ما دام صحيحا
القضاء والكفارة عن الاول وان يصوم ما قد حضره وقته والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألتهما
عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقالا ان كان برأ فلم يقض ما
قبل ان يدركه الصوم الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين
وعليه قضاؤه فان كان لم يبرأ حتى ادركه شهر رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق
عن الاول لكل يوم بمد على مسكين وليس عليه قضاء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ابن عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن فضالة عن
ابي عبيدة في الرجل يمرض في رمضان فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان

آخر

آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان
آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل والحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة فلم يدركه شهر رمضان قابل
فقال ان كان صح فيما بين ذلك فلم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان
لم يصح فيما بين ذلك فليس عليه ان يصوم وان عليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا وعنه عن علي
بن اسباط عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت
او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضي عنها فقال اما الطمث والمرض فلا واما آخر
فنعم وعنه عن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سمعته يقول اذا مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول و
يقضي الثاني ومن فاته شئ من شهر رمضان لمرض ولم يقض حتى يأتي عليه رمضان آخر وان كان
لم يصح فيما بينهما يصوم الذي هو عليه ويتصدق عن الاول وليس عليه قضاء وان كان قد برأ فيما بينهما
ولم يقض ما فاته وفي نيته القضاء يصوم الحاضر ويقضي الاول وان تركه متعمدا ما دام صحيحا
القضاء والكفارة عن الاول وان يصوم ما قد حضره وقته والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألتهما
عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقالا ان كان برأ فلم يقض ما
قبل ان يدركه الصوم الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين
وعليه قضاؤه فان كان لم يبرأ حتى ادركه شهر رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق
عن الاول لكل يوم بمد على مسكين وليس عليه قضاء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ابن عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن فضالة عن
ابي عبيدة في الرجل يمرض في رمضان فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان

آخر

من عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سئل عن افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك
رمضان آخر وهو مريض فلم يصح عبد الله حتى يوم فقلت انا قد صمت وتصدقت لا نرى
انه عليه امرئ فاته رمضان بالصدقة دون القضاء واضاف القضاء والصدقة الى نفسه فلو
انه كان على طريق الاستحباب لخص نفسه بذلك بل كان يعمهم من شاركه في ذلك حيث ما
اضاف الى نفسه ٥ والخبر الثاني رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عباد بن سليمان
عن سعد بن سعد وغيره عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان
ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له
تعجيل الصيام فان كان اخر فليس عليه شيء فانه اذا يصح محمول على ما ذكرناه في ما تقدم من انه
متى اخر غير معتذر به وفي غيبة الصيام انه ليس عليه شيء من الصدقة وانما يلزمه القضاء
حسب ما تضمنه الخبر ٥ قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وجعل هدى للناس
وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر فرض على من شهد رمضان ان يصومه ومن كان مسافرا او مريضا
ان يصوم عدة من ايام اخر وهذا غير رمضان لما قلناه اولا والحمد لله وحده ٥ باب
حكم المريض ينظر ويصح في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم قال الشيخ ره واذا
افطر المريض يوما من شهر رمضان ثم يصح في بقية يومه وقد اكل وشرب فانه يجب عليه
الامساك وعليه القضاء لذلك اليوم وكذلك المسافر اذا قدم في بعض النهار الى منزله يدل
على ذلك ما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في الخبر الذي ذكرنا فيه وجوه
الصيام ونحن نؤديه على وجهه فيما بعد ان شاء الله ٥ وروى الحسين بن سعيد عن القسم
عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة اصبحت صائمة في رمضان فلا ادر تطمث
النهار حاضت قال تفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر اول النهار قال تصلي وتصوم يومها
وتقضي ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال

سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك
شيئا ٥ والواقع في شهر رمضان ان كان له اهل ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
قال قال لي المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال لا يكف عن الاكل
بقية يومه وعليه القضاء قال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه
ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقدم من السفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب اهله اذا تعين طهرت من الحيض
اليوافقها قال لا باس به فليس بخلاف لما ذكرناه لانا لم نقل انه يكف بقية يومه فرضا وايجابا و
انما ذكرناه تاديبا وترغيبا مع انا قد بينا فيما تقدم انه ليس لمن افطر في شهر رمضان لعذر
ان يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه شدة الحاجة اليه ليلا من من مواقعة فيجوز له بسوغ له
ذلك فاما مع الاختيار فلا يجوز لما قدمناه فاما ما ذكره بعد ما شرحناه من احكام من يخرج الى
السفر من قبل الزوال او بعده فقد بينا ذلك فيما مضى مستوفى فلا وجه لاعادته ٥ ثم قال رحمه الله
فاذا علم المسافر انه يدخل الى وطنه قبل الزوال امسك عما ينقض الصيام فاذا علم انه يدخل بعد الزوال
او شك في ذلك قصر في الصوم والصلوة والمسافر اذا قدم على اهله لم يدخل عليهم الا بعد طلوع
الفجر بليلة وبين نصف النهار فان كان لم ياكل شيئا ولم يفعل فعلا ينقض الصوم فيجب عليه صيام
ذلك اليوم ويقتدي به من رمضان وان كان قد اكل امسك بقية نهاره تاديبا حسب ما قدمناه
وجملة فاذا طلع الفجر عليه وهو خارج البلد فهو بالخيار ان شاء صام في ذلك اليوم وان شاء افطر الا ان ترك
والعزم على صوم ذلك اليوم افضل ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان
فقال انه ان قدم قبل الزوال فعليه صيام ذلك اليوم ويقتدي به ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر

رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم فعدان الظهران دلا على انه متى لم يكن أكل شيئا و دخل قبل الزوال فانه يجب عليه صوم ذلك اليوم ٥ والذي يدل على انه اذا طلع الفجر وهو خارج البلد فهو بالخيار ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة بن موسى قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يبرز اذا سيد اهل صحرا او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ٥

باب حد المرض الذي يجب فيه الافطار

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي بصير قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه الذي يدع صاحبه الصلاة فقال يطيق الانسان على نفسه بعيدة وقال ذاك اليه وهو اعلم بنفسه ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حجر بن عيسى عن رجل عن سماعة قال سالته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر حين كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه عوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر ان وجد قوة فليصم كان المرض ما كان ٥ وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد في راسه صداعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا واذا جاء حتى يشتد ذلك منه واذا رد عينه وجعها شديدا فقد حل له الافطار ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال العالم عليه السلام المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يصلي قائما فاذا قدر على ان يصلي قائما ولو ركعة واحدة فعليه ان يصلي قائما ومن كان من المرض على حال يجب عليه فيها الافطار فكان الصيام لم يجز له وعليه القضاء ٥ فعل ذلك قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب على المريض باظهر اللفظ عدة من ايام اخر ٥ والذي دل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الرحمن بن حماد عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه

فليس بذاك ما دخن له ذلك هذا المريض يحتمل ان يكون انما اجزاه صومه عند الانعام وتكلف في حال لم يجز الصوم به ولم يكن قد بلغ الحد الذي يجب عليه الافطار ٥ باب حكم العلاج للصايم والكحل والحجامة والتدلك ودخول الحمام وغير ذلك قال الشيخ رحمه الله الاصل ان يفطر الصايم الا ان يضطر الى ذلك فيجوز له ان يعالج نفسه اذا احتاج الى ذلك ويكتحل بما يريد الا الكحل ويحتجم ويتقصد اذا لم يخف على نفسه الضعف ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الصايم يصب في اذنه الدهن قال لا باس به ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصايم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا باس به ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن سليم عن ابي جعفر عليه السلام في الصايم يكتحل قال لا باس به يبلعه ولا شراب ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحسين بن ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الكحل الصايم فقال لا باس به انه ليس بطعام يؤكل ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالكحل الصايم ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصايم اذا اكتحل هيئة يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل ٥ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صايم فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه فهذا ان الخبران وما يجري مجراهما المراد به الكحل الذي يكون فيه مسك او شئ مما له رايحة طيبة فيدخل الحلق فانه يكره ذلك واما ما لا يكون كذلك فلا باس به ٥ والذي يدل على ما كنا ناه عنه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الكحل للصايم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به باس ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المراة تكتحل وهي صايمة فقال اذا لم يكن كحلا يجد طعمها في طعامها فلا باس وانما قلنا ان الكحل اذا كان فيه مسك فانه

م يكره دون ان يكون ذلك محظورا لما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله
بن المغيرة عن ابي داود المسترق عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت
ح لابي عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك وانا صايم فقال لا باس به محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
ح عن الحجامة للصايم قال نعم اذا لم يخش ضعفا وعنه عن علي بن الحكم عن سعيد الاعرج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صايم يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف
ف وعنه عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال ثلثة
لا يفطرن الصايم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صايم وكان
لا يرى باسا بالكحل للصايم والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
ح عن عبد الرحمن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يحتجم الصايم الا في رمضان فاني
اكره ان يقرر بنفسه الا ان لا يجد بدا من الحجامة في رمضان احتجنا اليها
فليس بها فاما كنزناه لانا انما نكره الحجامة في رمضان وعلة ما حال الضرورة اذا خاف الانسان
الضعف فلا باس ان لم يخف الضعف فانه لا باس به على كل حال والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالت عن الصايم يحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف
على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة فقلت ارايت ان قوي
على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
التميم بن محمد عن علي بن الحميرة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يدخل الحمام وهو صايم فقال ليس به باس وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صايم
فقال لا باس ما لم يخش ضعفا قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يستعمل السوال الرطب

قال في المختلف المشهور بين الاصحاب ما ذكره ابن ابي عقيل من الكراهة مطلقا وقال ابن الجنيد لا باس به ما لم يخش ضعفا والاقرب ما ذكره ابن ابي عقيل لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى بعض مواليك عن ابائك عليهم السلام في الصايم انه لا باس ان يستاك بالسواك الرطب فروى بعضهم لا تستاك بعود رطب فكتب عليه السلام لا باس بالسواك الرطب للصايم

اليابس

والبابس في اي الاوقات شاء من ليل او نهار الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
ح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصايم ان يستاك بالعود الرطب وعنه عن
التميم بن محمد عن ابي بصير عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الصايم يستاك اي الساعات شاء النهار شاء وعنه عن الحسن عن صفوان عن ابن سنان عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم اي شيء يكره للصايم ان يمضغ بالماء او بالعود الرطب فقال لا باس به
علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
ف عن السواك للصايم فقال لا باس به اي الساعات شاء من اول النهار او آخره وعنه عن علي
بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يستاك
بسواك من اول النهار فقال نعم شاء وقد رويت اخبار في كراهية السواك بالعود الرطب روى
علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
ق عليه السلم قال سالته عن الصايم يستاك النهار كله شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ثم يصب
على جسده ويتبرد بالثوب ويتخ المروحة وينفخ البور بايخته ولا يغمر راسه في الماء
وعنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن ابي خلف قال سالني ابو
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصايم ان يستاك بعود رطب وروى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر
الصايم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضره ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا
يبقى فيه شيء قال الشيخ في هذه الاخبار انما توجهت الى من لا يضبط نفسه فيبتلع ما يحصل
في فيه من رطوبة العود فاما من لم يتمكن من حفظ نفسه فلا يامر باستعماله على كل حال
وروى محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الذي عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم قال سالته بعض جلسائنا عن السواك في شهر رمضان قال اجاز فقال لا يعلم
احد السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال انما نقول في السواك الرطب تدخل رطوبته الى الحلق

اليابس

فقال الماء الضعفة ارطل من السواد الاخيب فان قال قليل فلا يتوضأ من الماء الضعفة من اجل السنة
فلا بأس بالسواد من اجل السنة التي جاءت بها جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذكرت رحمك الله من حكم الخمر
والخمسة فقد مضى فيما تقدم ذكره فلا وجه لاعادته ثم قال رحمك الله ولا تتوضأ المرأة في الماء
ف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن السياري عن محمد بن عبد الحميد العبدي
عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا
يغمس فيه والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بفرجها قال الشيخ رحمه الله وهذا الذي يفطر
ج الصائم وان ذرعه القيء لم يكن عليه شيء محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان وابن ابي عمير عن الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فعليه قضاؤه ذلك اليوم فاذا ذرعه القيء
من غير ان يتقيأ فليتم صومه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم
فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه علي بن الحسن عن حريز بن مسلم عن
ل مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه قال من تقيأ متعمدا وهو صائم فقد افطر
وعليه الاعادة فان شاء الله عذب وان شاء غفر له وقال من تقيأ وهو صائم فليس عليه
ل القضاء وعنه عن محمد وعلي ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي
ف عبد الله عليه السلام قال من تقيأ متعمدا وهو صائم قضى يوما مكانه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القلس وهو الجرية وربما
الطعام من جوف الرجل وان كان يملأ فمه قال ليس هو بشيء وليس عليه ان يفطر
ق وضوءه ولا ينقض صلوته ولا يفطر صيامه علي بن الحسين عن علي بن اسباط عن علا
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القلس ينقض الصائم قال لا محمد
ج بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو

عبد الله

عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس يخرج منه الشيء من الطعام اينطره ذلك قال لا قلت فان
ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا ينطره ذلك فالريق في هذا الموضع اذا ازدرده بعد ما صار
ف فقد ناسيا فاما اذا تعمد ذلك افطر ولزمه ما يلزم المفطر متعمدا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في صائم
تمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد
ق بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
م بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلام
اذا صام تطيب بالطيب وتقول الطيب هنة الصائم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي
ج بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب
فقال لا بأس وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عيان عن جعفر عن
ق ابيه عليهما السلام قال ان عليا عليه السلام كره للملك ان يتطيب وهو صائم سعد بن عبد الله عن
ج احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
الحسن عليه السلام عن الصائم ارى المقاييم يشم الريحان ام لا ترى ذلك له فقال لا بأس وعنه
عن ابي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل
يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال عليه السلام لا بأس به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن الحصين الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام ينهى عن النوم فقلت جعلت فداك لم ذاك قال لانه ريحان الاعاجم وقد رويت اخبار
في كراهية شم الريحان ايضا روى علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابي كبير عن الحسن بن راشد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم لا يشم الريحان وعنه عن الحسن بن رباط عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحايض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جا هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصايم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جا هذا قال من ذاك قلت فالصايم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره ان يتلذذ فهذه الاشيا ملخصة جميعها وردت مورد الكراهة دون الحظر والاولى ترك التلذذ بجميع انواع اللذات للصايم وان كان متى فعل لم ينقض صومه وقد بين ذلك بقوله في الخبر لانه لذة ويكره لان يتلذذ ويحتمل ايضا ان يكون المراد بذكر الريحان في هذه الاشيا هو النرجس دون غيره لانه روى في الخبر الذي قدمناه في كراهية النرجس الذي رواه محمد بن الفيض عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر كراهية ذلك ثم قال لانه ريحان الاعاجم فاطلق عليه اسم الريحان فلا يمتنع ان يكون المراد بهذه الاشيا ايضا ذلك بعينه دون غيره

باب حكم الساهي والغافل في الصيام

قال الشيخ رحمه الله ومن اكل او شرب او جامع على النسيان عن فرض الصيام لم يكن عليه شيء وليس عليه كفارة ولا قضاء الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام في شهر رمضان فاكل او شرب ناسيا فقال يتم صومه ولا شيء عليه قضاء وعنه عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم صيامه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فياكل في شهر رمضان فقال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله عز وجل قال الشيخ رحمه الله ومن اكل او شرب او جامع وهو يظن ان الفجر لم يطلع وكان طالعا فاجر عليه ان كان قد تصدق بالفجر فلم يتيقنه وعليه عام يومه ذلك فان بدا بالاكل والشرب او بشيء مما عددناه قبل ان ينظر الفجر فتبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه تمام ذلك اليوم والزم القضاء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سماعة عن من ذكره عن رجل

عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر الى الفجر فرآه لم يطلع فاكل ثم عاد فرآه قد طلع فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرآه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدا بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة وليس ينافي هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر فخرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ولا يقضيه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر افطر يومه ذلك ان ابي كان ليامرنا بالصلاة اذا اكل فاضرب فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فاصوم فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان لان القضا انما وجب في هذا الخبر لانه بدا بالاكل والشرب ولم ينظر الى الفجر ومن كان فعل ذلك فحكمه ما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله وان سال غيره عن الفجر فخبره انه لم يطلع فعلا وفاكل وشرب ثم علم انه كان طالعا فعليه القضا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله ان ننظر اطلع الفجر ام لا فنقول لم يطلع فناكل شم انظر فاجد قد طلع حين نظرت قال فتم صومك وتقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر باكل قال يتم صومه ويقضي قال الشيخ ومن ظن ان الشمس قد غابت لعارض من الغيم او غيره فافطر ثم تبين انها لم تكن غابت فلا شيء عليه والاول احوط وعليه العمل الذي ذكره رحمه الله رواية سماعة بن مهران وفي رواية محمد بن يعقوب عن سماعة عن ابي بصير ولم يرد غيرهما وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغيم عليهم سحاب اسود عند غروب الشمس فظنوا ان الليل قد اقبل فافطروا ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغرب قال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا

فالوجه في هذه الرواية ان مع الشك في دخول الليل بعد العلم بعدم وقتاوت فضوله ولم يكن لاحدهما مزية على الآخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على ظنه وحتى افطر وقد على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر واما متى غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل الليل فلا كفارة عن الطعام وليس عليه قضاء والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع عن رجل صائم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر فان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر ع وقت الوجوب اذا غاب القرص فان رابك بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة وعليك صومك ولكن عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال استقبل الصوم بعد ان عبد الله عن احمد بن محمد عن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن القبلة في شهر رمضان للصائم تنظره فقال لا وقد روي كراهية القبلة للصائم مخافة ان يسبق الانسان شهوته وخاصة للشاب روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق لا يسبقه منيه وعنه عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين

اقبل

اقبل وانا صائم فقال له عد عن ما خاف بدأ الطعام القتال ومن اذى الانسان من مباشرة او كلام وهو صائم فليس عليه شيء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يضم اليه جاريته وهو صائم فقال لا بأس وان سفى فلا يفطر قال وقال لا بأس وهن يبغي النساء في شهر رمضان بالنهار وعنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء والمباشرة ليس بها بأس وكما يفطر يومه كذلك ينبغي ان يتوخى لرمضان فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن ابي محمد عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان جارية في شهر رمضان فامذى قال له كان حراما فليستغفر الله تعالى ولا يعود ايدا وليصم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود وليصم يوما مكان يوم فهذا حديث شاذ نادر مخالف لجميع اصحابنا لمخالفتهم ولعمل الراوي وهم في قوله في آخر الخبر وليصم يوما مكان يوم فهذا لا يقتضي الا ان يكون مذيا من مباشرة حرام وبين ان يكون الامذاء من مباشرة حلال وعلى الفتيا الذي رواه لا فرق بينهما فيعلم ان الوهم من الراوي ومن باشر امرأته فامنى وجب عليه ما يجب على من جامع ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه مثل ما على الذي يجامع فان امنى الرجل من نظر او كلام من غير مباشرة لم يكن عليه شيء ويدل على ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال لا بأس

باب قضاء شهر رمضان وحكم من افطر فيه على التعمد والنسيان

ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وافطر فيما او كان عليه نذر في صيام الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان على الرجل

بسم الله الرحمن الرحيم

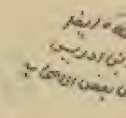

متى من صوم شهر رمضان عليه قضاء ذلك الشهر رشأ ايام متتابعة فان لم يستطع فليتصدق فا
وليصبر الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارايت ان بقي علي شيء من صوم رمضان اقضيه
في ذي الحجة قال لا ٥ وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
افطر شيئا من شهر رمضان فلا في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان بن جعفر الجعفري
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايفرقها متفرقا قال لا باس
بتفريقه قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين ٥ سعد
ابن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها قال
ان كان عليه يومان فليفطر يوما ويصوم يوما وان كان عليه ستة فليفطر منها اياما وليس له ان يصوم اكثر من
ستة ايام متتابعة وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر منها يوما ويوما ٥ وعنه عن فضالة عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
افيقضيها متفرقا قال لا باس ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه
ايام من شهر رمضان ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان قال
الشيخ رحمه الله ومن اجمع جنبا في يوم قد كان نيته له الليلة للصيام لقضاء شهر رمضان
او التطوع لم يجز له صيامه ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من
اول الليل ولا يغتسل حتى اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك
اليوم ويصوم غيره ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن اجمع ما يقضي يوما من شهر رمضان
فافطر فيه ناسيا او مكرها عليه جاز وعليه قضاء يومه ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل ينسى فاكل وشرب ثم ذكر قال
لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله عز وجل
فليتم صومه ٥ وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما فاكل وشرب ناسيا قال يتم يومه ذلك
وليس عليه شيء قال الشيخ رحمه الله فان تعمد من الافطار قبل الزوال لم يكن عليه شيء

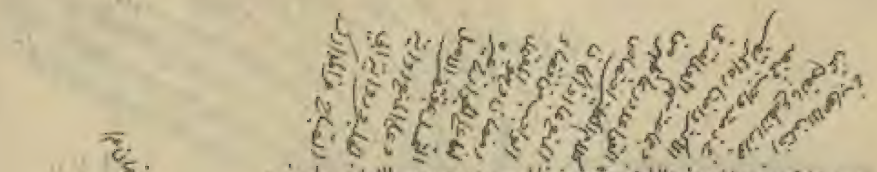

وصام يوماً بدل يوم اذا شاء فان افطر بعد الزوال وجبت عليه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين
وصام بدل يوم مكانه فان لم يمكنه الاطعام صام ثلثة ايام بدل الاطعام يدل على ذلك ما رواه سعد
بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن النوفلي عن عبد الله بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم
قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان
يكرهها بعد الزوال احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن
ابن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله الصائم
بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء
الى غروب الشمس قوله عليه السلام ان ذلك في الفريضة يريد قضاء الفريضة لان نفس الفريضة
ليس فيها خيار على حال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم
يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوماً مكان يوم وان
كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة
العصر فلا شيء عليه يصوم يوماً بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة
مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب

في شهر رمضان ذلك اليوم عند الله من ايام شهر رمضان فهذا الخبر وردناه ويمكن ان يكون المراد
به من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بما يجب عليه من فرض الله تعالى
فيجب عليه حينئذ من الكفارة ما على من افطر يوماً من شهر رمضان عقوبة له وتغليظاً عليه فاما من
افطر وهو معتقد ان الافضل اتمام صومه فليس عليه الا ما قدمناه من اطعام عشرة مساكين
او صيام ثلثة ايام والذي رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت
فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار
يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد
ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه قوله
عليه السلام وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لانه من افطر
في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال وتلزمه الكفارة حسب ما قدمناه
وليس كذلك من افطر في رمضان لانه يستحق العقاب مع القضاء والكفارة فاما النافلة فانه
بالخيار يفطر اي وقت شاء وليس عليه شيء يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر عن ابي بكر عن زكريا المؤمن عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه
وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعاً فانه الى الليل بالخيار
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام قال الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه وبين نصف

النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم فالمراد به ان الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصوم
وقد بقدم عليها الاولى فعلا تة واجب وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم كما تقول غسل الجمعة واجب
وصلوة الليل واجبة ولم يرد به الفرض الذي يستحق بتركه العقاب وانما المراد به انه الاولى و
ليس ينبغي تركه للاعذر قال الشيخ رحمه الله ويوخذ الصبي بالصوم اذا احتلم او قدر على صيام

ق ثلثة ايام متتابعات الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون عجوزا

ف فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام ح وعنه عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن
ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام

ح متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله بالصيام اذا كانوا
بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك
او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا
صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين ما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا قال الشيخ
رحمه الله والمستحاضة تفطر في شهر رمضان الايام التي كانت عادتها الحيض وتصوم ما بقي

ف الايام روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة فقال
تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد قال الشيخ رحمه الله
ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في افطار يوم من شهر رمضان او قتل خطا او كفارة
ظهار او نذر او وجب على نفسه فافطر قبل ان ياتي بالصيام على الكمال فان تعذر الافطار من
غير عذر قبل ان يكمل شهرا من الشهرين او بعد ان اكمل من غير ان يصوم من الثاني
شيئا فعليه ان يستقبل الصيام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد

غ ل ح

سالت اباعبد الله عليه السلام عن

بن محمد عن حفص بن بخيت عن سماعة بن مهران قال سالته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين
ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله شهرا عرض له امر فافطر فلا باس فان كان اقل
من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي ص
عبد الله عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان والتتابع ان يصوم شهرا
ويصوم من الاضحايا ما او حيثما شاء فان عرض له شئ يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا
فعرض له شئ فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع عليه صوم الكفارة كله وتمام صيام ثلثة
ايام فكفارة اليمين متتابعا ولا يفصل بينهن قال الشيخ رحمه الله فان تعمد الافطار بعد ان
صام من الشهر الثاني شيئا فقد افطر وعليه استيناف الصيام محمد بن يعقوب عن محمد بن ك ص
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم اراد شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستانف
الصوم فان صام في الظهار رفادي الفضل يوما قضى بقيته قال الشيخ رحمه الله فان مرض قبل
ان يكمل الشهر الاول بالصيام او بعد ان اكمله قبل ان يكون صام من الثاني شيئا فافطر للمرض
فليس عليه في كلا الحالين الاستقبال يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم م
بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار عن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن
غياث بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين
متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برا ابنى على صومه ام يعيد صومه كله
فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شئ
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن زرارة قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل ص
عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه قلت امرات كان
عليها صيام شهرين متتابعين فصامت فافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها
قضتها ثم حاضت من الحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك وعن الحضر بن سويد ص

هذا ما وجدت بخط الشيخ ابي جعفر الطوسي قدس سره في هذا الموضع من نسخته
التي بخطه وقد قابلت بها نسخة اخرى بخط الشيخ ابي الحسن علي بن احمد بن
عبدون رحمه الله وصححتها وكتب محمد بن الحسن

عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك والذي رواه محمد بن
كص يعقوب عن ابوه عن ابراهيم عن ابيه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين
متتابعين في ظهار فصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان برا وعلى الشهر الاخر يوما او يومين
ف بنى على ما بقي ورواه ايضا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى عن ابي بصير قال
سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل
فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان
يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له البول فانما
عليه ان يقضي فهذه الاخبار محمولة على انه اذا كان مرضه مرضا لا يتضرر من الصيام وان كان
يشق عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف حيث انقطعت

ف هذه الاخبار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما
ثم عرض له امر قال ان كان صام خمسة عشر يوما فلا ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر
ف يوما فليعد حتى يصوم شهرا تاما محمد بن يعقوب عن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر قال يجزيه ان
يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما فليعد حتى يصوم شهرا تاما قال الشيخ
رحمه الله ومن نذر ان يصوم يوما بعينه فافطر لغير عذر وجب عليه الكفارة على ما
يجب على من افطر يوما من شهر رمضان وعليه قضاؤه روى محمد بن الحسن الصفار
م عن محمد بن عيسى عن ابيه عن الفضيل قال كتب اليه ابقم يا سيدي رجل نذر ان يصوم
يوما فوقع في ذلك اليوم على اهل ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة

موسى محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن ابن عيسى عن ابن مهزيار قال كتب م
اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهل ما عليه
من الكفارة فكتب عليه السلام اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة وروى
ابو علي محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد بن علي بن مهزيار قال كتب ص
بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصم ما يلزمني
من الكفارة فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفره لا مرض
الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة متصدق بعدد كل يوم لسبعة
مساكين نسئل الله التوفيق لما يحب ويرضى وهذا الخبر قد تضمن فيما مضى وليس بين
هذه الرواية والروايتين الاوليتين تناقض لان الكفارة انما تلزم بحسب احوال المفطر
من تمكن من عتق رقبة يجب عليه ذلك ومن لا يتمكن من ذلك وتمكن من الطعام يجب عليه
اطعامه وان لم يتمكن من ذلك ايضا يسقط ذلك اليوم وليس عليه شئ وهذا كما بيناه في من افطر
يوما من شهر رمضان على العمد دون الخطا وحكم النذر حكمه على ما بيناه محمد بن يعقوب م
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا عليه السلام
جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ
فيصوم ايام مرضه ام يحتسب بما مضى ويكتب بما بقي وما ما ذكره رحمه الله من حكم النذر وحصل التعذر
فقد بيناه فيما تقدم في باب احكام المسافرين واشبعنا القول فيه فلا وجه لاعادته في
هذا المكان باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام محمد بن يعقوب عن علي بن ح
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر جد
الامير وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء
فلا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان ف

قد نقل الاصحاب بانه يجب عليه الكفارة ولم يقل احد منهم بانه يجب عليه الكفارة ولم يقل احد منهم بانه يجب عليه الكفارة

قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فما ذا اقول
وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تعدت فلال حتى تعود
ح الحسن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها فلا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء من
ق لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المراة مثل ذلك علي بن الحسن عن
عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال المعتكف
لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يمارى ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام
فهو في اليوم الرابع بالخيار ان شاء زاد اياما ما احب وان شاء خرج من المسجد فان اقام
يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلثة ايام اخر قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف
ف الا يوم روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي داود عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
ن اعتكاف الا يوم وروى علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن
مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يكون الاعتكاف الا بصيام وعن العباس بن عامر
عن عبد الله بن بكير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يكون الاعتكاف
ص الا بصوم قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف اقل من ثلثة ايام روى محمد بن يعقوب عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون
الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط لها
من يشترط الذي يحرم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد
الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة يكون زوجها غائبا فتقوم وهي معتكفة باذن
زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها وقضيات لزوجها حتى واقعها
فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها

فان عليها ما على المظاهر ه علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط على ربه في اعتكافه
كما يشترط عند احرامه ان ذلك في اعتكافه عند ما رضي ان عرض له من علة تغزل بلي من امر الله
علي بن الحسن عن الحسين عن الحسن عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اعتكف يوما ما ولم يكن
ق اشترط فلا ان يخرج ويفسخ اعتكافه ان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج وليفسخ الاعتكاف
حتى تمضي ثلثة ايام قال الشيخ رحمه الله ولا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم روى ذلك علي بن
الحسن عن احمد بن صبيح عن علي بن عمران عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع
ق وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن العلا الرازي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون
الاعتكاف الا في مسجد جماعة قال الشيخ رحمه الله قد روى انه لا يكون الا في مسجد قد جمع فيه او
ق وعنه بيتي روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن

لا يكون الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في مسجد جامع قال الشيخ ومن اظر لغير
عذر وهو معتكف او جامع وجب عليه ما يجب على ما علوه لله في شهر رمضان متعمدا لغير عذر روى

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن سماعة بن مهران قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال
هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان ٥ علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع اهله فقال
اذا افعل فعليه ما على المظاهر ٥ وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر
يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان
كان الجماع بالليل في شهر رمضان فعلى الجامع كفارة واحدة وان كان بالنهار فعليه كفارتان
وروى ذلك محمد بن سنان عن عبد الكريم بن العين قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل وطئ
امراته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال
عليه كفارتان وليس بين هذه الروايات تباين يبين الخبر الذي قدمناه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
من قوله اما اعتزال النساء فلا تناقض لانه اراد عليه السلام بذلك لمباطنتهن ومجامعتهن
ومحادثتهن دون الجماع والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره حسب ما قدمناه
وامّا الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن سنان قال المعتكف
بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء على المسجد او في بيوتها فليس ينافي ما قدمناه من
انه لا اعتكاف الا في المساجد المخصوصة لان الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلوة في غير المسجد دون
الاعتكاف وبذا لا يمنع منه لان عند الضرورة اذا خرج الانسان من المسجد بمكة ودخل عليه
وقت الصلوة جاز له الصلوة في اي مكان شاء وليس كذلك حكم غيره من المساجد لانه لا يجوز
له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه ٥ والذي يبين عما ذكرناه ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الرحمن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء على المسجد او في بيوتها

وقال

وقال لا يصلي المكتوبة في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد من
مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف
بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لا بد له منها فانه
يخرج حيث شاء انما يريد به يصلي صلوة الاعتكاف الا التي اشرع في بيان صلوة المعتكف فقال
ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء فلولا
ان المراد به ما ذكرناه لما حسن استثناؤه من حكم الصلوة ولكان الكلام الثاني غير متعلق بالاول
ويكون تقدير الكلام على ما قلناه ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه
يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه بها وبهذا يتميز من سائر المواضع ٥ محمد بن يعقوب عن
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه على
بن الحسن عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن الحجاج ومحمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برأ ويصوم

باب وجوه القيام وشرح جميعها على البيان ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن
الحسين عليهما السلام قال قال يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد فقال فيم كنتم فقلت
تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأي ورأى اصحابي على انه ليس من الصوم شئ واجب الا صوم شهر
رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب
شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامها حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها بالخيار ان شاء
صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباق وصوم السفر
والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين

٢ في رواية اخرى ليس على المريض ذلك خ ص

التفصيل

متتابعين فى كفارة الظهار لقول الله عز وجل الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين
متتابعين فمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين فى قتل الخطأ لمن
لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية
مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما
حكيما وصوم ثلثة ايام فى كفارة اليمين واجب قال الله عز وجل فصيام ثلثة ايام ذلك
كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لم يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس بمفترق وصيام
اذى حلق الراس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلثة ايام وصوم دم المتعة واجب
لمن لم يجد الهدى قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله
عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ
الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما اقدرى كيف يكون عدل ذلك صياما
يا زهرى قال قلت لا ادرى قال يقوم الصيد قيمة عادلة وتفض تلك القيمة على البر ثم يكال
ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم الفدية واجب وصوم الكفارة
واجب واما صوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وصوم
يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا به ان نصوم يوم نشك فيه من شعبان ونهينا عنه ان
يتقدم الرجل رمضان بيوم او يومين فى اليوم الذى يشك فيه الناس فقلت لم جعلت فداك فان لم يكن صام
من شعبان بنيانكين يصنع قال ينوى ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان
اجزاء عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزى صوم التطوع عن فريضة فقال ان
رجلا صام يوما من شهر رمضان فعلم بعد ذلك اجزاء عنه لان الوقت اغفل وقع على اليوم بعينه
عن الناس فى هذا الصوم بان يصوم بنية رمضان مع عدم ثبوت انه من رمضان وكونه
من شعبان فيعتقد الناس ويحتمل ان يكون المراد به ينفرد بصيامه عن شعبان اى افراده وصوم
عنه كذلك ظاهر سقط رحمه الله

والصوم الذى صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاضحى وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام
من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء الخ فذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء
صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فالمراة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم
تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فان يوخذ الصبى اذا راهق
بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة فى اول النهار ثم قوى بقية يومه امر بالامساك
عن الطعام بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر
بالامساك تاديبا بقية يومه وليس بفرض وكذلك الحايض اذا طهرت من حيضها امسكت بقية يومها
واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او نائما من غير تقية فقد اباح الله عز وجل له ذلك واجزا
عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت فى ذلك فقال قوم يصوم وقال اخرون
لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر الحالين جميعا فان صام فى
حال السفر او فى حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من
ايام اخر فهذا تفسير الصيام واما الخبر الذى رواه محمد بن يعقوب بن عيسى عن ابن اسحاق عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل افتتن يوما
فى الشهر الحرام قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا مدا مدا فانه يدخل فى هذا اخبر فقال ما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه فليس يقضى
لما تقدم الخبر الاول من تحريم صيام العيدين لان التحريم اذا وقع على من يصومهما مختارا وامتنع اما اذا
لزم شهران متتابعان على صاحب التمتع الخ فيفطر يوم هذه الايام لادخال نفسه ذلك فاما ايام
التشريق خاصة فقد روى ان التحريم فيها يختص من كان بمنى فاما من كان فى غير منى من البلدان
فلا باس ان يصومها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابى عمير عن ابى جرير عن عمه

بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال امّا بمكة فلا بأس به واما بغيرها
فانّه اصوم الوصال فهو ان يجعل عشاءه سحوره فذلك محرم ٥ روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد عن رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره ٥ والذي رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلم قال اذا افطرت من شهر
رمضان فلا تقوتن بعد الفطر يوما الا بعد ثلث بصيص فالوجه فيه انه ليس صيام هذه الايام من الفضل
والتبرك به مثل غيرها من الايام وان كان يجوز صومه حسب ما تتضمنه الخبر من التقصير واما صوم يوم عرفة
فقد ورد في الترغيب ما يتضمن الجزم وورد فيه كراهية ٥ واما ما ورد في الترغيب ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي حماد عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم قال صوم
يوم عرفة يعدل السنة ٥ قال له يصل الحسن عليه السلم وصام الحسين عليه السلم ٥ الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري
قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول كان ابي عليه السلم يصوم يوم عرفة في اليوم الطارق الموفق ويأمر بكل موفق
فيضرب له فيغتسل فيما بلغني منه الحر ٥ واما كراهيته ٥ فقد روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
احمد ابني الحسن عن ابيهما عن غلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان ٥ وعن حمدون بن
عثمان عن ضمان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك
انهم يزعمون ان يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذلك قال ان يوم عرفة يوم دعا
ومسئلة واخشى ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واخشى ان يكون يوم عرفة يوم اضحى
وليس بصوم فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان من قوي على صوم هذا اليوم قوة لا تمنعه من
الدعاء فانه يستحب له صوم هذا اليوم ومن خاف الضعف وما يمنعه من الدعاء والمسألة فالاولى له
ترك صومه ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فلا بأس ان لا يفعل
من الدعاء ما يريد دعا ومسئلة فصومه افضل ومن خشيت ان يضعفه عن ذلك فلا تصمه ٥ واما صوم يوم

عاشورا

عاشورا فقد ورد ترغيب في صومه وقد كرهه آخرون ايضا امّا ما روى من الترغيب في
صومه فقد روى علي بن الحسين بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم قال صوموا العاشوراء التاسع
والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة ٥ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي حماد عن ابي الحسن عليه السلم
قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشورا ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر
بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم قال صيام
يوم عاشورا كفارة سنة ٥ علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان الاحمر عن كثير النوا عن ابي جعفر عليه السلم قال انفت
الغبيرا يوم عاشورا على اليهود فامر نوح عليه السلم ومن معه من البشر والانس ان يصوموا
ذلك اليوم وقال ابو جعفر عليه السلم اتدرون ما هذا اليوم هذا اليوم الذي تاب الله فيه على آدم عليه السلم وحواء وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل فانجاهم وغرق فرعون
ومن معه وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى فرعون وهذا اليوم الذي ولد فيه ابراهيم
وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن
مريم وهذا اليوم الذي يقوم فيه القايم ٥ واما ما روى في كراهيته صومه فقد روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين
الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا لا تتعمد
يوم عاشورا ولا يوم عرفة بكة ولا بالمدينة ولا في ولا في مسجد ولا في مصر من الامصار
وعنه عن الحسن بن علي العاصمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال
حدثني تميمة بن الحارث العطار قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن صوم يوم عاشورا
فقال صوم متروك بتولي شهر رمضان والمتروك بدعة قال تميمة فقالت لابي عبد الله
عليه السلم عن ذلك من بعد ابيه فاجاب بمثل جواب ابيه ثم قال لي اما انه صيام يوم

ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا ستة آل زياد بقتل الحسين بن علي صلوات الله
عليهما ٥ وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن
عيسى قال قال سألت الرضا عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء وما يقول الناس فيه فقال
عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم ما صامه الا الادعياء من آل زياد بقتل الحسين
عليه السلام ويوم يتشاءم به آل محمد عليهم السلام واتشاءم به اهل الاسلام واليوم المتشاءم
به الاسلام واهله لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض النبي فيه نبيه
صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبركنا به اعداؤنا
ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلم وتبرك به ابن مرجانة وتشاءم به آل محمد عليهم السلم
فمن صامها أو تبرك بها لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا
صومها والتبرك بها ٥ وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثني محمد بن
ابي عمير عن فديك الزرقي قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسأل اباعبد الله
عليه السلم عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حقيقا من صيام ذلك اليوم حظا بن
مرجانة والي زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم فقال الذنب ما الوجه في هذه الاخبار
ان من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن عصاب رسول الله صلى الله عليه وآله والجزع لما حل
بعترته عليهم السلم فمن اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه نالها من الفضل في صومه و
التبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقائم واخطأ **باب** صيام ثلثة ايام في
كل شهر ٥ ما جاء في ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله
حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلم يوما ويوما لا يصوم
قبض صلى الله عليه وآله صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدل صوم الدهر ويذهب
بوحر الصدر قال حماد فقلت وما الوحر فقال الوحر الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام

عن قال اول خميس في الشهر واول اربعا بعد العشر واخر خميس فيه فقلت لم صارت هذه الايام التي تصام
فقال ان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة ٥ وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت العالم عليه السلم عن القيام في الشهر
كيف هو فقال ثلث في الشهر في كل عشرة يوم ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فثلثة
ايام في الشهر صوم الدهر ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن صوم
الستة فقال صيام ثلثة ايام من كل شهر الخميس والاربعاء والخميس تذهب ببلابل القلب ووطر الصدر
الخميس والاربعاء والخميس فان غاب الاثنين والاربعاء والخميس وان صام من كل عشرة ايام يوما
فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزد ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
اذا اراد ان يصوم من اول الشهر ثلثة ايام فصم اولها فان افضل وان كان في آخره ثلثة ايام فصم آخرها
والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد عن عمران الاشعري عن زيد عن سماعة
عن ابي بصير قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعا
وخميس والشهر الذي يليه اربعا وخميس واربعا فليس بناف ما قدمناه من الاخبار لان
الانسان مخير بين ان يصوم اربعا بين خميسين او خميسا بين اربعائين وعلى اتيهما عمل فليس
عليه شئ لان الاصل في هذا الصوم التنفل والتطوع فكيف ما تيسر فعل في ترتيبه ٥ والذي يدل على ما رواه
محمد بن يعقوب احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر الهمداني عن ابرهيم بن اسمعيل بن داود قال
سألت الرضا عليه السلم عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس بجمعه فقلت ان
اصحابنا يصومون اربعا بين خميسين فقال لا باس بذلك ولا باس بخميس بين اربعائين

باب صوم الاربعة الايام في الستة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله

رحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله عز وجل له صيام
ستين شهرا وفي خمس وعشرين من ذي القعدة وضع الله البيت وهو اول رحمة وضعت
على وجه الارض فجعله الله عز وجل شابة للناس وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له
صيام ستين شهرا وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام
ف ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن يوسف بن السخت عن حمدان بن النضر عن محمد بن عبد الله المسهل قال خرج علينا
ابو الحسن يعني الرضا عليه السلام بمرو في يوم خمس وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا
فقلت في اي حجج صيام قال اجعلنا الله فداك اي يوم هو قال اليوم الذي فيه دحيت
ف فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم عليه السلام وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك السلام
عليك يا ابن رسول الله قال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته اي العيدين هو اعظم واشرف
قال يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة يا حسن اعظمهما واشرفهما قلت واي يوم هو قال هو يوم
نصب فيه امير المؤمنين عليه السلام علما للناس فقلت جعلت فداك وكيف ينبغي لنا ان نصوم
فيه قال تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلوة على محمد وآله وتتقرب الى الله عز وجل بما قدرت عليه
واعلم ان الانبياء كانت تأمر الاوصياء بالصوم في اليوم الذي يقام فيه الوصي الذي يخلف بعده قال قلت فما
لمن صامه قال صيام ستين شهرا كما يدرج صيام سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم
الذي وجبت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وتوابه مثل ستين شهرا كم
م ابو عبد الله
بن العباس قال حدثني احمد بن زياد الهمداني قال حدثنا علي بن محمد النشري قال حدثنا محمد بن
الليث المكي قال حدثني ابو اسحق بن عبد الله الهاشمي العمري قال وعجدت في صدري ما
الايام التي تصام فتصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام وهو يقرأ وله ابن ذلك
احد من خلق الله فدخلت عليه فلما ابصرني قال يا ابا اسحق جئت تسألني عن الايام التي
تصام فيها وهي اربعة اولها يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعثه الله تعالى محمدا صلى الله
عليه

عليه وآله الى الخلق رحمة للعالمين ويوم مولده صلى الله عليه وآله وهو اثنا عشر من شهر ربيع الاول
ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم المخلوق فيه امام رسول الله صلى الله
عليه وآله اماه علي عليه السلام علما للناس وامنا من بعده قلت جعلت فداك اي الايام
قصدت الشهر انك محدثا امر عليا عليه السلام باب صيام رجب والايام فيه علي بن الحسن
ف رضي الله عنه قال حدثني محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان قال ف
حدثنا كثير سباع النوا قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول جمع نوح صبيان السفينة على الجودي
فما فضل منها فاخرج راسه من جانب السفينة فرفع يده واشار باصبعه وهو يقول رمضان رمضان
ايتنا فيها يا رب احسن وان نوحا لما ادرك السفينة وكبها في اول يوم من رجب فامر من معه
من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صامه منكم تباعدت عنه النار مسيرة سبعين
ومن صام سبعة ايام سبعت عنه ابواب النيران السبعة وان صام ثمانية ايام فتحت
له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام لم يسأل الله شيئا الا اعطاه ومن صام خمسة وعشرين يوما منه
قيل له استانف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله وروى عن ابي الحسن موسى
عليه السلام انه قال رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما
من رجب سقاه الله من ذلك النهر باب صيام شعبان محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي بن ابي نصر جميعا عن ابن ابي عمير عن سليم صاحب م
السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان و
صوم رمضان متتابعين توبة من الله الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمر ف
بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان
فيصلهما وينهى الناس ان يصلوها وكان يقول انها شهر الله وهاكذا ما قبلهما
وما بعدهما محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن بعض اصحابنا عن محمد بن سليمان عن
ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الوصل بصوم شعبان وشهر رمضان قال

قال في الفقيه قوله عليه السلام وينهى الناس ان يصلوها وهو على الكراهة والحكاية للفعل الاختيار كما يدل عليه قوله وينهى الناس ان يصلوها فمن شاء وصل ومن شاء فصل انتهى

يمكن ان يكون من باب الاكتفاء بذكر احد الضدين لبعض الاعلام

الشيخ الجليل ابو الحسن محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

ناها الشهران الآن قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قال قلت أفلا يفصل
بينهما قال إذا أفطر من الليل فهو فصل وإنما قال رسول الله صلى الله عليه آله لا وصال
في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من الليل فهو فصل وإنما قال رسول الله
عليه آله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل غير أفطار وقد يستحب للبدان الإيدع
التحور وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسين بن
عارق وأبي جميلة السلولي عن أبي حمزة عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله
عليه آله من صام شعبان كان له طهورا من كل ذنب وسهو وبادرة قال أبو حمزة قلت
لأبي جعفر عليه السلام ما البوادر قال اليمين في المعصية ولا نذر في معصية فقلت فما الباددة
قال اليمين عند الغضب التوبة منها عند الندم علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن أحمد
ومحمد بن الوليد وعمرو بن عثمن وحسنوي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن صوم شعبان فقلت لجعلت فداك كان أحد من آبائك يصوم
شعبان قال كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه آله أكثر صياما في شعبان محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
هل صام أحد من آبائك من شعبان فقال خير آبائي رسول الله صلى الله عليه آله وعنه عن أبي علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان فقال صام
خير آبائي رسول الله صلى الله عليه آله وعنه عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه آله إذا كان يلح
عليهن صيام أخرن ذلك إلى شعبان كراهية أن يحزن رسول الله صلى الله عليه آله حتى ربما
كان شعبان صحن وكان رسول الله صلى الله عليه آله يقول شعبان شهري فما الآثار
التي وردت في النهي عن صوم شعبان وانه صام أحد من الأئمة عليهم السلام فالمراد

بها

بها انه لم يصم أحد من الأئمة عليهم السلام على أن صومه يجب مجرى شهر رمضان في الفرض
والوجوب لذلك قيل لهم قالوا إن صومه فريضة وكان أبو الخطاب وأصحابه يذهبون
إليه ويقولون إن من أفطر يوما منه لزمه من الكفارة ما يلزم من أفطر يوما من شهر
رمضان فورد عنهم عليهم السلام الأخبار لذلك وإنما لم يصم أحد منهم على هذا الوجه والآثار
التي تضمنت الفصل بين شهر شعبان وشهر رمضان فالمراد بها النهي عن الوصال
الذي بينا فيما مضى أنه محرم وقد دل على هذا التأويل الخبر الذي رويناه عن محمد بن
سليمان عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام حين قال قلت له أفلا يفصل بينهما قال إذا
أفطر من الليل فهو فصل وإنما قال رسول الله صلى الله عليه آله لا وصال في صيام يعني
لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير أفطار وقد يستحب للرجل أن لا يدع التحور
الزيادات محمد بن يعقوب عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن أبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام قال في رجل نذر أن يصوم زمانا قال
الزمان ستة أشهر والحين ستة أشهر لأن الله تعالى يقول توتي أكلها كل حين بإذن ربها
وعنه عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علاء بن رزين عن
أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل قال لله علي أن أصوم
حينا وذلك في شكر فقال أبو عبد الله عليه السلام قد أتى أبي عليه السلام في مثل ذلك فقال
فقال لهم ستة أشهر فإن الله يقول توتي أكلها كل حين بإذن ربها يعني ستة أشهر
محمد بن عبد الله عن الحسن بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن
عيسى بن هشام عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل أسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يزد أي شهر هو قال يصوم
شهرا يتوخاه ويحتسب به فإن كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وإن كان بعد
شهر رمضان أجزأه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل زياد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال

فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب اليه امراة طهرت من
حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت و
صامت شهر رمضان كله من حيث ان تفعل ما تفعل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين
هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يامر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك قال محمد بن الحسن اذا امرها
بقضاء الصلوة اذا علم ان عليها كمل صلوتين غسلا وللغسل ما يلزم المستحاضة فاما
مع العلم بذلك والتمكن لها على التعديل منها القضاء محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان
يقضي الصلوة والصيام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة اجنبت ما بينها فلما ارتفع
النهار ذكرت انها لم تغتسل قال تغتسل ان كان الغداء حاضرا فلتغتسل قبل ان تاكل وان كان
قد فات الغداء فلتغتسل حين تذكر ان كان وقت المغرب فلتغتسل قال
وسالته عن امراة رات الطهر في اول النهار في شهر رمضان فتغسل ولم تطعم كيف
تصنع في ذلك اليوم قال تتعشى ذلك اليوم وانما فطرها من الدم الحسين بن
سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
قال لا باس بان يذوق الرجل الصايم القدر وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عيسى قال سال ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصايم يهتب الدواة
فيذوقه قال نعم ويذوق الملح ويذوق الفرخ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي انه سئل عن المراة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا
باس وسئل عن المراة يكون لها الصبي وهي صائمة فتضع له الخبز تطعمه فقال لا باس
به والظهر ان كان لها ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن

علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصايم ايذوق الشيء
ولا يبلعه فقال لا لان هذه الروايات محمولة على من لا يكون به حاجة الى ذلك والرخصة ان
وردت في ذلك لصاحبة البق او الطباخ الذي يخاف على فساد طعامه او من يحذه
الطعام سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقو على الصيام ولم يقدر على العتق فيه
ولم يقدر على الصدقة قال يطعم ثمانين مسكينا عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر
بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلا ابتلي به فقضى له فصام بالكوفة شهرا ودخل
المدينة فصام بها ثلثين عشر يوما ولم يقو على الحال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى
بلده محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن
سنان عن ابي الجارود قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا في صيام فمرض فقال كان ابي يقول
عليه يكفان كل يوم مد وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن العيص بن القسم قال سالته عن امريتم الثلثة الايام وهو يشتد عليه الصيام هل
فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن سلم بن عقبة عن عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة
تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت عيالك وانت تستقل
الدراهم قال قلت نعم ان الله على ما بغية فقال يا عقبة لان اطعم مسلما خيرا من صيام شهر

نسخة الشيخ اشتبه
الصواب والله اعلم

وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع او لابي الحسن ع الرجل يتحرى الشهر الايام القصار يصوم الستة قال لا باس وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن الحسين بن ابي حمزة عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلم صوم ثلثة ايام في كل شهر اوخرها الى الشتاء فنصومها قال لا باس وعنه عن احمد بن ادريس وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون عليه من الثلثة الايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها ويصومها في آخر الشهر قال لا باس قلت يصومها متوالية ويفرق بينها قال ما احب ان خاف تواليه وان خاف فرق بينها الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زيد عن سماعة قال سالته عن التحوري لمن اراد الصوم فقال اما اني في شهر رمضان فان الفضل في التحوري فليفعل ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتحرى فليفعل ومن لم يفعل فلا باس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال كتب الي ابي الحسن الرضا عليه السلم اسئله عن قوم عندنا يعملون ولا يصومون شهر رمضان وانا احتاج اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوا حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليه يدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب الي يطعمهم آخر طعمهم وروى ابن سنان عن ابي بصير قال سالته عن رجل متمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قضى مناسكه بدا له ان يقيم سنة قال فليتم صيام اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر سيره الى اهله او شهر اخر صام محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له

الرجل يكون عليه القضا من شهر رمضان ويصح فلا يأكل الى العصر يجوز له ان يجعله قضا من شهر رمضان قال نعم وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الجحد السبعة ايصومها متوالية ويفرق بينها قال يصوم الثلثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا احمد بن محمد عن ابي ضمرة انس بن عياض الليثي عن سعيد بن عبد الملك بن عمر قال سمعت رجلا من بني الحرث بن كعب قال سمعت رجلا من بني الحرث بن كعب قال سمعت ابا هريرة يقول ليس ايام التشريق عن صوم يوم الجمعة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده وعنه عن موسى بن جعفر عن الوشا عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال رايته صائما يوم جمعة فقلت لم جعلت فداك انا الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض وروي رباط قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو المعمول عليه الاول طريقه رجال العامة لا يعمل به محمد بن يعقوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نساء النبي صلى الله عليه واله كن يعلمن صيام اخوين ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه واله لحاجته فاذا كان شعبان لم يمنعن صام معهن قال وكان رسول الله صلى الله عليه واله يقول شعبان شهري محمد عن هرون بن الحسن بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له فوالك يدخل على شهر رمضان فاصوم بعضه فيحضرني نيته زيادة قبل ابي عبد الله عليه السلم فقال يدخل علي فاصوم بعضه فيحضرني نيته زيادة قبل ابي عبد الله عليه السلم فاقول له ما افطر يوم او يومين فاقضيه وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر واذوره بعد ما افطر بيوم او يومين فقال اقم حتى تفطر قلت لم جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرا كتاب الله من شهد منكم الشهر فليصمه عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عثمان عن عبيد عن شعيب بن يعقوب

الرجل

فيه ان الحسن ابن الحسن ابن الحجوز استحباب التتابع للصوم الواجب مطلقا بعد الوقوع والاشتغال به والدوال على الاستحباب والتخيير بين الامرين

عن جعفر عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال
ا الا رجلين ٥ محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن سمرا عن يونس عن عجيب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز الشهادة لرؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة
وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رايا
ص واخبرا عن قوم صاموا للرؤية ٥ علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل
يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له ان يصوم قال اذا رآه وحده فليصم
م والا فليصم مع الناس محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن خلاد بن ابي عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم دخلت على ابي العباس في يوم شك
وانا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال يا ابا عبد الله ليس هذا من ايامك قلت
لم يا امير المؤمنين ما صمت الا بصومك ولا افطرت الا بافطارك قال فقال ادن
قال فدنوت واكلت وانا والله اعلم انه من شهر رمضان ٥ وعنه عن العباس عن عبد الله
ق بن المغيرة عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلم انا كنا سنة في عام من تلك الاعوام
في الاضحى فلما دخلت على ابي جعفر عليه السلم وكان بعض اصحابنا يضحي فقال الفطر يوم
يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس عنه عن محمد
ق بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجلين قاما فنظرا
الى الفجر فقال احدهما هو ذا فقال الآخر ما ارى شيئا قال عليهما كلا الذي لم يستبن له
الفجر وقد حرم الاكل على الذي زعم انه قد رأى الفجر ان الله تعالى يقول كلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل
كص احمد بن محمد عن الحسين رفعه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن وقت افطار الصايم قال حين يتدود ثلثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت
فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء قال محمد بن الحسن ما تقدم هذا الخبر

من

من ظهور ثلثة انجم لا يعتبر به والمراد ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال
الحمرة من ناحية المشرق وهذا كان يفتيه اصحاب ابي الخطاب لعنه الله عنه عن احمد م
عن البرقي عن جعفر بن المثنى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكل في شهر
رمضان بالليل حتى اشك قال كل حتى لا تشك عنه عن ابرهيم بن مهزيار قال كتب ص
الخليل بن هاشم الى ابي الحسن عليه السلم يصل سمع الوطي والنداء في شهر رمضان فطن ان الفجر
قد طلع وخرج فاذا الفجر قد اسفر فكتب عليه السلم بخطه يقضي ذلك اليوم ان شاء الله
عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ص
يقول لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء
والارتماس في الماء ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ص
لا ينشد الشعر بالليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهارا وقال لرجل اسمعيل يا ابتاه
فانه فينا قال وان كان فينا عنه عن محمد بن عيسى عن ابي بدر عن جميل بن دراج عن ابي م
عبد الله عليه السلم قال الرجل يكون صائما فيقول له اصايم انت فيقول لا فقال ابو عبد الله
هذا كذب عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال ق
قلت لابي عبد الله عليه السلم الصايم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه غصة ٥ عنه عن بعض ل
اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل ياتي المراة في دبرها وهي صايمة قال
لا ينقض صومها وليس عليها غسل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب ص
عن ابي ايوب الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صايم
فيجد ريقي في جوفي من ريقها شيء قال فقال لي لا باس ليس عليك شيء ٥ احمد بن محمد عن علي بن ل
الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهي صايمة لم
ينقض صومها وليس عليها غسل قال محمد بن الحسن هذا خبر غير معمول عليه وهو منقطع
الاسناد لا يعول عليه محمد بن احمد عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي م

النوفلي ل

بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل الصايم الم ان يمص لسان
المراة او تعمل المراة ذلك قال لا باس ص احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عن رفاعة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل لامس جاريته في شهر رمضان
نامذي قال ان كان حراما فليستغفر الله ولا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم
وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم قال محمد بن الحسن هذا الخبر
ت محمول على الاستحباب لان الامذاء ليس مما يفسد الصيام عنه عن محمد بن الحسين عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه الطعام ستين مسكينا
ف مد لكل مسكين عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن رجل وضع يده على شئ من جسد امراته فادفق فقال كفارته
ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة الصفار عن
م ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه
قال سالته عن احتلام الصايم فقال اذا احتلم في شهر رمضان نهارا فليس له ان ينام
حتى يغتسل ومن اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام الا ساعة حتى يغتسل ومن جنب
ن في شهر رمضان منام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك
اليوم وليمسك ان يدركه ابدا عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة
ل عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يلاعب اهله وجاريته وهو في قضاء شهر
رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان
قال محمد بن الحسن قد تحمل ما على مثل هذا الخبر فيما مضى فلا وجه لاعادته محمد بن علي بن
ابن المغيرة ص محبوب عن العباس عن ابي المغرا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
افطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين
ن او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق عنه عن الحسين بن سعيد

عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل افطر يوما
من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن احمد بن محمد وسن عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن م
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل جعل لله عليه نذرا صيام سنة فلم يستطع قال
يصوم شهرا ويفطر شهرا ثم الاخر ثم لا باس ان يقطع الصوم عنه عن ابرهيم بن ل
هاشم عن ادم بن اسحق عن رجل عن محمد بن النعمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن
رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون ماعا عنه ف
عن احمد بن عبد وسن عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل جعل لله نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم ستة ايام عنه عن ابي عبد الله الرازي ف
عن اسمعيل بن مهران عن اسمعيل القصير عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن
رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب شهر رمضان اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار
قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد ص
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل
حتى خرج رمضان فقال عليه الصلوة والصيام محمد عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى ق
عن سماعة قال سالته عن القي في رمضان فقال ان كان شئ يبدره فلا باس وان كان
شيا يكره نفسه عليه فطره وعليه القضاء قال سالته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش
فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا باس وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ص
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصايم ايستاك بالماء قال لا باس
ولا يستاك بالسواك الرطب قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية على ما تقدم القول
فيه يدل على ذلك ما رواه محمد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن ابن مسكان ص
عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم ايستاك الصايم بالماء والعود الرطب يجد طعمه
او العود

ف فقال لا باس ه هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن ابائه
عليهم السلام ان عليا عليه السلم سئل عن الذباب يقع في حلق الصائم قال ليس عليه قضاء
ق انه ليس بطعام ه ايوب بن نوح عن صفوان عن سعد بن ابي خلف قال احدثني غياث
عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يزدرد الصائم نخامته ه احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شئ اذا لم يتعمد ذلك
قلت فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شئ قلت تمضمض الثالثة
ف فقال قد اساء ليس عليه شئ ولا قضاء وروى ابو جميلة عن زيد الشحام في رجل صائم تمضمض
يجب ان يتمضمض ان يتمثل ثلثا ذكره في باب الطعام وتقدم ما يدل على ذلك
ف ق قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات وقد روى مرة واحدة ه احمد بن محمد بن الحسن
عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الصائم يتوضا
للصلوة فيدخل الماء حلقه قال ان كان وضوءه لصلوة فريضة قضى ما قد صلى وان
ف كان وضوءه لصلوة نافلة تمضمض ولا قضاء عليه ه محمد بن الحسين عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه
ص قضاء ولا يعود ه احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ق عليه السلم في الرجل يعطش في رمضان قال لا باس بان يمص الخاتم ه عنه عن الحسين عن
القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصائم يمضغ العلك فقال
ق نعم ان شاء قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه ه احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمر بن سعيد عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصائم يبتدخن بعود او بغير ذلك يدخل
الدخنة في حلقه قال جائز لا باس به قال وسالته عن الصائم يدخل الضباب في حلقه قال
ص لا يجوز لا باس به علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الصائم يذوق
الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل شيئا عليه قال لا باس عليه

ولا يعود

ولا يعود علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل والمراة هل يصلح لهما ص
ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا باس عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ق
عليه السلم عن الحجام يحجم وهو صائم قال لا ينبغي وعن الصائم يحجم قال لا باس ه احمد بن محمد ق
عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل سافر في رمضان فاراد الموت قبل ان يفطر قال يفطر افضل اهل بيته م
محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ح
عن رجل صام وهو مريض قال تم صومه ولا يعيد بخبزة ه الحسين عن فضالة عن سيف
عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته اني ربما اسمع عن هذا المرض الذي يقال لك
في الصوم فقال اذا لم يستطع ان يتنحنح يتنحنح ما دام يقدر عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ص
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل به ضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق
بما يخرج عن طعام مسكين لكل يوم عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ق
الصائم يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب لقد رايتني ارمقه ولا يشرب حتى
يروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب كه
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في كم يوضع الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة فعال ٢ل
سنة واربع عشرة سنة وان هو صام قبل ذلك فدعه فاما ما رواه السكوني عن فعلى ما رواه
ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال الصبي اذا اطاق الصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب
عليه صيام شهر رمضان وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الصبي م
متى يصوم قال اذا اطاق فليحمل على الاستحباب بدلالة الخبر الاول ويدل عليه ايضا
ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال على الصبي اذا اصام الصيام وعلى الجارية اذا احاضت الصيام والخمار الا ان يكون
مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تشاء ان تخمر وعليها الصيام محمد بن علي بن محبوب كو

فان فعل قبل الطاقة

فان فعل قبل ذلك فانما عليه ان يصوم ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة وان هو صام قبل ذلك فدعه فاما ما رواه السكوني عن فعلى ما رواه ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال الصبي اذا اطاق الصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الصبي م متى يصوم قال اذا اطاق فليحمل على الاستحباب بدلالة الخبر الاول ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال على الصبي اذا اصام الصيام وعلى الجارية اذا احاضت الصيام والخمار الا ان يكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تشاء ان تخمر وعليها الصيام محمد بن علي بن محبوب كو

فان فعل قبل ذلك فانما عليه ان يصوم ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة وان هو صام قبل ذلك فدعه فاما ما رواه السكوني عن فعلى ما رواه ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال الصبي اذا اطاق الصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الصبي م متى يصوم قال اذا اطاق فليحمل على الاستحباب بدلالة الخبر الاول ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال على الصبي اذا اصام الصيام وعلى الجارية اذا احاضت الصيام والخمار الا ان يكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تشاء ان تخمر وعليها الصيام محمد بن علي بن محبوب كو

عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فحاضت قال
تصوم ايام نقاها فهو يجزيها ٥ عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين
بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخرج في رمضان الا للحج او العمرة او امر لا بد منه
او علة الموت او لزحف يخيف حصاده ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا دخل رمضان فقال لا الا ان يخرج حاجا
الى مكة او غازيا في سبيل الله او ما لا يجد منه بدا او اخا يخاف هلاكه او اخافه هلاكا وقال انه
ليس من الاب والام ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن
موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان قال اذا اصحى في
بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر ٥ وعنه عن علي بن السندي عن عفان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع
الفجر ولم يتغد فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر
وليس عليه صيام ان قدم بعد زوال الشمس فليفطر ولا يأكل ظاهرا وان قدم من سفره
قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء ٥ سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم واذا سافر
لا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وقصره وليس يفترق التقصير الافطار وعن قصر فليفطر
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل
فعرض له امر لا بد له من ان يسافر في الصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لم
يجعل الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن ابي عبد الله قال سألته عن

رجل

يصوم شهر رمضان في السفر قال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزأ عنه الصوم ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن العباس
بن عامر عن داود بن الحصين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في
رمضان ومعه جارية ايقع عليها قال نعم ٥ احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من
شهر رمضان كيف يقضيها قال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه
خمسة ايام فليفطر بينها يومين وان كان عليه شهر فليفطر بينها اياما وليس ان يصوم
اكثر من ثمانية ايام يعني متتابعين وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة ايام افطر بينهما يوما
محمد بن عيسى عن علي واسحاق بن سليمان بن داود عن ابو هيم بن محمد قال كتب رجل الى
العبد عليه السلام يا مولاي نذرت الي متى ما تأتي صلوة الليل صمت في صحتها فما ترى ذلك
كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تكرم ان
تعلمني ان اراد ذلك قال فكتب يفرق عن كل يوم مد من طعام كفارة ٥ الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين
في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة كيف يصنع قال يصوم ذا الحجة كله الا
ايام التشريق ثم يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين
متتابعين ثم لا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي الثلثة الايام التشريق التي لم يصمها
ولا باس ان صام شهرا اشهر صام من الشهر الذي يليه اياما شهر رضت علة ان يفطر
ثم يقضي بعد تمام الشهر ٥ هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام في الرجل يوقت على نفسه اياما معروفة سماها في كل شهر فيما فريجوه
الشهور قال لا يصوم لانه سفر ولا يقضيها اذا شهد ٥ محمد عن محمد بن عيسى عن
الحسين بن عبيد قال كتب اليه يعني ابا الحسن الثاني عليه السلام يا سيدي رجل نذر ان يصوم

يوم تاسعه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فامره ان يصوم يوما بدل
يوم وتحرير رقبة • هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن صالح بن عبد الله قال قلت لابي الحسن
موسى عليه السلام اني حبست نفسي عن طعام صوم شهر فصمت فربما اتاني بعض اخواني فافطر
فافطرت اياما افاقضيه قال لا باس قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على انه متى لم يشترط التتابع
جاز ان يفرق • ابن ابي عمير عن زياد بن ابي الحلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقم بعد الاضحى ثلثة
ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول ان الحسين اتى
النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ابتلوت وغلمة واحب ان اتاس بليلة ادخل فيها
فاشهد العشرة وذلك في شهر رمضان فدعا له رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه في اذنه
• فكان الحسين اذا كان ليلة ثلث وعشرين دخل بابله وغنمه واهله الى مكانه • ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها • حماد بن
عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجلين قام احدهما بصلي حتى
اصبح والآخر جالس يدعو ايتهما افضل قال الدعاء افضل • ابرهيم بن مضر يار عن داود
وعلي اخويه عن حماد عن حريز عن بريد قال رايته اغتسل في ليلة ثلث وعشرين مرتين مرة
من اول الليل ومرة من آخر الليل • احمد عن الحسين عن القسم عن الحسين بن عاصم بن حميد
علي بن الحسين عليه السلام • يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يتصدق بالكسر فقيل له تتصدق
بالكسر فقال ليس شيء احب الي منه فانا احب ان اتصدق باحب الاشياء الي • محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن مولود وله ليلة الفطر
أعليه فطرة قال لا قد خرج الشهر • علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه او يأمرهم فيعطون
عنه وهو غايب عنهم يعني الفطرة • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن

ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده النصراني
والمجوسي وما اغلق عليه بابه • علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن اكتاب هل
عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وهل تجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته
الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل يكون عنده الضيف
من اخوانه فيحضر يوم الفطر ايؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من
ذكر او انثى حر او مملوك صغير او كبير قال وسألته أيعطى الفطرة دقيقا كان للحنطة قال
لا باس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق قال وسألته يعطي الرجل الفطرة درهم
ثمن التمر والحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا باس • محمد بن علي بن محبوب عن الحسن
بن علي الكوفي عن الحسن بن يوسف عن اخيه عن ابيه عن محمد بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال راس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة الى السنة • عنه عن احمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسن بن عثمان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون
قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في شهر رمضان فينسى فلا يجيبه حتى يخرج
شهر رمضان قال ليقض الصلوة والصيام • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام يخرج القايم يوم السبت يوم عاشوراء
اليوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلام ويقطع ايدي بني شيبة ويعلقها في الكعبة • احمد بن
محمد عن البرقي عن يونس بن هشام عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اكبر اما يتفل يوم عاشوراء في افواه اطفال المراضع من ولد فاطمة
من ريقه ويقول لا تطعموهم شيئا الى الليل وكان يؤتون من ريق رسول الله صلى الله عليه وآله
قال وكانت الوحش تصوم يوم عاشوراء على عهد داود • احمد عن البرقي عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم شهر رمضان سلمت السنة و
قال راس السنة شهر رمضان • الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن زكريا بن يحيى الكندي

الرقي عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغلب الهلال في المشرق عدة نلم
يُرَ فهو هذا هلال جديد رؤي او لم يُرَ عنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن المباركة
عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن عبد الله بن جندب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عباد بن صهيب وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم واراد الخروج في الحج فقال
عبد الله بن جندب سمعت من زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل جعل على نفسه
نذر صوم يصوم مضمرته نيته في زيادة ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم في الطريق
من الفضل ل فاذا رجع قضى ذلك احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الصباح
قال كتب اليه الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب عليه السلام لا زكوة
عليه يتيم عمار ابا بطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم يعطي الرجل قال كل بلدة بكيالهم
نصف دبع لكل راس قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان المراعى
الوزن وهو ستة ارطال بالعراقي وستة بالمدني على ما تقدم القول فيه ويؤكد ذلك
ما رواه محمد بن احمد عن جعفر بن محمد الحمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بالصاع
المدني وبعضهم يقول بالصاع العراقي فكتب عليه السلام الى الصاع ستة ارطال
بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال ويكون بالوزن الفا ومائة وسبعين
درهما تم كتاب الصوم بحمد الله وتيسيره ويتلوه كتاب الحج

انشاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

كتاب الحج باب وجوب الحج قال الشيخ رحمه الله الحج فريضة على كل حر بالغ مستطيع
اليه السبيل والاستطاعة عند آل محمد صلى الله عليه واله للحج بعد كمال العقل وسلامة الجسم
مما يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان والقدرة من الموانع بالمال والاضطرار وصول
نايلها اليه في سعة الخلق من ضياعه يعود اليها في اكتسابه او ما ينوب عنها من متاع او عقار
او مال غير وجوه الزاد والراحلة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول
الناس قال قلت له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام
عن هذا فقال هلك الناس اذا لان كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به
عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل
قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا لقوت عياله اليس قد فرض الله
الزكوة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
محمد بن حي الشعير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز
وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا
في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له
بعض الكناسين وما كان ممسكا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع
الحج قال نعم وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي ح
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل
قال ان يكون له ما يحج به قلت فمن فرض عليه الحج به فاستحى من ذلك اهو ممن يستطيع
اليه سبيلا قال نعم قلت له ما شانه يستحي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا و

ويركب بعضا فليحج ◦ موسى بن القسم عن معوية بن وهب عن سفوان عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع قول الله تعالى لله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا قال ليكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال يحج
هو من يستطيع ولم يستحي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي
بعضا ويركب بعضا فليفعل ◦ اما ما ذكره الشيخ رحمه الله في شروط من يجب عليه
الحج من كونه حرا فالوجه فيه ان وجوب الحج انما يتعلق على من له مال واذا كان العبد
لا يملك شيئا على ما بناه ولا يملك التصرف في نفسه بحسب اختياره لم يكن ممن يتناوله
الخطاب بوجوب الحج ◦ ويدل ايضا على ان المملوك لا يجب عليه الحج ما رواه موسى
بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال ليس على المملوك
حج ولا جهاد ولا ايام الا باذن مالكه ◦ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن ع قال ليس على
المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ومتى حج المملوك باذن سيده ثم اعتق لم
يجزه ذلك عن حجة الاسلام فعليه اعادة الحج ◦ والذي يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال المملوك اذا
حج ثم اعتق كان عليه اعادة الحج ◦ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات
قبل ان يعتق اجزاه ذلك الحج وان اعتق اعاد الحج ◦ سمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان عبدا حج عشر حج كانت عليه حجة الاسلام اذا
استطاع اليه ذلك سبيلا ◦ اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن ام الولد تكون
للرجل ويكون قد اجتها ايجزيها ذلك عنها من حجة الاسلام قال قلت لها
اجرا في حجتها قال نعم ◦ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن

ابان

ابان عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ايما عبد
حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام فحمول على من حج به مولاه واعتقه عشية عرفة
او عند وقوفه بها حد الموقفين ◦ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل اعتق عشية عرفة عبده الا يجزيه عن الصرورة حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد
اتجزيها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت ألها اجر في حجها قال نعم ◦ معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين
فقد ادرك الحج ◦ واما ما ذكره رحمه الله من شرط كونه بالغا فلا بد منه لان وجوب
الحج لا يتوجه الا الى من هو مخاطب بشرايط التكليف ومن شرايطه كمال العقل و
اذا كان الصبي لم يبلغ كامل العقل لم يجب عليه الحج وانما يدخل تحت الخطاب بعد كمال
العقل فما يفعله قبل ذلك لا يجزيه عن ما يجب عليه من حج المستقبل ◦ ويدل عليه ايضا
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن شهاب قال سالته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم
وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت ◦ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن سمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان عبدا حج عشر حج كانت عليه حجة الاسلام ايضا
اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة
الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع
اليه سبيلا ◦ والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من رسول الله صلى الله عليه
بوبنة وهو حاج فقامت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله الحج

عن مثل هذا قال نعم ذلك اجزء فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لانه عليه السلام انما قال في حج
عنه على طريق الاستحباب والندب دون ان يكون ما قاله فرضا ٥ وقد قدمنا ان وجود
المال والزاد والراحلة من شرايط وجوب الحج فمن ليس له مال وحج به بعض اخوانه فقد
اجزء عنه عن حجة الاسلام ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه
هل يجزيه ذلك عنه عن حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة ٥ والذي رواه
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن
الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس
من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون
حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم تقضي عنه حجة الاسلام وتكون
تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج فقوله عليه السلام وان ايسر فليحج محمول على الاستحباب
يدل على ذلك الخبر الاول وقوله عليه السلام في هذا الخبر ايضا قد قضى حجة الاسلام وتكون
تامة وليست بناقصة يدل على ما ذكرناه وما اتبع من قوله عليه السلام وان ايسر فليحج
المراد به ما ذكرناه من الاستحباب لانه اذا قضى حجة الاسلام فليس بعد ذلك الا الندب
والاستحباب والمعذر اذا حج عن غيره فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام مالم يوسر
فاذا ايسر وجب عليه الحج ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره
اينجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجته الحال تامة او ناقصة قال تامة قلت
حجته الاخيرة تامة او ناقصة قال تامة ٥ والذي يدل على ان من حج عن غيره اذا ايسر وجب عليه الحج
موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ادم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان
ولم يكن له مال يحج به اجزءت عنه حتى يستقيد الله ما يحج به فيجب عليه الحج ٥ وروى

بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ قال حدثني القسم بن محمد بن الحسين الجعفي قال حدثنا
عبد الله بن جبلة قال حدثنا عمرو بن الياس قال جئت الى ابي وانا صرورة وماتت امي وهي
صرورة فقلت للابي اني اجعل حجتي عن امي قال كيف يكون هذا وانت صرورة دامك
صرورة قال فدخل ابي على ابي عبد الله عليه السلام وانا معه فقال اصلحك الله اني جئت بابني هذا
وهو صرورة وماتت امه وهي صرورة فترى ان يحج عن امه فقال احسن هي عن
امه افضل هي لحجته ٥ ويدل ايضا على ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا اتجه وجعل كانت لحجته فان ايسر بعد ذلك
كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج فما تقضي هذا الخبر من ان حج
وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج محمول على الاستحباب لانه متى حج في حال كونه مخالفا فقد
اجزاه ذلك عن حجة الاسلام ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام
او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج كان احب الي قال وسالته عن رجل
وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين فمن الله عليه فعرفه هذا
الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي قال كل عمل عمله وهو في حال النصب ثم
من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها
في غير مواضعها لانهم اهل الولاية واما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء ٥ والذي
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن حماد
بن مهزيار قال كتب ابرهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت انا
ومن ذكرت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك فمحمول
على من كان مستبصرا في وقت حجه ٥ ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا حج حجة الاسلام وهو صرورة ثم
مات بعد ما راح بالهلال من عرفة وجب على وليه ان يحج عنه من صلب المال ان كان
موسرا يحج عنه من قابل ان لم يكن له مال ٥ ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا حج حجة الاسلام وهو صرورة ثم

هذه الرواية ايضا على الاستحباب دون الفرض * والذي يدل على ذلك ما قدمناه
من رواية يزيد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قد قضى فريضته
ولو حج كان احب الي ويدل عليه ايضا * ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسأله
عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه وعرفه وهو يقدر
اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضة الله قال قد قضى فريضة الله والحج احب
الي فعن رجل وهو في بعض هذه الاصاف من اهل القبلة ناصب قد دين
ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من
قابل قال يحج احب الي * وقد قدمنا ايضا ان وجود المال من الزاد والراحلة
من شرايط وجوب الحج * ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل و
لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده
قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال
يخدم القوم ويخرج معهم * وعنه ايضا عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام
واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع النبي عليه السلام ماشيا
ولقد مر النبي صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا
ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم لان المراد بهذين الخبرين الحث
على الحج ماشيا والترغيب فيه وانه الاولى مع الطاقة وان كان قد اطلق في الخبر الاخير
لفظ الوجوب لانا قد بينا في غير موضع من هذا الكتاب ان ما للنبي فعله قد يطلق
عليه اسم الوجوب وان لم يرد به الوجوب الذي يستحق بتركه العقاب * وقد روت

اخبار كثيرة في الحث على الحج ماشيا منها ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشئ اشد
من المشي ولا افضل * ومنها ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال عليه السلام الحسن بن علي عليهما السلام
قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على
قدميه * وعنه عن فضل بن عمر وعن محمد بن اسمعيل بن رجا الزبيدي عن ابي عبد الله ع
قال ما عبد الله بشئ افضل من المشي * فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي عن رفاعة قال سأل اباعبد الله عليه السلام رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب
الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب * وما رواه موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا بلغنا وكنا
تلك السنة مشاة عندك انك تقول في الركوب فقال ان الناس يحجون مشاة و
يركبون فقلت ليس عن هذا اسألك فقال عن اي شئ تسألني فقلت اي شئ اوجب
اليك مشي او ركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة
فالوجه في هذه الاخبار ان من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعف ذلك عن الدعاء و
المناسك او يكون ممن يساق معه المحمل اذا اعيا ركب فان المشي له افضل من الركوب
ومن اضعف المشي ولم يكن معه ما يلجأ الى ركوبه عند اعيائه فلا يجوز له ان يخرج الا
راكبا * ويدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الخروج الى مكة فقال لا تشقوا واركبوا فقلت
اصلحك الله انا بلغنا ان الحسن بن علي عليهما السلام حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي
كان يمشي ويساق معه محامله ورحاله ويحتمل ايضا ان يكون انما فضل الركوب على المشي
اذا لم ينو الحج من مكة اذا ركب قبل المشاة فيضعف الله تعالى ويكثر من الصلاة الى ان

وقد روى هذا المعنى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم

قال دخلنا على ابي عبد الله ع انا وعبد بن مهصور وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا

جعلنا الله فداك ايتهما افضل المشي او الركوب فقال يا عبد الله مشى افضل من

فقلنا ايهما افضل تركب الى مكة فتصلي بها الى ان يقدم الماشي او تمشي فقال الركوب

افضل انما مشى ذلك لمشى الى بيت الله تعالى فليمش ثم يخبره ذلك عن حجة الاسلام واذا

اعيا وكلّ ليس عليه مشى ٭ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير

عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت

الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم ٭ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال

قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله عز وجل وعجز عن المشي قال

فليركب وليس بدنته فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد ٭ وعنه عن الحسن بن

محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر ع عن رجل نذر ان

يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي

بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله لمرها فلتركب فان الله غني عن

مشيها وخمارها قال فركبت ومن وجب عليه الحج فلم يقدر على النهوض اليه لكبره او مرض

يحول بينه وبينه او امر يعذره الله فيه فانه يخرج من يحج عنه وقد اجزاه عن حجة الاسلام

يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه

قال ان عليا عليه السلام رأى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج

وفي رواية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد

عن علي بن ابي حمزة قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن رجل سلم حالبيه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه

قال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له ٭ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن

القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول ان رجلا اراد

الحج فعرض له مرض او خالط سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله فيبعثه مكانه فان

مات من وجب عليه الحج فلم يحج عنه من صلب ماله ٭ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن

عثمان بن عيسى وزرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

الرجل عجوز وليه يحج حجة الاسلام وليه يوصي بها ويوسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا

يجوز غير ذلك ٭ وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يموت وليه يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال يحج عنه من ماله رجلا صرورة

لا مال له ٭ وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر

عن رجل مات وليه يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم فان كان الرجل لا مال له وولده

مال فانه يأخذ من مال ولده ما يحج به من غير اسراف وتقتير ٭ يدل على ذلك ما رواه

موسى بن القسم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج

من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال ان

مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى ان الولد لمال

للوالد ٭ وقد روى هذا الخبر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن

يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٭ وفرض الحج مرة واحدة وما زاد عليه فتطوع اليه

مستحب وهذا الاخلاف فيه بين المسلمين فلا اصل لذلك لو تتبعنا غلب ما يرد الاحاديث فيه

والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ضريف

بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة

في كل عام ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن

ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام

وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج

على اهل الجدة فى كل عام وذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين قال قلت ومن لم
يحج منا فقد كفر قال لا ولكنى من قال ليس هذا هكذا فقد كفر فمعنى هذه الاخبار
ان يجب على اهل الجدة فى كل عام على طريق البدل لان من وجب عليه الحج فى السنة الاولة
فلم يفعل وجب عليه الثانية وكذلك اذا لم يحج فى الثانية وجب عليه الثالثة وعلى
هذا فى كل سنة الى ان يحج ولم يعنوا عليهم السلام وجوب ذلك عليهم فى كل عام على طريق
الجمع ونظير هذا ما نقوله فى وجوب الكفارات الثلثة من انه متى لم يفعل الواحدة
منها فانا نقول ان كل واحدة منها لها صفة الوجوب فاذا فعل واحدة منها خرج
الباقى من ان يكون واجبا فكذلك القول فيما تضمنت هذه الاخبار

كيفية لزوم فرض الحج من الزمان قال الشيخ رحمه الله وفرضه عندال محمد عليهم السلم
على الفور دون التراخى الى آخر الباب الدليل على ذلك قوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقد ثبت ان المراد بهذه الآية الامر بهم
دون الجبر فاذا ثبت توجه الامر الى المكلف بظاهر القرآن والاوامر اذا اثبت انها
على الفور ثبت ان فرض الحج على الفور دون التراخى حسبما بيناه ويدل عليه ايضا ما رواه
محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
ذريح المحاربى عن ابى عبد الله عليه السلم قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه
من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا
او نصرانيا وعنه عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن ابى
جميلة عن زيد الشحام قال قلت لابى عبد الله عليه السلم المناظر يسوف الحج قال
ليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام وعنه عن حميد
بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمى عن ابان بن عثمن عن ابى

بصير

بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو
ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت لم سبحان الله اعمى قال نعم
ان الله عز وجل اعماه عن طريق الجنة الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا قال هذه لمن كان عنده مال وصحة وان كان سوفه للتجارة
فلا يعفان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام اذا هو جد
ما يحج به وان كان دعاه قوم ان يحجوه واستحيا فلم يفعل فانه لا يسعه الا الخروج ولو
على حمار اجدع ابتر وعن قول الله ومن كفر يعنى من ترك موسى بن القسم عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عما عن رجل له مال لم يحج قط قال هو ممن قال الله
تعالى ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال اعماه الله عن طريق الجنة وعنه
عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا قدر الرجل على باب الحج به ثم دفع ولم
يكن له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام باب وجوب الحج
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن سعد الاسكاف قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان الحاج اذا اخذ بالركاب لم يخط خطوة الا كتب الله له عشر حسنات
ومحى عنه عشر سيات ورفع له عشر درجات حتى يضع رحله فاذا استقل
بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى يعقص ناقته فاذا قضى
نسكه غفر الله له بقية ذى الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول فاذا مضت عشرة اشهر
خطر الناس وعنه عن صفوان وابن ابى عمير عن معاوية بن عمار عن يونس
عن ابى عبد الله عليه السلم عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعرابيا فقال
اى يا رسول الله انى حججت اربع حجج فقاتنى والى رجل عيال فترى ان اصنع فى مالى
ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى قبيس فلو

ان اباقيس لك ذهبت حمرا انفقتها في سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج ثم قال ان
الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر
سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك
فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا
وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج
من ذنوبه قال فعد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج
خرج من ذنوبه ثم قال اني لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا تكتب
عليك الذنوب اربعة اشهر وتكتب لك الحسنات الى ان ياتي بكبيرة ٭ وعنه عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وهو يحدث الناس بمكة فقال ان
رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان امي ماتت فهل
وان ماتت افترتك عما جئت تسئلني عنه فقال اجل فيا رسول الله فقال جئت تسألني مالك
فجعل عمرتك فان لك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم اكبت راحلتك ثم قلت بسم الله
والحمد لله غفر لك ما تقدم من ذنبك ولم ترفع خفا ولم تضع الا كتب الله لك حسنة ومحا عنك
سيئة فاذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحا عنك عشر سيئات فاذا
طفت بالبيت الحرام اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد ذخرته ان يعذبك بعده ابدا فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما الف حجة متقبلة فاذا سعيت
بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من حج ماشيا من بلده ومثل اجر من اعتق سبعين
رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفة الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل
رمل عالج او بعدد نجوم السما او قطر المطر يغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل
حصاة عشر حسنات يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بكل
شعرة حسنة كتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك

كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا زرت البيت
وطفت به اسبوعا وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفك ثم قال لك قد فوز
لك ما مضى وفيما يستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوما ٭ وعنه عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج جلاذ وضمانه على الله فاذا دخل
المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلوته وسعيه فاذا كان عشية عرفة
ضرب على منكبيه الايمن ويقولان لياهذا اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما
يستقبل ٭ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الحاج يصدرون على ثلثة اصناف فصنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج ٭ وعنه
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وقال معوية
قلت لحجة افضل او عتق رقبة فقال لحجة افضل قلت فثنتين قال فحجة افضل قال
معوية فلم ازل ازيده ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال لحجة افضل
وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي بصير وعن
اسحق بن عمار عن ابي بصير وعثمان بن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صلوة في عرفة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت من ذهب يتصدق
بحتى لا يبقى منه شئ ٭ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن نفيل بن كثير عن ابي بصير قال سمعت
اباعبد الله عليه السلام وهو يقول ادم في الحج افضل من القي الف فيما سوى ذلك من سبل الله
وعنه عن معوية بن وهب عن عمر بن يزيد قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لحجة افضل
من عتق تسعين رقبة ٭ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى والقسم بن محمد وفضالة
بن ايوب جميعا عن الكناني قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله
هو احد الجهادين وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفا ٭ وعنه عن ابن بنت الياس ٭

عن الرضا عليه السلام قال ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من
الحديد ٢ وعن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي
ابرهيم بن ميمون كنت عند ابي حنيفة جالسا فجاءه رجل فسأله فقال ما تقول في رجل قد حج
حجة الاسلام الحج افضل او العتق قال لا بل يعتق رقبة قال ابو عبد الله عليه السلام كذب
والله واثم لحجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشر رقاب ثم قال
ويحه اي رقبة فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ووقوف بعرفة و
حلق الرأس ورمي الجمار فلو كان كما قال لعطل الناس الحج ولوضعوا الكعبة ينبغي
للامام ان يجبر هؤلاء على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج وعنه
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال وفد من في القبور لو
ان لهم حجة واحدة بالدنيا وما فيها ٣ وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة في طريق مكة ذاهبا وجائيا امن من الفزع الاكبر يوم
القيمة ٤ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقول من تم هذا البيت حاجا او معتمرا
مبرا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئته يوم ولدته امه ثم قرأ فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قول رسول الله صلى الله عليه وآله
ان اعظم الكبر غمص الحق وسفه الحق قلت وما غمص الحق وسفه الحق قال يجهل الحق
ويطعن على اهله ومن فعل ذلك نازع الله ردائه ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن
اسمعيل عن علي بن الحكم عن جعفر بن عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج
والعمرة سوقان من اسواق الاخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه ادانا الى
محاسبا له وان اماته ادخل الجنة ٦ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى
عن ذكريا المؤمن عن ابرهيم بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم و

ان

ان سكتوا ابتداهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم ٧ باب ضروب الحج قال
الشيخ رحمه الله الحج على ثلثة اضرب متمتع بالعمرة الى الحج وقران في الحج وافراد يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الحج ثلثة اضرب فرض مفرد واقران ومتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى
الله عليه وآله والفضل فيها ولا امرا الناس الا بها ٨ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن خصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج
عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سايق الهدى وحاج مفرد للحج قال الشيخ رحمه الله
فاما التمتع بالعمرة الى الحج فهو فرض الله عز وجل على كل من نأى عن المسجد الحرام ومن لم
يكن اهله من حاضري المسجد الحرام مع الامكان غير ولا يقبل منهم سواه ٩ يدل على ذلك ما
رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله جعفر بن محمد
عليهما السلام عن ابائه عليهم السلام قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعي بين الصفا و
المروة اتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله يأمرك ان
تأمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدى فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه
فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الطاهرة عن الله عز وجل ان امر
الناس ان يحلوا الا من ساق الهدى فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله
خرجنا الى منى ورؤسنا تقطر من النساء وقال آخرون يا منا شيخ ويضع هو خير فقال
يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني
سقت الهدى فلا يحل من ساق الهدى حتى يبلغ الهدى محله فقصر الناس واحلوا
وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي
امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه
انزل الله ذلك قرانا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ١٠ وعنه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت العمرة في الحج الى يوم القيمة
هي

ياتي الكلام

لان الله عز وجل يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فليس لاحد الا ان يتمتع
لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع فقلت انا اذا
وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس دانيا فيفعل
الله بنا وبهم ما اراد وعنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضل
الهاشمي قال دخلت مع ابوي على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا له انا نريد الحج فبعضنا صرورة فقال
عليك بالتمتع فقال انا لا افتي احدا الا التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب الحمرة والمسح على
الخفين مضاء انا لا نفتي وعنه عن العباس بن معروف عن علي بن ابي العباس عن الحسين عن النضر
عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي يا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة
فسالوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما امره به فقالوا الى ان تأمر
قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا راى راه عمر وليس راى عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
وعنه عن علي عن فضالة عن ابي المغرا عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم حجا
لله غير المتعة انا اذا القينا ربنا قلنا يا ربنا علمنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم
علمنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن
مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتمر في المحرم ثم خرج الى ابان
الحج ايتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك قال ابن مسكان وحدثني عبد الله انه
سأله عن هذه المسألة فقال ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا القينا ربنا قلنا ربنا علمنا
بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم علمنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء وعنه
عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن احمد

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدى
وافرد ورغبت عن المتعة فقد رغب عن دين الله فهذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب
على المكلف في الحج التمتع دون الافراد والقران فمن افرد او قرن مع التمكن من المتعة فان
ذلك لا يجزيه عن حجة الاسلام وانما علمنا ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن
لم يتمتع لم يكن قد فعل ما امر الله به ولا تنهم عليهم السلام نسبوا العمل بالمتعة الى كتاب الله وسنة
نبيه والعمل يحبطها الى الاراء والشهوات وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله
فان ذلك لا يجزي عن ما اوجب الله تعالى على الانام وايضا قد نبهنا في بعض ما قدمناه
من الاخبار ان الافراد في الحج من راى عمر وقول عمر ليس بحجة في شريعة الاسلام وذكروا
في بعضها انهم لا يعرفون لله حجا غير التمتع وهذه الجملة تدل على ان من لم يتمتع بما امكن
لم يجزه عن حجة الاسلام فاما اذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فلا
باس بالاقتصار على القران والافراد وقد دل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو ابن سلمة
ابا عبد الله عما عن المتمتع فقال تمتع قال فقضى الله افرد الحج في ذلك العام او وجد فقلت
اصلحك الله سالتك فامرتني بالتمتع وان الله قد افرد الحج العام فقال لما واللهان
الفضل الذي الذي ان تلك به ولكني ضعيف فشق علي سياقه بين الصفا والمروة فلذلك
افردت علي بن السندي عن ابن بزيع عن جميل قال قال ابو عبد الله عم ما دخلت قط
الا سمتعا الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى يقع قصري والذي
صنعته افضل فاما ما ورد من فضل المتعة في الحج فهو اكثر من ان يحصى منها ما رواه
احمد بن محمد عن الحسين بن الهيثم عن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال قال لي عطية قلت
لابي جعفر افرد الحج جعلت فداك سنة فقال لي حجت الفا والفا المتعة والفرد
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد عن صفوان قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام بالجرانة والعمرة ان بعض الناس يقول اعمرت وسقت وبعض الناس يقول تمتع بالعمرة
الى الحج فقال لو حججت الف عام ما كنت الا متمتعا * وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله ع قال
المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت في السنة * وعنه عن يعقوب عن ابن اذينة
عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى قال سألت ابا عبد الله ع اي انواع الحج افضل فقال المتعة و
كيف يكون شيء افضل منها ورسول الله ص والله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت
لفعلت كما فعل الناس * ومحمد بن الحسن عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اي المتعتين افضل التي مع الاحرام او التي تقرن العام وسقت الهدي قال ولم فعل ذلك
التمتع والله افضل لا تعود * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا عبد الله ع اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف
يكون شيء افضل منه ورسول الله ص والله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت
لفعلت مثل ما فعل الناس * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
محمد بن ابي نصر قال سألت ابا جعفر ع عن المتعة التي جاء فيها ما جاء من الثواب
وما تقول فيها فقلت جعلت فداك رأيي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت
اي افضل التمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدي فقال كان ابي عليه السلام يقول
التمتع بالعمرة الى الحج افضل من الهدي السايق الهدي وكان يقول لغير بني هاشم الحج
لبني هاشم افضل من المتعة وليس لاحد ان يقول انا ما اوردوه من هذه الاحاديث فان
المتمتع افضل من المفرد والقارن سيظل ما ذكرتم او لا من ان من افرد الحج او قرن
لم يجز له عن حجة الاسلام وان يقول لو لم يكن يجزيا ما كان التمتع افضل منه لانا
وان قلنا ان الفرض التمتع والله لا يجزي غيره في براءة الذمة لم نقل ان المفرد او القارن
عاص لله تعالى لان من افرد الحج او قرن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض

وقيل ذلك ان من وجب عليه صلوة فريضة فصلى نافلة فانه يستحق عليها الثواب وان كانت النافلة
لا تجزي عن الفريضة وكذلك من وجب عليه زكوة فريضة في نصاب معلوم فتصدق بشيء من ماله
على جهة التطوع فانه يستحق بذلك الثواب وان كانت الزكوة في ذمته مع اقرب شيء
من هذه الاضداد ان المتمتع افضل من القارن والمفرد في اي حال هو من الذي قضى حجة
الاسلام ومن لم يقضه ويجوز ان يكون المراد بها من قضى حجة الاسلام ثم تطوع بالحج فانه مجزي
بين ان يحج متمتعا او قارنا او مفردا ويستحق بكل نوع منه الثواب وان كان ما يستحق بالتمتع
اكثر * فاما الخبر الذي رواه محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ما افضل ما يحج الناس فقال العمرة في رجب حجة مفردة في عامها فقلت
فالذي يلي هذا قال المتعة فقلت كيف اتمتع فقال اي الوقت فيلبي بالحج ماذا التي مكة طاف
وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج قلت فالذي يلي هذا قال
القران والقران ان يسوق الهدي قلت فما الذي يلي هذا قال العمرة مفردة وينهى حيث شاء فلن
اقام بمكة الى الحج عمرته احتياطا قصرت او حجته فقلت فما الذي يلي هذا قال يصنع الناس اليوم يعني
الحج فاذا اتوا مكة طافوا بالبيت اطوافا ثم لبوا احراما اولا ثم لا يحلون حتى يخرج الى منى
فلا يخرجون الا عرفا فليس فيما ذكرنا ما يمنع ان التمتع من انواع الحج افضل على كل حال لان ما تضمن
هذا الخبر المراد به من اعتمر في رجب واقام بمكة الى ان حج ولم يخرج ليتمتع فليس له الا الافراد
فاما من خرج الى وطنه او غيره فاذا حج او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت فاحرم بالتمتع
للحج فهو افضل حسب ما قدمناه * والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى ومحمد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة في رجب وانا ارجع الحج فاسوق الهدي او افرد واتمتع قال
في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل فقال ان عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة
تمتع فهو والله افضل شهر قال ان اهل مكة يقولون ان عمرة عراقية وحجة مكية وكانوا اولى
هو مرتبط بحجه لا يخرج حتى يقضيه * وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن يونس بن

فيما ان قالا لابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحرم في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان
اوان الحج اتى متعة فقال لا بأس بذلك والذين لا يجب عليهم المتعة نحو اهل مكة ومن كان
منزله دون المواقيت الى مكة او يكون بينه وبين مكة ثمانية واربعون ميلا فانه لا يجب عليهم التمتع
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن
عبيد الله الحلبي سليمان بن خالد ابي بصير عن ابي عبد الله قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا
لاهل عسفان متعة ذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وعنه
عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال
لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وعنه عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر
عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة
ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما بدو
حول مكة فهو من دخل في هذه الآية وكل من كان اهله دراوذ ذلك فعليه المتعة وعنه عن
ابي الحسن الخثعمي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حاضري المسجد الحرام
قال البلدون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة ومن خرج من مكة
الى مصر من الامصار غير عازم اليها فبلغ احد من المواقيت فانه لا بأس بان يتمتع روى
ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن ابجر
قال سالنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار غير جامع ثم
ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك
ليس له والاهلال بالحج احب الي وفي رواية من سال ابا جعفر عليه السلام وذلك اول الليلة من شهر
رمضان فقال ارجعت الي فقلت ان قد نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله
قال او ان سبحان يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج انشاء الله فقال لي اني قد نويت
ان اتمتع عنك وعن ابيك فكيف اصنع فقال لي تمتع فقال لي ان الله وعدنا من حج بزيارة

رسول الله

وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المتمتع بالعمرة
الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة تعليه اذا اقدم مكة طواف
وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا
للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت
ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع عليه ثلاثة
اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة ويقطع التلبية من متعته اذا
نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول
الشمس
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان
بين الصفا والمروة موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن محمد بن عيسى وابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سالت اباجعفر عليه السلم عن الذي على المفرد
الحج في الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت
وصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية
اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدى فقلت وما الهدى فقال افضله بدنة واوسطه
بقرة واخفضه شاة وقال قد رايت الغنم تقلد بخيط ويسيق محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الاعرج قال
قال ابو عبد الله عليه السلم من متع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن
تمتع في غير اشهر الحج ثم رجع حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة واما الاضحى على
اهل الامصار قال الشيخ رحمه الله فان عدم الهدى وكان واجدا ثمنه لم يجز ان يعدل عن ذبح
بدنة من اهل مكة ليتاع له ويهديها ويذبح عنه في ذي الحجة فان لم يكن من ذلك اخرجه

عنه في ذي الحجة من العام المقبل عند حلول وقت الحج روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في متمتع عجل الثمن
ولم يجد الغنم قال يجلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو
يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد عن ابي بصير عن الفضيل بن قرعاش قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل متع
بالعمرة الى الحج فوجب عليه الشاة فطلبها فلم يصبها وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام
فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن الشاة الى من يذبح عنه ان كان يريد المقيم من اهله
فليذبح عنه في ذي الحجة فقال له فانه دفعها الى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة فكما
اصابها بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل واما الخبر الذي
رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال
سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن الشاة ايذبح
او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فليس فيه ضد ما قلنا لان المراد بهذا
الخبر من صام ثلاثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم ما بقي عليه تمام العشرة
وليس يجب عليه الهدي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من
منى قال اجزاه صيامه والذي رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل متع وليس معه
ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلاثة ايام في الحج ايسر اشترى هديا فيذبحه او يذبح ذلك
ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فيذبحه ويكون صيامه الذي
صامه نافلة له فهذا الخبر محمول على الاستحباب والذنب لان من اصاب ثمن الهدي
بعد ان صام شيا فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه ان شاء ذبح الهدي ومن

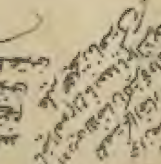

لم يجد الهدى فانه يجب عليه صيام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال الله تعالى فمن
لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة * وروى محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المتمتع لا يجد الهدى قال فليصم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فاته قدم يوم التروية
قال يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه حاجا قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت
وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو سافر قال انما هي ايام اكلنا وشربنا وهي ايام التشريق البيت
ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة * وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة
قال قلت فان فاته ذلك قال فليصم ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم
عليه الا يصوم في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله فان لم يصم
هذه الثلاثة الايام في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم * روى ذلك محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح عني فان مات قبل
لم يكن صام هذه الثلاثة الايام فعلى وليه ان يقضي عنه * روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن
اهدى ولم يصم عنه وليه يعني هذه الثلاثة الايام فاما السبعة الايام فليس على احد قضاؤها
عنه اذا مات بعد الرجوع الى اهله * روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل متمتع بالعمرة ولم يكن اهدى
فصام ثلاثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام أعلى وليه
ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء فان رجع الى اهله فلا بد له من صيام هذه السبعة الايام ولا يجزيه

لان

له ان يتصدق عنه مع الاجتزاء * روى ذلك موسى بن القسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام
قال كتب اليه احمد بن الفتح مرجل متمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن عنده ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قدم
اهله لم يقو على صوم السبعة الايام فاراد ان يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق وكتب لا بد من
الصيام قوله لم يقو على صوم يعني لا يقدر عليه الا بمشقة لانه لو لم يكن قادرا عليه على كل حال لما قال
لم يقو على الصوم لا بد من الصيام * موسى بن القسم عن محمد عن ابن ذكريا المؤمن عن عبد الرحمن بن
عتبة عن عبد الرحمن سيابة الصيرفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لسيابة النوى ما تقول في قول الله عز
وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك
عشرة كاملة اي شئ يعني بكاملة قال سبعة وثلاثة قال ويختل ذا على ذي حجى ان سبعة وثلاثة عشرة
قال فاي شئ هو اصلح الله قال انظر قال لا اعلم اي شئ هو اصلحك الله قال الكامل كما الهما كمال
الاضحية صواب اتيت بها واتيت بالاضحية تامها بكمال الاضحية * ومن اقام بمكة فليصم بمكة سبعة
اهله اذا رجع الى اهله ثم ليصم الايام المستة * روى ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
في المقيم اذا صام الثلثة الايام ثم مجاور ينتظر مقدم اهله فاذا طرأ بهم قدموا فليصم
المستة الايام قال الشيخ ره واما الافراد فهو ان يهل الحاج من الميقات الذي هو لاهله
ويمضي في احرامه سياق ما يتيسر من الهدي وانما سمي قارنا لسياق الهدي * جميع الاحكام
لم يسق من الميقات لم يكن قارنا وعليه طواف واحد بين الصفا والمروة بعد
التلبية عند وقت كل طواف * سعد بن عبد الله عن العباس والحسن عن علي عن فضالة عن
معوية ومحمد بن الحسين عن صفوان عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في القارن لا يكون
قرانه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعي بين الصفا
والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء وانما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلاثة طواف
بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة قال ابو عبد الله عليه السلام المتمتع افضل الحج وبه نزل القرآن
وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلام

بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طواف وسعي بين الصفا والمروة
ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم ع واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت
وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف
النساء وليس عليه هدى ولا اضحية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال لا يكون القارن قارنا الا بايسار الهدى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما ذلك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل ذلك
المفرد وليس عليه هدى ولا اضحية وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام
وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج قال وقال ايضا رجل قرن بين الحج
والعمرة فلا يحل الا ان يسوق الهدى قد اشعره وقلده والاشعار ان يطعن في سنامها
بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدى فليجعلها متعة قد احل ايما رجل قرن بين
الحج والعمرة يريد بذلك تبليته الاحرام لا فرق بينه وبين ان يقول ان لم يكن حجته عمرة ويكون
الفرق بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول اذا نوى الحج فان تيمم الحج فجعلها عمرة
متولة روى هذا المعنى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن
ابي عبد الله ع قال القارن الذي يسوق الهدى عليه طواف بالبيت وسعي واحد بين
الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة ومن شرط القارن
ان يسوق بدنة معه ويشعرها من جانبها الايمن ويقلدها بنعل قد صلى فيه روى
ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال البدنة يشعرها من
جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن البدنة كيف يشعرها قال يشعرها وهي باركة
وينحرها وهي قايمة ويشعرها من جانبها الايمن ثم يحرم اذا فلدت واشعرت وعنه

عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت
ان تشعرها ادخل الرجل بين كل بدنتين فيشعرهما من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر
ولا يشعرها ابدا حتى يتهيا للاحرام فاذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو التلبية
عنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجب الاحرام ثلاثة اشياء
والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم وعنه عن محمد بن عذافر عن
بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اشعر بدنة فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير
قال الشيخ رحمه الله وانما الافراد وهو ان يهل الحاج من ميقات اهله بالحج مفردا ذلك من ايات
والعمرة ايضا وليس عليه هدى ولا تجديد التلبية عند كل طواف فهذا سالك المفرد وسالك
القارن سواء لا فرق بينهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلم
وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدى ولا اضحية قال
وسالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية
بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقد ان ما احلا من الطواف بالتلبية قال محمد بن
الحسن وفقه هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد ان يقف ما طواف الزيارة قبل الوقوف
بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية بعد ركعتين ولا يجوز ذلك فلا جل امر المفرد
وانما بقي تجديد التلبية عند الطواف مع ان السابق لا يحل وان كان قد طاف لما قد
الهدى وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة
احل احب او كره وعنه عن احمد عن الحسن عن موسى بن يعقوب عن اخيه عن ابي الحسن
عليه السلم انه قال في طواف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احدا الا اصل الاسابق هدي فاما الرجل
في تقديم الطواف المفرد فقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المفرد للحج يدخل مكة ابتدا طواف

ص او بن ذرة قال ايضا ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن موجز الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو
واسع ان عجل او اخر ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن
ق زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلام عن موجز الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدم قال الرجل الى
من ادم
سبب لكن شيخ لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام اقام فيخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت
من شيخك فقال علي بن الحسين عليه السلام فقلت حين الرجل فاذا هو ابن علي بن الحسين عليه السلام لامه
عمه ابن زيد
فاما الذي يدل على ما قلناه من ان تجديد التلبية انما امر به لئلا يخل اللفظ الذي ان يكون
محلا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن صفوان عن عبد الرحمن
ص بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الخروج بمكة فكيف اصنع قال اذا رايت الهلال
بهاء
هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى
يوم التروية ولا اطوف بالبيت قال تتم حتى اذا اتى الكعبة ان حز الكبر انك البيت ليس يجهد
لكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت لم ليس كل من طاف بالبيت و
سعى بين الصفا والمروة فقال اجل قال انك تعقد بالتلبية شرقا كلما طفت طوافا وصليت ركعتين
فاعقد طوافك بالتلبية باب العلل والعقل عند الخروج قال الشيخ رحمه الله واذا اراد الحج
فليوفر شعره راسه في شهر ذي القعدة فان حلق في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه يدل
ص على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تاخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في العشر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة
ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
القعدة
الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا اهل هلال ذي
ح ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا ٥ موسى بن القسم عن عباس بن عامر عن حسين بن ابي العلا
رفعه
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايا خذ من شعره في شوال كله ام يدع الهلال
ك حتى قال نعم ٥ عنه عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايا خذ من شعرك اذا

الحكم بن بريد وج المتمتع ما لتعجيل اولى هذا ولك

اربعت

عشرة زاد

اردت الحج شوال كله الا عشرة ذي القعدة ٥ عنه عن اسحاق بن جرير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ص
كم اوفر شعري اذا اردت هذا السفر قال اعفه شهرا ٥ عنه عن محمد بن الحسن عن صفوان عن جعفر بن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الحسن موسى عليه السلام مرني كم اوفر شعري اذا اردت العمرة قال ثلثين
يوما محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا يعني سعيدا الاعرج عن ابي عبد الله ق
عليه السلام قال لا ياخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه لان طيبته الحسين
بن سعيد عن النضر عن رزعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحجامة وحلق القفا في
اشهر الحج فقال لا باس بهما والسواك والنورة واما دخول حلق القفا اشهر الحج الى هي سوى ذي القعدة
مثل شوال فلانه لا باس ان يحلق الرجل راسه والقفا في هذا الشهر يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد وقفا لم عن حسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ح
يريد الحج ايا خذ من شعره في شوال قال نعم لا باس به ٥ والذي رواه الحسين م
بن سعيد عن النضر عن رزعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اما
انا فاخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام المراد به انه ياخذ من شعره
مما سوى الراس من شاربه او بدنه فانه لا باس باخذ ذلك ما لم يحرم يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابي الفضل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يريد الحج ايا خذ من شعره في اشهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن ياخذ من شاربه ومن اطفاره
وليطل ان شاء الله ٥ فاما يدل على انه اذا حلق راسه في ذي القعدة لزمه دم شاة
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال ك
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء واذا تعمد
ذلك في اول الشهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين الذي يوفر فيها الشعر
فيها التحر الحج فان عليه دما يهريقه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ح
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكسر شيئا من الايام المكروهة
بقية

هذه الرواية ليست من الروايات على اختصاصها

ص الادبعا وغيره قال افتتح سفرك بالصدقة واقرا آية الكرسي اذا بدا لك ٥ وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام اصدق
ف واخرج اي يوم شئت ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله خليفة افضل من ركعتين
يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي ودنياي
مر واخرتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سال ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
موسى بن القسم قال حدثني صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول لو كان الرجل منكم اذا
اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرا فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه و
عن شماله واية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله وقال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني
وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن يحفظ الله ويحفظ ما معه وسلم الله وسلم
ما معه وبلغ الله وبلغ ما معه قال وقال يا صباح اما رايت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم و
لا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
ع كس عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج
وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب
العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل
شيطان مريد ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبل الله اللهم اني اقدم بين يدي
نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان
على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو
لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم احملنا في عافية واصحبنا في عافية واردد
لنا ما ذهب عنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب

وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري اللهم اقطع عني
بعده ومشقته واحجبني فيه واخلفني في اهلي بخير لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني
عبدك وهذا احملانك والوجه وجهك والسير اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه
احد غيرك فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثاءه
ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانا انا جدك وبك وذلك فاذا جعلت
رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على
راحلتك واستوى بك جملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى
عليه وآله سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا
بلاغا يبلغ الخير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضاك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير
الا خيرك ولا حافظ غيرك يا ب المواقيت قال الشيخ وجدت الله اعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وقت لكل قوم ميقاتا يجوز دون منه ولا يجوز لهم التقدم في الاحرام
من قبل بلوغهم ولا التاخر عنه ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة ف
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فلا ينبغي لاحد ان
يحرم بالحج في سواهن ولا ينبغي لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله
عليه وآله وانما عمل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين ٥ الحسين ف
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن سكان قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل احرم من العقيق واحرم من الكوفة ايتهما افضل قال ايتهما تيسر اتصل العصر
اربعا افضل ام تقيلها ستا قلت اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله
صلى الله عليه وآله افضل من غيرها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ف

محمد بن سنان عن محمد بن سلم البصري عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلم من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القيصري زيارة الاعلام فدخلنا على ابي جعفر عليه السلم فراى زيادا قد شمر جبته فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال وانت من الكوفة قال نعم اخرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا من ابن ثم قال لابي حمزة من اين احرمت قال من الربذة فقال له ولم لانك تبغض قبر ابي ذر بها فاجبت ان لا تجوزه ثم قال لابي عبد الرحيم من اين احرمت فقال له من العقيق فقال احسنتما اخذتما بالرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا احدث الحسين وذلك ان الله يسير يحب اليسر ويعطي على اليسر ما لا يعطي على العنف وعنه عن ابن محبوب عن ابو هم الكرخي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل احرم في غير اشهر الحج او من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله قال ليس احرامه بشئ فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فانى للاراى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليصنع ما يصنع المحرم فان ذلك افضل من رجوعه لانه قد تلبس قد اعلن الاحرام وقد روى رخصة في تقديم الاحرام قبل الميقات لمن خاف فوت العمرة في رجب روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يجي معتمرا ابنو عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب ام يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة ومن نذر ان يحرم قبل الميقات فانه يلزمه الاحرام من الموضع الذي نذر منه روى ذلك الحسين بن سعيد عن احمد عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال يلزم من الكوفة

وليف

وليف لله علما قال احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اسالة عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لوان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بجزا ان كان عليه ان يتم ومن احرم قبل الميقات واصاب صيدا فليس عليه شئ روى ذلك موسى بن القسم عن حماد عن حريز بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال من احرم من دون الميقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه واله فاصاب شيأ من النساء والصيد فلا شئ عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تمام الحج والعمرة ان يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه واله لاتجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله دون هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه واله لاينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه واله وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمن عن ابي ايوب الخراز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه واله او شئ صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله وقت لاهل

المدينة الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهو عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل
اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انبتت
محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن
احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين هو قال
اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة
واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ببقا
اهل البصرة موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وقت رسول الله صلى الله عليه واله لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما
بين بريد البعث الى عمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن
ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم وعنه عن حسن بن محمد عن محمد بن زياد
عن عمار بن مروان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول احد العقيق
اول الميقات واخره ذات عرق وعنه عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاحرام من اي العقيق احرم قال من اول
وهو افضل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اخر العقيق بريد او طاس وقال بريد البعث
دون عمرة بين بريدين وعنه عن علة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اوطاس ليس من العقيق وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول
العقيق بريد البعث وهو دون الملح بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين
عمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فما ترى ايانا عليك اهل مكة قال وما هي قلت تالوا

احرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه واله احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت
باذناها وكنت عليلا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم من اين
يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة او لا يجاوز الجحفة الا حرما محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج خرج في طريق اهل مكة المدينة التي ياخذ
فيها اكثر الناس واحرم من ميقاتهم وليس لمن احرم من طريق المدينة ان يعدل بالاحرام
من الشجرة الى ذات عرق روى ذلك موسى بن القسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابوهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن قوم قدموا المدينة فاوا كثرة البرد وكثرة
الامراض يعني الاحرام من الشجرة فاراد ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا
وهو مغضب من دخل المدينة ليس له ان يحرم الا من المدينة ومن نسي الاحرام من الميقات
فليرجع اليه ويحرم منه ان كان عليه وقت وان لم يكن عليه وقت فليمض وليحرم من الموضع الذي
انتهى اليه روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى الميقات اهل بلاده الذي يمرون منه يحرم
وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه ان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج وعنه عن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل ترك الوقت الذي يحرم منه
الناس حتى اوجهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان يرجع الى الوقت فيفوته الحج قال يخرج من الحرم
فيحرم فجهد ذلك وليس بين هذه الرواية والاولى تناف لانه انما يجب عليه الخروج من الحرم متى
لم يخف ان خرج فوت الحج كما انه متى لم يخف فوت الحج ان خرج الى الميقات اهل يلملم الخروج اليها والناس
المضطر الخائف على نفسه ان يؤخر الاحرام من الميقات الى ان يدخل الحرم روى ذلك محمد بن احمد
بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلم قال
اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم ومن كان منزله دون هذه المواقيت التي وقتناها فميقاته

منزله ويلزمه الاحرام منه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من
منزله وقال في حديث آخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة
اهله وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله وعنه
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال اخبرني ابو سعيد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه وعنه عن صفوان بن
يحيى عن عاصم بن حميد عن رباح بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يرد من
ان عليا عليه السلام قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال
سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يقتد رسول الله صلى الله عليه وآله بالنبي عليه
النجفة وانما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة والجار وكل
يخرج الى الميقات اهله للحج والعمرة معا فان لم يمكن من ذلك احرم من خارج
الوقت
الحرم روى ذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن
عثمان عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الجاور الذي يتمتع بالعمرة
الى الحج قال نعم يخرج الى المسيل ارض فليحي ان شاء وعنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال من دخل مكة بحجة عن
غيره ثم اقام سنة فهو مكي فان اراد ان يحج عن نفسه اوراد ان يقيم
بعد ما نفر من عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكذلك كل محرم
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مراد عن يونس
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر
الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر

الحج

الحج فاراد ان يحرم فليخرج الى ذات الجعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكة ولا يقطع
التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام
ثم يخرج الى الصفا والمروة ويطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية فيطوف له
والمريض اذا بلغ الميقات فليحرم عنه من يكون معه ويجتنب ما يجتنبه المحرم روى ذلك
موسى بن القسم عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام ل
في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف فقال يحرم عنه رجل ممن معه و
الاحرام ولم يذكر ما بعد الفراغ من المناسك كلها فانه يطاف عنه ويسعى وقد اجزأ
عنه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ل
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اغمي عليه وهو
المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه ذلك اذا كان قد نوى ذلك فقام عنه وان لم يفعل
باب صفة الاحرام قال الشيخ رحمه الله اذا بلغ الموجه الى ميقات اهله فلينظف في ذلك
المكان وان كان على رأس شهر فليزله وليتنظف ابطيه وما يظهر من الشعر ويقص من شاربه
ويقتص من اظفاره ولا يمس شيئا من شعر رأسه ولا شعر لحيته ثم يغتسل ويلبس ثوبي احرامه
يأتزر باحدهما ويرتدي بالآخر او يتدرع وذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول
الله صلى الله عليه وآله فانتف ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقصر شاربك ولا
يضرك بأي ذلك بدأت وعنه عن محمد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التوقي
للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة وعنه عن محمد بن عيسى عن حريز
والقسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان بن يحيى عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن نتف الابط وحلق العانة والاخذ
من الشارب ثم يحرم قال لا بأس بهذا كان قد تطيب قبل ان يصل ذلك المكان فانه لا

لا باس ان يقتصر عليه ان كان بينهما خمسة عشر يوما وروى ذلك الحسين بن سعيد عن
حماد وعن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال
اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمتعت بتفصيل حتى تاتي مسجد
الشجرة وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي
سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما
واذا اتى عليه خمسة عشر يوما فلا افضل له استيناف التنظيف روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام
وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا
كان بينهما اجمعان خمسة عشر يوما فاطل محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن
محمد بن الفتح عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلما اتاني زرارة في شتاء الابط وحلقه
فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستاذنا على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال للعلة فعلمنا هذا لا يجوز
لي ان افعله فقال فيم انتما فقلت ان زرارة لاحاني في شتاء الابط وحلقه فقلت حلقه
افضل فقال اصبت السنة واخطاها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه
ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلثة ايام فقال اعيدا فان الاطلاء طهور وقد بينا ان
الغسل عند الاحرام افضل ولا باس ان يقدم الغسل قبل الميقات بيوم او يومين وما يحتاج الى ان
يبلغ الميقات ثم يحرم من المدينة او بعض يوم وليلة روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته
عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام
ايجزيه من غسل ذي الحليفة قال نعم وهذه الروايات انما وردت رخصة في تقديم الغسل

على الميقات لمن خاف ان لا يجد الماء عند الميقات روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام
ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة
فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي
تحرمون فيها ثم قال لو افرادي او متمتع وهذه الروايات لا تنافي ما ذكرناه من جواز
لبس القميص الى ان يبلغ الميقات لان العمل على هذا المخرج بذلك وان لبس القميص
الى ان يبلغ الميقات غير لبس ثوبي احرامه فلم يلزمه شئ ايضا والذي يكشف عن ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ
للاحرام فقال اطل بالمدينة فانه طهور وتجهز بكل ما تريد وان شئت استمتعت
بقميصك حتى تاتي الشجرة فتقيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك ان شاء الله واغتسل
اليوم يجزيك عن ذلك اليوم وكذلك غسل الليل يجزيك عن ليلته والمريض روى ذلك
موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل
بعد طلوع الفجر كان مغتسلا الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا
كان مغتسلا الى طلوع الفجر وعنه عن زرعة عن محمد عن سماعة عن ابي بصير وعن
بن عيسى عن سماعة بن مهران كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل قبل
طلوع الفجر وقد استمتع قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزاه غسله وان اغتسل في
اول الليل ثم احرم في آخر الليل اجزاه غسله فاما اذا نام بعد الغسل قبل
عقد الاحرام فانه يجب عليه اعادة الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال يعيد الغسل وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه

عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل والذي رواه الحلبي

بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل لانا

ما كرهناه لانه عليه السلام انما قال ليس عليه غسل فريضة ولم ينف الغسل على طريق الاستحباب

ومن لبس قميصا بعد الغسل فان عليه اعادة الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن القسم عن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم فقال قد انتقض غسله

وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علا بن رزين عن محمد

بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا

قبل ان يلبي فعليه الغسل وان قلم اظفاره بعد الغسل قبل ان يحرم لم يلزمه شئ

ولا اعادة عليه الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل

للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسها ماء او لا يعيد الغسل قال الشيخ رحمه الله ولا يحرم

في ديباج ولا خز معقود ثوبا الا رداء او المتعالبي للاحرام من ثياب سود وافضل

الثياب للاحرام البيض من القطن اذا كانت يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي

عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب يصلى فيه فلا بأس ان يحرم

فيه وعنه عن عدة من اصحابنا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا

عن بعضهم قال احرم رسول الله صلى الله عليه في ثوبي كرسف محمد بن يعقوب

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عايذ عن الحسين

بن مختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا

يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن بالحبرة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل

بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع

عن المخيسة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا بأس بان يحرم فيها اغا يكره

ما يلبس منها للزينة

وقيل لا يحرم في المخيسة الا ان يكون سوداء معلمة وكانت من لباس

الناس قديما وحديثا

الخالص منه محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حسان بن سدير عن ابي عبد الله ع

قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب حبير فيه حرير فيه بازار قرقبي فقال

انا احرم في هذا وفيه حرير فاما الثياب المصبوغة مما عدا السواد فانه لا بأس بلبسها

للمحرم ما لم يكن فيها طيب روى ذلك موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت

اخي موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به

وعنه عن فضالة عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله

احرم فيه قال لا بأس به وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال

سمعته وهو يقول كان علي ع يحرم وعليه ثوبان مصبوغان قد ربض بهما

الحطاب فقال له ابو الحسن ما علمت الثوبان المصبوغان فقال له علي ع ما ترى في احرامي فيهما فقال

اما احدهما فثوب صبغ بالمشق واما الاخر فثوب مصبوغ بالزعفران فضل وذهبت رائحته

فلا بأس بالاحرام فيه روى ذلك موسى بن القاسم عن ابان عن غير واحد عن الحسين بن ابي العلا قال

سألت ابا عبد الله ع عن الثوب المحرم يصيبه الزعفران قد غسل فقال لا بأس به اذا ذهب ريحه

ولو كان مصبوغا كله اذا ذهب الى البياض فلا بأس به ويكره للمنام على الفرش المصبوغة روى

ذلك موسى بن القاسم عن عاصم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال يكره المصور ان ينام على

الفراش الاصفر والمعصفر فقد اضطروا ويكره الاحرام في الثياب الوشي الا ان تغسل روى ذلك

موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين قال سئل احدهما عن الثوب الوشي

المحرم في المحرم فقال لا والثوب الذي يكون للاحرام ولكن يلبس احب الي ويطهر غسله فان كان

الثوب قد اصابه الطيب فلا بأس بلبسه بعد ان يكون قد ذهبت رائحته وروى ذلك محمد

بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل بن

الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح

الطيب فليلبسه وقد رخص اجداد لبس ثياب قد صبغت بالعصفر وتجتنبه افضل لعادة الشهرة

فوقف له

قرقبي

الخالص

بذلك روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن اسماعيل بن عمار قال
سئل ابا عبد الله ع اخي والد احاطم من الثوب ويكون مصبوغا بالعصفر يغسل الثوب وانا محرم
قال نعم ليس المعصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يعرفك به الناس واذا اصاب الثوب
المحرم شيء من خلوق الكعبة ومن زعفرانها فلا يضره ذلك وان لم يغسله روى ذلك موسى بن
القسم عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن خلوق الكعبة يصيب
ثوب المحرم قال لا بأس به لا يغسله فانه طهور وعنه عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال
قلت لابي عبد الله ع المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله وكره
يجوز للمحرم ان يلبس ثوبا يفوح ولا يتزعفر ولا يلبس سراويل الا ان لا يكون له ازار روى
ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس
انت وزوجتك المحرم ثوبا تزوجه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار الا المخرق
الا ان لا يكون لك نعلان فان كان الرجل ليس معه الا قباء فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه
في يدي القبا روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال اذا اضطر المحرم الى القبا ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي
القبا وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال يلبس المحرم الخفين اذا لم
يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه او قباء ان شاء ولا بأس ان يلبس
الرجل ما شاء على ثوبين يتقي بهما البرد ويغير بهما به ويتبدل بهما الا انه لا يطوف الا
في الثياب التي احرم فيها روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوبين يتقي بهما المحرم قال نعم ثلاثة يتقي بها الحر و
البرد وسألته عن المحرم يحمل ثيابه فقال نعم وسألته عما ان اصابها شيء قال نعم وان فاتها
احتلم فيها فليغسلها فان تطيب بعد الغسل او اكل طعاما لا يجوز اكله المحرم فانه يجب عليه
اعادة الغسل روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع

قال

قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تمتشط ولا تقلم ولا تأكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل
وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي
لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان يغير المحرم
ثيابه ولكن اذا اصاب مكة لبس ثوبي احرامه الذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما ولا يجوز
للمحرم ان يغسل ثوبه الا اذا اصابه ما يوجب ازالته روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان يصيب جنابة
او شيء فيغسله لا بأس بلبس الثياب المعلمة واجتنابها افضل روى ذلك الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معوية قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب
المعلم وتركه احب اذا قدر على غيره ويكره بيع الثوب الذي احرم فيه للمحرم روى ذلك
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم
فيه واذا لبس الانسان قميصا بعد الاحرام فانه يجب ان يشقه ويخرجه من قبل صدره ان لبسه
قبل الاحرام فليس عليه من اعلاه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت
قدميك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغيره واحد عن ابي عبد الله ع
في رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه قبل ما احرم شقه واخرجه
مما يلي رجليه موسى بن القسم عن عبد العزيز بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل يلبي
حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه الناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا
شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد
فطلع ابو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فلما رآه الرجل
من ابي عبد الله ع وهو يفتق شقه ويضرب وجهه فقال له ابو عبد الله ع

اجمع الاصحاب الا ان احرام المراة في وجهها فاطلق جواز لبسها تغطيته وذكر جمع من الاصحاب انه لا فرق في التحريم بين ان يغطيه بثوب وغيره وهو مشكل وينبغي القطع بجواز وضع اليدين عليه وجواز نومها على وجهها لعدم تناول الاخبار لذلك ويستثنى من الوجه باطن الشفة عليه ستر الراس فيجب ستره في الصلوة وقد اجمع الاصحاب وغيرهم على انه يجوز للمحرم ترسل ثوبها من فوق راسها على وجهها وقال في المنتهى لو احتاجت الى ستر وجهها لمرور الرجال قرب منها سدلت ثوبها من فوق راسها الا طرف انفها ويستفاد من اكثر الروايات جواز التسدل الا الخمر وقطع ذو المنهى بعدم اعتبار تجافي الثوب عن الوجه ونقل عن البيع انه اوجب تجافيه

الثوب بخشبة ونحوها مما ادرك

اسكن يا عبد الله فانما كان الرجل الجبار يقال له فقال ابو عبد الله عليه السلام ما تقول قال كنت رجلا

احمل بريدا ما اجتمعت لي نفقة خرجت احج لعلي اسأل احدا عن شئ ما فتوني هؤلاء ان اشق قميصي

وانزعه من قبل رجلي فان جئ فاسدا فان على بدنة فقال له مني لبست قميصك ابعد ما لبيت

ام قبل قال قبل ان ابي قال فاخرج من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل

انت رجل ركب امر بجهالة فلا شئ عليك طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابرهيم

واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج

واصنع كما يصنع الناس ولا باس بلبس الخاتم للزينة ويكره ليسه للتزين به

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن بعض عن ابي الحسن عليه السلم قال لا باس

بلبس الخاتم للمحرم ورواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح عليه السلم

وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة ورواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن

عن صالح بن سندي عن ابن محبوب عن علي عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان

يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان قال وسالته ايلبس المحرم

الخاتم قال لا يلبسه للزينة فاما المراة فانها تلبس ما شاءت من الثياب ما خلا الحرير المحض

والقفازين ولا تلبس حليا تتزين به ولا تلبس الثياب المصبوغة المعدنة رواه محمد بن

يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن

القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين

وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى الطرف

الانف قدر ما تبصر وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس

عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المحرمة

اي شئ تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا

تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا

ولا تلبس حليا ولا باس بالعلم في الثوب وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن

القفاز كرمان شئ يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسها المراة

للبرد او ضرب من الحلي لليدين او للرجلين قاموس

ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته ابو جعفر عليه السلم باسوة متنقبة وهي

محرمة فقال احرمي واسفري وادني ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك

فقال دخل الحاجبان ترتبه قال تغطي عينها قال قلت يبلغ قصها قال نعم قال ابو عبد الله عليه السلم

المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبوغات الا صبغا لا يروع والذي رواه سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن

النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تلبس القميص تتزين به عليها وتلبس

الحرير والخز والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الحلي الذهب والمسك فما تقول في هذا الجزء من جواز

لبس المحرم لهن فيحمل على انه اذا لم يكن المحرم مضمضا بل يكون اما سداه او لحمته خزا او قطنا

او قطنا وجواز لبس الحلي لانها في بيتها ما قد شاهدناه من كراهية لبس الحلي لان الكراهية

في ذلك انما توجهت الى ما لم تجر عادة النساء بلبسه لذلك كالخلخال ليس للزينة والذي

يدل على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

احمد بن محمد او غيره عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته ما يحل للمراة

ان تلبس هي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز

قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس وعنه عن

ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا

الحسن عليه السلم عن المراة يكون عليها الحلي الخلخال والمسكة والقرطان من الذهب الورق

تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه قبل حجها او تنزعه اذا احرمت او تتركه على

حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها وعنه عن

احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم

قال المحرمة تلبس الحلي كله لا حليا مشهورا للزينة ولا باس ان تلبس الخاتم من الذهب ورواه

ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن

مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تلبس المحرمة الخاتم

من ذهب واذا كانت المرأة حايضا فلا باس ان تلبس على الرجلين تحت الثياب روى ذلك

سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان بن يحيى والنضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس الحرمة الحايض تحت ثيابها غلالة ولا باس ان تلبس السراويل
على الكعبين قال روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر واحد عن
ابان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن المراة اذا احرمت ألبس السراويل قال نعم انما
تريد بذلك الستر قال الشيخ رحمه الله وان كان وقت فريضة وكان متسعا فقدم نوافل
الاحرام وهي ست ركعات ويحرم عقيبها وكعتان تقدم على الفريضة واحرم في دبرها وهو افضل
وان لم يكن وقت فريضة صليت ركعتا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة تحرم في دبرها
بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من صلوتك
فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن
استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت
ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك
وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم لي مناسكي في يسر منك وعافية فاجعلني من وفدك
الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت
نائلك ابتغاء اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة
نبيك عليه السلام فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم
ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء
والثياب والطيب ابتغي بذلك جمالك والدار الاخرة قال ويجزيك ان تقول هذه عمرة
واحدة حجين تحرم منهم فاحرم هيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني

قال

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة مكتوبة اكان يجزيه
ذلك قال نعم موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله ع
البلاء احرم رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نهاذا قال نهارا افقلت فاية ساعة قال بعد صلوة
الظهر وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي كلاهما عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا يضرك بليل احرمت او نهارا الا ان افضله لك عند زوال الشمس
وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم
في دبرها وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الاحرام
في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها وعنه عن محمد بن سنان عن ابيه
عن ادريس بن عبد الله قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي بعض المواقيت بعد العصر
كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت فان ابى حمالة ان يقيم عليه قال ليس له ان يخالف السنة قلت
ارايت ان يتطوع بعد العصر قال لا باس به ولكني اكره ذلك للشهرة وتاخيره ذلك احب الي قلت كم
اصلي اذا تطوعت قال اربع ركعات ومن احرم بغير صلوة او بغير غسل اعاد وروى ذلك
الحسين بن سعيد عن ابن بكير عن زرارة قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلم رجل احرم بغير صلوة
او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيده فاما عقد
الاحرام بعد الصلوة فانه يقول اللهم اني اريد ان اعتمر بالعمرة الى الحج عام الدعاء الذي قدمناه
روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له اني اريد ان اعتمر بالعمرة الى الحج كيف اقول فقال تقول اللهم اني اريد ان اعتمر بالعمرة الى الحج
على كتابك وسنة نبيك وان شئت اخرت الذي تريد وعنه عن حماد عن ابرهيم بن عمر عن ابي ايوب
قال اخبرني ابو الصباح مولى بني الشيرة قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله عليه السلم كيف
اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اخرت
الذي تريد وعن الحسين بن سويد عن عبد الله بن سنان وحماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة

الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه وطلني حيث حبستني لقد ذل لك الذي قدرت على احرم لك
شعري وبشري من المشاء والطيب الثياب وان شئت قلت حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب
بعيرك وتستقبل القبلة فاعمل ويجوز للرجل ان يحرم بالحج وينوي العمرة فاذا دخل مكة وطاف وسعى
ص قصر واحرم بالحج بعد ذلك يروى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال
ق سالته عن رجل حتمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج ويروى محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان اصحابنا
يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين
الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانوي المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين
احب اليك قال انوي المتعة فاما الاشتراط في عقد الاحرام فليس للاجل انه ان لم يشترط احصر
بقي على احرامه سلامة حتى احصر فقد احل سواء اشترط او لم يشترط يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبس قال او لم يقل وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
هو حل اذا حبس اشترط او لم يشترط فاما الوجه الحج لمن في العام المقبل فلا يسقط عنه لاجل
الشرط يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن سالم عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان حبسني حيث حبستني اعليه الحج من قابل قال
نعم وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حيث يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني
فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم وقال صفوان قد روى هذه الرواية عدة
من اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال اوما اشترط عليه ربه

يقتضيه النظر الى ما يدل على شدة الاستحباب دليلها ان ما يوجب استحقاق الثواب يذكره في عقد الاحرام والذي
بل لا يبعد سقوط مع الاشتراط عن المحصر كما يستفاد من قوله وحلني حيث حبستني وسقوط الهدي عن المصدود قبل

قبل ان يحرم ان يحل من احرامه عند عارض عرض له من اسواء فقلت بلى قد اشترطت ذلك قال
فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الاشتراط احق من وفاء ما اشترط عليه فقلت افعليه الحج من قابل قال لا حلا الاول
فالمراد بمن كان حجه تطوعا او فاته حتى احصر لا يلزمه الحج من قابل والروايات المتقدمة متناولة
لمن كان حجه حجة الاسلام فانه يلزمه الحج من قابل حسب ما قدمناه وينبغي ان يشترط المحصر
عمرة مفردة عارية ان يحل حيث حبسه وكذلك المفرد للحج ايضا ان لم يكن حجه عمرة روى
ق ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط عليه ان عرضت له حاجة
يحبسه مفرد الحج يشترط عارية ان لم تكن حجة فعمرة ولا باس للمحرم باشياء يحتاج اليها يصيب عليه
اجتنابه بعد الاحرام قبل التلبية من الماء والصيد والطيب وما اشبه ذلك فاذا لبى
فقد حرم عليه ذلك كله فان فعل لزمته الكفارة روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
ص وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة
ويقول الذي يريد ان يقول ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شئ
وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل
ل صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام واهل بالحج ثم مس الطيب واصاد طيرا او وقع على
اهله فقال ليس بشئ حتى يلبي وعنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
ص عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شئ
وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
ص انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه
وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد الغفار قال اغتسل ابو عبد الله
عليه السلام للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من الصيد حتى ناكله فاتي بعجلتين
فاكلهما فالمعول في هذه الاحاديث ان من اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراد من القول بعد
الصلوة لم يكن في الحقيقة محرما وانما يكون عاقدا للحج والعمرة وانما يدخل في ان يكون محرما اذا

لبّيك والذي يدلّ على هذا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمّار وغيره
عمّن روى صفوان عنه هذه الاحاديث بعين الاحاديث المتقدّمة وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انّهما قالا اذا اصلّى الرجل الركعتين وقال الّذي يريد ان يقول من حجّ او
عمرة في مقامه ذلك فانّه انما فرض على نفسه الحجّ وعقد عقد الحجّ وقالا ان رسول الله صلّى الله عليه وآله
حيث صلّى في مسجد الشجرة صلّى وعقد الحجّ ولم يقل صلّى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون
عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم شيء لانّه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل ان يلبّي وقد صلّى وقد قال الّذي
يريد ان يقول ولكن لم يلبّ وقالوا قال ابان بن تغلب سمعت ابا عبد الله عليه السلام يأكل الصيد وغيره
فانما فرض على نفسه الّذي قال ليس لعندنا ان يرجع حتّى يتمّ احرامه فانما فرض عندنا اخر عمرة حين
فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتّى يحجّ وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء
واذا فرض على نفسه الحجّ فقد اوجب التلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما وجب
على المحرم لانّه قد يوجب الاحرام اشياء تلف الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا
من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبّي فلبّى فقد فرض وان لم يلبّ
الّتي يصير الانسان فيها بالتلبية اذا اراد الحجّ على طريق المدينة البيداء حيث الميل روى
ذلك الحسين بن سعيد عن حمّاد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمتّع
للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلّى فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله وقد ترك اناس يحرمون منه
فلا تفعل حتّى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول اللّهمّ لبّيك
لبّيك لا شريك لك لبّيك انّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبّيك معتمّة بعمرة الى الحجّ
وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلّيت عند الشجرة
فلا تلبّ حتّى تأتي البيداء حيث يقول الناس تخيف بالجيش وعنه عن صفوان عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لم يكن يلبّي حتّى
يأتي البيداء وقد روي رخصة في جواز تقديم التلبية في الموضع الّذي يصلّي فيه فانّ عمل الاصحاب بما

لم يكن عليه بيّنا ساس روى ذلك محمّد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن عبد الله بن سنان انّه سأل ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتّع بالعمرة الى الحجّ ان يظهر التلبية
في مسجد الشجرة فقال نعم انّما اتى النبيّ صلّى الله عليه وآله البيداء لانّ الناس لم يعرفوا التلبية فاراد
ان يعلّمهم كيف التلبية والوجه في هذه الرواية ان من كان ماشيا يستحبّ له ان يلبّي من المسجد
وان كان راكبا فلا يلبّي الّا من البيداء روى ذلك موسى بن القسم عن محمّد بن عذافر عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر بالاهلال والتلبية من المسجد
وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء فاذا اراد المحرم ان يلبّي فليلبّ بالحجّ
والحجّ وبهما جميعا روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان حسن خرج حاجّا فلمّا صار الى الابواء امر مناديا ينادي بالناس اجعلوها عمرة لا
تتمتّعوا فنادى المنادي فمرّ المنادي بالمقداد بن الاسود فقال اما لتحدثنّ عند العلايص
رحلا بكذا وكذا تقول فلمّا انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان عند ركايب يلقمها خيطا ودقيقا
فلمّا سمع النداء تركها ومضى الى عثمان فقال ما هذا الّذي امرت به فقال اي رايته
فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلّى الله عليه وآله فمر مناديا فنادى بحجّ وعمرة معا لبّيك
بحجّ وعمرة معا لبّيك وكان مروان بن الحكم بعد ذلك يقول كما في انظر الى بياض الدقيق مع
خضرة الخيط على ذا عيره وليس بين ما ذكرناه وبين ما رواه موسى بن القسم عن ابان بن
عثمان عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التلبية فقال لي لبّ بالحجّ فاذا دخلت
مكّة طفت بالبيت وصلّيت واحللت وما رواه ايضا عن حمّاد بن عثمان عن حريز بن عبد الله
عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اتمتّع قال اذا اتى الوقت فتلبّي بالحجّ
فاذا دخلت مكّة طفت بالبيت وصلّيت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة
وقصّرت واحللت من كلّ شيء وليس لك ان تخرج من مكّة حتّى تحجّ تنافي لانّ هذه الرواية
محمولة على من لبّى بالحجّ ونوى العمرة لانّ يجوز ذلك عند الضرورة والتقيّة بل ربّما كان
الاضمار للمتعة افضل يدلّ على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن محمّد قال قلت

لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لبّ بالحج وانو المتعة فاذا
دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة
وقصرت فحللتها وجعلتها متعة ويجوز له الايذكر شيئا جملة وينوي المتعة روى ذلك
سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة
بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني شيخ اهل فقال الاتمتع حجا ولا
عمرة واضحى فتلك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت صائما محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام
عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نتمتع بشيء وقال اصحاب الاضحار
احب الي وعنه عن احمد عن علي عن سيف عن اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلام
قال الاضحار احب الي ولا اتمتع والذي يكشف عما ذكرناه من ان الافتصار على التلبية بالحج
والنية في المتعة انما ورد الضرب من التقية ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن عبد الملك بن اعين قال الحج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على ابي جعفر
عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا صرنا فقال لهم عليه السلام فاخرجوا من عنده
ودخلت عليه فقلت جعلت فداك والله لقد اخرجهم بما اخبرت به زرارة لنا ما يمنعهم ان يكونوا
ليفعلوا ما قال ردهم علي قال فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله
لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي عمير جميعا
عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر وناس من اصحابنا
فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فقلنا له اصلحك الله انا اردنا ان نهل بالحج
ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة كيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك
بن اعين فقلت له الا اتعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه السلام قال لبوا بالعمرة
فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من اصحابنا قد اتوهم زرارة ان يلبوا
بالحج فقال واتوهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام يريد

كل انسان منهم ان يجمع على حدة اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله
عليه وآله لبى بالحج الا ترى الى هذين الخبرين وانهما متضادان الا من سأل بالاهلال بالعمرة فليهل بالحج فاما
رأى ان ذلك يؤدي الى الفساد على الطعن على من يختص به من اجله احبابه فقال لهم لبوا
بالحج ويؤكد ما ذكرناه من ان الاهلال بهما والتلبية بهما افضل ما رواه موسى بن القسم عن
صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كيف ترى
لي ان اهل فقال الى ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت كيف تصنع انت قال
اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا فقلت لاصحابنا عمن هذا والخبر الذي
رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن حمران بن اعين قال دخلت
على ابي جعفر عليه السلام فقال لي بم اهللت فقلت بالعمرة فقال لي انا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت
عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين
فانما اراد عليه السلام هذا لمن اهل بالعمرة المفردة المتولد دون التي يتمتع بها ولو كانت التي يتمتع
بها لم تكن حجته مكية بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين حسبما ذكرناه بقوله ولو كنت نويت المتعة
ومن لبى بالحج مفردا وان لم ينو المتمتع يجوز له ان يفسخ ذلك بعد طوافه وسعيه وان يقصر ويحل
بعد ذلك بالحج روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عما عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال
فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدى فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدى محله وعنه
عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام ابن السراج روى عنك انه سألك
عن الرجل يهل بالحج ثم يريد دخول مكة فطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك
ويجعلها متعة فقلت له افعل فعاقد سألني عن ذلك فقلت له لا افعل ان يحل ويجعلها متعة ان
عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع عليه ثوبان وساج فقال الفضل بن الربيع يا ابا الحسن
لنا بلك اسوة انت مفرد للحج وانا معتمر فقال له ابي لا انا لا مفرد ولا متمتع فقال لي الفضل
بن الربيع فلي الآن ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابي هم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان

بن عيسى وهو صاحب فقال لهم ان موسى بن جعفر عليه السلم قال للفضل بن الربيع كذا
وكذا اشنع بها على ابي والمفرد اذا اتى بعد الطواف والسعي قبل ان يقصر ليس
له ان يقصر حتى يطوف طواف النساء ويكون حجته مفردة روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يفرد
الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة
قال ان كان اتى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وكذلك المتمتع ان اتى قبل
ان يقصر فانه تبطل متعته وان كان في الاول قد اتى بالعمرة والحج روى
ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل
قال سألت عن رجل متمتع فطاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته
هي حجة مبتولة فاما اذا اتى ناسيا فانه يعذر بما اخذ فيه وقد تمت متعته روى
ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل
متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله وعنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبى شيئا
واحلق ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها
وطواف الحج على اثره وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر
حتى يدخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته واما ما يجب من القول
من التلبية ويستحب فهو الذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان و
ابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من صلوتك و
عقدت ما تريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او

راكبا

راكبا فلبّ والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك
لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك
لبيك مبدئا والمعاد اليك لبيك لبيك تستغاث ونفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك
لبيك لبيك الا الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف
الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول هذا
في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت
واديا او لقيت راكبا او استقبلت من مناك وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها
وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير انه افضل واعلم انه لا بد لك من التلبية
الاربعة التي هي اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها بعث المرسلون واكثر من ذي المعارج
فان رسول الله صلى الله عليه واله كان يكثر منها واول من لبى ابراهيم عليه السلم قال ان الله عز وجل
الى ان تجوز ابيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اضف شيئا قبره بالموماة في ظهر رجل ولا بطن امرأة
الا اصاب بالتلبية فاما الاحجار والتلبية فانه واجب ايضا مع القدرة والامكان يدل على ذلك ما
رواه موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احرمت
من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مقامك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما
نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار وعنه عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لما احرم رسول الله صلى الله عليه واله
ممن روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لما احرم رسول الله صلى الله عليه واله
اتاه جبرئيل عليه السلم فقال لمر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت والثج نحر البدن فلما فعلوا
جابر بن عبد الله فمشى الرواحا حتى بحت اصواتنا وليس على النساء اجهار بالتلبية روى
ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى وضع على النساء اربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا

والمروة ودخول الكعبة والاستلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء
بالتلبية فاما التلبية الاخرس يحرك لسانه واشار بالاصبع روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال تلبية الاخرس وتشهده
وقراءة القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ولا باس ان يلبي الانسان وهو على
غير طهر على كل حال روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بان تلبي وانت على غير طهور على كل حال قال الشيخ رحمه الله
بعد ان ذكر ما يجب على المحرم فعله واجتنابه ونحن نشرح في باب ما يجب على المحرم اجتنابه
ان شاء الله فاذا اعاين بيوت مكة وكان قاصدا اليها من طريق المدينة قطع التلبية وصل
بيوت مكة عقبة المدنيين فان كان قاصدا اليها من طريق العراق فانه يقطع التلبية اذا
بلغ عقبة ذي طوى روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن ابيه قال قال ابو جعفر
عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية موسى بن القسم عن
ابرهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت مكة وانت متمتع
فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وهي بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة
المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله وسل ما استطعت وان
كنت قارنا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع
التلبية اذا دخلت الحرم محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة
ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم ومن احرم من حوالي مكة فانه يقطع التلبية عند ذي طوى
روى ذلك محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن احرم من حوالي مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال يقطع

التلبية

التلبية عند عرش مكة وعرش مكة عند ذي طوى وقد روى ان المتمتع يقطع التلبية حين
يدخل الحرم روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن تلبية المتعة متى يقطع
قال حين يدخل الحرم واما المعتمر عمرة مفردة فانه يقطع التلبية عند دخول الحرم وقد روى انه
يقطع التلبية عند ذي طوى وروى ايضا حين ينظر الى الكعبة وروى ايضا عند عقبة المدنيين
والوجه في هذه الاخبار ما سنشرحه من بعد ان شاء الله بعد ايراد الروايات بها بعون الله وتوفيقه
روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من دخل مكة معتمرا عمرة مفردة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم وعنه عن محمد
بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من
اين يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية اوادناهما ومن خرج من
مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة يجوز ان تكون هذه الرواية
مختصة بمن خرج من مكة للعمرة دون من سواه وروى الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال احيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة
المدنيين قال حيال القصارين هذه الرواية فيمن جاء الى مكة من طريق المدينة خاصة والرواية
التي قدمناها انه يقطع عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق والرواية التي تضمنت عند
النظر الى الكعبة لمن يكون قد خرج من مكة للعمرة وليس بين هذه الاخبار تناقض يجب ما ذهب
اليه بعض الناس حمل ذلك على التخيير باب دخول مكة قال الشيخ رحمه الله فاذا قرب من الحرم اغتسل
قبل دخوله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن ابرهيم
عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام مزاملة ما بين مكة والمدينة فلما انتهى
الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال لي ابان

من صنع مثل ما رأيتني صنعت تراهما الله عز وجل عند كل لمائة الف حسنة وبنى لمائة الف درجة وقضى لمائة الف حاجة ومن لم يمكن من الغسل عند
دخول الحرم فليؤخره الى ان يمكن قبل دخول مكة فان لم يتمكن جاز ان يغتسل بعد دخول مكة روى
ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال قال
عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة
ح فلا باس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا باس وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله
فاغتسل حين تدخل وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من ضرك بمكة
ويستحب لمن اراد دخول الحرم ان يتناول شيأ من الاذخر فيمضغه فان ذلك مما يطيب الفم
ق روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان
يا مر امرأته فتجيء بذلك فاذا اراد دخول مكة فليدخل من اعلاها اذا كان داخلا من طريق
المدينة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
ق فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من اين ادخل مكة وقد جئت
من المدينة قال ادخل من اعلا مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة
ويستحب ان يغتسل قبل دخول مكة روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
ق عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود
ينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر وعنه
ح عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله ان نغتسل
من فخ قبل ان ندخل مكة وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد

بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن ابان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انتهيت
الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار
ومن نام بعد الغسل اعاد الغسل ق روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد ص
بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يغتسل
لدخول مكة ثم ينام فيتوضا قبل ان يدخل اجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يتوضا على وضوء
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي
بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال قال لي ان اغتسلت بمكة نهارا قبل ان تغرب فعليك
فاذا اراد ان يدخل المسجد فليدخل من باب بني شيبة وليقل عند دخوله الدعا روى ذلك محمد ق
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخل
حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخل بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت وما
الخشوع قال السكينة لا تدخله بكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل اللهم عليك اتيتها
البيتي ورحمته وركبته بسم الله وبالله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله و
السلم على رسول الله والسلام على ابرهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع
يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسالك في مقامي هذا اول مناسكي ان تقبل
توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم
اني اشهدك ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى
اللهم ان العبد عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك
مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسئلة الفقير اليك الخائف لعقوبتك اللهم
افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك علي بن مهزيار عن الحسن عن ق
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول على باب المسجد بسم الله وبالله و

من الله والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول
السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام
على ابرهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت
وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابرهيم
خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم
افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني
جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يحب لقاءه وجعلني
ممن يناجيه اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت
خير مأتي ومزور فأسألك يا الله يا رحمن بأنك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وبأنك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى
عليه الله وعلى اهل بيته يا جواد يا ماجد يا حنان يا كريم اسألك ان تجعل ثمن كل شيء اباه من ذنوبي اياي
ان تعطيني كل سؤلي اللهم فك رقبتي من النار وتقبلها عتاقا واوسع علي
من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة العرب
والعجم باب الطواف قال الشيخ رحمه الله ليفتتح الطواف من الحجر الاسود محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دنوت من
الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأل
ان يتقبل منك فاستلم الحجر الاسود وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان
لم تستطع ان تستلمه فاشر اليه وقل اللهم اماناتي ادیتها وميثاقي تعاهدته لتشهد
لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك

لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات
والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا
فبعضه قل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سعيي واغفر لي
وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة ومن
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فاخش حتى تدنو من الحجر الاسود
وتستقبله وتقول الحمد لله على ما هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والله اكبر من خلقه والله اكبر مما اخشى واحذر ولا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء
قدير وتصلي على النبي وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم اني
اومن بوعدك واوفي بعهدك ثم تكبر كما ذكر معوية وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن احمد بن موسى عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله استلموا الركن فان يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة
العبد او الخليل ويشهد لمن استلم بالموافاة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب
فقال ليس اذا تريد ان تستلم الركن فقلت نعم قال يخرجك حيث ما نالت يدك ويخرجان لم
يتمكن من استلامه ان يشير اليه بيده رواه ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف
التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه ما لم اتى الا رجلا من اصحابنا
فالتزقت فقال لابد من استلامه فقلت ان وجدته خاليا والا فاستلم من بعيد وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر
فقال هو من السنة فان لم يقدر عليه فالدعاء له اولى بالعمل وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لا اخلص الى الحجر الاسود
فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا بأس وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد
الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت طواف الفريضة فيزدحم عليه الناس
فلا يقدر على استلام الحجر الاسود ولا على الركن اليماني ولا يقدر على الصلاة خلف المقام
ايقطع طوافه ويخرج ام يصلي حيث قدر فقال يقطع طوافه ويخرج ويصلي حيث قدر

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا عليه السلم عن الحجر الاسود يقال
عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فادم بيدك ٭ موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من المستضعفين
فان لم يقدر فالدار ولى بالعذر ٭ وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال ابو بصير ان اهل مكة انكروا علينا انا لم نقبل الحجر وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله
كان اذا انتهى الى الحجر يفرجون لنا وانا لا يفرجون لى ٭ موسى القسم عن ابرهيم بن ابي البلاد عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اخرطوف بالبيت سبعة اطواف وتقول في الطواف اللهم
انى اسالك باسمك الذى يثنى به على ملك الماء كما يثنى على جدد الارض واسالك باسمك الذى
يعتق له من شاء واسالك باسمك الذى تهتز له اقدام ملائكتك واسالك باسمك الذى وعدت به
موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسالك باسمك الذى غفرت
بمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تاخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بى كذا وكذا ما اهلت
من الدعا قال ابو الحسن روى هذا الدعا حويه بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم كله
الى باب الكعبة فصل على النبى صلى الله عليه وآله وتقول في الطواف اللهم انى اليك فقير وانى عايذ
بقبرك فلا تبدل اسمى ولا تغير جسمى اذا انت اسقمت الا عضر كعبة وهو المستجار وهو ما بين الركن اليمانى
بقليل فى الشوط السابع فابسط يديك على الارض والصق خدك وبطنك فى البيت وقل
اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العايذ بك من النار فخل ذنوبك بما علمت
من الذنوب فانى من عبيدك ممن يخشى ويرجو عذابك ويرجو رحمتك اللهم ان شانى الدهر فان ابا عبد الله
عليه السلم قال للطوافة امبطوا عنى حتى اقر لربى ما علمت اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية
اللهم ان على مسعين فضاعفه لى اللهم ما اعنت على من طاعتك وحفظ على ما استحفظتنى عليه من
من النار وختم لى بالسعادة استقبل الركن اليمانى والركن الذى فيه الحجر الاسود واختم به
فان لم تستطع فلا يضرك وتقول اللهم قنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيما اتوتنى ثم تاتى مقام
ابرهيم عليه السلم فصل ركعتين واجعلهما ما وما قرا فيهما بسورة التوحيد قل هو الله احد فى

الركعة

الركعة الثانية فاذا قلت يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على
النبى صلى الله عليه وآله واسالهان يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره
لك ان تقيلهما فى اى الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم تاتى الحجر
الاسود فتقبله وتستلمه او تشير اليه فانه لابد من ذلك ٭ وعنه عن ابن ابي عمير عن
عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان على بن الحسين عليهما السلم اذا بلغ الحجر قبل
ان يبلغ الميزاب رفع راسه فقال اللهم ادخلنى الجنة برحمتك وعافنى من السقم
واوسع على من الرزق الحلال وادراعنى شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب
والعجم ٭ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عباد بن ابرهيم عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود
اليمانى ويقبلهما ويضع خده عليهما ورايت ابي يفعله ٭ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين
الركنين يستلمان ولا يستلم هذا فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستلم هذين
ولم يعرض لهذا بين فلا تعرض لهما اذا لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
جعلت فداك رايت ابا عبد الله عليه السلم يستلم الاركان كلها ويستحب استلام الاركان كلها
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم
استلم اليمانى والشامى والغربى قال نعم ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي الفرج السندى عن ابي عبد الله
قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اى هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت
اعلم بهذا منى فاعاد على فقلت له داخل البيت فقال الركن اليمانى باب من
ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد صلوات الله عليه وعلى غيرهم ومنه ما من ذنب يعمله مومن ياتى
عنده الا مغفورا دعا او لم يدع حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله تعالى جناب ٭ وعنه عن

الركعة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل
عن يستلم الاقطع قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر
بشماله ٥ وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن جعفر النوفلي عن ابرهيم بن عيسى عن ابيه
عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن
اليماني رفع راسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي
جعلني بيتا وجعل عليا اماما اللهم اهد لاحباء خلقك وميت شرار خلقك
ويستحب التزام الكعبة من موضعها بحذاء الباب ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في الطواف السابع
فاتيت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك
والعبد عبدك وهذا مقام العايذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج
ثم استلم الركن اليماني ثم ايت الحجر فاختم به ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها وعنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت
مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت
والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان
العايذ بك من النار ثم اقر لربك بما علمت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه
في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله ومن نسي الالتزام فليس عليه اعادة ٥ روى ذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين

عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني
الملتزم ؟ ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال يدع ذلك اللزوم ويمضي وعنه عن
قدر عشرة اسابيع او اكثر او اقل الا ان يلتزم في آخرها التزاما واحدا قال لا احب ذلك
وحد الطواف الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت والطواف هو ان
يطوف ما بين المقام والبيت فمن جاوزه او تباعد عنه ليس لم يطف طوافا حتى ؟ روبم
ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين
الضرير عن هرير عن محمد بن مسلم قال سالته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه
لم يكن طائفا بالبيت قال كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام
واكم اليوم تطوفون بين المقام وبين البيت فكان الحد من موضع المقام اليوم فمن
جاوزه ليس بطايف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت
ومن نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه اكثر من مقدار ذلك كان طائفا بغير
البيت عشر له من طاف بالمسعى لا ظهر في غير حد ولا طواف له وينبغي لمن يطوف ان
يذا ابن المشهور وذهب الشيخ في ط الى انه يستحب الطواف القدوم الرمل في الثلثة
عيني شيابين المشيين فلا يسرع ولا يبطئ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الطواف فقلت اسرع واكثر او اشي وابطئ قال شي بين المشيين ومن
طاف بالبيت ستة اشواط وانصرف فليقض البر شوطا اخر ولا شئ عليه فان لم يعد حتى
يرجع الى اهله يامر من يطوف عنه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان وابن
ابي عمير عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملت رجل طاف بالبيت فاعتد
شوطا واضاف اليه قال يعيد ذلك الشوط ٥ وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن الحسن بن عطية قال سالت سليمن بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط
قال ابو عبد الله عليه السلام كيف طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر قال الله اكبر وعقد واحدا قال
فقلت اذا قد اكملنا السبع

ابو عبد الله عليه السلم يطوف شوطا فقال سليمان فانه فاتته ذلك حتى اتى اهله
قال يأمر من يطوف عنه فان ذكر انه طاف اقل من سبعة وهو في السعي فليقطع
السعي ويتم الطواف ثم يرجع فيتم السعي روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي
ق على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين
الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه ترك بعض طوافه بالبيت قال
يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ومن شك
في طوافه فلم يدر استة طاف او سبعة فان كان طوافه طواف الفريضة فليعد
من اوله وان كان طوافه للنافلة فليبن على الاقل وليتم سبعا وان خرج فمر شل
فليس عليه شئ روى ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن حماد عن
ط حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت فلم
يدر استة طاف او سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قبل ان قد خرج وفاته
ح ذلك قال ليس عليه شئ وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
ص عليه السلم في رجل لم يدر استة طاف او سبعة قال يستقبل وعنه عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني طفت فلم ادر استة طفت
ام سبعة فطفت طوافا اخر فقال هلا استانفت قلت قد طفت وذهبت قال
ليس عليك شئ وعنه عن اسمعيل عن احمد بن عمر المرهبي عن ابي الحسن الثاني عليه السلم
ق قال سالته قلت رجل شك في طوافه فلم يدر استة طاف ام سبعة قال ان كان
في فريضة اعاد كلما شك فيه وان كان في نافلة بنى على ما هو اقل وكذلك ان كان
شكه فيما دون الستة فانه ان كان في طواف فريضة اعاد وان كان في النافلة بنى
على الاقل روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل

عن حنان

عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل طاف فاوهم قال اتى
طفت اربعة وقال بل ثلثة فقال ابو عبد الله عليه السلم اي الطوافين طواف نافلة اوطواف
فريضة ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستانف وان كان طواف نافلة
البناء وهو في الشك من الرابع اذ طاف فليبن على الثالث فانه يجوز له ومن طاف
ن غاية اشواط طواف الفريضة فانه يجب عليه اعادة الطواف روى ذلك الحسين بن سعيد
عن النضر عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يستتمه وليس بنافي هذا
الخبر ما روي في انه يضيف اليها ستة اشواط فان تلك الاخبار محمولة على من نسي فطاف ثمانية
اشواط فانه يجوز له ان يضيف اليها ستة اخرى ثم يصلي اربع ركعات فاما مع التعمد يجب
عليه الاعادة حسب ما ذكرناه فما روي في ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
ص عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط
قال يضيف اليها ستة وعنه عن هباس عن رفاعة قال كان علي عليه السلم يقول اذا طاف
ص ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين والذي يدل على ما ذكرناه
من انه اذا اتم اربعة عشر شوطا اذا كان فعله على طريق النسيان ما رواه موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل يقول من طاف
ص بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصلي ركعتين فاتفق
هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين فليس بمخالف لما رواه موسى بن القسم عن
عبد الرحيم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم طاف فانتقر فزاد
ستة او سبعة ثم ركع اربع ركعات لانه اذا كان الامر على ما وصفناه فانه يصلي ركعتين تحت
فراغه من الطوافين وبعني الذي عاد فيصلي ركعتين اخرتين
وقد حمل على الخبرين معا والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن ص

اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لرجل طاف طواف الفريضة فلم يدر
استة طاف او سبعة او ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فانه طاف وهو متطوع فانسي
مرات وهو اسن قال فليتمم بطوافين ويصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة
اشواط والقران بين الاسابيع في الطواف اذا كان طواف الفريضة لا يجوز واذا كان طواف
نافلة فلا باس ان يقرن بينها ما شاء والافضل ان يفصل بين كل طوافين بالصلوة واذا كانت الحال
حال اضطرار روى ما ذكرناه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم
انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما النافلة فلا باس به و
عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن ابي الوليد عن جميل بن درّاج قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول انما يكره القران في الفريضة فاما في النافلة فلا والذي يحلف به
ان الافضل الفصل بين الطوافين بالصلوة في حال الاختيار رواه احمد بن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل يطوف بقرن بين اسبوعين فقال ان شئت وديت ذلك عن اهل المدينة قال
فقلت لا والله مالي في ذلك حاجة جعلت فداك ولكن ارولي ما اديت الحجر جعل يه
فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة
والاربعة نظرت اليه فقال اني مع هؤلاء ورواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد
بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال سالناه عن قران الطواف
بين السبوعين والثلثة قال لا انما هو سبوع وركعتان قال كان ابي يطوف مع محمد بن ابي نصر
فيقرن واما كان ذلك سنة لحال التقية وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت رجلا
ابا الحسن عما عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الاسبوع وركعتان وانما
قرن ابو الحسن عليه السلم لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم لحال التقية ومن جمع بين الاسابيع

عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان عليا عليه السلم طاف طواف
الفريضة ثمانية فنقل سبعة وبنى على واحد واضاف اليها ستا ثم صلى ركعتين خلف
المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين الذي ترك
عند المقام الاول ومن ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه قد طاف سبعة قطع
الطواف وان لم يذكر حتى يجوزه تمم اربعة عشر شوطا رواه محمد بن يعقوب عن احمد
بن محمد عن ابن ابي نجران عن الحسين بن المختار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمش قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان يأتي الركن عليقطعه
وقد اجزاءه وان لم يذكر حتى بلغ فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات وان شك
فلم يعلم انه طاف سبعة او ثمانية فليقطع الطواف وليصل ركعتين ولا شئ عليه روى
ذلك موسى بن القسم عن علي الحريري عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت لرجل طاف فلم يدر اسبعة طاف ام ثمنية قال يصلي ركعتين وليس بشئ
هذا الخبر رواه ايضا احمد بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك في طواف الفريضة
قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك ان شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل لان هذا للخير
المراد به من كان شكه فيما دون السبعة لانه متى شك فيها لم يكن له طريق الى استيفاء أسبعة اشواط
على التحقيق والجزاء الاول يكون قد استوفى سبعة اشواط وتحققها واما ما شك فيما زاد عليها
فلا يلتفت اليه ذلك ولا ثاني بين الجزئين والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة
فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن واياها وقع وهمه على الثمان
يعيد فليصل ركعتين ومن شك فلم يدر ستة طاف ام سبعة او ثمانية فانه يجب عليه اعادة الطواف
حتى يتحقق انه قد طاف سبعة اشواط روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن

اسمعيل

ناء يكره ان ينصرف على شفع ويستحب ان ينصرف على وتر مثل ان يفتتح على سبوعين لان
الافضل اذا كانت الحال على ما ذكرناه ان يجعل ذلك ثلثة اسابيع يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن ظريف بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يكره ان ينصرف في
الطواف الاول من طواف الفريضة ومن طاف على غير وضوء او طاف جنبا فان كان طواف الفريضة اعاد
الفريضة فليعده وان كان طواف السنة توضأ واغتسل وصلى ركعتين وليس عليه اعادة الطواف
روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعيد بذلك الطواف قال لا
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن
المناسك على غير وضوء فقال الا الطواف بالبيت فان غير صلوة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل
طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ
وصلى ركعتين وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب ذكره وهو في الطواف فقال يقطع
طوافه ولا يعتد بشئ مما طاف وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء فقال يقطع
طوافه ولا يعتد به وهذه الاخبار وان كانت مطلقة او اكثرها في اعادة الطواف فانا
حملناها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم وان افضل حكم الطوافين طواف
الفريضة وطواف السنة فالحكم بالمفضل على المفضول اولى ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم
عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف
على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل وعنه عن الفتحي عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن بكير عن جميل بن دراج وعن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اطوف طواف النافلة اناعلى غير
وضوء فقال ترضأ وصل وان كنت متطوعا فان احدث الرجل في طواف الفريضة وكان قد جاز
النصف فليتوضأ ويتم ما بقي وان كان احدث قبل ان يبلغ النصف فانه يعيد الطواف من اوله روى
النصف ذلك

ذلك موسى بن القسم عن الفتحي عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ل
احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج
ويتوضأ فان كان قد جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد
الطواف ومن طاف طواف التطوع وصلى ثم ذكر انه كان على غير وضوء فليعد
الصلوة وليس عليه شئ روى ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن م
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء
قال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف ومن قطع طوافه بدخول البيت او بالمشي
في حاجة له او لغيره فانه ان كان قد جاز النصف بنى عليه وان لم يكن قد جاز النصف
وكان طوافه طواف الفريضة اعاد الطواف وان كان طواف النافلة بنى
عليه وان اقل من النصف روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم
وجد من البيت خلوة فدخل كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة وعنه
عن علي عنهما عن ابن مسكان قال حدثني من سأل عن رجل طاف بالبيت طواف ل
الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخل قال يقضي طوافه وخالف
السنة فليعد وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة
قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن والذي يدل
على انه اذا جاز النصف جاز له البناء عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي عزة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الحادي عشر من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود
ههنا رجلا فقلت انا في خمسة اشواط من اسبوعي قال اقطع واحفظ
من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه وروى موسى ن

القسم عن عباس عن عبد الله كلاهما عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام شوطا ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال امض ثم اذهب فعد ثم ارجع فاتم طوافك وليس لاحد ان يقول هكذا حتى يطوف ستة اشواط لان هذا حكم هذين الجزئين من طواف النافلة واوجبتم في طواف الفريضة الاعادة على كل حال لانه لا يختلف الحكم في ذلك اذا جاز النصف سواء كان الطواف فريضة او نافلة في انه يجوز البناء عليه * والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن يحيى بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي ويدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هذا فعلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي اسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته قلت له اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم قلت وان كان في المفروض قال المفروض قال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة * وروى موسى بن القسم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن ابيه عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاء رجل من اخواني فسألني ان امشي معه في حاجة فقلت لابي عبد الله عليه السلام فقال يا ابان ما هذا الرجل قلت رجل من موالينا سألني ان اذهب معه في حاجة فقال يا ابان اقطع طوافك واذهب معه في حاجته فاقضها له فقلت اني لم اتم طوافي قال امض ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت وان كان فريضة قال نعم وان كان فريضة ثم قال يا ابان هكذا تؤدى ما تؤاب من طاف بهذا البيت اسبوعا فقلت لا والله ما ادري قال يكتب له ستة الف حسنة ويمحا عنه ستة الف سيئة ويرفع له ستة الف درجة قال وروى اسحق بن عمار ويقضي له ستة الف حاجة وقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة اسابيع فقلت له جعلت فداك افريضة ام نافلة فقال يا ابان اغاثة اللهفان اعظم واعظم من الفرائض لا عن النوافل * فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن الفضيل وعن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم

قال عليهما السلم قال في الرجل يطوف شوطا ثم تعرض له الحاجة قال لا باس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه فانه كان اطلق بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه فليس بشيء ما ذكرناه لانه انما قال لا يبني يعني على الشوط والشوطين فرقا بين طواف الفريضة وبين طواف السنة الا ترى انه قال في اول الخبر لا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه شواستانف حكما يختص طواف النافلة وهو جواز البناء عما دون النصف ثم ابتع ذلك بقوله وان كان في طواف فريضة لم يبن يعني ما جاز له في طواف النافلة وهذا غير مضاد لما قدمناه ومن كان في الطواف فدخل وقت صلوة فريضة فليقطع الطواف وليصل ثم يبني عليه من حيث قطع وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن شهاب بن هشام عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع الطواف ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه * وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان في طواف الفريضة فاقيمت الصلوة قال يصلي يعني الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع ومن كان في الطواف فخشي فوت الوتر يقطع الطواف ويوتر ثم يبني على ما مضى من طوافه والوجه في ذلك ان هذه النافلة معلقة بوقت فاذا جاز وقتها من اداءها كان قاضيا لها وليس كذلك الطواف الذي له وقت معين ان اخره عنه فاته يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الجواد الى بعض المساجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان استتر بعض الاستار قال ابدا بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد واما المريض على غير بين فان كان موضعه مرضا يستمسك معه الطهارة فانه يطاف به والا يطاف عنه

وان كان مريضا لا يستمسك معه الطهارة فانه ينتظر به ان صلح طاف هو بنفسه وان لم
يصلح طيف عنه ويصلي هو الركعتين يدل على ما كنا رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الربيع الشامي قال شهدت ابا
عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني
امر هو فوضع على الارض فادخل يده في كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني
فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك
فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فعلت منافع الدنيا او منافع الاخرة
فقال الكل موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى
عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به وعنه عن عبد الرحمن عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به و
عنه عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع
ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض به حتى
عن الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا وعنه
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يطاف به ويرمى عنه قال فقال نعم
اذا كان لا يستطيع وليس ينافي هذه الاخبار ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب
والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه لان هذا الخبر محمول على المبطون الذي لا يستمسك طهارته
ولا يامن الحدث في كل حال بيان ما ذكرناه ما قدمناه من حديث اسحق بن عمار انه
لما سال ابا عبد الله عليه السلام عن المريض يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به والذي يدل على ان
المبطون يجوز ان يطاف عنه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن محمد بن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المبطون والكبير يطاف

عنها ويرمى عنها وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يحيى
المخرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكبير
والذي ذكرناه من ان من هذه صفته ينتظر به البرء فان برء والا طيف عنه فقد روى ذلك
موسى بن القاسم عن ابي جعفر محمد الاشعري عن يونس بن عبد الرحمن الجعفي قال سالت ابا الحسن عما
اوكبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستطيع بطنه الطواف عنه واسعى قال
لا ولكن ادعه فان برء قضاه والا قضى انت عنه وعنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه
طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط اجزاه ومن
يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط وكان لا يقدر على القيام
فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس ان يوخره يوما او يومين فان كانت العلة قد ثقلت عليه
الطواف طاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج
من احرامه وعلى الجمار مثل ذلك وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو والمعنى به ما ذكرناه
من انه متى استمسك طهارته صلى هو بنفسه ومتى لم يقدر على استمساكها صلى عنه
ويطيف عنه حسب ما قدمناه والكبير اذا كان ممن يستمسك الطهارة فانه يطاف به ولا
يطاف عنه رواه ابو موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الكبير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلي عنه ومن حمل
فطاف جزء فقد اجزء عنه ذلك الطواف ايضا روى ذلك الاسود بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت للرجل
امراته وطئت بها وكانت مريضة وقلت له انت طفت بها بالبيت في طوافها الفريضة وبالصفا
والمروة واستنبت بذلك الاضحى وبمنى فقال نعم وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن الخزرج عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وهو

يجزى ذلك عنها وعن العتبى فقال نعم ولا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت غير محتنن
وقد رخص ذلك للنساء روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان
عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم فيريد ان يختتن وقد حضرة الحج
ايحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن وعنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا اعلم لا يطوف بالبيت ولا باس ان تطوف المراة سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله وابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تطوف المراة
غير محتنة فاما الرجل فلا يطوفن الا وهو محتون ولا يجوز ان يطوف الرجل وفي ثوبه
شيء من النجاسة من الدم وغيره واذا علم به وهو في الطواف علم الموضع الذي اشتهر البه
من الطواف وخرج وغسل ثيابه ثم عاد فبنى عليه فان لم يعلم حتى يفرغ من طوافه نزع
ذلك الثوب وصلى في ثوب طاهر وليس عليه اعادة الطواف روى محمد بن احمد بن يحيى عن
ابان بن يحيى عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي راى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج
فيغسله ثم يعود فيتم طوافه وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لرجل
رعف ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزاه الطواف فيه غير ثوبه
ويصلي في ثوب طاهر ومن طاف بالبيت فالافضل له الا يتكلم بشيء سوى الدعاء وقراة
القران فان فعل فعليه دم يهريقه روى محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد
بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل قال اندسال محمد بن علي الرضا عليه السلم فقال له سعيت شوطا
ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء و
وتكراهة قراة القران قال والناطة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الدنيا

والدنيا لا باس به وانا نظنا ان من فعل ذلك فانه لا يبطل طوافه هذا رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر التحمل في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال
لا باس به والشعر ما كان لا باس به منه ومن نسي طواف الحج حتى رجع الى اهله فات عليه
بدنة وعليه اعادة الحج روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن
عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان
على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف
الفريضة قال ان كان على وجه الجهالة في الحج اعاد وعليه بدنة والذي رواه علي بن جعفر عن
اخيه موسى قال سالته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال
يبعث بهدي ان كان تمتع بعث به في حج ان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة وكل
من يطوف عنه ما ترك من طوافه محمول على طواف النساء لان من ترك طواف النساء
ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج ولا تناقض بين
الخبرين يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجل عن معاوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا يحل له النساء
حتى يزور البيت وقال يا مر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه
وغيره ويجوز لمن طاف بالبيت ان يوخر السعي الى وقت اخر ولا يجوز له ان يوخره الى غد بوم
روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويوخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به ودعا بماء
فشربه ثم قال اريد ان يوخر السعي الى الليل وعن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت
احدهما عليهما السلم عن رجل طاف بالبيت ناعيا ايوخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم وانا

والدنيا

ما ذكرناه من انه لا يجوز تاخيره الى الغد فقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين قال سالت رجلا عن رجل طاف بالبيت ناسيا او ظهر الطواف بعد ما
انصرف الى منزله قال يعيد الصفا والمروة ومن قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف جهلا عليه ان يطوف
ثم يعيد السعي بين الصفا والمروة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة
قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما وروى موسى بن القسم
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدا بالسعي بين الصفا
والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يسعى انى كنت اظن ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى
انك اذا اغفلت شوطا من طوافك قبل عينيك كان عليك ان تعيد على شوطك فان بدا بالطواف فطاف اشواطا
ثم سعى قطع الطواف وسعى بين الصفا والمروة سعيين ثم حج وليقطع السعي وليرجع الى البيت
فيتم طوافه ثم يرجع الى السعي فيبني على ما قطع عليه الفرق بين هذا وبين ما قدمناه ان من بدا
بالسعي قبل الطواف لا يكون قد بدا بما بدا الله به ووجب عليه الطواف وبعده السعي وهذا الاخر قد
بدا بالطواف كما امره الله جل اسمه له ان يبني سعيه على ما قطع عليه وقد روى ذلك موسى بن القسم
عن ابن جبلة عن ابي المغراء عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل طاف بالبيت
فخرج الى الصفا فطاف به شوطا او شوطين فذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء فاموه ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي
من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي فقلت له انه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى
البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت له ما الفرق بين هذين فقال لانه قد دخل في
شيء من الطواف وهذا المدبر لا يدخل في شيء منه والمعهود للمتمتع ان يقدم طواف الحج قبل ان ياتي
منى وعرفات وحتى يفعل ذلك فانه لا يعتد بذلك الطواف ويجوز للشيخ الكبير والضعيف و
المراة التي تخاف الحيض ان يقدموه يدل على ذلك ما رواه علي بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت رجلا كان متمتعا

ناهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك
الطواف والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت
العبد الصالح عليه السلام عن الرجل المتمتع يصل بالحج فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل ان يفيض الى منى قال
لا باس به علي بن مهزيار لما ذكرناه لان هذه الرواية وردت رخصة لمن قدمناه ذكره من الشيخ الكبير
والمريض والمراة التي تخاف الحيض والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسمعيل بن جابر الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا
باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمراة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وعنه عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى قال نعم هي
كذلك يعجل واما المفرد فانه يجوز له ان يقدم الطواف قبل ان ياتي منى وعرفات روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة اليقدم طوافه ام يؤخره قال سواء وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن مفرد للحج يعجل طوافه ام يؤخره قال هو والله سواء يعجل او اخره واما طواف النساء فانه
لا يجوز الا بعد الرجوع من منى من الافاضة روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المفرد للحج اذا طاف بالبيت
والصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد ما ياتي منى وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه
نساء قد امرهن فمتعن قبل الترويه بيوم او يومين فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا اخرن
من متعتهن واطلن فليطرن التي يخاف عليها الحيض فيامرها فتغتسل وتحل بالحج فتكون بها شهر
تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طاهر قلت

ليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا تفترقا حتى تقضي نسكها قال لم يبق عليها نسك واحد هون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الموت قلت أبي الحال ان يقيم عليها الوقت قال ليس لهم ذلك تستحث على ذلك حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي المناسك والذي يدل على جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا باس لمن خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمضي كما هو من اذا كان خائفا ولا يجوز ان يقدم طواف النساء على السعي روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا من قبل طواف النساء فقلت اعليه شيء فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء وليس ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ساعدة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يقربن صبي بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه لان هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسيا فانه يخبره بالحال على ما وصفناه وانما سمي العالم بذلك فلا يجوز له فعل ما تضمنه الخبر الاول وليس في الخبر انه فعله عامدا او ناسيا ولا باس ان يكتفي الرجل باحصاء صاحبه الطواف فان شك هو ومن معه فليبنوا على ما يتيقنوا فان لم يتيقنوا منه شيئا اعادوا الطواف من اوله روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف أيكتفي الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان قال سالته عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم احفظوا الطواف فلما فرغوا قال واحد منهم سبعة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا واحد علم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا ويكبر الرجل ان يطوف وعليه بدنة روى ذلك محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن شيء من زياد بن يحيى الحفظي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت وعليك بدنة وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال رأى ابو عبد الله عليه السلام الطواف حول الكعبة وعلي بدنة فقال لي بعد ذلك قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك بدنة لا تلبسها حول الكعبة فانها من ذي اليهود ولا باس ان يشرب الرجل ماء وهو طائف روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل نشرب ونحن في الطواف فقال نعم ويستحب للرجل ان يطوف بالبيت ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يكنه فثلثمائة وستين شوطا فان لم يكنه فما تيسر عليه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف ومن نذر ان يطوف على اربع فليطف اسبوعا بين اسبوع لوجله اسبوع ليدبه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليدبها واسبوعا لوجلها محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن موسى بن عبيس البعقوبي عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا لليدبها واسبوعا لوجلها فاذا فرغ الرجل من الطواف طليانات مقام ابرهيم عليه السلام وليصل وكعتي الطواف يقرا في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون روى ذلك موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال تقدمت مقام ابرهيم عليه السلام فصل فيه ركعتين فاجعله امامك واقرأ فيهما سورتي التوحيد قل هو الله احد في الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وعنه عن سليمان بن سفيان عن معاذ بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اقرأ في الركعتين للطواف بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابرهيم عليه السلام وصل ركعتين واجعل امامك واقرأ فيهما سورتي التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس بكره ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تتحرها ساعة تطوف وتدع فصلهما ولا يجوز لاحد ان يصلي هاتين الركعتين الا عند المقام فان صلى في غيره وجب عليه اعادة الصلوة واما ركعات النوافل فليصلها اين موضع شاء من المسجد

روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة

وروى محمد بن يعقوب بن صالحين بن محمد عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند المقام مقام ابرهيم عليه السلام واما التطوع فحيث ما شئت من المسجد وموضع المقام حيث هو الساعة

روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة ومن صلى هاتين الركعتين او صلاهما في غير المقام فذكرهما فانه يعود الى المقام فيصلي عنده ولا يجوز له ان يصلي في غيره فان كان قد خرج من مكة فذكرهما فان كان ممن يقدر على الرجوع اليه رجع وصلى عنده ومن لم يقدر فعلى ذلك صلى حيث ذكرهما وليس عليه شئ

روى موسى بن القسم عن يحيى بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

الابواب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدها خلف المقام لان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة

وعنه عن صفوان بن يحيى عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل ركعتي طواف الفريضة حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين

وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكره هو بالابطح فصلى اربعا قال يرجع فيصلي عند مقام ابرهيم عليه السلام اربعا والذي رواه موسى بن القسم عن القضي بن الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال ذكرت جنبت ركعتي الطواف فاتيت المدينة فسألت ابا عبد الله عليه السلام وهو بتمر الغالب ساله فقال صل في كانك فليس بناف ما كرهناه لان هذا الجنب لحول على من زال من مكة وشقت عليه الرجوع اليها فجعوذ له ان يصلي حيث ذكر والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع فما ينقض هذا الخبر من قوله عليه السلام فلا آمره بالرجوع اليه فحمول على من يشق عليه ذلك ولا يمكنه منه وكذلك الحكم في هذا المعنى ان يصلي حيث ذكر فحمول على ما ذكرناه من ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الطاهر عن محمد بن ابي حمزة وذرت عن ابن مسكان قال حدثني حريز بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابرهيم عليه السلام حتى اتى منى قال يصليهما اينما ذكر ومن ذلك ما رواه هو ايضا عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين من الطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم رجعت الى منى فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال افلا صلاهما حيث ما ذكر والذي يدل على ان هذه الاخبار المراد بها

ما ذكرناه وهو الذي يثبت عليه الرجوع الى مكة ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة
خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا
اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر والذي يدل على ان من لم يشق عليه يلزمه
الرجوع اليها ان يصلي عند المقام ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن عمر الحلال قال سألت ابا الحسن
عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم فيصليهما
وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من سأل عن الرجل نسي ركعتي
طواف الفريضة حتى يخرج فقال يرجع قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل
ارضه فليرجع وليصليهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى واذا كان الزحام فلا
باس ان يصلي الا انه ان يحيال المقام روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسين بن
علي بن احمد بن هلال عن ابيه بن علي عن الحسين بن عثمان قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يصلي ركعتي
الفريضة بحيال المقام قريبا من الضلال لكثرة الناس فاما وقت ركعتي الطواف فحين يفرغ من
الطواف ما لم يكن وقت صلوة فريضة سواء كان ذلك بعد الغداة او بعد العصر والذي
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي الفضل الشيباني عن عبد الله بن بكير عن حميد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اصلي ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر وعن محمد بن سنان عن محمد بن
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال الا توخرها
ساعة اذا طفت فصل وقد روي كراهية ذلك عند اصفرار الشمس عند طلوعها والاصل فيه
ما ذكرناه وما روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا نهى عن صلوات تصلى في كل حال منها ركعتا الطواف
والذي روي كراهتهما ما ذكرناه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة متى تصليهما اذا فرغت من طوافك واكره عند اصفرار الشمس
وعند طلوعها وعند ابان عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلام

عن الرجل

عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع
الشمس وعند احمرارها واذا كان الطواف طواف نافلة ما تكره الصلوة بعده اذا طاف بعد الغداة
او بعد العصر والافضل تاخيرها الى بعد طلوع الشمس وبعد المغرب وروى ذلك موسى بن القسم
عن عباس عن حكيم بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال الف
طواف وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس ان طفت طواف الفريضة اخر فصل الركعتين
بعد المغرب وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال طف متى شئت اذا طلعت الشمس فاركع الركعتين وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن صلوة طواف التطوع
بعد العصر فقال لقد كثرت له تحول بعض ابائه ان الناس لم يتركوه الا عن الحسين عليه
السلام الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شئ فاجتنبه فقلت ان
هؤلاء يقولون فقال ليس مثلهم وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر هو في وقت اصلي
اصلي ركعتي الطواف اذا كانت اوقاتا فقال لا والذي يدل على ان ما تضمن الخبر الاول
تخصيص التأخير دون الفرائض ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته اذا طفت بعد الغداة او بعد العصر
ع الا اصلي بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة ومن نسي طوافا بركعتين حتى مات يقضي
عنه وليه وروى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عبد الله عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال
من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضيهما ويبعث بثمنه الى من يقضيه عنه
او رجل من المسلمين فان نسي الركعتين حتى يرجع بأن الصفا فارجع فليقطع السعي ويجيء
الى المقام ويصلي الركعتين ثم يعود فيتم السعي وروى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل يطوف بالبيت فينسى ان يصلي
الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة عشر اشواط او اقل من ذلك او اكثر فيذكر حتى يصلي الركعتين

Mehr Bücher finden Sie auf www.dtv.de

ثم يأتي الى مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه ويستحب ان يقرأ بعد الركعتين الدعاء الذي
رواه موسى بن القسم عن صفوان وغيره عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
يعني بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطاعتي
اياك وطاعة رسولك صلى الله عليه واله اللهم حببني ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك و
يحب رسولك ومليكتك وعبادك الصالحين باب الخروج الى الصفا ويستحب
للانسان ان يستلم الحجر الاسود ويأتي زمزم فيشرب منه ويصب على بدنه بعد الركعتين
قبل ان يخرج الى الصفا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغت من الركعتين فات الحجر الاسود فاستلمه و
استلمه واشر اليه فانه لابد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل
ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا
وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله قال حين نظر الى زمزم
لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين وعنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى
ركعتين فليأت زمزم فيستقي منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه وليصب على راسه
وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود
الى الحجر الاسود الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن موسى
عليه السلم وابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي
ان تستقي من ماء زمزم دلوا او دلوين فتشرب منه وتصب على راسك وجسدك ولكن
ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اسم زمزم ركضة جبرئيل عليه السلم وسقيا اسمعيل عليه السلم وحفيرة عبد المطلب

زمزم

والمضنونة ... زمزم والمصونة والسقيا طعام طعم وشفاء سقم قال الشيخ رحمه الله ثم يخرج الى الصفا
من الباب المقابل للحجر الاسود حتى يقطع الوادي موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد
الحميد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الباب الذي يخرج منه الى الصفا فان اصحابنا قد اختلفوا
علي فيه فبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل السقاية وبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل
الحجر فقال ابو عبد الله عليه السلم هو الباب الذي يستقبل الحجر الاسود والذي يستقبل السقاية
صفوان داود ونضر داود محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله
صلى الله عليه واله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدؤا بما بدأ الله به ان الله عز وجل يقول
ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله عليه السلم فخرج الى الصفا من الباب الذي خرج
منه رسول الله صلى الله عليه واله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى يقطع الوادي وعليك
السكينة والوقار فامش على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود
فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من الآيه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره
فكبر الله سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت وهو على كل شئ قدير ثلث مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه واله وقل اللهم
او الاول
لك الحمد على ما هديتنا وله الحمد على ما ابلانا وله الحمد على ما اولانا وله الحمد على ما اعطانا
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره
المشركون ثلث مرات اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والاخرة ثلث مرات
اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر مائة
مرة وهلل مائة مرة واحمد الله مائة مرة وسبح مائة مرة وقل لا اله الا الله وحده انجز وعده
ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم ما ذكرت لي من الموت وفيما بعد
الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر وضيقته اللهم اني اسألك في هذا اليوم الاول الهول

واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم
الذي لا يضيع ودايعه دينى ونفسى واهلى اللهم استعلى على كتابك وسنة نبيك وتوفنى على
ملته ثم اعدلى من الفتيه سبعة بكبر تلتا ثم تعيدها مرتين ثم تكبره واحدة ثم تعيدها ما فاتك
هذا بعضه قال ابو عبد الله عليه السلام وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بعد ما
يقرا سورة البقرة سترا محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن على بن حديد عن على بن النعمان رفعه
قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اصعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه يقول اللهم اخفر لى كل
ذنب اذنبته قط فان عدت فعد على بالمغفرة انك انت غفى عن عذابى وانا غناء لارحمك
فيما ان احتاج الى رحمتك ارحمنى اللهم فلا تفعل بى ما انا اهله فانك ان تفعل بى ما انا اهله تعذبنى
ولن تظلمنى احجت اتقى عدلك ولا اضاف جورك فيما من هو عدل لا يجور ارحمنى ويستحب الوقوف
على الصفا والاطالة عنده والاكثار من الدعاء والتهليل روى موسى بن القسم قال حدثنى الفضل بن
ابو الحسن قال حدثنى حميد بن المثنى عن حماد المنقرى قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام ان اردت
ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا ومن لم يمكنه الاطالة عليه فليدع الدعاء ما دون منى فليفعل
ما يقترله روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن اسباط عن من حدثه
لابى عبد الله عليه السلام من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن عليه السلام صعد المروة فاتى بقعة من الحجر
الذى فى اعلاها فى ميسرتها واستقبل الكعبة وروى ايضا عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن ابى الحسن عن صالح بن ابى الاسود عن ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلام قال اليس على الصفا
شئ موقت وعنه عن على بن محمد عن صالح بن ابى حماد عن احمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر
بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت فى قفا ابى الحسن موسى عليه السلام على الصفا وهو يدعو المروة
وهو لا يزيد على صرفين اللهم انى اسئلك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية فى التوكل
عليك موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابى سماك عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال
خذ على ذات اليمين ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تاتى المنارة وهى طرف المسعى فاسع سعيا

وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد والروقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت
الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى قال وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس
ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتى المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت
فاصنع عليها كما صنعت على الصفا فطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة حتى
تقضى من راسك من جوانبه من لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحلك
فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شئ يجل منه المحرم واحرمت منه روى الحسين بن سعيد
عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سالته عن السعى بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الاسطوانة
التى على يمينك عند اول الوادى فاسع حتى تنتهى الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادى
الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعى وامش مشيا فاذا بلغت من عند المروة فابدا من
عند الزقاق الذى وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذى قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادى
فاكفف عن السعى وامش مشيا فانا السعى على التمثال وليس على النساء سعى محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان
ابى يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرتفع قدر ميل من الميل لا يبلغ
الزقاق الى ابى حسين والسعى بين الصفا والمروة فريضة روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابى عمير عن الحسين بن على الصيرفى
عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السعى بين الصفا والمروة فريضة او سنة
فقال فريضة قلت اوليس انما قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال ذلك فى عمرة
القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام عن الصفا والمروة فنسى رجل
حتى انقضت الايام فاعيدت الاصنام فاذا البرقا قالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين
الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اى
وعليها الاصنام ومن ترك السعى متعمدا بطل حجه وعليه الحج من قابل فان تركه ناسيا فعليه

ان بعيد السعي لا جزء وليس عليه شيء ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك السعي متعمدا اما على الحج من اول
و روى موسى بن القسم عن القسمي ابي الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت لرجل نسي السعي بين الصفا والمروة فاتى بعيد السعي قلت فانه خرج قال يرجع
فيعيد السعي فان هذا ليس كرمي الجمار ان الوقت ليس بشرط والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقال
في رجل ترك السعي متعمدا اما على الحج له ومن لم يتمكن من الرجوع الى مكة فقد كان ترك السعي
ناسيا فليأمر من يسعى عنه ٥ روى سعيد بن عبد الله عن موسى بن القسم عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي
ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطوف عنه ٥ ومن ترك شيئا
من الرمل فلا شيء عليه ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عن رجل ترك شيئا من
الرمل في سعيه بين الصفا والمروة فقال لا شيء عليه ومن بدا بالمروة قبل الصفا فعليه اذا سعى
روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا
فليطرح اسبوعه الذي بدا فيه قبل المروة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد
ترى انه بدا بشيء قبل شيء في الوضوء اذا ان يعيد الوضوء ٥ و روى محمد بن يعقوب عن علي
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي الصيقل قال سألت ابا عبد الله عن رجل
بدا بالمروة قبل الصفا اليعيد لا ترى انه بدا بشيء قبل شيء كان عليه ان يعيد حتى
يعيد على شوطه ومن سعى زيادة على السبعة الاشواط فانه كان على طريق الوضوء وجب عليه اعادة
السعي وان كان على جنابة لم يطرح شيئا زاد عليه ويعتد بالسبعة روى موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عم قال الطواف للوضوء اذا زدت عليه مثل

الفصل

الفريضة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذا السعي واما الذي يدل على انه اذا زاد شوطا
لا يجب عليه اعادة السعي ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية
اشواط ما عليه فقال ان كان خطا طرح واحدا واعتد بسبعة ٥ و عنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال سألنا ونحن صرورة فجنبا بين الصفا
والمروة اربعة عشر شوطا فمنا من اتم باربعة وسبعين ومنا من اتم بثمانية وسبعين فقال لا باس سبعك وسبعة
تطرح ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
قال سعيت بين الصفا والمروة فانا محمد بن مسلم وانا شككت فقلت لا تحفظ على فصل بعد ذا
وجانيا شوطا واحدا فبلغ ذلك فقلت لرجل سله كيف نعد فقال اذا هويا شوطا واحدا فانما نحن
اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال قد زاد واحدا ما عليهم ليس عليهم شيء
ومن نسي في ثمانية اشواط شريتقن فليضف اليه ستا ان شاء وان شاء قطعه
ويطرح واحدا حسبما قدمناه ٥ روى موسى بن القسم عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم
ان احدهما عليهما السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة
واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذا اذا استيقن اثنتي عشرة اضاف اليها شوطا فان
طاف ثمانية اشواط عامدا فعليه اعادة السعي ٥ وقد بينا ذلك وان سعى تسعة اشواط
فلا يجب عليه اعادة السعي وان اراد ان يبني على ما زاد فعل ٥ روى الحسين بن سعيد عن فضالة
وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان طاف الرجل بين الصفا
والمروة تسعة اشواط فليسع عليها وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية
اشواط فليطرح جميعا وليستأنف السعي وان بدا بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا فان
سعى الرجل اقل من سبعة اشواط ثم رجع الى اهله فعليه ان يرجع فيسعى تمامه وليس عليه شيء
وان كان لم يعلم ما نقص فعليه ان يسعى سبعا وان كان قد اتى اهله او قصر فلم اره فعليه

بلغ عبد الرحمن بن محمد الحسيني رحمه الله من رواية الاصحاب

دم يهريق ص روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن سعيد بن يسار قال قلت لابي
عبدالله رجل طاف طواف الفريضة وسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يريد ان يقدم فخرج منه
وقد اظافر وراحلته قد كانت سعى ستة اشواط فقال ليرجع فليطف اسبوعا قد سعى ستة اشواط فان كان حفظ
انه قد سعى ستة اشواط فليقصر وليتم شوطا واحدا ويهريق دما فقلت دم ما فقال شاة يذبحها ف ولكن ليحفظ
انه سعى ستة فليقدر فليبتدئ الشوط الذي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليهريق دم بقرة ق وعنه عن محمد بن سنان
عن عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط
وهو يظن انها سبعة وذكر بعد ما قام انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة
يذبحها ويطوف شوطا آخر ولا بأس ان يمشي الانسان بين الصفا والمروة على غير وضوء والوضوء
افضل ف روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن
عثمان عن حريز الازرق عن ابي الحسن ع قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط
او اربعة ثم يرى امرأة سعيه بغير وضوء قال لا بأس وليتم سعيه بوضوء كان احب الي سعد بن
ف عبدالله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبدالحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زرارة بن اعين
عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا بأس
ق وما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن
لا تطوف ولا تسع الا بوضوء فلا يضاد ما ذكرناه لانا انما نبيح له ان يقطع الطواف ولا يستأنف الوضوء
للحج بهما ولم نبح له ان يقطع السعي من الطواف بغير وضوء والذي لا يجوز له وقد بينا فيما تقدم انه
لا يجوز الطواف الا على وضوء ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف
فان فيه صلوة والوضوء افضل وعنه عن صفوان عن ابن اذينة عن زرارة بن اعين قال
قلت لابي عبدالله ع اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت
فان فيه صلوة ولا بأس ان يركب الانسان ما بين الصفا والمروة والسعي افضل فان ركب فليسع

راحلته عند السعي وكان ذلك لا بأس ان يستريح ما بينهما بالجلوس وما اشبهه روى ح
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع
قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل معاوية بن عمار ص
عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا بأس
فصل العشر افضل سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ص
فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع
عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير فقال لا بأس بذلك وسألته
عن الرجل يفعل ذلك فقال لا بأس وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن ص
بشير عن جماعة من الشاب قال سمعت ابا عبدالله ع يسئل زرارة فقال اسعيت بين
الصفا والمروة فقال نعم قال وضعفت قال لا والله لقد قويت قال فان خشيت الضعف
فاركب فانه اقوى لك على الدعاء وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة ص
بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسع شيئا
محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يطوف بين الصفا
والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما يجلس وعنه عن ص
بعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا الحسن ع عن الرجل يطوف على الابل والدواب ايجزيه ان يقف
تحت الصفا والمروة فقال حيث يرى البيت ومن سعى بين الصفا والمروة
ثم دخل وقت الصلوة فلا يقطع وليصل ثم يعود فليتم السعي روى حسين بن سعيد عن ص
عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال انه سأل ابا الحسن ع
قال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال اصل ثم عد فاتم سعيك وعنه عن الحسين ص
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي

الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة اينصرف او يقطع ويصلي ثم يعود او يثبت كما هو حتى يفرغ قال ابل يصلي ثم يعود او يصلي مكانه ولا باس ان يقطع السعي ان تعشى لقمة حاجة او لبعض انواع ثم يعود فيتم ما قطع عليه

س عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمن عن يحيى بن عبد الرحمن الارزق قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق فيدعوه الى الطعام قال ان احب ان يقطع فلا باس

ع قال الشيخ رحمه الله وادا طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبع مرات يقصر من شعر راسه من جوانبه ومن حاجبيه ومن لحيته وقل احل من كل شئ احرم منه

س محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن من احدثنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها للحج فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شئ يحل منه المحرم واحرمت وطف بالبيت تطوعا ما شئت

ه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لطواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل

و عنه عن محمد بن عمر عن محمد بن اذينة عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك فقصر من شعرك وصل ذلك كله شئ

ه واحد التقصير ان يقرض اظفاره ويجز من شعره شيا يسيرا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي عن متمتع قرض من اظفاره واخذ من شعره عشرة قال لا باس ليس كل احد يجد جلا ولا يجوز ان يحلق راسه كله فان فعل وجب عليه دم شاة روى ذلك الحسين بن

ف سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سالت ابا

عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج فقال يستغفر الله ولا شئ عليه وقد تمت عمرته وينبغي للمتمتع ان لا يلبس ثيابه ويتنسم الحرير من خز او صوف عن ابي

ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان لا يلبس قميصا وليتزر بالمرين

ومن قصر شعره عند الاحرام او لبده فلا يجوز له الحلق حتى يحل

عن المتمتع اراد ان يقصر على راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النفر امر الموسى على راسه

حين يريد ان يحلق فان كان قد فعل ذلك ناسيا فليس عليه شئ روى ذلك علي بن يعقوب ف

عن محمد بن ابي حمزة عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن متمتع حلق راسه جهلة قال ان كان جاهلا فليس عليه شئ وان تعمد ذلك قبل ان يقضي اقل شهر الحج بثلثين

يوما فليس عليه شئ وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وبقي شئ

التقصير حتى اهل بالحج وجب عليه دم روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار ق

قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يتمتع ثم ينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه وليس بناقض

هذا الخبر اورده محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ح

قال سالته عن الرجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شئ عليه وقد تمت

عمرته لان قوله عليه السلام في هذا الخبر لا شئ عليه محمول على انه ليس عليه شئ من العقاب وقد تمت عمرته دليل

الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع ق

اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له ان يحل محمول على من يتعمل ذلك متعمدا

فاما اذا فعله ناسيا فلا تبطل عمرته بسبب ما قدمناه وبمثل ما قدمناه من ان لا تبطل عمرة اذا فعل

ناسيا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن س

عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل متمتع بالعمرة الى الحج دخل مكة طاف و

سعى وليس شيابه واحل وسعى ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس يرجع الى العمرة ويطوف ويسعى ل

ويطوف للحج على انوه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج فقال يستغفر الله

ولا شئ عليه وقد تمت عمرته وينبغي للمتمتع ان لا يلبس ثيابه ويتنسم الحرير من خز او صوف عن ابي عبد الله ح

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن حريز عن ابي

عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتزر بالمرين

وحتى اقتصر على التقصير وجب عليه دم شاة ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن
يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فعقصت شعر راسك او
لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل فحرك لك التقصير الحلق
في الحج وليس المتعة الا التقصير ٥ وعنه عن صفوان عن عيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل قضى شهر راسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عتاص راسه فقصر
واد هن واحل قال عليه دم شاة ٥ ومن جامع امراته قبل التقصير وجب عليه جزوران
كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان فقيرا فدم شاة فان قبلها فعليه دم شاة
وان كان موافقة على سبيل الجهل والنسيان فليس عليه شئ ٥ روى ذلك موسى بن القسم
عن عبد الله بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع طاف بالبيت
وبين الصفا والمروة وقبل امراته قبل ان يقصر قال عليه دم يهريقه وان كان اجامع فعليه
جزوران يقربهما ٥ وعنه عن علي عن ابن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت متمتع
وقع على امراته قبل ان يقصر قال يخرج جزورا وقد خشيت ان لا يكون قد تم حجه ٥ وعنه عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال
يخرج جزورا وقد خشيت ان يكون قد تم حجه ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت متمتع وقع على امراته قبل ان يقصر قال عليه دم شاة ٥ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع
وقع على امراته وقد قصر ايخرج جزورا وقد خشيت ان يكون قد تم حجه انكان علما وان كان
جاهلا فلا شئ عليه ومتى كان مواقعته بعد التقصير فلا شئ عليه ٥ يدل على ذلك ما قدمناه من
الاخبار وان من طاف وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد احل من كل شئ احرم منه ومن محله
ذلك وواقعة النساء ويدل عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن يسور قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك
فضل

واصل واتى بعض جواريه فواصل بالحج وضح ٥ وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغراء
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اصل امراته ولم تصل امراته فوقع عليها قال يغتسل
بعد ثم يغتسل منها ويحرم ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن امراة متعة عجلها وهي قبل ان تقصر فلما اعتوت ان يغلبها اهويت
اليها فقربها فوجدت منها ما تجد من الطاهر منها وقربت بغير ما هل عليها شئ فقال لا ليس كل احد يحمل
القرن الوابرة او وابرة المراة والخصلة من الشعر
هذا يقتضي ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي فلما قصرت قال عليك بدنة
قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم يكن قصرت استحيت فلما غلبتها قوصت بعض شعرها
بالسانها فقال وجهها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شئ ٥ فاما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلم
قال اذا بلغ الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلم وسعى
بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شئ ما خلا النساء لان عليه لتمام حجته الطواف وصلوته
فليس بمناف لما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان الطواف والسعي الذين ليس له الوطء معهما الا بعد طواف
النساء واهما للعمرة او الحج واذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له ان يطاها
النساء ويكون هذا التاويل اولى لان قوله عليه السلم في الخبر وجهة التعليل لان عليه لتمام حجته الطواف
وصلوته يدل على ذلك لان العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء وانما
يجب طواف النساء في العمرة المبتولة او الحج ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم علي بن موسى الزراري يسئله عن العمرة المبتولة هل عليها
صاحبها طواف النساء ومن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب عليه السلم اما العمرة المبتولة فعليها
طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء ولا ينبغي للمتمتع العمرة
الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكها كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الا حيث

لا يفوته الحج فيخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع لمكة والا مضى الى عرفات فان خرج بغير احرام ثم عاد فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لا يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان كان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة للحج وتكون عمرته الاخيرة هي التي تمتع بها الى الحج * روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت لحاجة الى عسفان او الى الطايف او الى ذات عرق خرج محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة والطايف بغير احرام ثم راجع في ابان الحج في الشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فما الاحرابين والمتعتين متعة الاولى او العمرة قال العمرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت فما فرق ما بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج * وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطايف قال لا يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما والطايف انما هي قرية من مكة * ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قضى متعته وعرضت لحاجة اراد ان يمضي اليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات ومن خرج من مكة بغير احرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه فالافضل ان يدخلها محرما بالحج ويجوز له ان يدخلها بغير احرام حسب ما قدمناه * روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد

ودخل مليا بالحج فلا بد له من احرام فان رجع الى مكة رجع محرما

بن عبد الجبار عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت الملحن عليه السلم عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن فاذا اراد الرجوع الى مكة بعمرة ان كان ذلك في غير الشهر الذي يقع فيه الحج قلت فان كان دخل في الشهر الذي يقع فيه الحج قلت فاذا دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي عليه السلم يراهم الخروج يتلقى بعض هؤلاء فاذا رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج ولا يجوز للعبد ان يدخل مكة الا محرما وقد رخص ذلك للمريض الذي لا يطيق ذلك والخطاء * روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض او معتوه * وعنه عن احمد بن محمد بن العيص عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم هل يدخل الرجل مكة بغير احرام فقال لا الا ان يكون مريضا او به بطن * موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل به بطن ووضع نفسه بذي طوى ايدخل مكة حلالا فقال لا يدخلها الا محرما وقال لا يجوز عنه ان الطايفين والمجتلبة انما البتي صلى الله عليه وآله الرفاهة فاذن لهم ان يدخلوها بغير احرام قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان المريض لا يدخلها الا محرما فعلى سبيل الافضل والاولى ويجوز له ان يدخلها بغير احرام فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن درآج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال يدخل مكة بغير احرام فمحمول على من خرج من مكة وعاد في الشهر الذي خرج فيه لما قدمناه فيما تقدم ان من حكم ذلك الا باس بدخوله بغير احرام * ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام

باب الاحرام بالحج

ولا باس للانسان ان يخرج من اي موضع

اذا احرم بالحج من مكة دفع سوقه بالتلبية اذا اشرف على الابطح المستند صحيحة معوية بن عمار و
مقتضاه تاخير التلبية عن الاحرام الى ان يشرف على الوقطاء وفي الروض تبعا لغيره انه يجهر بها اذا اشرف على
الابطح ويستفاد من اطلاقها عدم الفرق بين الماشي والراكب لكن قال الشيخ بالفرق لرواية عمر بن يزيد

من شاء من مكة للحج وافضل المواضع المسجد الحرام من عند المقام روى محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي احمد عمرو بن حريث
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت
من الطريق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سالت اباعبد الله عليه السلام من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المساجد شئت
قال الشيخ رحمه الله فاذا كان يوم التروية فليأخذ من شاربه وليقلم اظفاره ويغتسل
اخر الباب روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
عن الفضل بن شاذان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية
ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار
صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام او في الحجر فافعل حتى تزول الشمس فصل المكتوبة
فقل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج فاذا انبعثت بك راحلتك
السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الوقطا دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم و
اشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن سليمان بن جعفر عن عمر بن زيد عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى ابتي بالحج قال اذا
خرجت الى منى فقال اذا علت شعب الزب على عينك والعقبة على يسارك فلب بالحج
الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت
ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وضح من شاربك ومن
اظفارك كل وعاتك ان كان لك شعر وانتف ابطك واغتسل والبس ثوبيك ثم ات
المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وسلمني حتى تفرغ لي وتقبله مني فاذا فرغت فاحرم لك
شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجه الله الذي

وسلمني حتى تفرغ لي وتقبله مني فاذا فرغت فاحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجه الله الذي

وسلمني حتى جئت بيتك لقد ادرك الذي قدوت عليه من المسجد الحرام كما بيت حين احرمت و
تقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحلك الى منى زوال الشمس الا
فقبل ما يتيسر لك من يوم التروية وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن
النعمن عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لنا قد اطلنا ونتفنا
وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحلق شيئا فحمول على من كان
جمته مفردة او دون من يكون متمتعا لان المفرد لا يحل له شئ من ذلك حتى يفرغ من مناسكه
يوم النحر وليس في الحج انما قد فعلنا ذلك وضحينا متمتعون غير مفردين واما ما نقض جبر ابي بصير
من وتر الليل بعقيب الصلوة فليس بمناف لرواية معوية بن عمار وانه ينبغي ان يلبي اذا انتهى الى
الوقطا لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي والراكب يلبي عند الوقطا او عند شعب الزب ولا
يجهر بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن
محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت
بالشجرة ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام فان كنت ماشيا فاحفظ بحذاء المقام وان كنت راكبا
فاذا نفض لك بعيرك وصلى الظهر ان قدرت عليه واعلم انه لا يسعك ان تجاوز ذا طوى الا محرما
او دون ذلك بغلوة او ميل او نحو ذلك ومن سهى فاحرم بالعمرة وهو يريد الحج فليجعل عليها الحج وليس عليه شئ
روى موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل دخل
قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاحطا فقال العمرة فقال ليس عليه شئ فليجعل الاحرام
بالحج ولا يجوز لمن احرم بالحج ان يطوف بالبيت طوعا الا ان يعود من منى فان فعل ذلك
ناسيا فلا شئ عليه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سالت عن الرجل ياتي المسجد الحرام يطوف بالبيت قال انعم ما لم يحرم وروى
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صفوان بن يحيى عن عبد
الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام

بالحج فطاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي ايفسخ طوافه بالبيت احرامه
فقال لا ولكن يمضي على احرامه والمتمتع بالعمرة الى الحج تكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين و
سواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة او بعد ذلك الى النصف فاذا اتى النصف
من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه الا
ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس
يكون ثوابه اكثر ومتعته اجل ممن لحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك ووقوف
من يلحق يوم عرفة الا بعد الزوال والاخبار التي رويت في ان من لم يدرك يوم التروية فقد
فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي يرجوه بلحوقه يوم التروية وما تقدمت من قولهم عليهم السلام
ويجعلها حجة مفردة فالامران بالي وبذلك بين ان يعني المتعة وبين ان يجعلها حجة مفردة
اذا لم يفت الموقفين وكانت حجته غير حجة الاسلام التي لا يجوز فيها الافراد مع الامكان
حب ما بيناه والغاية توجب وجوبها والمتمتع عليه ان يجعل حجته مفردة لمن غلب على ظنه انه ان اشتغل
بالطواف والسعي والاصلاق بعد الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومهما تمكن من هذه الامور على ما ذكرناه
س فلم نكن قد دفعنا شيئا منها اما الفوات لما ذكرناه او لما رواه موسى بن القسم عن ابان عن ابي عبيدة
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك
ل الناس بمنى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض
اصحابنا انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما لم يزد على ان يدرك الناس بمنى
م سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة او المرأة الحائض متى تكون فيها المتعة
م فقال ما ادركوا الناس بمنى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مراد
عن يونس عن يعقوب بن شعيب الحشمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس للمتمتع ان
ص يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخش فوات الموقفين سعد بن عبد الله عن

بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا
من يوم عرفة وقد الحج الى النصف من يوم النحر محمد عن عبد الله عنه عن محمد بن سنان عن
الى يوم النحر فقد فاتته المتعة ما تقول في رجل تمتع بالعمرة الى الحج وافاض من عرفة وجاء الناس من منى الى
عرفات ثم رجع قابلا فوقف بعرفة اوقد ذهبت منه الحج وقد بقيت عليه قابلا اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فذهب
يوم التروية وكانت ليلة التروية فكيف يصنع فوقع عليه ساعة يدخل الى مكة ان شاء الله يطوف و
يسعى ويحل ويهل ويقيم بمكة حتى يخرج بحجه ويمضي الى الموقف ويفرض الامام محمد بن يعقوب ح يحرم عنده الى الوقت
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فطاف وسعى ثم خرج فزار قبر النبي صلى الله عليه وآله ثم رجع من قبل ان يقصر
م عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال قلت
ابو الحسن عليه السلام متمتع ليلة عرفة فطاف واهل وانه بعض جواريه فزار اهله ثم رجع ص موسى بن القسم
عن حسن عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في الحج فيقول
قال الى السحر من ليلة عرفة ص وعنه عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر فوقته المتعة قال لا ولكن بينه وبين غروب
الشمس وقال قد وسع ذلك رسول الله ص وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن الحسن بن عبد الله قال ح
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال المتمتع ما بينه وبين الليل
وعنه عن محمد بن عذافر عن ابيه عن غير بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت ص
متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة وعنه عن حسن بن علي بن فضال
عن علي بن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحاج عمرة قال فقال الى السحر من
ليلة عرفة قال موسى بن القسم وروى لنا النضر من اهل البيت عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه ط
قال اهل المتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس ويجد العصر ويجد المغرب ويجد العشا
ما بين ذلك كله واسع فاما ما روي في فوت ذلك فقد روى موسى بن القسم عن محمد بن سهل ح

يستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهر بمكة الا المضطر كالشيخ الهم والمريض ومن يخشى ازدحام الطريق ومن اشبههم فيجوز لهم الخروج قبل الزوال وقد اختار من اصحابنا الخروج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهر من احد الاقوال في المسئلة وهو اختيار الشيخ في نهايته وقواه جمع من الاصحاب وذهب المرتضى الى استحباب الخروج قبل صلوة الزوال وابقاعها بمنى وقال الشيخ في بيت الخروج بعد الصلوة مختص بمن بعد الامام من الناس فاما الامام فيخرج قبل ان يصلي الظهر من يوم التروية الا بمنى وذكر العلامة في المنتهى ان مراد الشيخ عدم الجواز لشدة الاكتظاظ والحر لغير الامام بين الخروج قبل الصلوة وبعدها واما الامام فيستحب له التقدم

عن زكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا

ج متعته لم يجعلها عمرة مفردة ٥ وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله
عن ابي الحسن عليه السلام قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة

م انما المتعة الى يوم التروية ٥ وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن جعفر
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها

٣١٥ حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدى
(بعد الرجوع الى مكة)
ج عليه انما الهدى على المتمتع ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمراة يتمتعان بالعمرة الى
الحج ثم يديمان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى

م يوم التروية ٥ وعنه عن محمد بن عذافر عن بحر بن ابي بحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك
فالوصي في هذه الاخبار ما رويناه من ان من خاف فوت الموقفين ان اشتغل بالاحلال
والاحرام فليمض في احرامه وليجعلها حجة مفردة ومن لم يخف ذلك او غلب على ظنه
فوتهما فانه يحل ثم يخرج بالحج حسبما قدمناه والذي يدل على هذا المعنى ما رواه ابن

س ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا
ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته
(يوم الوداع)
الموقف فقال يدع العمرة فاذا قضى حجه صنع كما صنعت عايشة ولا هدى عليه

ص وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
(العمري يدل على موسى بن القسم وان كان ابن رجعفر الاشعري ابن الاشعري)
عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى
الحج فقال يقطع التلبية بثلثة المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويغتسل
(المفرد)
عرفات فيقف مع الناس ويفيض جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم

ولا ضمن عليا لانه انما وجه الخطاب في الخبر الاول الى من يخشى فوات الموقف وفي الخبر الثاني الى من يكون
بينه وبين مكة ثلثة اميال ومعلوم ان من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال و
الاحرام فلحوق الناس بعرفات ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي في احرامه وجعله حجة حسب
ما ذكرناه ٥ ومتى نسي الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات قليلا كر هنا ك ما يقول في هذا الاحرام

فان لم يرد كر حتى يرجع الى بلده فقد تم حجه ولا شئ عليه ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد
العلوي عن العمركي بن علي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن
رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك
فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه

لا يجوز الخروج الى منى قبل الزوال من يوم التروية مع الاختيار
ولا باس ان يتقدم صاحب الاثقال والمريض والشيخ الكبير والمراة التي تخاف ضغاط الناس
ثلثة ايام فما زاد عليه فانه لا يجوز بحال ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه علي بن يقطين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد ان يتقدم
منى اله وليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس عن الذي يريد ان يتقدم بمكة حتى ترتفع
الرايات ساعة يعني ان يتقدم قال ذلك موسع له حتى يصح عندي ٥ ويدل عليه ايضا الخبر الذي قدمناه
في باب الاحرام بالحج عن معوية بن عمار عن قوله ثم صل المكتوبة وادع بالدعاء الذي هذا الكلام يخص من
مر على الامام من الناس فاما الامام نفسه فلا يجوز له ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية الا بمنى وعن
بقية فيما بعد انتهى ٥ ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن زرعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يخرج الناس الى منى عشية
نعم لان هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب الاثقال والمريض وغيره ٥ والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا فيخاف ضغاط الناس وزحامهم يوم

يلبي ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت يخرج الرجل الصحيح يلقى كما نا ويتروح بذلك
قال لا ما لم يتعجل يوم قال نعم قلت يتعجل يومين قال نعم قلت ثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا
وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن ع
يتعجل الرجل قبل التروية يوم او يومين من اجل الزحام وشغل الناس فقال لا باس ووسع
للرجل ان يخرج الى منى من وقت الزوال من يوم التروية الى ان يصبح والى ان يعلم انه يفوته الموقف
وقد قدمنا ذلك فيما تقدم فاما الامام فانه لا يجوز له ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى وكذلك صلوة العداة
يوم عرفة ويقيم الى بعد طلوع الشمس ثم يغدو الى عرفات * روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و
فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية
الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس ح وعنه عن صفوان وفضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يصلي الظهر من يوم التروية بمنى ويبيت بها حتى يصبح
حتى تطلع الشمس ثم يخرج * وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام
ص وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر عليه السلم هل صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والعداة بمنى يوم عرفة واذا اراد
الافاضة التوجه الى منى فليدع بالدعاء الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك
ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي واذا نزلت منى فليدع بما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهذه

مما منت به علينا من المناسك فاسالك ان تمن علي بما منت به على انبيائك فانما انا عبدك
وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر

يوم التروية

لانه

من عرفة الى المشعر الحرام

من المقبة الى وادي محسر باب الخطبة بعرفة قال الشيخ رحمه الله فاذا طلع الفجر فليصل بمنى ثم يغتسل
ويدعو بعرفات ويقول قد بينا في الباب المتقدم انه يخرج الانسان بعد طلوع الفجر من منى الى عرفات
وموسع له الى طلوع الشمس لا يجوز ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس روى ذلك الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز وادي محسر حتى
تطلع الشمس فاما الامام فلا يخرج منها الا بعد طلوع الشمس روى ذلك الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن ابي اسحق عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان من السنة ان لا يخرج الامام من منى
الى عرفة حتى تطلع الشمس ولا باس ان يخرج الماشي وصاحب العذر من منى قبل ان يصلي
ويصلي في الطريق روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نشاة
فكيف نصنع في امر احتباب الرجل كما تراهم يفعلون الغداة نغدو والناس قد صلوا ونحن في الطريق فاذا نحن
عرفنا فليدع الى نمرة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل عن
يونس ان غير ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم اذا غدوت الى عرفة فقل
وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمرت ووجهك اردت اسالك ان تبارك
لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي
انت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خبائك بنمرة وهي بطن عرنة دون
الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر اذا شئت
واحدة واقامتين فانما تعجل العصر لتجمع بينها وبين الظهر لتتفرغ نفسك للدعاء فاذا فرغت دعوت مسئلة
قال وحد عرفة من بطن عرنة وثويه ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف * وروى الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم حد
عرفة من المازمين الى اقصى الموقف * وروى موسى بن القسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار

الى المشعر الحرام

الى المقبة

واذا غدا الى عر

عن ابي الحسن عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه انه ارتفعوا عن واد عرنة بعرفات وقف
عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الموقف بعرفات موقف الجبل
احب اليك ام عند الارض فقال على الارض فاما عند الغدير ربع فلا باس بالارتفاع الى الجبل وروى
ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة
الحسن عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا كثر الناس بعرفات وضاقت عليهم كيف يصنعون
قال يرتفعون الى الوادي قلت فاذا كثروا ايضا وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون
الى الثانية قلت فاذا كثروا ايضا وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل
وقف في سرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس يتبددون امامه
ناقته يقفون الى جانبها فتخاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقعد على تل فقال ايها الناس
انه ليس موضع احتفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف فقال هذا كله
موقف فتفرق الناس وفعل ذلك بالمزدلفة واذا رايت خلة تقدم فسد ما بين عرفة وراحلتك
فان السديحة ان يسد تلك الخلال واسهل عن القضا وانحدار الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية
وذا الجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه ولا باس بالنزول تحت الاراك الا انه لا ينبغي ان يقف
بها لان الموقف ضيق به روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن
الصلت عن ربعي عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي الوقوف تحت
الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس فلا باس بالموقف فلا باس وروى الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان اصحاب الاراك
الذين ينزلون تحت الاراك لاجل لحم يعني من وقف تحته فاما اذا نزل تحته ووقف بالموقف فلا باس
به والدليل عليه الخبر الاول والغسل يوم عرفة بعد الزوال وينبغي ان يجمع الانسان بين صلاتين
ليتمتع للدعاء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلم الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس يجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين ويقدم

التلبية عند زوال الشمس وروى موسى بن القسم عن ابن بكير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس وعنه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال اذا رايت بيوت مكة ويقطع
التلبية الحج عند زوال الشمس يوم عرفة ويقطع تلبية العمرة المتمتع حين يفتتح الطواف الاول
وخير بينما ذلك وأول كتابه الحج واستوفينا ما فيه فلا وجه للاعادة وعنه عن موسى بن القسم عن محمد
بن عمر عن ابن عذافر عن ابن بزيع عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع
التلبية واغتسل وصل بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء وصل الظهر والعصر
باذان واحد واقامتين وعنه عن ابن بكير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال انما تجعل
للصلاة ويجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فرغبك في الموقف وعليك بالسكينة
والوقار واحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمده مائة مرة وسبحه مائة
مرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتجد لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء
ومسئلة وتعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن يدخل في موطن قط احب اليه ان
يدخل فيه ذلك الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك ولكن
فيما تقول اللهم ان عبدك فلان يتحلى من اجب وفدك وارحم مسيري اليك من البلاد العميق
وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها اقف بقيق من التلاع وطوسع على من رزقك الحلال وادراء
عني فرسقة الجن والانس وتقول اللهم لا تخذلني ولا تخدعني ولا تستدرجني وتقول اللهم ان
اسئلك بجودك وقوتك وجودك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر
الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا
وكذا وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها اقف بقيق من التلاع وطوسع على من رزقك الحلال وادراء
عني فرسقة الجن والانس وتقول اللهم لا تخذلني ولا تخدعني ولا تستدرجني وتقول اللهم ان
اسئلك بجودك وقوتك وجودك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر
الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا
وكذا وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها اقف بقيق من التلاع وطوسع على من رزقك الحلال وادراء
عني فرسقة الجن والانس وتقول اللهم لا تخذلني ولا تخدعني ولا تستدرجني وتقول اللهم ان
اسئلك بجودك وقوتك وجودك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر
الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا
وكذا وليكن فيما تقول اللهم ان عبدك ومملوك يدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسالك ان توقفني

لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابرهيم صلوات الله عليه ودللت عليها نبيك محمد صلى الله عليه وآله ولكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حياة طيبة ويستحب ان تطلب حاجتك عند قبره والصدقة وعنه عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام انا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء كان فيما قبلي من الانبياء عليهم السلام تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول ولك الحمد كالذي يقول القائلون اللهم لك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك بر اثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وساوس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسالك خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح واسالك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي ونور وفي بصري نورا ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القيامة انك على كل شيء قدير وهذه الادعية اشبهها مستحبة والدعاء بها مرغب فيه ومندوب اليه وليس تارك ذلك بعاص ويجزيه ان يقف بالموقف وقد تم حجه الا ان الافضل ما ذكرناه وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن درست بن ابي منصور عن جعفر بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن جهم بن عامر عن عبد الله بن جذاعة الازدي عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقي يتطلع وجوه الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال ليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وصمت وبقي قلت بلى قال فعرفاتك الموقف وما قرب من الجبل فهو افضل وعنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابي بحر زكريا الموصلي قال سالت العبد الصالح عليه السلام

عن رجل

عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او نعي بعض ولده قبل ان يذكر الله شيئا او يدعو الا شيء ان يدعو له فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء نسأل الله غفرانه اما الصبر واحتسب لا فاض من الموقف يحتسب اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيء ويستحب ان يكثر الانسان الدعاء لاخوانه المؤمنين ويوثرهم على نفسه بذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال رافعا يديه الى السماء ووجهه قبل القبلة حتى تبلغ الارض فلما صرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة براحلة لا ادري تستجاب ام لا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس قال فقيل له لم تتعب نفسك بدلك حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبتغي فيه الفرج الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء لنفسك وتركت ذلك فقال اني على نفسي من دعوة الملك لي وفي ذلك من الدعاء لنفسي وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد ان عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت اتيت ابرهيم بن شعيب فسلمت عليه فكان مما بادرني به ان قال لي يا عبد الله ما احدى عينيك اعز عليك حمراء كانها حلقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قدرت من البكاء فليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة قلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله عز وجل به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي وانت في شك من دعاء الملك لي باب كيفية وضع عرفات قال الشيخ رحمه الله فاذا غربت

الشمس فليفعل منها بالاستغفار ولا يجوز الافاضة من عرفات قبل مغيب الشمس يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العبدي والسندي
بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى نفيض من عرفات
فقال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس للغيب
بن سعيد عن فضالة وصفوان وحماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض
بعد غروب الشمس ومن افاض قبل مغيب الشمس متعمدا فعليه بدنة ينحرها يوم النحر
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل افاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة
ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله فان كان
افاضة من عرفات حاسبا الجهل فلا شئ عليه روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شئ عليه وان كان متعمدا
فعليه بدنة فاذا اردت الافاضة فادع بهذا الدعاء الذي رواه الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افضت الشمس
فقل اللهم اجعل اخر العهد من هذا الموقف وارزقني من قابل ابدا ما ابقيتني واقلبني
اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احدا من وفدك
عليك واعطني لما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة
وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم فيّ فاذا بلغت
الكثيب الاحمر فادع بما شاء وقوله الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد عن معوية بن عمار

قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة
والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله ان الله غفور رحيم فاذا
انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزدني على وسلم لي
ديني وتقبل مناسكي واياك والتوضع الذي يصنعه كثير من الناس فانه بلغنا ان
الحج ليس بوضع الجمل ولا ايضاع الابل ولكن اتق الله وسير سيرا جميلا لا توطؤا
ضعيفا ولا توطؤا مبلدا واقتصد واني اسير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يتغنى فتة حتى كان يهيب براسها مقدم الرحل ويقول يا ايها الناس عليكم بالادعة
فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال معوية بن عمار وسمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اللهم اعتقني من النار وكيدها حتى افاض الناس قلت الافيض فافاض
الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عيب ان يأتي
قال ابو بصير رحمه الله ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع
الليل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بجمع فقال لا تصلها حتى تنتهي الى جمع وان
ومضى من الليل ما شاء فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين
كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية وحماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء
الاخرة باذان واحد واقامتين وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من
المشعر ويستحب للمصرورة ان يقف على المشعر او بقربه او بجمله والمجانين والمغمى عليهم
ويقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسالك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني

بن الزبير الذى سألتك ان تجمعلي فى ملي فما طاب اليك ان تعزم فى ما عزمت اوليانك فى منزلي
هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء
لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل شأنه انا ربكم
وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عن اوادان يحط عنه ذنبا
ويغفر لمن اراد ان يغفر له فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي المغرب
والعتمة في الموقف قال قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله صلاها في الشعب فالمراد
بهذا الخبر من عاد عن الجبل الى جمع عايق حتى يشتى كثيرا فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك والذي
يدل على ان الموادبه ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقام عجل ابي بمزدلفة
والمزدلفة منزل فصلى المغرب وصلى العشا بالمزدلفة وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا مسى يعرف
واذا اراد ان يجمع بين الصلوتين يجمع جمع بينهما باذان واحد واقامتين فان لم يجمع بينهما فليصل بينهما نافلة
وان فعل ذلك لم يكن عليه حرج الا ان الافضل ما ذكرناه وروى الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المغرب والعشا تجمع باذان واحد
واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن عبيد بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا اصليت
المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشا ثم تصلي الركعات
بعد فاما ما يدل على ان الافضل ان يفصل بينهما بالنوافل لمن يكن اثما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام
المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشا الاخرة ولم يركع فيما بينهما فرصليت خلفه

بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات وحد المشعر الحرام ما بين المأزمين
الى الطياض والى وادي محسر روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن
عمار قال حد المشعر الحرام من المأزمين الى الطياض والى وادي محسر انما سميت المزدلفة لانهم
ازدلفوا اليها من عرفات وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز وابن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عيينة ما حد المزدلفة فسكت فقال ابو جعفر عليه السلام حدها ما بين
المأزمين الى الجبل الى الطياض محسر وقد بينا فيما تقدم ان مع الضرورة لا باس بالارتفاع على الجبل
قال الشيخ رحمه الله فاذا اسفر يوم النحر فليصل الفجر وليقف كوقوفه بعرفة روى ذلك محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر و
قف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل و
اثن عليه واكثر من الاستغفار والتكبير ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم لتكن
من قولك اللهم دعوت المشعر الحرام فلك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ
عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤل ولكل وافد
جايزة فاجعل جايزتي في وطني هذا ان تقبلني عشرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي
ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حيث يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع
اخفافها ويستحب للصرورة ان يبدأ بالمشعر الحرام وان يدخل البيت روى ذلك
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن رجل
قد سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصرورة ان يبدأ بالمشعر الحرام وان يدخل البيت قال الشيخ
رحمه الله فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى موسى بن القسم عن ابرهيم الاسدي عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم افض حيث يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع
اخفافها قال ابو عبد الله عليه السلام كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير كيما نغير وهو الجبل المعروف بمكة
وقال الشيخ انه جبل بناك يسمى قزح والظاهر انه المسجد الموجود الان

خسرت على الشيء يسر من باب تعب والاسم منه وهي التلهف والتأسف وتسترته
بالتشديد للعقعقة والخبر وبهم الفاعل منه حتى طار بخبره وهو باين مني ومزدلفة حتى
يدرك لان قيل ابرهة كان فيه واعلى محسر اصحاب بفعله واوقعهم فزالت مصباح

يكما نغير واغا افاض رسول الله صلى الله عليه وآله لخلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بعد
الفيل د العبل وابناء الابل فافاض رسول الله صلى الله عليه وآله لخلاف ذلك بالسكينة والوقار
والذعة فافض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك فانما مورت بوادي محسر وهو
حتى يحر وادعظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسرع فيه تجاوزه فان رسول الله صلى الله
عليه وآله حرك ناقته وقال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني
فيمن تركت بعدي ولا باس ان يفيض الانسان قبل طلوع الشمس من المزدلفة الا انه لا
يحر وادي محسر الا بعد طلوع الشمس روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
م بن سعيد عن صفوان عن موسى بن القاسم عن معوية بن حكيم قال سالت ابا ابرهيم
اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات
ق الي قلت فان مكثت حتى تطلع الشمس قال ليس به باس ٥ وروى محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم
عليه السلم اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب
الساعات الي قلت فان مكثت حتى تطلع الشمس قال ليس به باس ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم
ح عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجاوز وادي محسر
حتى تطلع الشمس فاما الامام فينبغي له ان يقف الى بعد طلوع الشمس روى ذلك
ل سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن
حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان لا
يفيض من جمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا
ولا يجوز الا فاضة من جمع قبل طلوع الفجر ومن افاض قبل طلوع الفجر فعليه
دم شاة وان كان ناسيا فلا شئ عليه روى محمد بن يعقوب بعدة من
ف اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلم

في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شئ
عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة واما الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد ص
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في التقديم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والتقدم من المزدلفة الى
منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا باس به فمحمول على الخائف وصاحب الاعذار
من النساء وغيرهن ممن يخاف الاختناق فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه ٥ والذي يدل على ان
المراد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب بعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ق
محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم قال اذا افضت من عرفات ليلا فلا باس ان تقدم
ليلا فلا باس فليرم الجمرة ثم ليفض وليأمر من يذبح عنه وتقصر المراة ويحلق الرجل ثم ليطف
بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا باس ان يذبح هو
ويحلق الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان شاء قصر ان كان قبح قبل ذلك ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم ل
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال لا باس
ان يفيض الرجل بليل اذا كان ضاعنا ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين ص
بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله
للرعاء والصبيان ان يفيضوا بالليل وان يرموا الجمار بالليل وان يصلوا الغداة في منازلهم
فان جذ الجيض مضين الى مكة وكلن من بقي عنهن ٥ وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك معنا نساء فاذا كان بمنى افيض بهن بليل قال نعم
تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قلت نعم قال افض بهن بليل ولا تفض بهن
حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتي الجمرة العظمى فرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح
فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة فزرن وجوهن ويطفن بالبيت
ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى

وقل فرعن من جهنم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل اسامة معهن وقل

قد مضى القول في السعي في وادي محسر ويدل على ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن

ف محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا

مررت بوادي محسر فاسع سعيا فان رسول الله صلى الله عليه وآله سعى فيه ومن ترك السعي

في وادي محسر انه يرجع فيسعى فيه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن بعض اصحابنا

ل قال مر رجل بوادي محسر فاموه ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف ان يرجع فيسعى قال الشيخ

رحمه الله وياخذ الحصى لرمي الجمار من المزدلفة او من الطريق فان اخذه من رحله جاز

ح روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اخذ حصى الجمار

ح من جمع فان اخذته من رحلك بمنى اجزاك وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله

عليه السلام قال اخذ حصى الجمار من جمع فان اخذته من رحلك بمنى اجزاك ويجوز اخذ الحصى من

سائر الحرم سوى مسجد الحرام ومسجد الخيف روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد

ق بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع

الحرم الا من مسجد الخيف وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عمر بن عبد العزيز عن ياسين

ل الضرير عن اخيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار

قال لا تاخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا باس باخذه من سائر الحرم

ومتى اخذ الحصى من غير الحرام لم يجز ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن

ح ابيه عن ابن ابي عمير عن حميد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حصى الجمار ان اخذته

من الحرم اجزاك وان اخذته من خارج الحرم لم يجزك قال وقال لا تلتمس الجمار الا بالحصى و

يكره التقاط الحصى من المسجد ويجوز من غيره روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله

عليه السلام في حصى الجمار قال كره اخذه المسجد منها وقال اخذه البرني و عنه عن عدة من اصحابنا

ف عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار يكون

مثل الاغلة ولا تاخذ اسوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها

على الابهام وتدفعها بظهر السبابة قال وادرهما من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن

ولا تلتقم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاوليين ولا تقف عند جمرة العقبة وينبغي ان يلتقط

الحصى ولا يكسر منه شيئا وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصى ولا تكسر منه شيئا

قال الشيخ رحمه الله فان قل على الوضوء فليتوضا وان لم يتوضا واجزاه غسل ولا يجوز الرمي

الا وهو على طهر روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن

ح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الغسل اذا دمى الجمار قال ربما فعلت ما الست فلا

واكن من الحب والعرق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن

مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر فهذا افضل

وان رميتها على غير طهر لم يكن عليك شئ روى احمد بن محمد بن عيسى البرقي عن ابي جعفر عن

ابن ابي عمير عن حميد بن سعود قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهر

قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بهما على غير طهر لم يضرك والطهر

احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه قال الشيخ رحمه الله فيما مضى في جمرة العقبة

فليقم من قبل وجهها الى آخر الباب روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

ح عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام حصى الجمار رميت الجمرة القصوى التي

عند العقبة فارمها من قبل وجهها فلا ترمها من اعلاها وتقول اللهم في يديك وبك رميت

حصاتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي شهر ترى فتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني

الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا

متقبلا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وكبيرتي تعاينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع

او نحو عشرة اذرع فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك

امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر

عليه وعنه عن ابن ابي عمير عن سعيد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن عليه السلم قلت امرت مملوكي ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن درّاج قال سال رجل اباعبد الله عليه السلم عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه والخبر الذي رواه ملحين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسالته عن المتمتع المملوك فقال على مثل ما على الحر انما افجعه وانما صوم فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون عليه اعتق قبل ان يفوته احد المؤقتين فاذ يجب عليه الهدى لانه اصبح لعنه حجة والحال على ما وصفناه وقد بينا فيما تقدم ذلك والوجه الآخر ان المولى اذا امر عبده بالصوم الى يوم النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن غلام اخرجته معي ناسوته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه اظن ان يصوم بعد النفر قال ذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير والهدي الواجب على المتمتع لا يجوز ان يكون دماليا بواجب يجوز نحره بمكة روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم في جمل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا يوم الاضحى والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة انكروا علينا انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر فليس في هذا الخبر انه ذبح هديه الواجب يحتمل ان يكون هديه كان تطوعا وذلك يجوز ذبحه بمكة ولا

تبلغ ذبح الرب ونعم البصرة قال ويستحب ان يرمي الجمار على طهر باب الذبح قال الشيخ رحمه الله فيشترى هديه الذي فيه متعته ان كان من البدن او من البقر فان لم يجد فمن الغنم والمعز فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ويعلم بتعاد الهدى لا يجب الا على المتمتع بالعمرة الى الحج فاما من لم يتمتع فلا يجب عليه ذلك فان تحمى على سبيل التطوع فقد اصاب خيرا وعان فرضا واجزاه يدل على ذلك قوله تع فمن تمتع بالعمرة الى الحج بما استيسر من الهدى فاوجب بظاهر اللفظ الذي المراد به الامر الهدى على المتمتع بالعمرة الى الحج ولم يوجب على غيره ويدل على ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلم من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها ما فقد وجب عليه هدى فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدى فمحمول على من اقام بمكة متمتع بالعمرة الى الحج الى اشهر الحج لانه مذهب البعض ويرغب فيه يدل على جواز ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المعتمر بمكة يجرد الحج او يتمتع عمرة اخرى فقال يتمتع احب الي ان يكن احرامه من سبع ليلة او ليلتين فان اقتصر على عمرة في رجب لم يكن متمتعا واذا لم يكن متمتعا لا يجب عليه الهدى ويجوز ايضا ان يكون المراد به تاكيد الفضل لان من اقام بمكة وكان قد اعتمر في رجب فالافضل له ان يتمتع وان كان لم يفعل لم يكن عليه شئ فان كان المتمتع مملوكا وقد تمتع باذن مولاه فمولاه بالخيار ان شاء ذبح عنه وان شاء امره بالصوم روى الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل

الطير الاول والحكم بالجزء الاول اولى لانه متصل وهذا الجزء مجمل محتمل ومن ساق هديا في العمرة
فليجزه الا بمكة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي
بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فابن
اخرها قال بمكة قلت فاي شئ اعطي سعيا قال كل ظلفا واهد ثلثا وتصدق بثلث فاما يوم
النحر فاربعة ايام بعنى وفي غير منى ثلثة ايام روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي ابي قتادة عن علي بن محمد بن حفص القمر عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الاضحى كم هو بعنى فقال اربعة ايام وسألته عن الاضحى
في غير منى فقال ثلثة قلت فاتعجل في رجل مسافر فقدم بعد الاضحى بيوم او ان يضحي في اليوم
الثالث قال لا بأس ٭ وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة
ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال ثلثة ايام ٭ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها
والذي رواه محمد بن يعقوب بن عزة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام
واما في البلدان فيوم واحد ٭ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد
بالامصار ولا يثنى ما كونا ٭ لان هذين الجزئين محللان عن ايام النحر الذي لا يجوز
فيها الصوم بمنى ثلثة ايام وفي سائر البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر في سائر
الامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى الا بعد ثلثة ايام ٭ والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته متى يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة

الايام

الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد والذي يدل على ما ذكرناه
الشيخ في اول الباب ٭ ما رواه موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اشتريت هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم
تجد كبشا فحلا فموجوءا من الضان فان لم تجد فتيسا فان لم تجد فقصر عليك وعظم
شعايرالله ٭ افضل ما يضحى الانسان به من الابل والبقر ذوات الارحام ٭ روى
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام افضل
البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد تجزي الذكورة من البدن والضحايا
من الغنم الفحولة ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بهما
قال ذوات الارحام وسألته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها
ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق ٭ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن العلاء عن ابي بصير قال سألته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج
الابل والبقر وقال ذوي الارحام ولا يضحى بتيوس ولا بحمل ٭ وتجزي الذكورة من
الابل في البلاد روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان بن يحيى عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز ذكورة الابل والبقر في البلد ان
اذا لم يجدوا الاناث والاناث افضل فاما من غير الابل والبقر فالفحل روى
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسن بن عمار عن
ابي جعفر عليه السلام قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين اجذع املح فحل سمين
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبشين اقرنين فحيل ينظر في سواد
ويمشي في سواد ٭ وعنه عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما

مذهب الاصحاب انه لا يجزى في الهدى غير الضان الا الثني واما الضان فيجزى منه الجذع وقد افتينا على ذلك اكثر العمر
والمشهور في كلام الاصحاب ان الثني من الابل ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقرة والغنم ما دخل في الثالثة
وكثر العلامة في موضع من التذكرة والمنتهى الثني من المعز ما دخل في الثالثة وهو المطابق لكلام اهل اللغة قال في الصحاح
الثني الذي يلقي ثنيه ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة قال في القاموس
الثنية الناقة الطاعنة في السادسة والفرس اذا دخلت في الرابعة والشاة في الثالثة كالبقرة واما الجذع من الضان

فقال العلامة في التذكرة والمنتهى انه سئل عن الاضحية فقال اقرن فحل سمين عظيم العين والاذن والجذع من الضان
انه ما كمل له ستة اشهر وهو مذهب اكثر المتاخرين وقيل انه ما كمل له ستة اشهر وهو مذهب المفيد في المقنعة
للكلام الجوهري وقيل انه ما كمل له اربعة اشهر وهو مذهب الشيخ في النهاية وهو ظاهر الصدوق في الفقيه
لسبعة اشهر ودخل في الثامن وحكى في التذكرة عن ابن الاكوع انه قال ان ولد الضان اذا عدّ انها سمينة فخرجت مهزولة اجزات عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزات عنه
ابن سبعة اشهر اذا كان انواه حين ولد ولو كانا مريضين لم يجز حتى يكمل ثمانية اشهر

شيئا فشيئا ولي بالعذب وقال للاناث والذكور من الابل والبقر يجزي وسالته ايضي
بالحصى قال لا * موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال النتجة من الضان اذا كانت سمينة افضل من الثنية وقال الكبش الثميني خير من
المضحى ومن الاثني وقال سالته عن المضحي عن الاثني فقال الانثى احب الي من المخصي
قال الشيخ رحمه الله واعلم انه لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي قد تم
له خمس سنين ودخل في الساسة ولا يجوز من البقر والمعز الا الثني وهو الذي قد تمت
له سنتان ودخل في الثالثة ويجزي من الضان الجذع لستة * روى موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي عليه السلم انه كان
يقول الثنية من الابل والثنية من البقر والجذعة من المعز والجذعة من الضان * وعنه
عن عبد الرحمن عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يجزي من الضان
الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني * وروى احمد بن محمد بن عيسى عن البوتي عن محمد
بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى ما يجزي من سنان
الغنم في الهدى فقال الجذع من الضان قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز
قلت ولم قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح * ولا يجوز
ان يضحي الا بما قد عرف به وهو الذي احضر عيشة عرفته بعرفة * روى ذلك الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يضحي

الا بما قد عرف به * وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال سئل عن الخصي يضحي به قال ان كنتم تريدون اللحم فاذبحوا وان كنتم تريدون الاضحية فلا الا ما قد عرف به * ولا ينافي هذا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان ف
عن عبد الله بن سنان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شراء
شاة لم يعرف بها قال لا باس بها اعرف بها ام لم يعرف لان هذا الجزء لعلها انه
اذا لم يعرف بها المشتري وكذا البايع انه قد عرف بها فانه يصدق في ذلك ويجزي
عنه * والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن
يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نشتري الغنم بمنى ولسنا نعرف فيها
ام لا فقال انعم لا يكن بون لا عليك ضح بها * قال الشيخ رحمه الله وتجزي البقرة
عن ستة اذا كانوا اهل بيت لا يجوز في الهدي الواجب البقرة والبدنة مع القدرة
الا عن واحد وانما يجوز عن ستة وعن سبعة عند الضرورة وعدم
القدرة وان كان كلما اقل المشتركون فيه والحال ما وصفناه كان افضل * والذي
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجزي البقرة والبدنة في الاضاحي عن سبعة
ولا تجزي عني الا عن واحد * روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يجوز
الا عن واحد عني * والذي رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي
عن معوية بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجزي البقرة عن ستة عني
اذا كانوا اهل خوان واحد * وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البقرة يضحي بها قال
تجزي عن سبعة * وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب

عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال البدنة والبقرة
تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم ٭ وعنه عن
ابي جعفر عن ابي العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي
زياد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم قال البقرة الجذعة تجزي
عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور
تجزي عن عشرة متفرقين ٭ وعنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان
بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلم قال كتبت اليه اسأله عن الجاموس عن
كم يجزي في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن
سبعة ٭ وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا
ابو عبد الله عليه السلم واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا
فوقفنا ننظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون
لا محمود ولا ماجور الكم حاجة قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت قال فاجتمعوا
فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا
بقرة فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا
تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين ٭ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو
جعفر عليه السلم عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت وكم قال ما خف فهو افضل فقال قلت عن كم يجزي
فقال عن سبعين ٭ وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال
عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قالا قلنا له جعلنا فداك
عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين فالاصل

في

في هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها ومعانيها من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها
انه تجزي عن سبعة وعن خمسة وعن سبعين على حسب اختلاف الفاظها في الهدي الواجب
او التطوع واذا لم يكن فيها صريح بذلك حملناها على ان المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو
واجب لانا قد بينا ان ذلك لا يجزي واحد الا عن واحد حسب ما ذكرناه اولا ٭ والذي يدل على
هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن علي
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما
في الاضحى فنعم ٭ والوجه الاخر ان يكون ذلك انما يسوغ في حال الضرورة وقد مضى في تضاعيف
هذه الاخبار ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم
عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد
وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا
من ضرورة ٭ ولا يجوز التضحية بالخصي وقد مضى ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن الاضحية بالخصي قال لا ٭ ومن ضحى بخصي وجب عليه الاعادة اذا قدر عليه روى
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم
عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه فاذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي
لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه ٭ و
روى موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه و
يستحب ان يضحى بالفحل ٭ روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ليكون ضحاياكم سمانا فان ابا جعفر عليه السلم كان يستحب ان تكون اضحيته سمينة ٭ محمد

بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن اباه عليهم السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة وعين خير من مال مهزول ومن اشترى هديا
سمينا فوجده كذلك او وجده مهزولا لم يجز اجزاه عنه وان اشتراه مهزولا مع العلم بذلك
لم يجز عنه * روى موسى بن القسم عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزاه عنه وان لم يجده سمينا ومن اشترى هديا وهو يرى
انه مهزول فوجده سمينا اجزاه عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه * ومن اشترى
هديه ثم اراد ان يشتري اسمن منه فليشره وليبع الاول ان شاء * روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى
شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها قال يشتريها ماذا اشترى باع الاول او لا ادري شاة
قال او بقرة * وحد المهزول الذي لا يجزي في الاضاحي ان لا يكون على كليتيها شيء من الشحم * روى ذلك محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن الفضيل قال ضحيت باعلى
سنة فعزت الاضاحي فاشتريت شاتين بغلاء فلما اتيت اهلي بهما ندمت ندامة
شديدة لما رايت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته ذلك فقال ان كان على كليتيها شيء
من الشحم اجزات * محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر البغدادي عن احمد بن يحيى المكي عن
عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن شريح بن هانى عن علي صلوات الله عليه قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء
والشرقاء والمقابلة والمدابرة * وعن عبان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن اباه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء
بين عرجها ولا بالعوراء يبين عورها ولا بالعضباء ولا بالخرماء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء
والعضباء مكسورة القرن والجذاء المقطوع الاذن واذا كان القرن الداخل
صحيحا فلا باس بالتضحية به وان كان الظاهر منه مقطوعا او مكسورا * روى ذلك محمد بن

احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي عن الوشاء عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال في المقطوع القرن او المكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا
فلا باس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا * سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر اسناده الى احدهما عليهما السلم قال سئل عن الاضاحي اذا كانت
الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة قال ما لم يكن منها مقطوعا فلا باس * ومن اشترى
هديه ثم وجد بها عيبا فانه لا يجزئ عنه * روى ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلم انه سئل عن الرجل يشتري الاضحية عوارا فلا يعلم الا بعد شرايها هل يجزئ
عنه قال نعم الا ان يكون هديا واضحيا فانه لا يجوز ناقصا * ومن اشترى هديه ولم يعلم
ان به عيبا وقد تمنه ثم وجد به عيبا فانه قد اجزا عنه * روى ذلك الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اشترى هديا ولم يعلم ان
به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد نقدتهم * ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى
هديا وكان به عيب عوارا وغيره فقال ان كان قد نقد ثمنه ردّه واشترى غيره
لان هذا الخبر محمول على من اشترى ولم يعلم ان به عيبا ثم علم قبل ان ينقد ثم نقد
الثمن بعد ذلك فان عليه ردّ الهدي وان يسترد الثمن ويشتري بدله والاول يتناول الحالين
والخبر لا يجوز الا بعني اذا كان في الحج او في كفارة في احرام الحج وقد بينا ذلك
فيما تقدم وبينا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الاعلى
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى * روى ذلك موسى بن القسم عن الحسن اللؤلؤي قال حدثنا الحسن بن محبوب عن علي بن
رياب عن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال منى كله منحر وافضل المنحر كله المسجد * ومن اشترى
هديه فهلك فان كان تطوعا فقد اجزا عنه وان كان واجبا او في جزاء الصيد فعليه البدل *

ليس له ان يأكل منه واذا كان تطوعا جاز له الاكل منه روى الحسين بن سعيد عن صفوان
ص بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدى الذى
يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه
ص بدله وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل اهدى هديا فاكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه كفارتها والمضمون ما كان نذرا
او جزاء او يمينا واما ان يأكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شئ قوله عليه السلام واما ان يأكل
منها محمول على انه اذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا لان ما يكون واجبا لا يجوز الاكل
ص منه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن حمران عن معوية
بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدى اذا عطب قبل ان يبلغ المحر اينحرى عن
صاحبه فقال ان كان تطوعا فليجزه وليأكل منه وقد اجزاء عنه بلغ المحر او لم يبلغ فليس عليه
فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المحر او لم يبلغ وعليه كفارته محمد بن يعقوب
ل عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام قال من ساق
هديا تطوعا فعطب هديه فلا شئ عليه يجزه وياخذ نعل المقلد فيغمسها فى الدم فيضرب
به صفحة سنامه ولا يبدل عليه وكان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه
عليه البدل وكل شئ اذا دخل الحرم فعطب فلا يبدل على صاحبه تطوعا او غيره وليس هذا الخبر
عنا فيما قدمناه من ان عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا محمول على انه اذا عطب
عطبا يكون دون الموت مثل انكسار او مرض او ما اشبه ذلك عليه الحال ما وصفنا
ص فانه يجزى عن صاحبه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانتقصت عينه او كسر فبلغ
المحر وهى فقال يذبحه وقد اجزاء عنه ويحتمل ان يكون المراد به من لا يقدر على البدل

لان من

من حال الهدى ٢٠ ل

لان من يجزه ٢ حاله فهو معذور فيما مع الكمان فلا بدل له من البدل والذى يدل على ما قلناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن ص
بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا للمتعة فانى به مشترا ورببطه فاعتل
فهلك فعل مجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه واذا اصاب الهدى
كسرا او باس بيعه الا انه يتصدق بثمنه على صاحب البدل روى ذلك محمد بن يعقوب عن على ح
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سألته عن الهدى الواجب اذا اصابه كسر او
اعطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه فى هدى اخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدى
هديا اخر الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ص
عليهما السلام قال سألته عن الهدى الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين
بثمنه فى هدى قال يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا اخر وقال اذا اوجد الرجل هديا
ضالا فليعرفه يوم الفرح اليوم الثانى والثالث ثم ليبعه بعد ذلك ان احب او يمسكه ان احب و
اذا سرق الهدى من موضع حريز فقد اجزاء عن صاحبه وان اقام بدله فهو افضل وروى كع
احمد بن محمد بن عيسى فيما كتب به الى على بن محمد بن اسحاق ابن راهويه عن ابى عبد الله ع فى رجل اشترى شاة ليتمتعه
فرقت منه او هلكت فقال ان كان اوقفها فى جلد فضاعت فقد اجزات عنه وروى على كع
بن ابرهيم بن هاشم عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى اضحية فضاعت او سرقت
قبل ان يذبحها قال لا باس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شئ وروى كل
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
وعن ابرهيم بن عبد الله عن رجل يقال له الحسن عن رجل يمانى قال اشترى لى ابى شاة بعين
فرقت فقال لى ابى ايت ابا عبد الله ع فسله عن ذلك فاتيته فاخبرته فقال لعلها تجئ
بعين شاة افضل من شاتك موسى بن القسم عن ابن جبلة عن على عن عبد صالح ع قال اذا اشتريت ق

الحسن ٢٠ ل

افحبسك وقلدتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدى محله ٥ واذا عطب الهدى في
موضع لا يحل ان يتصدق به عليه فليخره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به انه صدقة
روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدى فعطب في موضع لا يثق بعلى من يتصدق به عليه لا
من يعطبه انه هدى قال يخره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به انه صدقة واذا
هلك الهدى فاشترى مكانه غيره ثم وجد الاول فصاحبه بالخيار ان شاء ذبح الاول
وان شاء ذبح الثاني الا انه متى ذبح الاول جاز له بيع الاخير ومتى ذبح الاخير لزمه
ان يذبح الاول ايضا روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري
مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا فليذبح
الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحهما وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه وهذا
انما يجب ذبح الاول اذا ذبح الاخير اذا كان قد اشعر الاول فاما اذا لم يكن قد اشعرها
فانه لا يلزمه ذبحها والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان ينحرها وتخلى
فلا يجدها حتى ياتي منى فنحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها
وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها ومن ضل عنه هديه فوجد هديه فوجد غيره وذبحه
عنه فان ذبحه عني اجزا عنه وان ذبح بقره فلا يجزي عنه روى سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فنحره
قال ان كان نحره عني فقد اجزا عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير ذلك
لم يجز عن صاحبه ومن اشترى هديا فذبحه فمر به رجل فعرفه فقال هذا هدايا

صل متى واقام بذلك شاهدين فان له ان يذبح او ينحر اي عن واحد منهما روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت مني
بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال لهما ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت
السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت والهدي اذا انبعث محرم ولدها محرم لهما في انه
يجب ان ينحرها جميعا ولا باس بالانتفاع بركوبها وشرب لبنها ما لم يضر بها روى محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر
بولدها ثم اغرها جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يضر عليها فان
كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها ٥ واذا اراد ان ينحر بدنته فليخرها وهي قائمة من قبل اليمين
ويربط يديها ما بين الخف الى الركبة ويطعن في لبتها ٥ روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل واذكروا اسم الله عليها صوافي قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف
الى الركبة وتوجه بخفيها اذا وقعت على الارض ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كيف
ننحر البدنة فقال تنحرها وهي قائمة من قبل اليمين ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم العجلي عن ابي خديجة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنته
معقولة يدها اليسرى فهو يقوم على جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك
ولك اللهم تقبل مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجب قطع موضع الذبح

ترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الحلق يخ اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الشيخ في ن
وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن ادريس الى ان ترتيب هذه المناسك على هذه الوجه مستحب لا واجب واختاره العلامة
في ف وتبعهم من المتاخرين الشهيد في ك ذ وذهب ح خ ط ر ك الى وجوب الترتيب واليه ذهب اكثر المتاخرين ك ر

بيد ومن اراد الذبح او النحر فليذبح عند ذبح ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
كص عن ابيه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير قالا قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا اخذت هديك فاستقبل به القبلة واخره اذا ذبحته وقلت وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم
تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك ومحمد نبيك وعلي امير المؤمنين واذا نسي الانسان اسم الله على ذبحته
(او انقطع شاخها)
باسم الله وليسم عند الكل ص وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي وكل من ذبيحته وسم الله على ما
ص تاكل تاكل ومن اخطاني الذبح فذكر غير صاحبها فانها تجزي عن صاحبها بالنية روى
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي قتاده عن محمد بن حفص القرشي وموسى بن القسم البجلي عن
(سواء عن ابي زياده عن محمد بن حفص كما مر)
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الغنيمة يخطي الذي يذبحها
فيتم غير صاحبها اتجزي عن صاحب الغنيمة قال نعم انا لله وانا اليه راجعون ويذبغي ان يبدا بمني
(لذبح)
قبل الحلق روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن موسى بن جعفر البغدادي
عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال يبدا بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح
فان فعل شيئا من ذلك ناسيا فلا شئ عليه ص روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ح ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزور البيت قبل
ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه ناس يوم
النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا
شيئا كان ينبغي لهم ان يوخروه الا قدموه فقال لا حرج ومن الشان ياكل الانسان من
هديه ويطعم القانع والمعتر لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر
ص روى محمد بن علي بن موسى التميمي عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله تع فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فقال القانع
الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسايل الذي يسالك في يديه والباسي الفقير
وعنه عن صفوان وابن ابي عمير وحميد بن دراج ومحمد بن حكيم وجماعة ممن ذكرنا عن ابان بن عثمان
ص عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ان يوخذ من
كل بدنة بضعة فاصيرها رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت واكل هو وعلي وحسوا من المرق
وكان النبي صلى الله عليه وآله اشرك في هديه ص وعنه عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قال ص
ابو عبد الله عليه السلم ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي فقال اني سقت هديا فكيف
اصنع فقال له ابي اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين
هم التوالي فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فانو قمرها والمعتر الذي
لم اكثر منه ذلك هو اخشن من القانع يعتريك فلا يسالك ص روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
ق عن معلى بن محمد عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الهدي ما ياكل منه الذي يهدي في متعته وغير ذلك
قال فيما يحمد قال فما ياكل في هديه ص وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن
عليه السلم قال رايت ابا الحسن الاول عليه السلم دعى ببدنة فنحرها فلما ضرب البزاذون عراقيبها
وقعت الارض وكشفوا سنامها قال اقطعوا وكلوا فان الله عز وجل يقول فاذا وجبت جنوبها
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر والهدى اذا كان مضمونا فانه لا يجوز اكله قد مضى ذلك
ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابان عن
م عن ابي بصير قال سالته عن رجل اهدى هديا فكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في ثمن
بعير نذرا او جزاء فعليه غداه ولا قلت ياكل منه قال لا اغا هو للمساكين وان لم يكن مضمونا
فليس عليه شئ قلت ياكل منه قال ياكل منه ص وعنه عن علي عن ابيه يحيى ابن ابي عمير عن حماد عن
ح الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فداء الصيد ياكل منه من يحب فقال ياكل من الفديه

ويتصدق بالفداء ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي ما يأكل منه اشيء يهديه في المتعة
او غير ذلك قال كل هدي من تطوع الحج فلا تأكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل ٥ واما ما رواه سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بجير كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون ٥ وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن البدن التي تكون ضراء الاماني
والثناء والغيرو يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن فليس في هذه الاصناف باحة اكل فلذلك عوكل
حال واذا لم يكن ذلك فيها علمناها على حال الضرورة ويلزم صاحبها فداؤها ٥ والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال اذا اكل الرجل من الهدي نفلا عما شيء عليه ان كان واجبا فعليه قيمة ما
اكل ٥ ولا باس باكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام وادخارها ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن بكير
الفضيل عن محمد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وآله ان لا نأكل لحم الاضاحي بعد ثلثة ثم اذن لنا ان نأكل وتقدد وندي الى اهالينا و
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن صفوان بن سليم عن ابيه عن
جعفر عليه السلام وعن محمد بن العنبسي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قالا نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها قال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك واقتروا
والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فليس مناف للخبر الاول الا ان
لا يمتنع ان يكون محمد بن مسلم شارك ابا الصباح في سماع الخبر وان البتي صلى الله عليه وآله نهى عن
ذلك ثم اذن بعد ذلك في اكله فنسيه محمد بن مسلم وروى ابو الصباح ولو لم يكن كذلك
لكان ما رواه العلاء الاولى ان لا يفعل بعد الثلثة الايام وان ما يبقى الافضل ان يتصدق به

ولا يجوز ان يخرج لحم الاضاحي من منى ٥ وروى فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن اللحم اي يخرج به من لحوم فقال لا يخرج منه شيء الا التمام بعد ثلثة ايام ٥ وعنه عن فضالة
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخرج من شيء من لحم الهدي ٥ وعنه عن حماد عن حلبي
ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال لا يترود الحاج من اضحيته ولا ان ياكل عني ايامها قال وهذه مسئلة
شهاب كتبت اليه فيها ٥ واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي
من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس
باخراجه لان هذا الخبر ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية مما يتعين بالاين او مما يشترى
واذا لم يكن في ظاهره حملناه على ما اشترى لحوم الاضاحي فلا باس بان يخرج والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن ابيه عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته
يعني لا يترود الحاج من اضحيته ولا ان ياكل منها ايامها الا التمام فانه وادن قال احمد قال
ولا باس ان يشتري الحاج من لحم منى ويترود ٥ وكذلك لا ينبغي ان ياخذ من جلودها
شيئا بل يتصدق بها كلها ٥ روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقرة
بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي عليه السلام اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين
من جلالها ولا من قلايدها ولا من جلودها ولكن تصدق به ٥ روى الحسين بن سعيد
عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الاهاب فقال
تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعط الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله ان يعطى جلالها وجلودها وقلايدها الجزارين وامره ان يتصدق بها ٥ و
اما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان واحمد بن محمد عن حماد جميعا عن احمق بن عمار
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الهدي اي يخرج بشيء منه عن الحج فقال بالجلد والتمام

والشئ ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدى المضمون شيئا قال لا يخرج
بالشئ ينتفع به وزاد فيه احمد لا يخرج شئ من اللحم من الحرم فليس فيه شئ ما ذكرناه لانه ليس
في الحبر اباحة ذلك على كل حال ويجوز ان يكون اخبارا عن اباحة عليه السلم لمن يتصدق بثمنه • والذي
يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن يلود الاضاحي
هل تقطع لمن ضحى بها ان يجعلها جرايا قال لا يصلح ان يجعلها جرايا الا ان يتصدق بثمنها • وقد بينا
ان من لم يجد الهدى ووجد ثمنه فانه يجزئه ثمن عشرين درهما فيذبح عنه وكذلك حال من
ليس معه الثمن وما يلزمه من الصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولا يجوز ان يصام ايام
التشريق مع الاختيار • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان
عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل
متمتع فلم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا
رجع الى اهله وذكر حديث يديل بن ورقا • وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل متمتع و
لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قلت له انها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها
وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه صحابه ولم يستطع المقام فليصم عشرة ايام
اذا رجع الى اهله وذكر حديث يديل بن ورقا • وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم
قال قلت له ذكر ابن النجاح انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدى فاحب في ثلثة ايام
يصوم ثلثة ايام عنى فان فاته ذلك صام صحة للحصبة وبومين بعد ذلك قال اما ايام منى
فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله • وما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسن عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول من فاته صيام الثلثة
الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جايز له • وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن

جعفر

جعفر بن محمد عن عبد الله بن محمد الفداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان
يقول من فاته الايام الثلثة الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم
ايام التشريق فقد اذن له فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لساير الاخبار ولا يجوز التعبير
اليهما والعدول عن عدة احاديث الا بطريق يقطع العذر ويحتمل ان يكون الرجلان وهما
على جعفر بن محمد عليه السلم ذلك وانما قد سمعاه من غيره ممن ذهب الى اهل البيت عليهم السلم
لانه قد روى ان هذا كان يقول لعبد الله ابن الحسن ونسياه اليه وهما ولو سلم من ذلك
لم يجب العمل بهما لان الاخبار المتقدمة المروية عنه عليه السلم قد عارضت هذين الخبرين
وزادت عليهما بالكثرة والتكامل حتى لا مزية بينهما فكان يجب اطراح العمل بجميعها
والمصير الى ما رواه ابو الحسن موسى عن ابيه عليهما السلم لان لرواية عليه السلم مزية ظاهرة على
رواية غيره لعصمته وطهارته ونزاهته وبراءته من الاوهام • وروى موسى بن القسم عن
ابي الحسين الخثعمي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما اصلي وابو الحسن
قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري قال فسلم وجلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل
متمتع ولم يكن له هدى قال يصوم الايام التي قال الله تعالى قال فجعلت اصغي اليهما فقال
له عباد وان ايام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك
قال يصوم بعد الحصبة وبومين بعد ذلك قال فلا نقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فانتفض
قائما وقال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا عليه السلم كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله
امر بديلا بنباء عما ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله تعالى قال فصيام
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر عليه السلم يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج
ومن صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق ومتى لم يصم يوم
التروية لا يجوز له ان يصوم يوم عرفة بل يجب عليه ان يصوم بعد انقضاء ايام التشريق ثلثة
ايام متتابعات • يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد عن مفضل بن صالح عن عبد

بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في من صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما
آخر * وعنه عن الفضل عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قدم يوم
التروية متمتعا وليس له هدى فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام
التشريق * والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن
الفضيل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته
صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الحال فليصمها في الطريق
واذا اقام على اهله صام عشرة ايام متتابعات فليس مناقضا لما ذكرناه لانه ليس في الخبرين اليومين
اللذين صامهما اكثر من هذا واذا لم يكن ذلك في ظاهر حملناه على من صام غير يوم التروية
ويوم عرفة ومن كان كذلك كان عليه صيام ثلثة ايام متتابعات لا يعتد باليومين * والذي رواه
موسى بن القسم عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم
قال سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يجوز وليس له مقام قال يصوم ثلثة
ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله * سعد بن عبد الله عن الحسين
عن الخضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن المنعم عن عبد الله
بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع ولم يجد هديا
قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه احباره ولم يستطع
المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وليس ما ذكرناه مناقضا لخبر زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم المتقدم ذكره من قوله انه يصوم ويوما فرق له لم يوجب
الصوم في السفر لاغير وانما قصد الى انه جاز صوم هذه الثلثة الايام في السفر ردا
على من امتنع منه ولم يجوز الصوم في السفر * والذي يوضح ما ذكرناه من انه اراد عليه السلم
التخيير في ذلك * ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن
ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من كان متمتعا ولم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته
ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال علي عليه السلم صيام ثلثة ايام في الحج قبل
التروية يوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر
ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة اذا رجع * واما صوم السبعة الايام فصاحبها
فيها بالخيار ان شاء صامها متتابعات وان شاء صامها متفرقة * روى ذلك محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم
اني قدمت اكثر قدوم الايام حتى فرغت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد
قلت امر قصرها قال نعم * ومن فاته صوم هذه الثلثة الايام بمكة لعايق يعوقه او
نسيان يلحقه فليصمها في الطريق انشأ وان اراد ان يصومها اذا رجع الى اهله كان له ذلك
روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
قال سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يجوز وليس له مقام قال يصوم ثلثة
ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله * سعد بن عبد الله عن الحسين
عن الخضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن المنعم عن عبد الله
بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع ولم يجد هديا
قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه احباره ولم يستطع
المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وليس ما ذكرناه مناقضا لخبر زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم المتقدم ذكره من قوله انه يصوم ويوما فرق له لم يوجب
الصوم في السفر لاغير وانما قصد الى انه جاز صوم هذه الثلثة الايام في السفر ردا
على من امتنع منه ولم يجوز الصوم في السفر * والذي يوضح ما ذكرناه من انه اراد عليه السلم
التخيير في ذلك * ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن
ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من كان متمتعا ولم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته
ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق

لا ريب ان الاحتياط يقتضي عدم صوم ما قبل السابع واما بعده فتقديم الصوم من اول ذي الحجة مع التلبس بالعمرة واعتزامهم التمتع بالحج وقد يعلق الامر على الاباحة كما يشعر به صوم يوم قبل التروية معللا باستحباب الاحرام بالحج يوم التروية وبقي الشهيد في الدروس الاكتفاء بالتلبس بالعمرة على ان الحج المندوب يجوز بالشروع في العمرة ام فعل الاول يتعين الشروع في العمرة دون الثاني كما

او في اهله وان كان لمقام بمكة واراد ان يصوم السبعة تركها الصيام لقدومه الى اهله او شهر

ص رمضان * واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن

صوم اول احدهما عليهما السلام قال الصوم الثلثة الايام ان صامها فاخر يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخر حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر فليس بشيء ما قدمناه بل يوكد الامر اراد عليه السلام لا يصومها في السفر معتقدا انه لا يسعه غيره ذلك بل يعتقد انه مخير في صومها في السفر وصومها اذا رجع الى اهله * والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حمران

ص الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا انقلب الى

الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم فيحبس لهم ان لم يكن متمكنا من الهدي ولا من قدره متى لم يصم بمكة او في الطريق وهو في بلده متمكن من ثمن الهدي فان ربح به ولو كان قد صام

لم يلزمه ذلك او كان لم يتمكن من ذلك لم يلزمه الا صيام عشرة ايام في بلده حيث قدمناه والاصل في صوم الثلثة الايام بمكة ما قدمناه وهو يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة

ومن لم يتمكن من ذلك يصوم عقيب ايام التشريق * وقد روى رخصة في انه اذا قدم في اول

اول الشهر جاز له ان يصوم في اول العشر المحل على ما ذكرناه اولا * روى سعد بن عبد الله عن احمد بن

م محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان الاحمر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر

فلا باس بذلك * ولا يجوز ان يحلق الرجل راسه ولا يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي

ى محله وهو ان يشتريه ويجعله في رحله * روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقلدتها واشعرتها وصارت في جانب

رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق * روى موسى بن القسم عن علي عليه السلام

ك قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه ويزور ويستريح شاء * والذي رواه محمد بن يعقوب

عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام

جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله

صلى الله عليه وآله كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل

ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخر الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لانه

ربما جاء لجهلهم فعلوا ذلك عامدين او ناسين واذا لم يكن ذلك في ظاهر حالهم حملناه على حال

النسيان * والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم عن ابن ابي عمير عن جميل ح

بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله

حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يترك شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخره الا قدموه فقال لا حرج * وروى موسى بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ص

عليه السلام قال سالته عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس ليس عليه شيء ولا يعود ومن ساق معه هديا في العشر فان كان قد اشعره وقلده فلا يخرج الا بعد يوم النحر

وان كان لم يشعره ولم يقلده فليخرج بمكة اذا قدم في العشر * روى ذلك محمد بن احمد بن ص

يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن سمع عن ابي عبد الله

عليه السلام قال اذا دخل بهدية في العشر فان كان قد اشعره وقلده فلا يخرج الايام النحر وان كان لم يشعره ولم يقلده فليخرج بمكة اذا قدم في العشر * روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى

عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا دخل بهديه في العشر فان كان اشعره وقلده فلا يخرج الايام النحر وان كان لم يشعره ولم يقلده فليخرج بمكة اذا اقدم في العشر * ومن وجب عليه بدنة في نذر فلم يجد

فعليه سبع شياه فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما بمكة او اذا رجع الى اهله * روى محمد

بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ص

يكون عليه بدنة واحبت في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله * والصبي اذا حج به متمتعا وجب على وليه ان يذبح عنه فان لم

يحل فليصم عشرة ايام ٭ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
ابي نعيم عن عبد الرحمن بن اعين قال متعنا ها هنا ومعنا جيران فاحرموا وليس لهم الا بدنة
ولم نقدر على الغنم قال فليصم عن كل عشرة ايام ٭ ومن كان معه ثياب يتزين بها ويجعل بها
وليس لغيرها فلا يلزمه بيعها في ثمن الهدي بل يجزيه الصوم ٭ روى محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال قلت رجل متتع بالعمرة الى الحج دخل في عمرته ثياب لا يسع من ثيابه شيئا ولا يشتري هدية قال
يبدأ بما يتزين به للناس يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئا ٭ والهدي يجزي عن الذكر والانثى
على طريق التطوع ٭ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزيه في الاجتزاء هدية بقر والعلة في اشعاره البدنة و
البقلين ٭ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلم
انه سئل عن بال البدنة تقلد النعل وتشعر فقال اما النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها
ينعلها واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من جهة اشعرها فلا يستطع الشيطان
ان يشتريها ويجوز في الاجتزاء اذا عزت ان يتصدق بثمنها ٭ روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
يحيى
بن مهزيار عن علي بن العباس بن معروف عن ابي عبد الله النوفلي عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة
فاصابنا غلاء الاسعار فاشتريت بدنة بثمانية دنانير فلما بلغت سبعة ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقعت
هشام الكاري الى ابي الحسن عليه السلم فاخبره بما اشتريناه وانا لم نجد بعد فوقع اليه انظروا الثمن
الاول والثاني والثالث فاجمعوا تصدقوا بثلثه ومن جعل على نفسه نذرا في الاضحية ان
يجز بدنته فان كان قد سمى الموضع الذي يجز فيه فليفعل ذلك حيث سماه وان لم يكن سمى موضعا
فليجزه بمنى الكعبة بمكة ٭ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
الازرق الصايغ قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة فما ترى
فقال لي عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه ان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة بمنى البدنة
ومن تمتع عن امته واهل بحجة عن ابيه نهو بالخيار في الذبح ان فعل فهو افضل وان لم يفعل

ليس عليه شئ ٭ روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سماعيل
عن صالح بن عقبة عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تمتع عن امته واهل بحجة عن ابيه
قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شئ لانه انما تمتع عن امته واهل بحجة عن ابيه
الحلق قال الشيخ رحمه الله والحلق واجب بعد الذبح ويدل على آخر الباب ٭ يدل على انه يجزي ان يبدأ
بالحلق بعد الذبح ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن حذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا دخلت اخيتك فاحلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك ومن تركت
الحلق عامدا او التقصير حتى زار وجب عليه دم شاة ومن فعل ذلك ناسيا فليس عليه شئ فليقصر ثم
يعيد الطواف والسعي ٭ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وحميد بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل
زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان
عليه دم شاة ٭ وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اتاه ناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي وقال بعضهم ذبحت قبل ان
احلق فلم يدروا شيئا آخره ولا شيئا قدموه فقال لا ينبغي لهم ان يفعلوه ولا شيئا قدموه فكان ينبغي لهم ان يؤخروه
الا قال الاصح والذي يدل على ما ذكرناه من اعادة الطواف والسعي ٭ ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المراة
رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل
اذا فعل ذلك قال لا باس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شئ ومن رجل من
منى قبل الحلق فانه يرجع اليها ويحلق بها او يقصر ولا يسعه غير ذلك مع الاختيار فان لم يتمكن من
الرجوع الى منى لضرورة فليحلق اين كان وليرد شعره الى منى فيدفنه هناك ٭ يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل منى ان يقصر

من شعره او يحلق حتى ارتفض من منى قال فليرجع الى منى حتى يلقى شعره بها حلق او قصر
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سئل
عن رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره
بها او يقصر على الصرورة ان يحلق * والذي رواه موسى بن القسم عن علي بن رياب عن سمع قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق اذا لم
كان فليس بشيء فعلى ما ذكرناه لان هذه الرواية محمولة على من لم يتمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن
منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه * فاما ما يدل على انه ينبغي ان يرد شعره الى منى اذا حلق في غيرها
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن
الحسين عليهما السلم يدفن شعره في مرضاط يعني ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله
عليه السلم يكره ان يخرج الشعر من منى يقول من اخرجه فعليه ان يرده * وروى محمد بن يعقوب
عن علي بن الرحيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحلق
راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى * وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن
صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلق بمكة ويجعل
شعره الى منى وليس عليه شيء * ولو ان رجلا حلق راسه بغير منى ولم يرد شعره الى منى لم يجب
عليه شيء الا ان يكون قد ترك الافضل والاولى * وروى ذلك موسى بن القسم عن حسين بن
حسين اللؤلؤي عن علي بن رياب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينبغي ان
يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقى شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا قال
الشيخ رحمه الله ولا يخرج الضرورة خلق الحلق ومن لم يكن ضرورة اجزا التقصير الحلق افضل يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحاج الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر فاما التقصير فمن حج
حجة الاسلام * وروى موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ليس للصرورة ان يقصر وعليه ان يحلق * واما الذي يدل على ان من حج حجة الاسلام يجزيه التقصير

الجزء الاول

الجزء الاول وبين ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال
واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير * والذي يدل على ان الحلق افضل على كل
حال ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل للمقصرين يا رسول الله
قال وللمقصرين * عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال استغفر
رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلث مرات قال وسالت ابا عبد الله عليه السلم عن النمل قال
هو الحلق وما كان على جلد الانسان وقد بينا فيما تقدم من الكتاب ان من عقص راسه ولبده
لم يجز له التقصير ويجب عليه الحلق ومتى اقتصر على التقصير لزمه دم شاة فلا وجه لاعادته ههنا
والمراة يجزيها من التقصير مقدار الانملة * روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقصر المراة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة ومن
السنة ان يبدا بالناصية من قرن الايمن ويحلق الى العظمين * روى احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن سلم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما اراد ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام
ان ياخذ من جوانب الراس فقال له ابدا بالناصية فبدا بها * وروى موسى بن القسم عن صفوان
عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال امر الحلاق ان يضع المروسي على قرن الايمن ثم امره ان يحلق
وسمعه وقال اللهم اعط بكل شعرة من راسي اليوم الجنة * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابائه عن علي عليهم السلم قال السنة في الحلق
ان يبلغ العظمين ومن لبد على راسه شعره فليمر الموسى على راسه قدر اصبع من ذلك * روى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة
ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الراس لا يجسن ان يلبي فاستفتى له ابو عبد الله
عليه السلم فامر ان يلبي عنه ويمر الموسى على راسه فان ذلك يجزيه عنه * ومن حلق راسه فقد حل له
كل ما حرم عليه الا النساء والطيب الا ان يزور فاذا زار وسعى حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف
طواف النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه * يدل على ذلك ما رواه

زعفران ولم يزد بعد فقال ابى هو افقه منك البس قد حلقهم رؤسكم ٥ ما رواه ص
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابوب بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل ان يزور البيت قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وآله يضمد راسه بالمسك قبل ان يزور البيت ٥ فليس في هذين الخبرين ما ينافي
اباحة استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الراس قبل الزيارة للمتمتع او الحاج غير المتمتع
واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبرين حملناهما على الحاج غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شئ
عند حلق الراس الا النساء فقط واذا يجل استعمال الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره و
الذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألنا ابا عبد الله ص
عليه السلام عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شئ الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل
شئ الا النساء والطيب فما ليس الثياب وتغطية الراس فلا باس بهما بعد حلق الراس
قبل الزيارة ٥ وقد مضى ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة ص
عن العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي
بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص وانتمتع قال نعم قلت قبل
ان اطوف بالبيت قال نعم ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن ص
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر
ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان
كان فعل قال ارى عليه شيئا وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ادريس القمي قال ص
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان مولى لنا تمتع فلما حلق ليس الثياب قبل ان يزور البيت فقال ليس
ما صنع قلت اعليه شئ قال لا قلت فاني رايت ابن لوسماك يفتيهم بالصفا والمروة وعليه
خفان وقباء ومنطقة فقال ليس ما صنع قلت اعليه شئ قال لا فالوجه في هذين الخبرين
انهما ورد ما مورد الاستحباب والندب دون الحظر والايجاب لانه يستحب ان لا يرجع الحاج الى

ما رواه موسى بن القسم عن يحيى بن سليم عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا قبيصفر قال لا حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة غرقى
حل له كل شئ الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر فقد حل له النساء ٥ وعنه عن عبد الرحمن عن ص
العلا قال حلت لابي عبد الله عليه السلام متعتي يوم نحرت وحلقت اما لطخ راسي بالحناء قال نعم
من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت اما لبس القميص قال نعم اذا شئت قلت اما على راسي م
قال نعم ٥ وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انك ص
اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شئ الا النساء والطيب ٥ والذي رواه محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المتمتع قال اذا حلق راسه يطيب بالحناء وحل له الثياب والطيب وكل شئ الا النساء
ردها علي مرتين او ثلثا قال وسألت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب
وكل شئ الا النساء فليس بينا في ما ذكرناه لان ليس في ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق راسه حل
له هذه الاشياء وان لم يطف بل يحتمل ان يكون اراد متى حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد
حل له هذه الاشياء وان لم يذكره في اللفظ لعلمه بان المخاطب عالم بذلك او تعويلا على غيره
من الاخبار وقد قدمنا ان الخبر الاول مفصلا فالحكم به على هذا الخبر اولى لان هذا مجمل وذاك مفصل
والكلام المفصل على المجمل اولى ٥ والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن م مولود عن قارب
الينا يوم النحر بجيص فنيروز عفران وكنا قد حلقنا قال لعبد الرحمن فاكلت انا وامتنع الكاظم
ومرادنا ان يأكلا منه وقالا لم نزر البيت فمنع ابو الحسن كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول
الذي جاءنا به في اي شئ كانوا يتكلمون فقال اكل عبد الرحمن وابى الآخران فقال لم نزر بعد
فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى
عبد الله اخوان واكل منه فتاحا ابى عليه السلام حتى ثرد على قال ابو الاذان موسى اكل جبيصا فيه

زعفران

الحلبيين ٥ ل

احكام المحلين الا بعد الفراغ من مناسكه كلها ليلا يشتغل قلبه عن اداء ما وجب عليه او كان
متى فعله لم يكن عليه شئ والذى يدل على انها ورد على طريق الاستحباب ما رواه الحسين بن سعيد
س عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل كان متمتعا فوقف بعرفات
وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطى راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابى عليه السلام
كان يكره ذلك ويتركه عنه فقلنا فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل فان احب
واذا زار المتمتع زيارة الحج حل له كل شئ الا النساء وفى تبيانا ذلك فلا وجه لاعادته ٥ والذى
رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمتمتع و
المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا فالوجه ما ذكرناه فيما سلف
من انه ورد على طريق الاستحباب وترك التشاغل بغير المناسك وان لا يستعمل ما يحل للمحلين
الا بعد الفراغ من المناسك كلها باب زيارة البيت قال الشيخ رحمه الله ينبغى ان يوخر زيارة
مكة وليزر البيت يوم النحر فان تشاغل شاغل فلا بضره ان يزوره فى الغد ولا يجوز للمتمتع
ان يوخر الزيارة والطواف هذا اليوم الثانى من النحر ويوم النحر افضل ولا باس للمفرد والقارن
ص ان يوخرا ذلك ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم
عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر ٥ وعنه عن ابان
ص عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للمتمتع يوم النحر عجل حتى
يزور البيت ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال
ينبغى للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر ومن ليلته ولا يوخر ذلك اليوم ن وعنه عن حماد
ص بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتمتع متى يزور
البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يوخرا المفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما
ويدل ايضا على انه موسع للقارن والمفرد الى يوم الثالث واكثر من ذلك ٥ ما رواه الحسين
ق بن سويد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن زيارة البيت
ص توخرا الى يوم الثالث قال التعجيل احب الى وليس به باس ان اخره ٥ وعنه عن صفوان

عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يوخر زيارة البيت الى يوم
النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض ٥ وعنه عن ابن ابى عمير عن حماد
ص عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسى ان يزور البيت حتى اصبح فقال ارجو ان
حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقربوا النساء الطيب ٥ ويستحب لمن اراد زيارة البيت
ان يغتسل قبل دخول المسجد الطواف بالبيت روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن محمد بن
م عذافر عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من حلقك راسك واغتسل وقلم اظفارك
وخذ من شاربك وزر البيت وطف به اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة ولا باس
ان يغتسل الانسان بعنى ويمشى الى مكة فيطوف بذلك الغسل بالبيت وكذلك لا باس ان يغتسل بالنهار
ويطوف بالليل ما لم ينقض ذلك الغسل بحدث او نوم فان انقضى بحدث او نوم فانه يعيد الغسل
ح حتى يطوف وهو على غسل روى ذلك موسى بن القسم عن عباس عن حسين بن ابى العلاء عن ابى عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الغسل اذا زرت البيت من منى فقال انا اغتسل بعنى شعارى وزرت البيت
وعنه عن عبد الله عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن غسل الزيارة يغتسل
ق بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال نعم ان لم يحدث فان احدث ما يجب منه الغسل فليعد
غسله ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن
الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام ايتوضا قبل ان يزور فقال يعيد غسله لانه اذا نام دخل بوضوء ليس
كذلك يستحب للمراة ان تغتسل قبل ان تطوف ٥ روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
ص عن عمران الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اتغتسل المراة اذا اتت البيت فقال نعم قال الله
تعالى يقول وطهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود وينبغى للمعتد ان لا يوخر الا
وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر ٥ قال الشيخ رحمه الله فان اتى مكة فليقم على
باب المسجد وليقل روى محمد بن يعقوب عن على عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
ك ص عن ابن ابى عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى زيارة البيت يوم النحر

اما وجوب طواف النساء الخ بانواعه فقال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع وادعى وجوبه في العمرة المفردة فهو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل في المنتهى فيه الاجماع ويدل عليه روايات وبانا اجبارا فاذا لم يطف لم يحل فاطلاق سقوط طواف النساء في العمرة المفردة وحكى الشهيد في الدروس عن الجعفي الافتاء بمضمونها وهو غريب بعيد لاعتبار سنده بعضها وضعف معارضها ومطابقتها لمقتضى الاصل الا ان الشهرة ما عليه اكثر الاصحاب او لى واحوط مذاكرة

قال زرارة فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد والا فوقتا ان تزور من ليلتك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت فقف على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وتسلمه لي اسالك مسالة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم ان عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت الطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم ائت الحجر الاسود فاستلمه وقبله فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت تلك شوطين بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابرهيم ركعتين تقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بقدر ما بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شئ احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا آخر ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام ثم قد احللت من كل شئ وقربت من الله كل شئ وكل شئ احرمت منه قال الشيخ رحمه الله فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شئ احرم منه الا النساء ثم ليرجع الى البيت فليطف اسبوعا ويصلي ركعتين وقد احل من كل شئ احرم منه طواف النساء فريضة مع الحج والعمرة المتوالية على الرجال والنساء والشيوخ والخصيان ولا يجوز ملامسة النساء الا بعد هذا الطواف والذي يدل على انه فريضة ما

رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال الطواف الفريضة طواف النساء ورويت محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد الناب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق

تال هو

قال هو طواف النساء وهو ثوبان الليث عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لوجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يقيموا اياما وهم يجدون لا يحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا اخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال واجب وعنه عن الفضل عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف فان مات فليقض عنه ولية فان ما دام حيا فلا يصلح ان يقضي عنه وان نسي رمي الجمار فليرم بسواك الى ان ينتهي الطواف فريضة والذي يدل على ان الترتيب في العمرة المتوالية ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن سوق العمرة عليه طواف النساء قال نعم وعنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد ان يبدا الحلق من طواف اخر واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد المعلى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن معتمر العمرة عليه طواف النساء فقال لي عليه طواف النساء فليس بخلاف لما قدمناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا دخل الانسان معتمرا عمرة مفردة فاشتهر الحج فاراد ان يصعد بها متعة الحج جاز له ذلك وليس عليه طواف النساء لان طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة التي لا يتمتع بها الى الحج فاذا تمتع بها الى الحج فقد سقط عنه فرضه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم محمد بن موسى الواسطي الى الرجل عليه السلام يسأله عن العمرة المتوالية هل عليها طواف النساء وعن التي يتمتع بها الى الحج كتب اما العمرة المتوالية فعليها طواف النساء وعن التي يتمتع بها الى الحج فلا طواف عليها للنساء ومنه

قال الا ان طواف للنساء

ق والذى رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس رواه قال ليطواف
النساء الاعلى الحاج فليس يعتريني ما ذكرناه لان هذه الرواية غير مسندة الى احد من الائمة عليهم السلم
وان امكن مسندة لم يجب العمل بها ومع هذا فهى رواية شاذة لا يقابل بمثلها اخبار كثيرة
يلزم بعضها العمل بالاكثر والاظهر ٥ فاما الذى يدل على وجوب ذلك على النساء
ص والرجال والشيوخ والشبان ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن
يقطين عن اخيه الحسين بن على بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الشيخ والمرأة الكبيرة
اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم ان يطوفوا كلهم ومن مشى طواف النساء حتى يرجع الى اهله
فانه لا يحل له النساء حتى يعود فيطوف طواف النساء فان لم يمكن من الرجوع جاز لهم ان يأمر
ص من يطوف عنه وان مات ولم يكن قد طاف فليقض عنه وليه ٥ يدل على ذلك ما رواه الحلبيين
بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل
نسى طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض
عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه فان مشى الى الجمار وليس عليه ان
سنة والطواف فريضة ٥ والذى يدل على انه متى لم يمكن من الرجوع جاز له ان يأمر من ينوب
عنه ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
ص عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يبعث فيطاف عنه ان توفى قبل ان يطاف عنه
فليطف عنه وليه ٥ والذى يدل على انه اذا لم يمكنه ان يأمر غيره بان يطوف عنه اذا تعذر عليه ذلك
ص ولم يمكنه منه ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل نسى طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم
يقدر تعالى يأمر من يطوف عنه قال الشيخ رحمه الله ثم يرجع الى منى فلا يبيت ليالى التشريق
ص الا بمنى فان بات بغيرها فعليه دم شاة ٥ روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار
عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا افرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا ان
تكون

يكون شغلك فى مسكنك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت فى غير منى
وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
ص عليهما السلم انه قال فى الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تبيت الا بمنى ٥ وعنه عن ص
صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الزيارة من منى قال ان زار
بالنهار وعشاء فلا ينبغى ان يتعشى الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل والسحر فلا باس عليه ان
يتعشى بالعتيم وهو بمكة ٥ والذى يدل على اذا تعذر عليه ذلك لمبيت ليالى منى بمكة ما رواه الحسين بن سعيد ص
عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلم سألنى عمن عندهم عن رجل بات ليلة من ليالى منى بمكة فقلت
للاذرى فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه السلم عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه
شغله الذى كان فيه من طواف او سعى له يكن لنوم ولا لذة اعليه شئ ما على هذا قال ليس هذا
بعذر له هذا او ما احب ان يتخذه الخراسانيون ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن من بات ليالى منى بمكة فقال ثلثة من الغنم
يذبحهن ٥ وروى الحلبى عن القسم عن على بن جعفر عن اخيه عن رجل بات بمكة ولم يبت
ص ليالى منى حتى اصبح قال اذا كان انما هى ان بات فيما حتى اصبح فعليه دم يهريقه والما ما رواه ص
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل فاته المبيت
ص ليالى منى قال ليس عليه شئ وقد اساء ٥ ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابى
عمير عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابى عبد الله عم انى شغلت ليلة المبيت بمن شغلنى فلم
ص ار بأس فليس فى هذين الخبرين ما ينافى ما ذكرناه لانهما محتملان وجهين احدهما ان يكون الرجل
قد بات بمكة فى الدعاء والمناسك الى ان يطلع الفجر فانه لا يلزمه شئ والحال على ما وصفناه
قد بينا ذلك فيما تقدم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين ص
عن حماد بن عيسى وفضالة عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن
رجل زار البيت فلم يزر طواف الوداع حتى اصبح قال ليس عليه شئ وكان

ذلك الا حر وجل والوجال الاخران يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فانه متى خرج بعد انقضاء
النصف الاول للزيارة لا يجب عليه شئ وان كان الافضل الا يخرج حتى يصبح ص يدل على ذلك ما رواه
م سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازن قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل خرج من منى زيارة البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة فقال لا عليه لا حتى يتصدق
بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يره شيئا ص والذي يدل عليه
ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن ايوب عن سعويه بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تبيت ايام التشريق الا بمنى فان بتّ في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل
فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك او قد خرجت من مكة وان خرجت
بعد نصف الليل فلا بأس ان تبيت في غيرها واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن القسم بن محمد عن علي عن ابيه ابرهيم عليه السلام قال سالت عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا
والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة فليس في ما تضمنه الجزء الاول
من قوله الا ان يكون قد خرجت من مكة لان ذلك الجزء محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين
فانه يجوز له ان ينام ويطأ على ما وصفناه ص يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل ينزل رقمتين دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا باس
ان ينام ص وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شئ ان
اصبح دون منى والذي يدل على ان الافضل ان لا يخرج الا بعد الفجر ما رواه الحسين بن سعيد
م عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الدلجة الى
مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل
بغير منى ولا باس ان يأتي الرجل ايام منى الى مكة فيزور البيت تطوعا ما شاء والافضل
ص المقام بها الى انقضاء ايام التشريق ص روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يأتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا يبيت
بها ص وعنه عن فضالة عن اباعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في ايام
التشريق فقال نعم ان شاء ص وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله
عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن ص والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة
بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا فلا يأتي ما ذكرناه لانه انما نفى ذلك على جهة الافضل
والاولى دون الحظر والايجاب ص والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل
واحب الي باب الهبوط الى المزدلفة وحمل الجمار قال الشيخ وجدت في موضع فاذا اتى رحله فليقل اللهم بك
وثقت وبك امنت وعليك توكلت نعم الرب ونعم المولى ونعم النصير ثم قال وليرم الثلث
جمرات اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم احدى وعشرين حصاة يكون ذلك من عند طلوع
الشمس سوى ما الزوها وافضله ذلك ما قرب من الزوال ص روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت
جمرة العقبة وابدا بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت
في يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى
الله عليه وآله وتقدم قليلا ثم عد نحو منزلك ان يتيسر لك ثم تقدم ايضا وافعل ذلك عند الثانية
وافعل كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة
والوقار ولا تقف عندها وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن
شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال ترمي عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة
العقبة ولكن ترميها عن عينها

هذا الكتاب وقف لله تعالى على طلبة العلم الشريف بالنجف الاشرف لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا تملكه بوجه من الوجوه ولا يخرج من النجف الاشرف بحال من الاحوال ومن باعه او اشتراه او تملكه بوجه من الوجوه او اخرجه من النجف الاشرف بحال من الاحوال فبيعه باطل وشراؤه باطل وتملكه باطل ولا يزول وقفه ابدا ما دامت السموات والارض ولعن الله ورسوله والملائكة والناس اجمعين الى يوم الدين

قلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة ٥ موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يرمى الجمار
ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن محمد بن سنان عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول يرمى الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمى الجمار
فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلم يا حكم ارايت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما
لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمى هو والله ما بين طلوع الشمس
الى غروبها ومن فاته رمى الجمار الى غروب الشمس فليرمها بالليل ويوخر الرمى الى العد يوم
ويرمى ما فاته وما يجب عليه يوم بعضل بينهما بساعة روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى
منى فعرض له فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمى اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه
الذى يصبح فيه وليفرق بينهما بكون احديهما بكرة وهى للامس والاخرى عند زوال الشمس
وعنه عن اللؤلؤى حسن بن حسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن بريد العجلى قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسى رمى الجمرة الوسطى اليوم الثانى قال فليرم اذا كان
الثالث لما فاته ولما يجب عليه فى يومه قلت فان لم يذكر الا يوم النفر قال فليرمها ولا شئ
عليه وقد رخص للعليل والخايف والرعاة العيد الرمى بالليل روى الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يرمى الخايف
بالليل ويمضى ويبيض بالليل وسعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال رخص للعبد
والخايف والراعى فى الرمى ليلا وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي
عمير عن علي بن عطية قال افضت من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبد الملك الكوفى وكان هشام

فايفا فاتهما الى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال لى هشام اى شئ احدثنا فى حجتنا فقلت كذلك
اذ اتينا ابا الحسن موسى عليه السلم قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام فان نسى
رمى الجمار حتى اتى مكة فليرجع وليرم روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ما
تقول فى امراة جعلت ان ترمى الجمار حتى تعود الى مكة قال فلترجع فلترم الى كل كانت
ترمى والرجل كذلك فان لم يذكر حتى خرج من مكة فلا شئ عليه روى موسى بن القسم عن
الفتح عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نسى رمى الجمار
قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمى متفرقا بفصل بين كل رميتين
ساعة قلت فانه نسى او جهل حتى فاته وضرج قال ليس عليه ان يعيد قوله عليه السلم ليس عليه ان
يعيد فى هذه السنة وان كان يجب عليه اعادته فى العام القابل ما يتفع التكفين او ياسر
من يذوب عنه اعلم ما كذلك لان ايام الرمى هى ايام التشريق فاذا فاته لم يكن شئ الا
فى العام القابل فى مثل هذه الايام ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغفل رمى الجمار او بعضها حتى مضى ايام التشريق فعليه
ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولى استعان برجل من المسلمين
يرمى عنه فانه لا يكون رمى الجمار الا فى ايام التشريق وقد روى ان من ترك رمى الجمار متعمدا
لا يحل له النساء وعليه الحج من قابل روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من ترك رمى الجمار
متعمدا لم يحل له النساء وعليه الحج من قابل والترتيب واجب فى الرمى يجب ان يبدا بالجمرة
العظمى الوسطى ثم جمرة العقبة فمتى خالف شيا منها او دعها ثلثة ايام فانه يجب عليه الاعادة
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابن رياب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم فى رجل نسى رمى الجمار يوم النفر حتى ابدا

بجمرة العقبة خذ الوسطى هذا الاول يوخر يارمي فيرمي الجمرة الوسطى خ جمرة العقبة

وعنه عن علي بن ابي هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار و حماد بن عيسى عن الطاحي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار متكوسة قال يعيد على الوسطى و جمرة العقبة فان كان قد رمى من الجمرة الاولى اقل من اربع حصيات و اتم الجمرتين الاخيرتين فليعد على الثلث الجمرات و ان كان قد رمى من الاولى اربعا فليتم ذلك و لا يعيد على الاخيرتين و كذلك ان كان قد رمى من الثانية ثلثا فليعد عليها و على الثالثة و ان كان قد رماها باربع و رمى الثالثة بسبع فليتمها و لا يعيد على الثالثة روى موسى بن القسم عن عباس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الاولى بثلث و الثانية بسبع و الثالثة بسبع قال يعيد رميهن جميعا بسبع سبع فان رمى الاولى باربع و الثانية بثلث و الثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلث و الثانية بسبع و يرمي الجمرة العقبة بسبع قلت فاقد رمى جمرة الاولى باربع و الثانية باربع و الثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلث و الثانية بثلث و لا يعيد على الثالثة و روى محمد بن احمد بن يحيى عن معروف عن اخيه عن علي بن اسباط قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزه اعاد عليها و اعاد على ما بعدها و ان كان قد قام ما بعدها و اذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها و لم يعد على ما بعدها ان كان قد قام و يبدء و من رمى بست حصيات و ضاعت منه واحدة فليعدها و ان كان من الغد و كذلك ان رماها و وقعت في محمل فليعدها

ايضا روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل رمى الجمرة بست حصيات و وقعت واحدة في الحصا قال يعيد اها ان شاء من ساعته و ان شاء من الغد اذا اراد الرمي و لا ياخذ من حصى الجمار قال و سالته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات فوقعت واحدة في المحمل قال يعيدها و من علم انه قد نقص حصاة واحدة لم يعلم

من اي الجمار هي فليرم كل واحدة من الجمار بحصاة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اخذ احدى و عشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من اتهن نقص قال يلقط سبع فليرم كل واحدة بحصاة و ان سقطت من رجل حصاة فلم يدر من اتهن هي قال ياخذ من تحت قدمه حصاة فيرمي بها قال و ان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها و ان هي اصابت انسانا او جملا فعدت فقعت على الجمار اجزاك و لا باس ان يرمي الاثنان و اكثر و ان كان المشي افضل روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ندى عن ابي جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا و عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه و آله رمى الجمار راكبا على راحلته و عنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه رمى ايام التشريق الثاني عليه السلام رمى الجمار و هو راكب حتى رماها كلها و عنه عن ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار و هو راكب فقال لا باس به و الذي يدل على ان المشي فيما افضل ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله يرمي الجمار ماشيا و عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن عتبة بن مصعب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي و يركب فخفت فقلت اسالنه حين ادخل عليه فاذهب اذا هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا اراد الجمار و منزله في اليوم الثاني من منزله راكبا فاركب حتى آتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار و لا باس ان يرمي عن الصبيان و المغمى عليهم و المبطون و المغمى عليه و الصبي و من اشبههم و روى محمد

ج بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معويه وعبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير المبطون يرمى عنه ما قال وفي البيان يرمى عنهم
ق وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العيص بن عمار قال
سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن المريض يرمى عنه الجمار قال انعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه
س الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن زرارة عن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار * وعنه عن عبد الله بن بحر عن داود
ف بن علي اليعقوبي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن المريض لا يستطيع ان
ل يرمي الجمار قال يرمى عنه * علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عمن حدثه عن يحيى بن
سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة استقطت عن الحبل فانكرت ولم
ق تقف وعلم ومى الجمار قال يرمى عنها وعن المبطون * موسى بن القسم عن عبد الله بن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المريض يرمى عنه الجمار قال يحمل الى
الجمار ويرمى عنه قلت فانه لا يطيق ذلك قال يحمل في منزله ويرمى عنه قلت
فالمريض المغلوب يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به * والتكبير دبر خمس عشرة
صلوة يعني سنة موكدة وفي سايرالامصار في دبر عشر صلوات يدل على ذلك ما رواه
ع محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير ايام
التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار
عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى
س صلى بها الظهر والعصر فليكبر * حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلم التكبير ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة
صلوة وفي سايرالامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر

يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا
الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام واعاجعل في سايرالامصار في دبر عشر
صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير
وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير * موسى بن القسم عن ابرهيم عن
ق معويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكبر ايام التشريق من صلوة الظهر تكبير ٢ل
يوم النفر الى صلوة الفجر من ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت من
منى فليس عليك تكبير والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
ق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير واجب في دبر كل صلوة
فريضة او نافلة ايام التشريق قوله عليه السلم التكبير واجب يريد عليه السلم تاكيد السنة
وقد بينا في غير موضع ان ذلك يسمى واجبا وان لم يكن فرضا يستحق بتركه العقاب
بيقين ما دكن ناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
ف عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه
شئ فاما صلوة النافلة فليس بعدها تكبير يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
س عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلم
التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق ويكون الوجوب في الرواتب الاولة
رفع الخطر لمن كبر بعد النوافل لانه غير ممنوع الامان من التكبير في جميع الاحوال فكيف
بعد صلوة النوافل باب النفر من منى قال الشيخ رحمه الله فاذا اراد الخروج من
منى في النفر الاول فوقته بعد الزوال من اليوم الثاني الا قوله فاذا بلغ مسجد الحصبا للحصبة ٢ل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر
حتى تزول الشمس فان تاخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة
نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا نفرت وانتهيت الى الحصباء وهي البطحاء فشئت
ان تنزل قليلا فان اباعبد الله عليه السلم قال كان ابي ينزل لها غير كثير بحيال منزل مكة من خلف
ينام فيها ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان
عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته
فاتى ساعة ننفر فقال لها ما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس كانت ليلة النفر او اقامت
اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فان الله عز وجل يقول فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى يعني صيد المحرم فلا اثم عليه لم يسقط
فلا اثم عليه ٥ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن منصور عن علي بن اسباط عن
سليمان بن ابي زينبة عن عمر بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان ينفر الرجل
النفر الاول قبل الزوال فيحمل على حال الاضطرار فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه
ومن امسى يوم الثاني حتى تغيب الشمس فلا يجوز له النفر الى اليوم الثالث ولا يجوز له
ان ينفر بالليل روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ذكر الحسابات
ولم ينفر ٥ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة فقم بها
فلا باس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها
حتى تصبح ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابو بصير
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان

تنفر

تنفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت
الشمس فلينفر حيث شاء ٥ ومن اتى النساء في احرامه واصاب صيدا فلا ينفر في النفر الاول
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن المستنير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول ٥ وروى
محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن يحيى
الخثعمي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وعلى الامام ان لا ينفر
ينفر قبل الزوال في النفر الاخير حتى يصلي الظهر بمكة ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابي حمزة
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة ٥ وعنه عن
محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا
فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال
ومن اراد ان يقيم بعد النفر فليقم غير حرج به ٥ روى سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد
عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسين بن علي السري قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى نسكه
فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء واذا نفر الامام من منى فان شاء رجع الى مكة
ويقيم بها فعل وان شاء رجع الى منزله من غير ان يدخل مكة جاز له ذلك روى محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط
عن سليمان بن ابي زينبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يقول لو
كان الطريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان ينفر الرجل في النفر الاول غير مقيم بمكة

بن القسم عن ابوهم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى في مسجد الخيف وهو مسجد
بني وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهد وعند المنارة التي في وسط المسجد وقبلتها
الى القبلة نحو من ثلثين ذراعا وعن يمين وياده وخلفها نحو من ذلك ان استطعت ان
يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه النبي ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة موسى بن القسم
عن ابوهم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقفرت وانتهيت الى الحبيبة وهي
البطحاء فان استطعت ان تنزل قليلا فان اباعبد الله عليه السلم قال ان ابي كان ينزلها ويامر بالنزول فيها ويصلي
ركعتين فيها ويقول نام بها رسول الله صلى الله عليه وآله واناخ لها حيث بعث بعايشة مع
اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت فكان العلة التي اصابتها فطافت بالبيت ثم سعت عمرة
ورجعت فارتحل من يومه ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن ابي بريم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحبيبة فقال كان ابي ينزل بالابطح قليلا
ثم يجي فيدخل البيوت من حيث ان ينام بالابطح فقلت له رايت من فعل في يومين ان كان من اهل
اليمن عليه ان يحصب قال لا باب دخول الكعبة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن عمرو بن عثمن عن علي بن خالد عن حدثه عن ابي جعفر عليه السلم قال كان يقول الداخل
الكعبة يفضل رداءه عنه ويخرج عطلا من الذنوب ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سالته عن دخول
الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي
من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل
ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا
فامني من عذابك عذاب النار وخر تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة تلزق قدميك

الركعة

الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية تعدد ايا تها من القران وصل في دبر ايا ته وتقول
اللهم من تهيا وتعبا واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء وفده وجايزته ونوافله
وفواضله فاليك كانت يا سيدي تهيئتي وتعبيتي واستعدادي رجاء وفدك وجايزتك
ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب سايله ولا ينقص نايله فاني لم ارتك اليوم بعمل
صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالذنوب والاساءة على نفسي فانه
لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد الى محمد وان تعطيني مسئلتي وتقبلني
عثرتي وتقيلني بزلتي ولا تردني محروما ولا مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم يا رحيم
للعظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا الها الا انت ولا تدخلن بحذا ولا تبزق
فيها ولا تمخط ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة ٥ وعنه عن صفوان عن
المجاهد عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم في الكعبة وهو ساجد وهو يقول لا يرد غضبك
الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي ترجا
بالقدرة التي بها تحي اموات العباد بها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي غما حتى تجيب
لي دعائي وتغرغني الاجابة اللهم ارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا
تمكنه من عنقي من ذا الذي يرجى لغير ان وضعتني ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني وان اهلكتني
فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك اوبسالك عن امرك فقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك
ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت
يا الهي عن ذلك الهي فلا تجعلني للبلا غرضا ولا للقتل نصبا ومهلني ونفسني واقلني
عثرتي ولا تردني في حرجي ولا تتبعني ببلا على اثر بلا فقد ترى ضعفي وتضرعي
اليك ووحشتي من الناس وانسي بك اعذني اليوم فاعذني واستجر بك فاجرني
واستعين بك على الضرا فاعني واستنصرك فانصرني واتوكل عليك فاكفني واومن
بك فامني واستهديك فاهدني واسترحمك فارحمني واستغفرك عما تعلم فاغفر

اصول ٢ ل

تقول

واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والمنبغي
للمرأة ان يترك دخول الكعبة مع الاختيار ومن ليس بمعذور ولا مانع لا ينبغي ان يترك دخولها
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بد للمعذور ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلت فادخله
بسكينة ووقار وتعفر ان كل ذاوبة من ذواياه فقل اللهم انك قلت ومن دخله كان
آمنا فآمني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من المقربين الذين يلبسون الباب على الوفاء
بالنذر وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله عز وجل
واسأله الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن دخول البيت فقال اما الفريضة فنعم واما النافلة فلا بأس وقد تقدم ذلك احمد بن محمد عن اسمعيل
بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الاربع
في كل زاوية ركعتين وعنه عن ابن فضال عن يونس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا
دخلت الكعبة كيف اصنع قال تضع قدميك عند الباب اذا دخلت الكعبة ثم امض حتى تأتي
فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فتزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى
فيها ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فوضع
يديه عليه ولزق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي
ثم خرج احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار في دعاء الوداع قال
افض دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم
قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فامني من
عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت وصل على الرخامة الحمراء ثم تحول الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر فالزق بها صدرك ثم قل يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد

يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع
الدعاء ثم ارجع بالاسطوانة فالزق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله
شيئا كان ولا يجوز للانسان ان يصلي الفريضة في الكعبة مع الاختيار ويجوز ذلك عند الاضطرار
والخوف من فوت الوقت روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة
في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن
زيد وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح صلوة المكتوبة
في جوف الكعبة واما اذا خاف فوت الصلوة فلا بأس ان يصليها في جوف الكعبة روى
الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صلي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم قال اللهم لا تجعل
بلائي ولا نقمتك بنا اعدا انك انت الضار النافع ثم هبط فصلى في جانب الدرجة
جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها احد ثم خرج الى منزله باب
الوداع الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة فتأتي اهلك فودع البيت وطف اسبوعا وان
استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم به وان لم
تستطع ذلك فوسع عليك ثم تأتي المقام فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت
مكة ثم تخرج فتغتسل من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود فالصق بطنك بالبيت واحمد الله
واثن عليه وصل على محمد والرخ قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وحبيبك
ونجيبك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي
في جنبك حتى اعلن دينك اللهم فاجعلنا ممن يحوطه بالوفاء ويحفظه بالرعاية ويحدب عليه
بالكلاءة ويمنعه من عدوه ويحوطه من ورائه ويحفظه من خلفه ويكلؤه من امامه ويرعاه
بالحفظ ويحسن فيه الصحبة ويدفع عنه مكاره الدنيا والآخرة اللهم اني اعوذ بك من
الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الخلق وسوء المنقلب في المال والاهل والولد
والدين اللهم اني اسألك من خير ما سألك منه محمد عبدك ورسولك واعوذ بك مما
استعاذ منه محمد عبدك ورسولك اللهم اني اسألك الجنة وما قرب منها من قول او عمل
واعوذ بك من النار وما قرب منها من قول او عمل اللهم اني اسألك ان تجعل ما قضيت
لي من امر ان تجعل عاقبته رشدا اللهم اني اسألك الفوز عند القضاء ومنازل الشهداء
وعيش السعداء والنصر على الاعداء ومرافقة الانبياء اللهم انزلني منزلا مباركا وانت
خير المنزلين ثم ارجع الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر فالزق بها صدرك ثم قل

بيتك وفي صحبك حتى أتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بأفضل
ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما
يسعني أن أطلب أن تعطيني مثل الذي أعطيته أو أفضل من عندك تـ
تزيدني عليه اللهم إن أمتّني فاغفر لي وإن أحييتني فارزقنيه من قابل
اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك
حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى أدخلتني حرمك وأمنك وقد كان
في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنوبي فإن كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا
وقربني إليك زلفى ولا تباعدني وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن
تنأى عن بيتك داري وهذا أوان انصرافي إن كنت أذنت لي غير راغب
عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن
خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني أهلي واكفني مؤونة عبادك وعيالي فإنك
ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل آيبون
تائبون عابدون لربنا حامدون إلى ربنا راغبون إلى ربنا راجعون فإن
أبا عبد الله عليه السلم لما أن ودعها وأراد أن يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب
ص المسجد طويلا ثم قام فخرج ° وعنه عن إبراهيم بن أبي محمود قال رأيت أبا الحسن ع ودع
البيت فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة
ص فقال اللهم إني أنقلب على أن لا إله إلا الله ° محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد وأبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار قال رأيت
أبا جعفر الثاني ع سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس
فطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان الشوط السابع استلمه
واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين وخرج إلى

دبر

أفضل مني عندك

دبر الكعبة إلى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج
من باب الحناطين وتوجه قال ورأيته سنة تسع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن
اليماني والحجر الأسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا
من الركن اليماني فوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم أتى الحجر الأسود فقبله ومسحه
وخرج إلى المقام فصلى خلفه ومضى ولم يعد إلى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف
بعض أصحابنا سبعة أشواط وبعضهم ثمانية ° ومن نسي وداع البيت أو اشتغل عنه
شاغل فخرج فليس عليه شيء ° روى الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن علي عن أحدهما عليهما السلام ق
في رجل لم يودع البيت قال لا بأس به إن كانت به علة أو كان ناسيا ° سعد بن عبد الله ص
عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
من نسي زيارة البيت حتى رجع إلى أهله فقال لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه ° محمد م
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن
جبلة عن قثم بن كعب قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنك لتدمن الحج قلت أجل قال فليكن
آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه
بالجنة ° وإذا أراد الخروج من مكة فليشتر بدرهم تمرا ويتصدق به ليكون ذلك كفارة لما
دخل عليه ° روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن ح
الحلبي عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للحاج إذا قضى
نسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما دخل عليه في حجه من
حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك

باب تفصيل فرائض الحج

قال الشيخ رحمه الله
فرض الحج الإحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشهادة
الموقفين وما بعد ذلك سنن بعضها آكد من بعض ° هذه الفرائض الخمس لا خلاف
فيها بين أصحابنا وأنها واجبة وأن من ترك واحدا منها متعمدا على الاختيار فلا حج

غير انى اورد ما يدل على ذلك ايضا على التفصيل وان كان قد مضى كل ذلك فى ابوابه
فخبر انه لا يضر لعادة شئ منى فى هذا المكان انما اعد والذى يدل على وجوب الاحرام ما رواه
محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابى عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة
ان تحرم من المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث وزها الا وانت محرم
فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق
ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب
الجحفة وهى ميقاته ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت من
ما يلى مكة فوقته منزله وعنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال
سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل منى ان يخرج حتى دخل الحرم قال عليه ان يخرج الى ميقات
اهل ارضه فان خشى ان يفوته الحج احرم من مكانه وان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج
ثم ليحرم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن
ابى الصباح الكنانى قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل جعل ان يخرج حتى دخل الحرم
كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج فهذا ما الاخبار كلها يدل على وجوب الاحرام
لان الخبر الاول تضمن النهى عن الجواز بالميقات الا بالاحرام وتضمن باقى الاخبار ان من جاوزها
فانه يجب عليه الرجوع الى ميقات اهله اذا امكن سرفان لم يمكن يحرم من حيث هو فلولا وجوبه
كما قلنا فرضه لما شدد هذا التشديد وكان يسوغ تركه على كل حال فاما الذى يدل على وجوب
التلبية ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابى عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله
عليه السلام قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لبيك
والملك لا شريك لك ثم ذكر الحديث الى ان قال واعلم انه لا بد من التلبية الاربعة التى

لبيك

ذ ول

فى اول الخبر وهى الفريضة وهى التوحيد وبها بعث المرسلون واكثر من ذى المعارج فان
رسول الله صلى الله عليه وآله لم كان يكثر منها وقد اوردنا هذا الخبر على وجهه فيما مضى واما الطواف
فقد بينا فيما تقدم ايضا فرضه وان المفرد يلزمه طوافان وسعى بين الصفا والمروة وكذلك
القارن والمتمتع يلزمه ثلثة اطواف وسعيان بين الصفا والمروة وقد بينا ان
ذلك ان شاء الله ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله
عليه السلام قال يصلى الرجل ركعتى الطواف الفريضة خلف المقام بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
وعنه عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلام مثله وقال ليس لاحد ان يصلى ركعتى
طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتها
فى غير ذلك فعليك اعادة الصلوة وعنه عن صفوان بن يحيى وغيره عن معوية بن عمار عن ابى
عبد الله عليه السلام قال تدعو بهذا الدعاء فى دبر ركعتى طواف الفريضة تقول بعد التحمد و
ذكر الدعاء فهذه الاخبار كلها مصرحة بان الطواف فريضة فاما كميته وكيف يلزم كل واحد من
انواع الحج فقد بيناه فيما مضى فلا وجه لاعادته واما طواف النساء ففريضة ايضا وقد بيناه
فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام فى قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال الطواف
الفريضة طواف النساء وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن حماد بن
عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق
قال طواف النساء وركعتا الطواف ايضا فريضة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن على
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير وصفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فاتت مقام
ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما سورتى التوحيد قل هو الله احد
وفى الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبى صلى الله عليه وآله واسأله

فى ذكر ما يجب على المتمتع اذا فاته الحج

فى ذكر ما يجب على المتمتع اذا فاته الحج

ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تفعلهما في اي الساعات
عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف فاما الذي يدل على ان السعي بين الصفا
والمروة فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل نسي السعي حتى اتى مكة قال يرجع فيسعى بينهما بفصل بين كل شوطين
باعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شئ قال قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال
يعيد السعي قلت فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان رمى الجمار
سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقد بينا ايضا ان الوقوف بعرفات والمشعر فريضة غير
انا لا نحتاج في هذا الموضع الى ما قدمناه والذي يدل على ان الوقوف بعرفة فريضة ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا وقفت بعرفات فاذن من الغداة او العشاء على الجبال فان النبي صلى الله عليه واله
قال ان اعجاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الذي اوقف
ارتفعوا عن بطن عرنة قال ان اعجاب الاراك لا حج لهم وجه الاستدلال من هذين الخبرين ان
النبي صلى الله عليه واله ابطل حج من خرج عن حد عرفات وان كان واقفا فلو لا ان الوقوف بها واجب
لما ابطل حجة من وقف خارجا عن حدها بل كان يسوغ له ان لا يقف جملة واما الذي رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة لا يعترض ما ذكرناه لان المراد بهذا الخبر ان فرض
عرفة من جهة السنة دون النص من ظاهر القران وما عرف فرضه من جهة السنة جاز ان يطلق
عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر لان فرضه معلم
بظاهر القران قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاوجب علينا ذكره
عند المشعر الحرام ولم يكن في ظاهر القران امر بالوقوف بعرفات فلاجل ذلك احتيج الى السنة واما

الذي

الذي يدل على ان الوقوف بالمشعر الحرام فريضة الاية والخبر المتقدم ايضا وهو قول الوقوف بالمشعر
فريضة ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن النضر عن صفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اناسا من عرفات الى منى فليرجع وليات جمعا وليقف بها وان كان
قد وجد الناس قد افاضوا من جمع وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم
يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف ثم يرجع
فيرمي الجمرة والهدي واجب على المتمتع قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلم
من تمتع في اشهر الحج فصام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج فعليه الحج وحتى
يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار قال الشيخ رحمه الله
ومن دخل مكة يوم التروية الى قوله ومن حصل بعرفات فقد مضى فيما تقدم بيان ذلك
فلا وجه لاعادته لان فيه تكرارا في ذلك المكان قال الشيخ رحمه الله ومن حصل بعرفات قبل طلوع
الفجر من يوم النحر فقد ادركها وان لم يبرح حتى يطلع الفجر فقد فاتته فان حضر المشعر الحرام
قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج فان لم يحضر حتى تطلع الشمس فقد فاتته الحج
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي بعد
ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى ياتي عرفات من ليلة فيقف بها
غير فيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات وان
قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده اذا وقع حجه اذا
ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام
فقد فاتته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس

هذا الكتاب وقف لله تعالى على طلبة العلم الشريف بالنجف الاشرف على مشرفه السلام لا يباع ولا يشترى ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث ولا يخرج عن هذا الشرط ابدا ما بقي شئ منه ينتفع به على الوجه المشروط فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

بن جبلة قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى
عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل
طلوع الشمس فليات عرفات وان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس
وقد تم حجه وهذان الخبران يدلان على وجوب الوقوف بعرفات وان مع الظن لا بد منه و
من تركه والحال على ما وصفناه فلا حج له فاما مع الاضطرار انتهى فانه لا باس ان لا يتيقن الامر فيها
ويقتصر على الوقوف بالمشعر حسب ما تقتضيه الخبران وبين يدي ذلك بيانا ما رواه موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال
له ان ظن انه ان بات بعرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليات عرفات فان ظن
انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتيها وقد تم حجه وعنه عن محمد بن سنان قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن الذي اذا ادرك الامام ان وقف ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر
الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج والعمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة
مفردة والحج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل
وقد مضى في هذه الاخبار ان من ادرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج ويؤكد ذلك
ايضا ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن رجل دخل مكة معتمرا الحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس
من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت كيف يصنع باحرامه فقال يأتي مكة فيطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام
بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شئ فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج
من قابل وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سأل اباعبد الله عليه السلم
عن رجل مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس

قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل مفرد الحج ح

من

من يوم النحر فليس له حج وليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وعنه عن محمد بن الفضيل قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن الحد الذي اذا ادرك الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر
قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج والعمرة له فان لم يات جمعا حتى تطلع الشمس فقد فاتته عمرته
والحج له فان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل واما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك المشعر
الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن المغيرة قال جاء رجل عني فقال
اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال لعبد الرحمن بن المغيرة فلاح لك وسأل اصحق
بن عمار فلم يصبه فدخل على ابي الحسن عليه السلم فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة
فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج فهذان الخبران يحتملان معنيين
احدهما ان من ادرك مزدلفة قبل زوال الشمس فقد ادرك فضل الحج وثوابه دون ان يكون
المراد بهما ان من ادركه فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام ويحتمل ايضا ان يكون هذا الكلام مخصوصا
بمن ادرك عرفات وخرج الى المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج لان من يكون هذه حاله فقد
ادرك احد الموقفين في وقته وقد تم حجه والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك
الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا
فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شئ عليه ومن فاته الوقوف بالمشعر فلا
حج له على كل حال يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد الله وعمر
ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افاضت المزدلفة فقد فاتك الحج وهذا الخبر علم
فيمن فاته ذلك عامدا او جاهلا او على كل حال ولا ينافيه ما رواه محمد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن حي الخثعمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم

ح بن دراج

ص يعني فيما لا يعلم ان المراد بالاخبار المتقدمة ما ذكره لانه انما يدل على ان ما تضمنه من ادراك الموقفين موجب العتق ولا يلزم ذلك عدم صحة غيره

ل الحلبي ٢ ل الحج ٢ ل

فمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك
فاته فقال لا باس به * وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم
يبت بها حتى اتى منى فقال لم يكن الناس لم يكثر عني حين دخلها فقلت فانه جهل
ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا باس فالوجه في هذين الخبرين ان
كان اصلهما محمد بن يحيى الخثعمي انه رويه تارة عن ابي عبد الله عليه السلم بلا واسطة و
تارة يرويه بواسطة ان من كان قد وقف بالمزدلفة شيأ يسيرا فقد اجزاه والمراد
بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي متى وقف الانسان كان اكمل وافضل
ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان النقص قويا وان كان لا يفسد الحج لان الوقوف
القليل يجزي هناك مع الضرورة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان صاحبتي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة
فقال يرجعان فكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانهما لم يخبرهما احد حتى كان
اليوم وقد نفر الناس قال فليقفا عند المشعر ساعة ثم قال اليما قد صليا الغداة بالمزدلفة
قلت بلى قال اليس قد قضيا في صلوتهما قلت بلى قال قد تم حجهما ثم قال المشعر
من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء * وروى الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اصلحك الله الرجل الاعجمي والمراة الضعيفة تكون مع المجال الاعرابي فاذا افاض من
بهم من عرفات مر بهم كاهم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد
اجزاهم قلت فان لم يصلوا بها قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله
فيها فقد اجزاهم * ومن ترك الوقوف بالمشعر متعمدا فعليه بدنة * روى ذلك

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن حريز
عن سهل بن زياد وعن ابن ابي عبد الله عليه السلم قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يقف
معهم جمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة * ومن فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج
من قابل * يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الذي اذا ادركه الانسان فقد ادرك الحج فقال اذا الى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل
طلوع الشمس فقد ادرك الحج والعمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مبتورة
والحج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل * وعنه
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك جمعا فقد ادرك
الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلم ايما حاج سابق الهدى او مفرد الحج او متمتع بالعمرة الى
الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل * الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل جاء حاجا فاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس
حراما ايام التشريق ولا عمرة عليه فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم * والذي رواه الحسن بن محبوب عن داود بن كثير
الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم
الحج فقال سال الله العافية فقال ادى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق ويجعلها
الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة فليس عليهم
بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل فمحمول على انه اذا كانت
حجة التطوع فلا يلزمه الحج من قابل وانما يلزمه اذا كانت حجة الاسلام حسب ما قدمناه
وليس لاحد ان يقول لو كانت حجة التطوع كما قال في اول الخبر عليهم الحج من قابل ان انصرفوا
الى بلادهم لان هذا انما عمل على طريق الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب ويحتمل ايضا ان
يكون الخبر مختصا بمن اشترط في حال الاحرام فانه اذا كان اشترط لم يلزمه الحج من قابل وان لم

يكن قد اشترط لزمه ذلك في العام المقبل * والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يزول
جمرة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه ويقصر الى هلال شهر وقال هذا
لمن اشترط عليه عند احرامه فان لم يكن اشترط تعلية الحج من قابل * ومن شهد المناسك
وهو سكران فلا حج له * روى محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال كتب اليه
اسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران ايتم حجه على سكره فكتب لا يتم حجه

باب ما يجب على المحرم اجتنابه

قال الشيخ وجملة ما يجب على المحرم اجتنابه ومنع منه وجوب القيام بشروط
الاحرام فمن ذلك اجتناب النساء والطيب كالاطوق الكلفة خاصة يدل على ذلك ما روى
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير وحماد بن عيسى
جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله
وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله عز وجل
الا من يقول ممن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق
الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله * وروى محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن سليمان بن
خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث
في الحج * موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق
والجدال ما هو وما حد من فعله قال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمماراة والجدال
قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة يجدها وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق
يتصدق بها اذا فعله وهو محرم * موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان قتل الدواب كلها والا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن وانت محرم وانت الطيب واكل

واسك على انك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة
في ابتلى بشئ من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع * وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيأ من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ بريح فان ابتلى
بشئ من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر ربع شعره يعني من الطعام * وعنه عن علي الحرمي
عن دريست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن هروق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من شاكلك واردت الخروج من
كفة فانشر بدرهم ثم افرقه بدينه يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم
وعنه عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكلت متتعا
فلا تقربن شيأ فيه صفرة حتى تطوف بالبيت * الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال حفوف الرجل من الطيب
والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا باس يحول على حال الضرورة دون حال الاختيار
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر كانت
لي ريح في رجلي من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان الطبيب الذي
يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به * واما الطيب الذي يجب اجتنابه فهو
اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس وقد روى العود * وروى موسى بن القسم
عن ابرهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة
اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح * وعنه
عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر
والزعفران والعود * وعنه عن سيف قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس وحلوت الكعبة لا باس به * وروى الحسين بن

سعد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق
القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس به هما طهوران وفي حصل في ثوب لا باس به
فلا باس ان يزيل بيده ويغسله وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن ابي ايوب عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في محرم اصابه طيب فقال لا باس ان يمسه بيده او يغسله واذا
جاز على موضع الصفا والمروة فلا باس ان لا يعلك على الفور وروى يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا باس بالريحة الطيبة فيما بين الصفا و
المروة من رجع العطارين ولا يعلك على الفور ولا باس باستعمال الحناء وان كان اجتنابه افضل
وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سألته عن المحرم ايدهن
ويداوي بما يعبق وما هو بطيب وما به باس وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امراة خافت الشقاق فاراد ان تحرم هل تضمد بها
بالليل قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل ذلك قال الشيخ رحمه الله وصيد البر يحرم على المحرم قال
الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون وروى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تاكل مما صاده
غيرك ولا تشر اليه فيصيده وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال كنت علمهم الصيد من كل
وحش حتى دنا منهم ليبلوهم قال الشيخ رحمه الله ولا يكتحل المحرم بالسواد ويكتحل بالصبر المنقض
وما اشبههما اذا شاء وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يكتحل الرجل والمراة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة وعنه عن صفوان عن حريز عن زرارة
عن عليه السلم قال تكتحل المراة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة وعنه عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا تكتحل المحرمة بالسواد ان السواد زينة موسى بن القسم عن

عبد الرحمن

عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يكتحل المحرم ان هو
رمد بكحل ليس فيه زعفران قال موسى وحدثني يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يكتحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران ولا يكتحل بكحل نار سي الحسين بن سعيد
عن فضالة وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تكتحل
المراة المحرمة بالاثمد ما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما الزينة فلا ويجوز ان ينظر المحرم
في المراة لا الزينة روى ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تنظر في المراة وانت محرم فانها من الزينة الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنظر المراة المحرمة في المراة للزينة قال الشيخ
امره لا يدهن بالطيب الرائحة ويدهن بالزيت والشيرج والسمن اذا شاء ولا يجوز
استعمال الادهان التي فيها طيب قبل ان يحرم اذا كان ما تبقى رائحته بعد الاحرام
ولا باس باستعمال سايرا لادهان التي لا يكون فيها طيب في تلك الحال بعد الغسل للاحرام
والمحرم فاذا احرم فقد حرم عليه الادهان كلها الا اذا اضطر الى استعمالها فانه يستعمل
ما لا يكون فيه طيب مثل الشيرج والسمن روى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة
قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا يدهن حين يريد
ان يحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى ريحه في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من
الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك
بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حتى تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك
الدهن حتى تحل والذي رواه محمد الحلبي انه سال عن دهن الخناء والبنفسج ان يدهن به اذا
اردنا ان نحرم فقال نعم لا ينافي ما ذكرناه لانه يجوز ان يكون اباحه ذلك اذا علم انه تزول
رائحته وقت الاحرام او يكون في حال الضرورة التي لا سبيل معها الى غيره ويجوز ايضا

ان يكون المراد به اذا كان دهن البنفسج مما قد زالت عنه الرائحة الطيبة فحينئذ يجري
ص الشيخ يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول
في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل أو بعد وما ليس به باس قال ثم دعا بقارورة فاذا فيها
سليخة ليس فيها شئ فامرنا فادينا منها فظاهر دنا ان خرج قال لا عليكم ان تقتلوا ان
وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة فاما الذي يدل على جواز استعمال ما ليس بطيب بعد الاحرام
مثل الشيرج والسمن اذا اضطر اليه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الحسن
م الاحمسي قال سال اباعبد الله عليه السلم سعيد بن يسار عن المحرم يكون به القرحة او البثرة او
الدمل فقال اجعل عليه البنفسج او الشيرج واشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة * الحسين بن سعيد
عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليطله
ص وليداوه بسمن او زيت * موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او بسمن او ايهما
ومتى استعمل المحرم ما فيه الرائحة الطيبة من الادهان لزمه دم وان كان في حد الاضطرار
ص روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في محرم كانت به قرحة
فداواها بدهن بنفسج قال ان كان تعلق بها الذباب فعليه طعام مسكين وان كان اكثر فعليه دم
شاة يهريقه قال الشيخ ره ولا يشم شيئا من الرياحين الطيبة ويمسك انفه من الرائحة الطيبة
ولا يمسك من الرائحة الخبيثة فقد مضى فيما تقدم ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن
ص سعيد عن فضالة والنضر عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يمس شيئا من الطيب
وانت محرم ولا من الدهن وانق الطيب والمسك على انفك من ريح الطيبة ولا تمسك عليها
من ريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك من ان يصيب
شيئا من ذلك فليغسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع واما المحرم عليه من الطيب
اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر

الى

عليه السلم قال المحرم اذا مر على جيفة فلا يسد على انفه واما الذي يجوز شمه فمثل ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان تشم الاذ
والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ولا باس باكل مالا رائحة طيبة
عند الحاجة اليه غير انه يمسك على انفه من رائحته * روى يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التفاح والاترج والنرجس
وما طابت ريحه فقال يمسك عليه خمره ولا يناوله هذه الغريا رواه عمار الساباطي قال
سالت اباعبد الله عليه السلم عن المحرم ايتخلل قال نعم لا باس به قلت له ان ياكل الاترج قال
نعم قلت له فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب اذا اباح الطعم
ولم يقل انه يجوز له شمه والجواب الاول مفصل فالعمل به اولى قال الشيخ ره ولا يجب
ولا ينبغي الا ان يخاف على نفسه التلف * روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن منى
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف التلف ولا
يستطيع الصلوة وقال اذا اداه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر * وعنه
عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المحرم
يحتجم قال لا احبه فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر فمحمول
على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي قدمناه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اضطر الى حلق القفا للحجامة فليلطخه بالطين وليس عليه شئ فاما مع الاختيار
فلا يجوز له ذلك * روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن قال حدثني جعفر بن موسى عن مهران
بن ابي نصر عن علي بن اسبط بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته فقال في حلق القفا
للمحرم ان كان احدكم يحتاج الى الحجامة فلا باس به وليلزم ما حرم عليه الموسى اذا حلق

قال الشيخ رحمه الله ولا يرتمس في الماء ولا يغطي رأسه روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
مجوعليه بن الاصبغ
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول للاقس الزيجان وانت محرم ولا تمس
شيأ فيه زعفران ولا تأكل طعاما فيه زعفران ولا ترتمس فيما يدخل فيه راسك وعنه عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرتمس المحرم في الماء وانما تغطية الراس فدل على انه لا يجوز
ما رواه موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم غطى راسه
ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شئ عليه وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل المحرم يريد
يجوز ول
ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه والمرأة المحرمة لا باس ان تغطي وجهها
كله والذي رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وعدة
امية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في المحرم قال ان يغطي راسه
ووجهه اذا اراد ان ينام محمول على من يخاف الضرر في كشفه وفي حال الاختيار فاما تغطية
الوجه فيجوز ذلك مع الاختيار غير انه يلزمه الكفارة ومتى لم يفعل الكفارة لم يجز له ذلك
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن سنان
قال حدثني زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم
فيمنعه من النوم اينبغي ان يغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم والذي يدل على انه يلزمه الكفارة ما
لا دلالة فيه على اشتراط النية في الوضوء
رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا غطى وجهه بلبخ سكينا في
يده قال لا باس ان ينام المحرم على وجهه على ما احلته موسى بن القسم عن صفوان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس
وقال لا باس ان يستر بعض جسده ببعض ولا باس ان يعصب الانسان راسه على
طاهره جواز تغطية الراس باليد وعدمه بان الاولى (ابن ادريس)
حاجبه اليسر روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يعصب المحرم راسه من

الصداع

الصداع قال الشيخ رحمه الله ولا يظلل على نفسه الا ان يخاف الضرر العظيم روى موسى بن القسم عن
ابن جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن المحرم يظلل عليه هو محرم قال لا الا مريض
او من به علة والذي لا يطيق الشمس وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن
سكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يركب في العقبة قال ما يعجبني ذلك
الا ان يكون مريضا وعنه قال حدثني الحسن عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستر منها فقال هو اعلم
بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد
عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عنه قال سألته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة
وعنه عن جعفر بن المثنى الطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل قال قال لي محمد الاشرك
يا بن مثنى فقلت بلى فقت اليه فقال ادخل هذا الفسطاط فدخلت فجلست قبالة ابي الحسن عليه السلم ثم اقبل
عليه فقال يا ابا الحسن ما تقول في المحرم يستظل في المحمل فقال يا ابا الحسن ما تقول في المحرم يستظل في المحمل
له لا قال فيستظل في المنزل فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك يا ابا الحسن فما
فرق بين هذا فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كنا بمكة ونحن نلبي ونحن اناصنعنا كما
صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله المركب راحلته فلا يستظل
عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما يستره وجهه بيده واذا نزل استظل بالجبل
وفي البيت وبالجدار وعنه محمد بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
هل يستر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة واذا استظل من اذى
الشمس او المطر لزمه الفداء كذلك المريض يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن
محمد قال كتب اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا اذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل فهل
عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه ويعرق دما انشاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن
سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال اعن

علة فقلت يؤذيه حر الشمس ويحرم فقال هي علة يظلل ويفدي ٥ وعنه عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع قال سألت الرجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة
يذبحها بمنى ٥ وعنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمل ويفدي اذا
كانت الشمس او المطر يضربه قال نعم قلت كم الفداء قال شاة والمحرم اذا كان احرامه للعمرة التي يتمتع
بها الى الحج خر ظلل لو شاء ذلك ٥ روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد
قال قلت له عليه السلام جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني اعرف وتشتد علي الشمس
فقال الظل دارئ دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا محرم بالعمرة ونزلت بمكة فيظل
ومحرم بالحج قال فارئ دمين ٥ واذا كان المحرم معه رحل عليل فليظلل عليه ولا يظلل على نفسه
روى ذلك الحسين بن سعيد عن بكير بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي
وهي رميلة وقد اشتد عليها الحر اذا احرمت افترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها
وحدها ٥ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن
بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم له رحيل ناعتل يظلل على راحلته
ان يستظل قال نعم فليس ينافي الخبر الاول لان قوله الا ان يستظل ليس بحتم انه لغير العليل
ان يستظل ويحتمل ان يكون اراد ان هذا الذي اعتل يظلل هل كان له ذلك ام لا فقال
نعم وقد رخص للنساء التظليل ٥ روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمرأة المحرمة تفعل
ذلك فقال نعم ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالقبة على النساء والصبيان
وهم محرمون ولا يغسل المحرم في الماء ولا الصابون ٥ موسى بن القسم عن صفوان عن هشام
بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا وهو للنساء
جايز ٥ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني الا ان يكون مريضا قلت فالنساء قال نعم

سعد بن

سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالظلال
للنساء وقد رخص فيه للرجال قوله عليه السلام وقد رخص فيه للرجال يعني في حال العذر وذلك اذا مع
الاضطرار فلا يجوز له التظليل وان كفر حب ما فعل شاه ٥ وزيادة ذلك بيانا ما رواه العباس عن
عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام الظل وانا محرم قال لا قلت انا اظلل اكفر
قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من
ماج يضحى ظلها حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها قال الشيخ رحمه الله ولا يدمي نفسه
بحك جلده ولا يقتضي في سواك ليلا يدمي فاه ولا يدلك وجهه في غسله في الوضوء وفي
غيره لئلا يسقط من شعره شيء ٥ روى موسى بن القسم عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم كيف يحك راسه قال بالماء قلت له المريض او يقطع الشعر ٥ وعنه عن محمد بن عمر
بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بحك الراس
والجسد ما لم يخش ان يدمي ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المحرم يتاك قال نعم لا يدمي ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه ٥ وعنه عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء ولم يمس الشعر بيده ٥ وعنه عن
بعض اصحابه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك قال الشيخ انه لا يعلم
فيه خلاف ٥ موسى بن القسم عن عبد الله بن الكناني عن بعض بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
رجل احرم فنسي ان يقلم اظفاره قال فقال وهما قال قلت انهما طويلتان قال وان كانتا قلت فان
رجلا افتاه ان يقلمها وان يغتسل ويعيد احرامه فعلها قال لا عليه دم ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة
وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المحرم تطول اظفاره قال لا
يقص شيئا منها اذا استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها ويطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام

قال الشيخ رحمه الله ولا يأكل من صيد البر وان كان صاده غيره محلا كان الصائد او محرما
ويدل على جميع موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده وامر به ايأكله قال لا
ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام لا تأكل من الصيد وانت حرام و
ان كان اصابه محل وليس عليك فداؤه ما اتيتم جهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه جهلا كان
او يعيد محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل
على الصيد فان دل عليه فعليه الفداء واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن
ابي بجيرة عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد فغير قال
يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل قوله عليه السلام يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل انكاره وتنبيه
على انه اذا لم يجز ذلك فكذلك لا تجوز الشهادة على عقد الحلبين ولم يرد عليه السلام بذلك الاخبار
عن اباحته على كل حال

باب الكفارة عمن اظهر من عقد الزوج

قال الشيخ رحمه الله فان جامع المحرم
قبل وقوفه بعرفة فكفارته بدنة وعليه الحج من قابل اذا جامع الرجل قبل الوقوف بعرفة فان
كان جامعها بعد الاحرام وقبل التلبية فليس عليه شيء وان كان بعد عقده بالتلبية فعليه بدنة وعليه
الحج من قابل اذا كان جامعها في الفرج فان لم يكن في الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل
الذي يدل على انه متى جامع قبل التلبية لا يلزمه شيء ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى
الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام فمس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه
شيء ما لم يلب وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه واسمعيل بن مهران عن يونس عن زياد بن
مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء للاشتراط
وجميع الشروط الا انه لم يلب الا ان ينتهض ذلك ويواقع النساء فقال نعم وعنه عن علي بن

ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تهيأ للاحرام فلما ان يأتي
النساء ما لم يعقد التلبية او يلب والذي رواه محمد بن يعقوب احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام فمر بواقع اهله قبل ان
يهل بالاحرام قال عليه دم فمحمول على من لم يحضر بالتلبية وان كان قد عقد احرامه فيما بينه
وبين نفسه فانه متى كان الامر على ما وصفناه لزمه ذلك لان احرامه قد انعقد و
الذي يدل على انه اذا كان جامعها بعد التلبية وقبل الوقوف تلزمه الكفارة واعادة الحج
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن
محرم غشي امرأته وهي محرمة فقال عالمين او جاهلين فقلت اخبرني عن الوجهين جميعا
قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين
فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا
قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل محرم واقع اهله فقال قد اتى امرا عظيما قلت
فقد ابتلي قال استكرهها او لم يستكرهها قلت اخبرني فيهما جميعا فقال ان كان استكرهها
فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليهما بدنة وينزلان من المكان
الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قلت فاذا
انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان
الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى ما بينهما ان ابى كان يقول
ذلك وفي رواية اخرى فان لم يقدرا على بدنة فاطعام ستين مسكينا على كل مسكين
مد فان لم يقدرا فصيام ثمانية عشر يوما عليهما ايهما كملا ان لم يكن استكرهها وروى موسى بن القسم

عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل محرم وقع على اهله
فقال ان كان جاهلا فليس عليه شئ وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما
حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل
وعنه عن ابى الحسين الفضل عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقال لزرارة قد سالته عن الذى سالته عنه
فقال الحج عليه بدنة قلت عليه شئ غير هذا قال نعم عليه الحج من قابل واما الذى يدل على
ان المواقعة فى الفرج مراعاة دون غيره ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية
بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة و
ليس عليه الحج من قابل وان كانت المراة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها
فعليه بدنتان وعليهما الحج من قابل اخر الخبر وروى محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابى عمير محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير وصفوان عن معوية
بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم فى المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة
والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل والذى يدل على
مراعات الشرط الثانى فى اعادة الحج وهو ان يكون الجماع قبل الوقوف ما رواه موسى
بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا وقع الرجل باهراته
دون المزدلفة اقام حتى ان باقى مزدلفة فعليه الحج من قابل ومعنى ما مضى من هذه الاخبار ان
يفرق بينهما ولا يجتمعان هو انهما لا يخلوان الا ومعهما غيرهما والذى يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم فى المحرم يقع على اهله قال لا يفترق بهما ولا يجتمعان
فضاء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله وعنه عن ابى جعفر عن العباس بن معروف
عن حماد بن عيسى عن ابان عيثم رفعه الى ابى جعفر او ابى عبد الله عليهما السلم قال المحرم اذا وقع على
اهله يفترق بينهما يعنى بذلك لا يخلوان وان يكونا معهما ثالث واذا جامع الرجل امراته
الا ومعهما ثالث

وغير محرمة وهو محل ان كان هو الذى امرها بالاحرام لزمته الكفارة وان لم يكن هو الذى امرها
بالاحرام فلا شئ عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن
صباح المدائنى عن اسحق بن عمار قال قلت لابى الحسن موسى عليه السلم اخبرنى عن رجل محل واقع
حرمة قال موسرا او معسرا قلت اخبرنى عنهما قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها او امرت
من قبل نفسها قلت اخبرنى فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغى له وكان هو الذى
امرها بالاحرام كان عليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام
فلا شئ عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام والبيان
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن على بن رياب عمن ذكره قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم
فغشيها بعد ما احرمت قال يامرها فتغتسل ثم تحرم ولا شئ عليه لان هذا الخبر محمول على
انها لم تكن لبت بعد لانه متى كان الامر على ما ذكرناه لا تلزمه الكفارة وقد قدمنا فيما تقدم
ذلك واذا جامع الانسان قبل طواف الزيارة فعليه ان يخرج جزورا ثم يطوف فان
لم يكن فبقرة او شاة روى محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن معوية بن عمار
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن مقتع وقع على اهله ولم يزر قال يخرج جزورا وقد حشيت
ان يكون قد ظلم جهة ان كان عالما وان كان جاهلا فلا بأس عليه وعنه عن ابى على الاشعرى
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن رجل واقع اهله حين قضى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابى خالد القماط قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل ان يزور البيت قال ان كان وقع عليها مجتهدة
فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة ومن طاف شيئا من
طواف الزيارة ثم واقع فعليه اعادة الطواف وان كان فى السعى وقد سعى بعضه بنى عليه

وهو

وعليه الكفارة ٥ روى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن جميل بن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين
الصفا والمروة اربعة اشواط ثم عثر بطنه فخرج فقضى حاجته ثم عشي اهله قال يغتسل ثم يعود
فيطوف ثلثة اشواط ويستغفر ربه ولا شئ عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة
فطاف اربعة اشواط ثم عثر بطنه فخرج فقضى حاجته فعشي اهله قال افسد حجه وعليه بدنة
يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين عشي اهله قبل ان يفرغ من
سعيه كما جعلت عليه هيهنا حين عشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة وليس
غير صلوة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه آله قلت اليس الله تعالى يقول ان الصفا والمروة
من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال بينهما فمن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو
كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع المراد بهذا الظهور انه اذا كان قد قطع السعي على انه
تام فطاف طواف النساء ثم ذكر انه لم يكن طاف طواف النساء فانه يلزمه
الكفارة ٥ وقوله عليه السلام ان السعي سنة معناه ان وجوبه وفرضيته عرف من جهة السنة دون
ظاهر القرآن ولم يرد انه سنة كسائر النوافل لما قد بينا فيما تقدم ان السعي فريضة ومن
جامع قبل ان يطوف طواف النساء متعمدا فعليه بدنة وان كان جاهلا فليس عليه شئ روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس
عليه شئ فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا تعال هذا امير قد سأل عن مثل ما سألت عن مثل ما سألت فقال
له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اخبرتني فقالوا
تعال هذا امير قد سأل عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة فقال له ان ذاك كان يفعل فقال
جعلت فداك لا قال ليس عليك شئ ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امراته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه الحج من قابل
سنة وان كان جاهلا فليس عليه شئ قال وسألته عن رجل قبل امراته قبل ان يطوف طواف النساء ولم
هي قال عليه دم يهريقه من عنده فان كان قد طاف من طواف النساء طوافا واحدا فليس عليه
اذا اغتسل ان لم يكن قد بلغ النصف فعليه اعادة الطواف ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وصوه فطاف منه خمسة اشواط ثم عثر بطنه
فخاف ان يبدد فخرج الى منزله فقضى نهمته من جارية قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طواف
تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا بعتيد وان كان طاف طواف النساء فطاف منه
ثلثة اشواط ثم خرج فقضى نهمته افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا من
جامع امرأته وهو محرم بعمرة مفردة قبل ان يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته وعليه بدنة
والمقام بمكة الى الشهر الداخل ثم يقضي عمرته وينصرف انشاء ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يعتمر بعمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يقضي اهله قبل ان يسعى بين
الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر
الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه آله لاهل البلاد
فيحرم منه ويعتمر ٥ موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن بريد بن
معوية العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فقضى اهله قبل ان
يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى
بعض المواقيت فيحرم بعمرة وحكم من عبث بذكره حتى امنى حكم من جامع على السواء
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز ٥ وعن صالح الخزاز
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال
ان عليه مثل ثمن اتى اهله وهو محرم بدنة ولج من قابل ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى
يجئ من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما
على الذي يجامع قال الشيخ رحمه الله ومن نظر الى غير اهله فامنى فانه يجب عليه بدنة ان

كان موسرا وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل محرم نظر الى ساق امراته فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه
بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ثم قال واما انى لو اجعل هذا عليه لانه امنى اذا جعلته عليه لانه
نظر الى ما لا يحل له وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل
محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة قال الشيخ رحمه الله
ومن نظر الى اهله فامنى او امذى فلا كفارة عليه ويستغفر الله تعالى روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن محرم نظر الى امراته فامنى او
امذى وهو محرم قال لا شئ عليه هذا اذا كان نظره من غير شهوة لانه متى نظر اليها
بشهوة وامنى كان عليه جزور يدل على ذلك ما رواه مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرواية التي نرويها فيما بعد انشاء الله قال الشيخ رحمه الله وكذلك ان حملها وكان
منه ما وكرناه فلا شئ عليه الا ان يعتمها اليه شهوة فيجب عليه دم شاة روى موسى بن
القسم عن علي بن محمد ودرست عن عبد الله بن سنان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المحرم
يضع يده على امراته قال لا باس قلت فيتنفل لها من المحمل يعتمها اليه قال لا باس قلت فانه اراد
ان ينزل لها من المحمل فلما اعتمها اليه ذكرت الشهوة قال عليه شئ الا ان يكون طلب ذلك وعنه عن
علي بن ابي حمزة عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل محرم حمل امراته
وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها وسها شئ من الشهوة فامنى او لم يمن او امذى
او لم يمذ فعليهم بدنة فان حملها او مستها بغير شهوة فامنى او امذى فليس عليه شئ وعنه
عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حمل امراته وهو محرم
فامنى او امذى قال ان كان حملها او مستها بشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليهم

بدنة

بدنة فان حملها او مستها بغير شهوة فامنى او لم يمن فليس عليه شئ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رياب عن سمع
ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا با سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امراته على غير شهوة
وهو محرم فعليهم شاة وان قبل امراته وهو محرم على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر
الله ومن مس امراته وهو محرم على شهوة فعليهم شاة ومن نظر الى امراته نظر شهوة
فامنى فعليه جزور وان مس امراته اول ليلة من غير شهوة فلا شئ عليه فاما ما رواه سعد
عن ابي جعفر من الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم نظر الى امراته
بشهوة فامنى قال ليس عليه شئ فمحمول على حال السهو دون العمد لان من نظر بشهوة لزمه
الكفارة اذا امنى حسب ما ذكرناه في الخبر المتقدم ومن قبل امراته فعليه جزور وان لم ينزل ما تقدم
روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل قبل امراته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم
ينزل وليس له ان ياكل منه ومن لاعب امراته حتى ينزل فعليهما جميعا الكفارة روى موسى
بن القسم عن صفوان والحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الرجل يعبث بامراته حتى ينزل وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان
قال عليه ما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ومن تسمع كلام امراته او استمع
على من يجامع من غير رويته لها فنشتها هي امنى فليس عليه شئ روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل تسمع كلام امراته من خلف حايط وهو محرم فتشتهيها حتى امنى قال ليس عليه شئ فنشتهاها
روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة
البصري عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال في محرم استمع على رجل
يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شئ ولا باس ان يقبل الرجل امه لان ذلك لا يكون

من جهة الرجعة والمتعة دون النكوح وميل الطباع وروى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد
عن محمد بن احمد المدائني عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال سألت ابا
عبد الله عن المحرم يقبل امه قال لا بأس بهذه قبلة رحمة انما يكره قبلة الشهوة قال الشيخ
رحمه الله ومن تزوج وهو محرم فرق بينه وبين امراته ولو كان نكاحه باطلا روى
الحسين بن سعيد عن صفوان والفضل ابن يونس وحماد عن ابن المغيرة عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج
او زوج محلا فنكاحه باطل وعنه عن ابن فضال عن ابي الصباح الكناني قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل وعنه عن حماد عن
حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال له ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من
الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه والذي رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن عمر بن ابان قال انتهيت الى باب ابي عبد الله
عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي يا مالك قلت اردت ان اضع شيئا فلم
اضع حتى يا مرني ابو عبد الله عليه السلام فاردت ان يحصن الله فرجي ويغض بصري في احرامي
فقال لي كما انت ودخل فسأله عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب وقد اراد
الاحرام واراد ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امرأة فعل والا انصرف
عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليستقبله عليه السلام فليفعل فاذا اراد ان يدخل
في الاحرام واما بعد دخوله فيه فلا يجوز له ذلك حتى قدمناه فان عقد المحرم وهو عالم
بتحريم ذلك يفرق بينهما ولا تحل له ابدا روى ذلك موسى بن القسم عن عباس عن عبد الله
بن بكير عن ادم بن المختار الخزاعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو
محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا والذي يتزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا
يتعاودان ابدا روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن ابن بكير عن ابي بكر

الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان
ابدا فان كان جهل ذلك وتزوج فدخل بها قبل ان يفرق بينهما فعليه بدنة يدل على ذلك ما رواه
عن صفوان وابن ابي عمير عن حاجب بن خديج عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل هلك بضع امراته وهو محرم قبل ان يصل فقضى ان يخلي بينها ولم يجعل
لها شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه
قال الشيخ رحمه الله والمحرم لا يعقد النكاح فان عقد لم يتم روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج
فان فعل فنكاحه باطل احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج
ولا يزوج محلا ومتى عقد محل لمحرم مع علمه بذلك ثم دخل المحرم لزمه ايضا الكفارة
كما يلزم من واقع روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن
زياد عن الحسين بن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال
ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين
فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة ان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا
ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت فمن تزوجته فعليها بدنة ويجوز للمحرم
ان يشتري الجواري للتجارة وليس له ان يقربهن حسبما قدمناه روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد الاشعري
عن القسم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم قال الشيخ
رحمه الله ومن قبل امراته وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل فان هويت المراة ذلك كان
عليها مثل ما عليه فعل مثل ذلك ومن ذكر امراته وهو محرم فعليه بدنة فان اشتهت هي ايضا ذلك
كان عليها ايضا بدنة روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن
عبد الاعلى قال تجشأت وجماعة من اصحابنا وكانت معنا امراة فلما فرغنا مما كنا فيه جاءنا رجل

من اصحابنا فقال يا هولاء اني قد ريبت فلما عاد اقال شكرت هذه المراة فاسئلوا ابا عبد الله
عليه السلم فسالناه فقال عليه بدنة فقالت المراة سلوا ابا عبد الله عليه السلم انا في قد
اشتهيت فسالناه فقال عليها بدنة قال الشيخ رحمه الله فاذا اسعى بين الصفا والمروة الا
قوله ومن قلم لظفاره الخ مضى شرحه في باب الذي ثم قال ومن قلم شيئا من اظفاره وعليه
ان يطعم من كل ظفر مسكينا مدا من طعام فان قلم اظفاره بدبه جميعا فعليه دم شاة الحسن
بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه كل ظفر قبضة مدا من طعام حتى يبلغ عشرة فان
قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير رجليه وبديه جميعا فقال ان كان
فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجالس فعليه دمان وعنه عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سال عن محرم قلم اظافيره قال عليه مدني كل اصبع
فان هو قلم اظافيره عشرتهما فان عليه دم شاة والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف
من طعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلث قال ثلثة اكف كل ظفر كف حتى يصير عشرة فاذا
قلم عشرة فعليه دم واحد عشرة كان او عشرة او ما كان فانه لا ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر اذا
قلم عشرة فعليه دم من غير ان يزيد عليه شيئا فاذا المذكور في ظاهره ذلك حملناه على انه اذا اضاف
اليها اظافير اليد الاخرى بدلالة الخبر المتقدم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم وهذه الكفارة
انما تلزم من قلم اظفاره متعمدا ولا تلزم من فعل ذلك على طريق النسيان يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سالته عن رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدا
قال اسئ قلت نعم قال لا باس وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شئ عليه ومن فعله متعمدا
فعليه دم موسى بن القسم عن عبد الله بن المغيرة عن زكريا المؤمن عن اسحق الصيرفي قال طلب لابي
ابراهيم عليه السلم ان رجلا احرم وبيده نقاطة الكفارة بكانت اصبع له عليلة فتركت

ظفرها

ظفرها لم يقصه فانتاه رجل بعد ما احرم فقصه فما ذا عليه قال على الذي اعتى شاة قال الشيخ
رحمه الله وعلى من حلق راسه من اذى الحق فعليه دم شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان
من طعام او صيام ثلثة ايام روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلم قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر
من راسه فقال اتوذيك هوامك فقال نعم قال فانزل هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله الحلق راسه
وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة و
قال ابو عبد الله عليه السلم وكل شئ في القران او فصاحبه الخيار يختار ما شاء وكل شئ في القران فمن
لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار وعنه عن محمد بن خالد عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك فمن حرض او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا
فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين بشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها حيث احل
ويطعم داعا عليه احد من ذلك وليس بين هذه الرواية والتي تقدمتها تضاد في كمية الاطعام
لان الرواية الاولى فيها ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين والرواية الاخيرة عشرة
مساكين لكل واحد منهم قدر ما يشبعه وهو مجزئ باب الجزين احد جائز ذلك روى موسى بن
القسم عن محمد بن احمد عن شعيب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احصر الرجل بعث بهدية
فان هاذه راسه قبل ان يبلغ هديه فانه يذبح شاة كان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على
عشرة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين قال الشيخ رحمه الله ومن ظلل
عامدا فعليه دم وقد مضى ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر
قال سالت اخي الظل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرايت عليا اذا قام مكة يضرب
بدثة لكفارة الظل وعنه عن محمد بن اسمعيل قال انا بالحسن عليه السلم عن الظل للمحرم من اذى

عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينزع القملة
عن جسده فيلقيها قال يطرح مكانها طعاما . وعنه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام ح
قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطا طرح
مكانها طعاما قبضة بيده ولا باس ان يأخذ ما بعد القملة من جسده وان اراد ان يحول القملة
من مكانها الى مكان فعل وليس عليه شئ . وروى موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقى عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وان اراد ان يحول
قملة من مكان الى مكان فلا يضره . وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني وجدت على قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصفار لعمانهما رقيا في غير موضعها
وعنه عن الجرمي عن محمد بن ابي حمزة وورست عن ابن مسكان عن علي الحلبي قال حككت راسي
والمحرم فوقع منه قملتان فاردت ردهن فنهاني وقال تصدق بكف من طعام . والذي رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن مولى له قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقى
القملة متعمدا لقولها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة . وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحك راسه فيسقط عنه القملة والثنتان قال لا شئ عليه ولا
يعود قلت كيف يحك راسه قال باطافيره بالمدري ولا يقطع الشعر . وعنه عن فضالة عن
معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شئ في القملة ولا ينبغي
ان يتعمد قتلها فليس في هذه الروايات مخالفة لما قدمناه لانها وردت مورد الرخصة ويجوز
ان يكون المراد بها من يتاذى بها فانه متى كان الامر على ذلك جاز له ذلك الا انه تلزمه الكفارة
حسب ما قدمناه . وقوله لا شئ عليه يريد به اذا فعل ذلك لا شئ عليه من العقاب او لا شئ عليه معين
كما يجب عليه فيما دون عداد ذلك من قتل الاشياء . ولا باس ان يلقى المحرم القراد عن بعيره وليس
له ان يلقى الحلمة روى موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار قال قلت وان القى المحرم القراد
عن بعيره فلا باس ولا يلقى الحلمة . وعنه عن محمد بن عمير بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد

قال المحرم يقتل ما شاء من الدواب الا الاسد العادي والذئب العادي والحدا العادي والغراب
العادي والحية العادي والكلب العادي والرخمة العادي . وعنه عن محمد بن عمير عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يقتل الحية قال نعم وكل ما لم يرد عليك
فلا تعرض له . وعنه عن محمد بن عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المحرم يقتل الزنبور قال نعم وكل ما لم يرد عليك فلا تعرض له . وعنه عن محمد بن
عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يقتل العقرب قال نعم
وكل ما لم يرد عليك فلا تعرض له . وعنه عن محمد بن عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المحرم يقتل الفارة قال نعم وكل ما لم يرد عليك فلا تعرض له . وعنه
عن محمد بن عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يقتل
الكلب العقور قال نعم وكل ما لم يرد عليك فلا تعرض له . وعنه عن محمد بن عمير عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يقتل الذئب قال نعم وكل ما لم يرد
عليك فلا تعرض له . وعنه عن محمد بن عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المحرم يقتل الاسد قال نعم وكل ما لم يرد عليك فلا تعرض له . وعنه عن محمد
بن عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يقتل الحدا قال
نعم وكل ما لم يرد عليك فلا تعرض له . وعنه عن محمد بن عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يقتل الغراب قال نعم وكل ما لم يرد عليك فلا تعرض له

قال لا باس ان تنزع القراد عن بعيرك ولا تزم المحلة * قال الشيخ رحمه الله ومن اسبغ وضوءه

فسقط منه شعرة فعليه اطعام كف من طعام فان كان اماط عنه من شعره كثيرا فعليه دم شاة * وروى

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته

فتنتف منها شعرة قال يطعم كفا من طعام او كفين * وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا * سعد بن

عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام

اذا وضع احد كفه يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط شئ من الشعر فليتصدق بكف من طعام

او كف من سويق * والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم

بن عروة التميمي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته

الشعرة او الشعرتان فقال ليس بشئ ما جعل عليكم في الدين من حرج * وعنه عن محمد بن الحسين عن

جعفر بن بشير والمفضل بن عمر قال دخل الباجي على ابي عبد الله عليه السلام فقال ما تقول في محرم مس

لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات

ما كان علي غير قبضة فهذان الجزءان محمولان على من لم يتعمد نتف شئ من الشعر لانه متى فعل ذلك

على العمد لزمه الكفارة حسبما قدمناه * يبين ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رياب

عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حلق راسه او نتف ابطا ناسيا او ساهيا او جاهلا

فلا شئ عليه من فعل شيئا من ذلك فعليه دم * والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن

علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى اهله

ليته وهو محرم بعبث بها فينتف منها الطاقات بيقين في يده خطاء او عمدا فقال لا يضره قول

عليه السلام لا يضره يريد انه لا يستحق عليه العقاب لان من تصدق بكف من طعام فانه لا يضره قوله

ذلك بكونه مستحقا للعقاب او ما يجري مجرى ذلك * ويدل ايضا على انه لا يلزمه الكفارة ما رواه

موسى بن القسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن الحسن بن هرون قال

مجهول

قلت

قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات قال اذا افرغت من

احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان كفرة خير من شعرة * ومن نتف ابطيه جميعا لزمه

شاة * حب ما قدمناه في خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد

عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم * والذي رواه سعد

بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن

ابي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلاثة مساكين محمول على انه اذا نتف ابطا واحدا

فاما اذا نتفهما جميعا فيلزمه دم حب ما قدمناه * ولا يجوز للمحرم ان ياخذ من شعر الحلال روى ذلك

الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا ياخذ المحرم من شعر الحلال

قال الشيخ رحمه الله فان صاد المحرم نعامة فقتلها فعليه بدنة * الحسين بن سعيد عن ابي الفضل

عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل في الصيد من قتله متعمدا فجزاء

مثل ما قتل من النعم قال في الظبي شاة * وفي حمار وحشي بقرة * وفي النعامة جزور * وعنه عن حماد

عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة

بدنة وفي حمار وحشي بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة * وعنه عن النضر عن هشام بن سالم

وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الظبي شاة

وفي البقرة بقرة * وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته * قال الشيخ رحمه الله

قوم جزاء الصيد وتصدق بثمنه على المساكين يقوم بما حوطه ثم يعطى كل مسكين نصف صاع

فان لم يقدر صام بدل كل نصف صاع يوما * روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر به من موضعه الذي اصاب

فيه الصيد قوم جزاءه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم

يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما * موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علي بن محمد

ح ربع درهم والذي رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا اصاب جماما
فعليه شاة وان قتل فراخه ففيه جدي قد فطم وقد رعى وطاء البيض فعليه درهم فليس بمناف لما قدمناه لان
الجزاء الاول محمول على من ذبح الحمام وهو محل والثاني على من ذبحه وهو محرم وليس بينهما منافاة
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل
قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او شيء من طعام
لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم فعليه شاة وقيمة الحمامة ويدل الاخير على انه متى كان حلالا
وذبح في الحرم لا يلزمه اكثر من القيمة ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سيف عن منصور قال
حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت اشوي في بعض طرق مكة فطفئ النار فاستمد فقال اذبح في هذين
الطريين فذبحتهما فاتيت ابا عبد الله ع فقال عليك ثمنهما وعنه عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا
بمكة محل فقال لم ذبحتهما فقال اصاب اتى بهما جارية قوم من اهل مكة فاشتريتهما ثم اذبحهما فقلت
اني بالكوفة ولم اذكر ان بالحرم فذبحتهما فقال يتصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما فقال درهم
خير من ثمنهما والذي يدل على انه متى كان محلا لزمه دم مضافا الى ما تقدم ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في محرم ذبح طيرا
ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجزاه حمل صغير بين الضان والذي يدل على
انه يلزمه قيمة البيضة دما اذا كان محرما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله ع قال وعلى المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق
به بمكة وسئل وهو يقول الله تعالى لنا ولكم ورماحكم فان كان الحمام من حمام الحرم
وقتله في الحرم وهو حلال لزمته القيمة لاغير وان كان محرما في الحرم لزمته القيمة والدم
وان كان محرما في الحل لزمته الكفارة فحسب روى موسى بن القسم عن الحسن عنهما عن ابن
سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من

الحرم

الحرم فادخلها الحرم قال فقال عليه شاة قلت فان قتلها في الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت
فان قتلها في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فراخ الحمام وهو
محرم قال عليه جدي قد فطم وقد رعى وطاء البيض عليه درهم وعنه عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول في حمام مكة الا هلي غير حمام الحرم من ذبح منه طيرا وهو غير محرم فعليه ان يتصدق
ان كان ذبح ما شاة عن كل طير واذا اصاب في الحرم من غير حمام الحرم وهو محل فعليه قيمته
حب ما قدمناه وروى ايضا موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن محمد قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل اهدى اليه حمام اهلي حي وهو في الحرم محل قال ان اصاب
منه شيئا فليتصدق مكانه بقدر ثمنه والطير الاهلي اذا دخل الحرم فلا عليه ايضا بل يخلى سبيله
وان كان مقصوص الجناح ترك حتى ينبت ريشه ثم يخلى روى موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن طير اهلي ادخل الحرم حيا فقال
لا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال
قال الحكم بن عيينة سألت ابا جعفر ع ما تقول في رجل اهدى اليه حمام اهلي وهو في الحرم
من غير الحرم فقال اما ان كان مستويا خلى سبيله وان كان غير ذلك احبت اليه حتى اذا استوى
ريشه خلى سبيله وعنه عن صفوان عن مثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جميعا فاشترينا طيرا
طيرا فمصصناه وادخلناه الحرم فغاب ذلك علينا احدنا اهل مكة فارسل كرب الى
ابي عبد الله ع يسأله فقال استوعر جعله من اهل مكة مسلما او امرأة فاذا استوى
ريشه خلى سبيله ولا يجوز ان يباع شيء من حمام الحرم وان كان في الحل روى ذلك موسى
بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى ع عن حمام الحرم يباع في الحل فقال
لا يباع حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم ومن نتف ريشة من حمام الحرم
فليتصدق بصدقة بتلك اليد روى موسى بن القسم عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي مريم
بن ميمون قال قلت لابي عبد الله ع رجل نتف ريشة حمامة من حمام الحرم قال يتصدق

بصدقة على مسكين ويطعم باليد التي تنفها فانه قد اوجعها ولا يجوز ان يخرج شيئا
من طير الحرم من الحرم ومن اخرج وجب عليه ان اخرجه ان يرده فان مات فعليه قيمته يتصدق
به روى موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل اخرج حمامة من
حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه قيمتها يتصدق به وعنه عن عبد
الرحمن عن صفوان بن يحيى عن حبيب بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء القنادي يخرج
من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء فاذا ادخل الحرم طيرا الحرم فليس له ان يخرجه
منه واذا اخرجه فعليه روى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا ادخلت الطير المدينة فليس لك ان تخرجه منها ما دامت واذا ادخلت مكة فليس
لك ان تخرجه روى موسى بن القسم عن محمد عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام
فقالت لحمام اخرج بها من المدينة الى مكة فاخرجها من مكة الى الكوفة قال لا ارى ان تمسها
فهي بمنزلة ان لو ذبح كان عليه كل طير شاة ومن اغلق بابه على طائر فمات فان كان اغلق عليه
هو عمل فان عليه قيمته وان كان اغلق عليه بعد ما احرم فعليه شاة وان كان من طيور الحرم فعليه
قيمتها يشتري بها علفا للطير الحرم روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى
عن ابرهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على طائر فقال ان
كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة وان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه شاة وعنه
عن موسى عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم
وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف
درهم والبيض لكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طائر شاة
ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم وعنه عن صفوان بن يحيى عن
زياد الواسطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال
عليهم قيمة كل طائر درهم يشترى به علفا لحمام الحرم قال الشيخ رحمه الله ومن نفر حمام الحرم

فعليه قيمة شاة فان لم يرجع فعليه لكل طير درهم شاة ذكره ذلك علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله في
رسالته ولم اجد به حديثا مسندا قال الشيخ رحمه الله ومن دل على صيد وهو محرم فقتله فعليه
فداؤه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا
يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء قال الشيخ رحمه الله ولو اجتمع جماعة محرمون
على صيد فقتلوه لوجب على كل واحد منهم الفداء روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل
واحد منهم قيمته موسى بن القسم عن علي بن الحسن الرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الرحمن بن ابي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت
رفيقة لهم اجعلوا الي فيه يدهم فجعلوا لها فقالت على كل انسان منهم شاة وعنه عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم
قال على كل واحد منهم قيمة ظبي اكل منهم او اكل كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا فان رمى
اثنان صيدا فاصاب احدهما ولم يصب الاخر فعليهما جميعا الفداء روى موسى بن القسم عن
محمد بن اسمعيل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين
رميا ظبيا فاصاب احدهما اوعلى كل واحد منهما قال عليهما جميعا فداء كامل على كل
واحد منهما على حدته وعنه عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصاب احدهما قال على كل واحد منهما الفداء فان قتل محرم
وحلال صيدا فعلى المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء روى موسى بن القسم عن محمد بن
سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يقول
في محرم ومحل قتلا صيدا انه قال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء وهذا انما يجب
على المحل اذا كان صيده في الحل فاما اذا كان صيده في الحرم فليس عليه شيء ومن ذبح صيدا فعليه
شاة وان كان اكثر جماعة كان على كل واحد منهم شاة روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن مساور قال قلت لابي عبد الله ع صيد الكلب قوم محرمون قال على كل شاة شاة وليس على الذي يجده الا شاة واذا وقعت الجماعة اذا وقع فيها طير فلم يكن قصدهم ذلك فان عليهم جميعا كفارة واحدة روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يحيى بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن الصيقل قال خرجنا نفر من اصحابنا الى مكة فاذا نحن برمان عظيم في بعض الطريق فاذا نحن بظباء كثير قد اجتمعت عليها الرخم تنهشها فنظرنا الى ظبي منها قد اثخنته الرخم فذكيناه فاخذنا منه ما يأخذ الرجل من الصيد فاتينا المدينة فسألنا عن ذلك فقيل لنا عليكم دم شاة فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله ع فاخبرته بقصتنا وسألته فقال عليكم دم شاة فقلت له انا كنا جماعة فقال ان ذلك لو كان عليكم في عمد لوجب عليكم فيه الفصيل فوقعت انت وكل واحد منكم دم شاة قال ابو كهمس فكان ذلك منكم على وجه الخطأ فقال نعم الحرم موسى بن القاسم عن الثلاثي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم اصاب فراخ نعام فذبحها واكلها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيها ويتصدقون بها على عدد الفراخ فعدد الرجال قلت فان منهم من لا يقدر على ثمن بدنة قال يقوم بحساب ما يصيبه من البدنة ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما فاذا اصاب المحرم طيرين احدهما من طير الحرم والآخر من طير غير الحرم فليشتر بقيمة طير الحرم علفا فليطعمه حمام الحرم وليتصدق بجزاء الآخر روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سهل بن زياد عن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم علفا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر قال الشيخ ره وعلى المحرم في صغار النعام بقدر ما من صغار الابل وقد مضى ذكر ذلك مستوفى ثم قال ره واذا كسر المحرم بيض نعام فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما كسر من بيض النعام كان هديا بالغ الكعبة فان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة

شاة فان لم يجد الطعام عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلثة ايام روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض نعام وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله او يصلح كله قال ما ينتج الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شئ ومن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما تقول في رجل اصاب بيض نعام وهو محرم فقال ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهو هدي بالغ الكعبة وروى ان رجلا سأل امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته فحمل على كنانة فقال لرجل امض فاسأل ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فسأله فقال له الحسن عليه السلام يجيء علينا ان نرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله فقال امير المؤمنين يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يمرق فقسم امير المؤمنين عليه السلم وقال لا صدقت يا بني شر تكلم في دية بعضها من بعض والله سميع عليم موسى بن القاسم عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيره عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فكسرها قال يقضي فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث بالغ الكعبة وقال قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئتم او وطأ ناقة بعير او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في بيض القطا كفارة كفارة من الغنم اذا اصابه المحرم

مثل ما في بيض النعام كفارة من الابل فحمول على انه اذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي عن رجل كسر بيض نعام و
في البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير يجزيه في الحرم واذا اشترى محل
لحرم بيض نعام فاكله الحرم فعلى المحل لكل بيضة لكل بيضة درهم وعلى الحرم لكل بيضة شاة روى
موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل محل اشترى لحرم بيض نعام فاكله الحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء
لكل بيضة درهم وعلى الحرم لكل بيضة شاة وقد بينا ان من لم يكن معه قيمة الفداء فليطعم
او يصوم ويدل على ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في بيضة النعام شاة فان لم يجد فعليه ثلثة ايام فمن لم
يستطع فكفارته اطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم وفي بيض القطا يلزم ان
يرسل فحوله الغنم في انانها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى روى موسى بن
القسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالناه عن المحرم وطا بيض القطا فاجابه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم
كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل وعنه عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن بيض القطا قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع
في بيض النعام في الابل واما الخبر الذي قدمناه ذكره عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
ان في بيض القطا كفارا من الغنم وما رواه ايضا موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن
عبد الملك عن سليمان بن خالد قال سالته عن رجل وطى بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل
في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه
عناص من الغنم قوله عليه السلم من اصاب بيضة فعليه عناص من الغنم لانا في الاخبار الاولة
لانا انما يلزمه عناص من الغنم على التعيين اذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بعض

انما يلزمه البدنة اذا كان فيها فراخ، والذي يدل على ان حكمه حكم بيض النعام
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
في كتاب علي عليه السلم في بيض القطاة كفارته مثل ما في بيض النعام واذا كسر المحرم
بيض حمام الحرم فعليه بقيمته حيا قد مناه يدل على ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم
عن ابي الحسين القماط عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا عنده
فقال له رجل ان غلاما طرح مكتلا في منزل وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه
قيمة البيضتين يعلف حمام الحرم وقيمة البيضتين قيمة الطير سواء روى موسى بن القسم
عن محمد بن احمد عن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له كان
في بيتي مكتل فيه بيض من حمام الحرم فذهب غلامي فاكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه
بيضا فكسر فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين
من دقيق قال فخرجت فلقيت ابا عبد الله عليه السلم فاخبرته فقال عن طير من يطعم بحمام الحرم
فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته قال صدق فخذ به فانه اخذه عن اباه
عليهم السلم واما الذي رواه موسى بن القاسم عن عباس عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الغلام
يكتل مكتلا فيه بيضتين في الحرم فاصاب ايا عبد الله عليه السلم فقال جديان او حملان
فليس عبانا ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض قد تحرك فيه الفرخ
فحينئذ يجب عليه فداء شاة او حمل او جدي ومتى لم يكن قد تحرك فيه الفرخ لزمه القيمة
حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت
اخي موسى عليه السلم عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه ان
يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان الفرخ لم
يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم قال الشيخ رحمه الله
ومن روى شيئا من هذا الخبر وهو ما رواه ابو بصير فلم يرد به ان هوام بيت تعليف فداؤه

روى موسى بن القسم عن علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودوست عن عبد الله بن سنان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده وجرح فقال
ان كان الظبي مشى عليها ودمى وهو ينظر فلا شئ عليه وان كان الظبي قد مضى على وجهه
وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك وعنه
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر
يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا
اذا اراد ما صنع الصيد فان راه بعد ان كسر يده او رجله وقد برئ وانضم
فعليه بعير قيمته روى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل رمى صيدا
فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه بدنة الفداء وعنه عن صفوان عن عبد الله
بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده
او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه راه بعد
ذلك مشى قال عليه بدنة ثمنه ولا يجوز لاحد ان يرمي صيدا وهو يوم الحرم وان كان
حلالا فان رماه وقتله كان عليه مثله اما عليه الفداء روى احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن موسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكره ان يرمي
الصيد وهو يوم الحرم وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رياب عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حلال رمى صيدا في الحل
فاصاب الصيد حتى دخل الحرم فقال الحمد حرام مثل الميتة وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال
عن علي بن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قضى حجه فاقبل حتى اذا كان
من الحرم فاستقبل صيدا قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه
في ذلك قال يفديه على نحو من ولي الذي رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يرمي الصيد وهو يوم

الحرم فيصيبه الرمية فيقتله اصل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شئ انما هو
بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت
هذا عندهم من الدنيا س قال لا انما شئ لك شيئا بشئ فليس بهذا قد مضاه لان
هذا الخبر محمول على من رمى الصيد في هذه الحال ناسيا او جاهلا فانه لا يستحق عليه شيئا
من العقاب وان كان يلزمه الفداء ويكون قوله عليه السلم لا شئ عليه يعني من العقاب ليكون
هذا فرقا بين من رمى الصيد وهو متعمد بين من رماه وهو جاهل او ناس يدل على
هذا المعنى ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت العالم عليه السلم عن المحرم يرمي
الصيد فيصيبه الرمية او خطأ او وهما فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل
صيدا فيصيبه الرمية وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطأ قال وای شئ الخطأ عندك
قلت يرمي هذه القلة فيصيب اخرى فقال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فانه اخذ
ظبيا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك الستة قلت ان الخطأ
والعمد ليس سواء قال ان العمد ليس بشئ ينفصل المتعمد من الخاطئ قال بانه اثم ولعب
بدينه ومن ربط صيدا بحبل الحرم في الحل فدخل في الحرم فاخرج فقتله فعليه لحرامه
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين او غيره عن الحسن بن محبوب عن علي
بن عطية عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب
صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه
فاجتر الرجل بحبله حتى اخرجه الرجل في الحل من الحرم فقال فعليه قيمة لحرامه
وكل من قتل صيدا او صاد صيدا بينه وبين الحرم على مقدار بريد لزمه الفداء روى موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت حلالا في
الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاؤه فان فقأت عينه
او كسرت قرنه تصدقت بصدقة ومن كان في الحرم فرمى صيدا في الحل فعليه الفداء

روى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سمع
عن ابي عبد الله ع في رجل اصاب في الحرم ريحا صيدا فجاء من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الاقامة
جاءت للقتيل من ناحية الحرم ومن كان معه شيء من الصيد فليخل عنه اذا احرم وليخل سبيله من
ملكه روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن علي بن سعيد المكاري عن ابي
عبد الله ع قال لا يحرم احد وعنده شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فاذا دخله الحرم وجب
عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن
وعلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ظبي دخل الحرم قال لا يأخذ ولا يمس ان الله
تعالى يقول ومن دخله كان آمنا وعنه عن علي بن رئاب عن بكير بن اعين قال سألت ابا
جعفر ع عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله الحرم
خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء فان لم يكن البعير معه فكان في
منزله جاز له ذلك ولم يكن به بأس روى محمد بن يعقوب عن علي بن علي الاشوري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع الفسيل يكون عند الرجل من الوحش في اهله
او من الطير يحرم وهو في منزله قال لا بأس به قال الشيخ ره فان قتل جرادا
كثيرا فعليه دم شاة كما يجب على المحرم ان يأكل جرادا ابتداء ويجوز له ان يأكل الجراد الجرى الا انه
يلزمه الفداء روى موسى بن القسم عن يحيى عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن
الجراد يأكله المحرم فقال لا وعنه عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال المحرم لا يأكل الجراد الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه
ترك ناسا يأكلون جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو شيء رمى به
البحر فقال لهم فان ميتة البر في البحر فانتهروهم وفي الفقيه اذن والذي يدل على انه يلزم الفداء اذا اكله ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم ان يأكل جرادا ولا يقتله فان
قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وهو من البحر وكل شيء اصله

من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله تعلق عليه الفداء كما قلناه
ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام او تمرة فان قتل كثيرا فعليه دم شاة روى الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة
تمرة خير من جرادة والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن
ابي عبد الله ع في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم فمحمول على الجراد الكثير فان كان قد
اطلق عليه لفظ التوحيد لانه اراد الجنس والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن علي بن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم قتل جرادا كثيرا
قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه شاة ومن قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه فلا
شيء عليه روى موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال على المحرم ان يتنكب
الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتل فلا بأس الحسين بن سعيد عن فضالة عن
معوية قال قلت لابي عبد الله ع الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون
قال يتنكبونه ما استطاعوا فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم والمحرم
لا بأس بأكله طريه ومالحه وكذلك كل شيء في البحر مما يحرم عليه اكله قال الله تعالى احل لكم
صيد البحر وطعامه متاعا لكم وفي موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد
الله ع قال لا بأس ان يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزود قال الله تعالى احل
لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال فليختر الذين يأكلون وقال في فصل ما ينهى المحرم عن اكله
يكون في الآجام يصيد في البر ويغرق في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في
البحر ويغرق في البحر فهو من صيد البحر قال الشيخ ره فان قتل ذئابا كثيرة تصدق على مسكين بطعام
او على عشرة مساكين بمد من طعام الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان عن معوية قال سألت ابا عبد الله ع
عن محرم قتل ذئبا نبوذ قال ان كان خطأ فلا شيء عليه قلت بل تعمدا قال يطعم شيئا من
الطعام لا بأس ان يقتل الانسان جميع ما يخافه من السباع والهوام من الحيات و

والعقارب ويرمي الغراب ولا يقتل شيئا من ذلك اذا لم يرده ٭ روى الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل الجهاد للمحرم على فضله من السباع والحيات
يخشاها فليقتله وان لم يرد ذلك فلا يقتله ٭ موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بقتل الدواب كلها الا الأفعى والعقرب والفارة فان الفارة فانها
توهي البقاء وتضرم على اهل البيت البيت واما العقرب فانها تعرض لرسول الله ص ومتى ما يرها المحرم
فلتقتلها فان الله لعنها لا يدرأ عن عينه لا فاجرا ولا غيره اذا رآها فلتقتلها وان لم ترد ذلك
فلا يدعها والاسود الغدر فانه يقتله على كل حال وادع الغراب والحداة رميا عن ظهر بعيرك
وعنه عن عباس عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل المحرم الا الأسود العقرب
الأفعى والعقرب والفارة فان رسول الله ص سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب
قال اقتل كل ما خشي ان يعدو عليك ٭ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن
حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قتل سبعا في الحرم
قال عليه كبش يذبحه محمول على انه قتله وان لم يرده وليس كان الأمر على ما قلت ليست الكفارة
ولا بأس بقتل البق والبرغوث والقمل في الحرم اذا كان الانسان محلا ولا يجوز له اذا كان محرما
وقد بينا انه اذا كان محرما لم يسقط الكفارة ٭ روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بقتل القمل والبق في الحرم ٭ وعنه عن فضالة عن
معاوية عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بقتل القمل والبق في الحرم لا بأس بقتل القمل في الحرم وكلما
جاز قتله المحل في الحرم جاز ذلك ايضا للمحرم من البقر والغنم وغير ذلك ٭ روى موسى بن القاسم
عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المحرم يذبح ما احل الحلال في الحرم
ان يذبحه هو في الحل والحرم جميعا ٭ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان عن ابن بصير عن ابي عبد الله ع قال يذبح في الحرم الابل والبقر والغنم
والدجاج يعني يولد هو الدجاج الحبشي لانها اليف من الصيد ٭ يدل على ما رواه الحسين بن

سعيد عن داود بن عبيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الدجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الصيد ما كان بين السماء والارض قال قلت فما ترى يا ابا عبد الله
يمكن الطير لا يطير فقال ان يخرج من الحرم وما شئت منها فليس لك ان تخرجه ٭ والفضل بن شاذان
عن من ذكره عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بقتل الدواب كلها الا الأفعى والعقرب والفارة فانها
من السباع اذا ادخلها الحرم اسيرا فلا بأس باخراجه منه ٭ روى الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه
فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه قال الشيخ وهذا محمول
اضطر الى صيد وميتة فليأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة ٭ روى موسى بن القاسم عن محمد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألته عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما
احب اليك ان تأكل قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم قال ايهما احب اليك ان تأكل
من مالك او الميتة قلت اكل من مالي قال فكل الصيد وافده ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة و
الصيد ايتهما يأكل قال يأكل من الصيد اما يجد ان يأكل من ماله قلت بلى قال فما جعل الفداء فليأكل
وليفده ٭ والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن احمد عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة
التي احل الله له فليس بناف لما ذكرناه لانه ليس في الخبر انه اذا اضطر الى الصيد والميتة وقد
قدر عليهما يمكن من تناولهما واذا امكن ذلك في ظاهر الحال علمنا ان من لا يجد الصيد الا
يمكن من الوصول اليه ويمكن من الميتة فيجوز له تناول الميتة فما مع وجود الصيد والتمكن
منه فلا يجوز له ذلك على حال ٭ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر
الى الميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر
اليها ولم يحل له الصيد قال يأكل من مال احب اليك او ميتة قلت من مالي قال فهو مالك

وعليك فداؤه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك ٭ والوشي
رواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المحرم اذا اضطر الى الميتة فوجدها ووجد صيدا قال يأكل الميتة ويترك الصيد فيتحصل
ان يكون المراد بهذا اللبن من لا يتمكن من الغذاء ولا يقدر عليه فانه يجوز له والحال هذه
ومعناه ان يأكل الميتة ويجعل ان يكون المراد به اذا وجد الصيد وهو غير مذبوح
فانه يأكل الميتة ويخلي سبيل الصيد وانما قلنا هذا الان الصيد اذا ذبح المحرم كان حكمه
حكم الميتة واذا كان كذلك ووجد الميتة فليعتصر عليها ولا يذبح الحي ويخليه ٭ قال الشيخ
رحمه الله ومن لبس ثوبا لا يحل له لبسه او اكل طعاما لا يحل له اكله فان كان تعمد ذلك كان
عليه دم شاة فان كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه شيء ٭ روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رياب عن زرارة بن اعين قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول من شم الطيب او
تلمظ طعاما او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم
فعمل ذلك ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ٭ قال الشيخ رحمه الله
والمحرم اذا صاد في الحل كان عليه الفداء فان صاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تاكل شيئا من الصيد وان صاده حلال وليس عليك فداء شيء اتيته وانت محرم
جاهلا به اذا كنت محرما في حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او عمد
وان الله قد اوجب عليك فان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة وان اصبته
وانت حرام في الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا
واذا قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمة قيمة واذا اجتمعوا
عليه في صيد فعليهم مثل ذلك ٭ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة

وثمن الحمامة درهم او شيء يتصدق به او يطعم حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس محرما فعليه
ثمنها ٭ وروى موسى بن القسم عن محمد بن ابي بكير عن زكريا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول في المحرم اصاب طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلث قيمات قيمة الطير
وقيمة الحرم وقيمة لاستصغاره اياه ٭ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت لمحرم قتل طيرا فيما
بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء يعزر قال قلت فانه قتله في الكعبة عمدا قال
عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويغلظ له التاديب لانه لا يكون غيره ٭ محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن خليفة عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنزا تيسا فاغتلمها وشرب لبنها
قال عليه دم وجزاء الحرم عن المكين ٭ سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يا سين الضرير عن
حريز عن حمزة عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ما في القرد والدبي والنمل
والعصفور والفليل قال قيمته فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان لبيء عليه دم وقد بينا
فيما تقدم ان التضعيف انما يلزم فيما دون البدنة فاذا بلغت فليس يلزم اكثر منها
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر الصيقل عن علي بن اسباط
عن الحسن بن علي بن فضال عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم في الصيد يضاعف ما بينه وبين
البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف ٭ واذا اكثر من صيد الصيد فعليه لكل صيد فداء
اذا كان صيده على طريق الخطا والنسيان فاذا كان متعمدا فعليه جزاء واحد وهو ممن ينتقم الله
منه ٭ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب ٭ وروى الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة
قلت فان هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة ٭ فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير

من حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بما
على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة فلاننا
ما نرى له لانه محل لما قد سناه من العذاب من تعمد الصيد بعد ان صاد فعليه كفارة واحدة
واذا كان ناسيا لزمته الكفارة كلما اصاب الصيد والذي يدل على ذلك ما رواه يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب المحرم الصيد
خطأ فعليه كفارة فان اصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا
كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة قال
الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه فداء الصيد وكان محرما للحج ذبح ما وجب عليه او نحره بمنى وان
كان محرما للعمرة ذبح او نحر بمكة وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من وجب عليه فداء صيد
اصابه محرما فانه ان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة
وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا اوجب عليه الهدي فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث
ينحر الناس وان كان عمرة نحره بمكة وان شاء ترك الى ان يقدم فينشتري فانه يجزيه عنه
قوله عليه السلم وان شاء ترك الى ان يقدم منشتري بعد خصته لما خير شراء الفداء الى مكة او
منى كان من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث اصابه يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وحماد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاد ومن اراد ان يخرج بمنى فليخرج اي مكان
شاء وكذلك بمكة روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن
سنان عن اسحق بن عمار ان عباد البصري سال ابا عبد الله عليه السلم ودخل

مكة بعمرة متمتع واهدى هديا فاراد ان يخرج من مكة فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك وتركت
ان تخرج بفناء الكعبة وانت رجل لا خلاف فقال اما علمت ان رسول الله صلعم نحر هديه بمنى
في المنحر وان الناس نحروا في منازلهم وكان ذلك هو موضع على من نحر
الهدي بمكة في منزله اذا كان معتمرا وقد بينا ما يجب في العمرة من الكفارة فانه يجزيه بمكة والذي
رواه موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن كفارة المعتمر المتمتع اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى
فيجعلها بمكة احب الي وافضل لان هذا الخير رخصة للحاج من الكفارة في غير الصيد فاما ما
يجب في كفارة الصيد فانه لا يخرج الا بمكة روى علي بن الحسن بن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وجب عليه هدي في
احرام فقال ان يخرج حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة قال
الشيخ رحمه الله اصله في الحج المسئلة وقد مضى ذكرها فيما قدمناه قال وكذلك لا بأس ان ياكل المحل ما صاده
المحرم وعلى المحرم فداه روى موسى بن القسم عن عباس عن سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اصاب صيدا وهو محرم اكل منه وانا حلال قال
انا كنت فاعلا قلت له فرجل اصاب ما لا حل له ما قال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله انما
ذلك عليه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم اصاب
صيدا ايا كل منه الحلال فقال ليس على الحلال شئ انما الفداء على المحرم الحسين بن سعيد عن
صفوان عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب صيدا
وهو محرم ايا كل منه الحلال فقال لا بأس انما الفداء على المحرم وهذا انما يجوز للمحل اكل
ما يصطاد المحرم اذا كان صيد في الحل سمي كان صيد في الحرم فانه لا يجوز اكله على حال
قال روى موسى بن القسم عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم اصاب
صيدا واهدى الي منه فقال لا انه صيد في الحرم وكل صيد ذبح في الحل فلا بأس باكله للمحل

في الحرم وروى ذلك موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا باس بأكله لمن كان محلا فاما ان كان محرما فلا وقال اذا ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل اما منه الحسين بن سعيد عن علي بن النضر عن ابن سكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الحمام ذبح في الحل قال لا يأكله محرم فاذا دخل مكة اكله المحل بمكة واذا دخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا يأكله لانه ذبح بعد ما بلغ مأمنه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال قلت لابي عبد الله ع اهلي لنا حمام يلقح فاكله اهلنا فقال لا بأس به اهل مكة باس قلت فاي شيء يقول انت قال عليهم عندنا محمول على انه ذبح في الحرم وليس في الخبر انه كان ذبح في الحل او الحرم واذا لم يكن ذلك في ظاهر وكان من الاخبار ما يقتضي تفصيلا بعناه فالاخذ به اولى وقد بيناه فيما تقدم وبعينه عناه انشاء الله ويؤيد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن معاوية بن شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله ع انا هؤلاء يا تون بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم لانها كانت مذبوحا فقلت انا نارهم ان يذبحوها هناك فقال لا بأس كلوا واطعموني وروى موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الصيد يذبح في الحل ثم يدخل الحرم فقال اذا دخله اذا دخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه واسكر وقال لا تشتره في الحرم الا ان تذبحه قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس به وعنه عن صفوان عن علي بن يقطين عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويوكل قال نعم لا باس به كما يجوز اكل ما ذبحه المحرم من الصيد على حال الا نه بمنزلة الميتة وكذلك اذا ذبح المحل في الحرم روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ع قال اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال ولا الحرام هو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام وروى محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن ابن سنان عن جعفر عن ابيه ع عن علي ع كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد

في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فلانيا في ما ذكرناه لانه لا تنافي قوله ع يتصدق بالصيد على مسكين محتملا ان يكون اراد به اذا كان بر رسوخ يحتاج مع ذلك الى الذبح فيذبحه المحل ويأكله اذا كان في الحل وكذلك الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله لحد واذا اصابه في الحل فانه يحل له ان يأكله وعليه هو الفداء فالمعنى فيما يقع ما ذكرناه من انه اذا اصابه وهو في الحل فانه يحل له ان يذبحه ويأكله ويجوز ان يكون المراد اذا قتله وصيره اياه ولم يكن ذبحه لانه اذا كان الامر على ذلك حل اكله المحل دون المحرم للاخبار الاولة منا ولت من ذبح وهو محرم طيبا للذبح من قبل الذي في شيء والذي يدل على ما ذكرناه من ان ما ذبحه المحرم لا يجوز اكله على حال ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب عن ابي عبد الله ع في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قال فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء آخر قال فما يصنع به قال يدفنه وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه فيطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر فقلت فما يصنع به قال يدفنه فلو لا ان الخبر جرى مجرى الميتة على ما يقتضيه الاخبار الاولة لما امر بدفنه على ان في الخبر ما يدل على ان طعام المحلين ولم يوجب فداء آخر قال الشيخ ره ولا يأكل المحرم الجراد لان فيه والشجرة اذا كان اصلها في الحرم فقد مضى ذلك كله فلا وجه لاعادته ثم قال ره والشجرة اذا كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم فهو حرام وكذلك ان كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها حرم المكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها المكان فرعها وكل شيء بين في الحرم فانه لا يجوز قطعه على

وجه روى موسى بن القسم عن جميل بن درّاج عمّن ذكره عن ابي عبد الله ع قال سألت عليا ع او ابنا من بنيه عليهما السلام فقال لا بأس
ص الحشيش من الغياض يطيبها فقال لا يتبع ان علفا لا يقلع وعنه عن يزيد بن اسحق عن هرون بن
حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحسين بن علي ع كان ينقي الجاقة من العشب ينتفها من الحرم
ت قال وراعيته وقد تنقطع فاقة وهو يطلب ان يعيدها مكانها وعنه عن العلا عن محمد عن عبد الله
بن سنان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
قلع من الاذخر الذي بمكة قال عليه ثمنه قال لا ينبغي من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفاكهة وعنه
عن عبد الرحمن بن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل شيء نبت في الحرم فهو بمنزلة
على الناس جميعا الا ما انبتّه انت وغرسته وكل ما دخل على الانسان في منزله فلا بأس بقلعه
فان بنو هوص في موضع يكون فيه نبت لا يحل له قلعه روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينقل الشجرة
من منزله او داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة نبتت عنده ثم نقلها فلا بأس وان كانت نبتت في الحرم
ان يقلعها وان كانت غرسية فليقلعها وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
يحيى الحناط عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال
ان بنى المنزل على الشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها والذي
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن جميل وعبد الله
بن بكير جميعا عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع عن النبت الذي في بعض الحرم اينزع فقال
اما شيء يأكله الابل فليس به بأس ان تنزعه وقد دعم لا بأس به ان ينزعه يعني الاباء الا ان الاباء يحتبل
عنها ثم يجيء كيف شاءت يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد
الله عن ابي عبد الله ع قال يخلى عن البعير في الحرم ياكل ما شاء "وقد رخص في قلع الاذخر وهو
الحمالة روى سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الربيع
بن محمد المسلي عن حنظلة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع

عرفي الحمالة وهي البكرة التي يستقى بها من بئر الحرم والاذخر وقد رخص لهم في قلع شجرة من الحرم
فكلما دقت تصدق بلحمها على المساكين روى موسى بن القاسم قال روى اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم ينتزع فان ادقت فتزعها وكفر
فيها بقرة تصدق بلحمها على المساكين وحد الحرم الذي لا يجوز فيه قلع الشجرة ما رواه سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر ع عن العباس بن موسى عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول حرم الله حرم بريدا في بريد ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا
الاذخر او يصاد طيره وحرم رسول الله ص المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا
في بريدات يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عود الناضح قال الشيخ ره والحمل اذا قتل صيدا
الحرم فعليه فداؤه وكذلك ان قتله فيما بين المدينة والحرم وهذا قد بيناه فيما مضى ثم قال
ره والحرم اذا دفأ عين الصيد او كسر قرنه تصدق بصدقة وهذا ايضا قد مضى ذكره ثم قال
واذا اغرى المحرم غلامه بالصيد وهو محل فقتله فعلى السيد الفداء روى موسى بن القسم عن
صفوان عن عبد الله بن سنان وابن اذينة عن غير هما عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن
محرم عبد غلام لا نحرم اصاب صيدا وهو بامر سيده قال العبد على سيده شاة وهذا الخبر
يدل على انه اذا كان بامر السيد فانه يلزمه فداؤه ما صاده قال الشيخ ره وانما كان الغلام
محرما فقتل الصيد بغير اذن صاحبه فعلى الصانع فداؤه اذا كان هو الذي امره بالاحرام
روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كلما اصاب العبد
وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ولا يناقض هذا الخبر ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا
الحسن ع عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه
لان هذا الخبر انما فيه اذا كان قد اذن له في الاحرام او لم يأذن له واذا لم يكن اذن له فالفداء
على من احرم من غير اذن مولاه فلا يلزمه شيء حسب ما تضمنه الخبر قال الشيخ ره والحرم يطلق

لا يتزوج ولا يزوج وقد قال بعض ذكره ويزيد بإسناده عن موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن حماد بن
حبيب عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول للمحرم ان يطلق ولا يتزوج قال الشيخ ره واذا مات
المحرم غسل وغسل المحل غير انه لا يقرب الطيب روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يموت كيف يصنع به فخدثني ان عبد الرحمن بن الحسن بن علي عليهما السلام
مات بالابواء مع الحسين بن علي ع وهو محرم ومع الحسين عليه السلام عبد الله بن العباس ومحمد الله بن
جعفر فصنع بكما يصنع بالميت وحنطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في زمان علي ع وعنه عن
عبد الرحمن عن علي عن محمد بن ابي عمير عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع
به كما يصنع بالحلال غير انه لا يمسه طيبا واذا لبس المحرم ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه واذا لبس ثيابا
كثيرة فعليه لكل واحد منها الفدا روى ذلك ايضا موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم وعنه
عن محمد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المحرم اذا احتاج
الى ثوب من الثياب يلبسها قال لكل صنف منها فداه واذا اضطر المحرم الى لبس الخفين و
الجوربين فليلبس وليس عليه شيء روى ذلك ايضا موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين
اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما واذا اكل المحرم لحم صيد لا يدري
ما هو وجب عليه دم شاة روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع في
رجل اكل لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة واذا اقتل نعامة في المحرم
لزم كل واحد منهما دم روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن حفص بن البختري
عن ابي العلاء الذي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجلين اقتلا ظبيا وهما محرمان قال عليهما
الله شيء بما استفاقا قلت فقد فعلا ما الذي عليهما قال على كل واحد منهما دم ومن قلع منه
وهو محرم فعليه دم روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن رجل

من اهل خراسان ان سلحة وقعت في الموسم ولم يكن عند صاحبه فيها شيء فحرم قلع ضرسه فكتب
عليه السلام يهريق دما ولا بأس ان يكون مع المحرم لحم صيد اذا لم يأكله ويبقيه الى وقت احلاله
اذا لم يكن صاده هو روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن مهزيار قال
سألته عن المحرم معه لحم من لحم الصيد في زاده هل يجوز ان يكون معه ولا يأكله ولا يدخله مكة
وهو محرم فاذا احل اكله فقال نعم اذا لم يكن صاده ولا بأس ان يشتري المحرم لحما في الحرم و
يخرج به الى حيث شاء روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى
عن ابان بن عثمان عن محمد بن اسمعيل بن الفضيل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له فهو يستباع على
باب المسجد شيء لا احدثان يشتريها ويخرج بها قال لا بأس والمحرم اذا رمى صيدا واقفا على شجرة
اصله في الحرم لزمه جزاءه وان كانت اغصانه في الحل روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن
ابراهيم عن الفزاري عن المكفوف عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها
في الحل على غصن منها طير فرماه رجل بسهم فقتله قال عليه جزاءه اذا كان اصلها في الحرم ولا يجوز
للمحرم ان يأبى من دعاه ما دام محرما بل يجيبه بكلام غير ذلك روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم
ان يأبى من دعاه حتى ينقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول لبيك وسعديك ولا ينبغي للمحرم ان
يدخل الحمام فان دخله فلا شيء عليه روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد
الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل
احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع والحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يدخل المحرم
الحمام ولكن لا يتدلك ولا بأس بلبس السلاح عند الخوف من العدو وغيره روى سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سليمان عن عمير عن حماد عن حبيب الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
ع انه قال المحرم اذا خاف العدو فليلبس السلاح ولا كفارة عليه وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن

عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع ما يجمل الشارب المحرم فقال ما خف
المحرم عليه او سرقا فليلبس الشارب ولا بأس ان يؤدب الرجل عبده عند حاجته الى ذلك وهو محرم
روى الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عثمان عن حريز عن ابي عبد الله ع قال
لا بأس ان يؤدب المحرم عبده صابنه وبين عشرة اسواط محمد بن علي بن الصفار عن السندي عن ابي البختري عن
يحيى بن المبارك عن ابي جميلة عن ساعدة بن صدقة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت ما تقول
في محرم كسر احد قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان كسر قرنيه قال عليه نصف
قيمته تصدق به قلت فان هو فداه عليه قال عليه قيمته قلت فان هو كسر احد رجليه قال عليه نصف
قيمته قلت فان هو كسر احد رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قال
قلت فان هو فعل به وهو محرم في الحل قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرما في الشهر

باب من الزيادات وفقه الحج

والمرأة اذا بلغت ميقات اهلها فعليها ان تحرم من الميقات فان
كانت حائضا فعليها ان تحرم كما يحرم غيرها الا انها لا تصلي روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض ترى الدم
قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثيابها وتستقبل القبلة
ولا تدخل المسجد ولا تتلو الا بغير صلوة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم
اذا بلغت الوقت فلتحرم وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد
عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام
فطهرت قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها
الاخرى حتى تطهر الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن
الحائض تحرم وهي حايض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرم ولا تصلي وعنه عن
صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع عن المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي فقال

نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع المحرم المرأة
وهي طامث قال نعم تغتسل وتلبي والمستحاضة تفعل ما يلزمها فلتحرم عند الميقات روى الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن المستحاضة تحرم فذكرت اسماء بنت
عميس فقال ان اسماء بنت عميس ولدت محمدا بالبيداء وكان في ولادتها بركة للنفساء ولان تهل
ان طمثت فامرها رسول الله ص فاستثفرت وتقنطقت بمنطق واحرمت ومتى تنبهت الاحرام او
جهلت ذلك حتى جاوزت الوقت فان كان عليها وقت فلترجع الى الميقات اهلها فان لم يكن
عليها وقت فلتحرم من الموضع الذي انتهت اليه وان كان قد دخلت الحرم فلتخرج الى خارج الحرم
ان تمكنت من ذلك وان لم تتمكن من ذلك احرمت من موضعها ولا شيء عليها روى موسى بن القسم
عن المختي عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة كانت مع قوم فطمثت
فاردت ايهم منا لهم فقال اما انه يرى عليك احرام ما لا دامت حايضا فترکوها حتى دخلت الحرم
قال انه كان عليها سهلا فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم تكن عليها سهلا فلترجع ما قدرت
عليه بعد ما تخرج من الحرم فتقيم بها لا يفوتها الحج فتحرم والمتعة اذا قدمت مكة حايضا ولم
تطهر الى يوم التروية تغتسل وتستثفر وتهل بالحج فاذا طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة
ثم قصرت وقد قضت متعتها وعليها دم لتمتعها وقد احلت من كل شيء الا من النساء حتى تطوف
طواف الحج وتسعى بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد احلت من النساء وقضت حجها وعمرتها
وعليها دم لتمتعها روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير
وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة اذا قدمت مكة يوم التروية قال
تقضي كما هي الى عرفات فتجعلها عمرة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم وتجعلها عمرة
قال ابن ابي عمير كما صنعت عايشة وروى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت
عمرة وحجة فان اعتللن كن على عمرتهن ولم يضرهن بحجهن روى موسى بن القسم قال حدثنا ابن
جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن المحرمة تحيض بمنعة فتطمث قبل ان

تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات فان لم تجد حجة معزدة قلت عليها شيء قال لم تر به وعلى صبيها
قوله عليها ام تريقه على طريق الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن
ح محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض
قبل ان تطوف متى تهل بالحج قال كان جعفر ع يقول ذوال الشمس من يوم التروية وكان موسى ع يقول صلوة
الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويحجون
ثم يحيون بالحج فقال ذوال الشمس ذكرت لي رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس وهبت
المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها فقلت فعليها هدي قال
لا الا ان يحب ان يتطوع ثم قال لا بأس فاذا طابت نفسها ان تحرم قبل ان يحوم فانتا المتعة ولا بد
في فوت المتعة ما قدمناه فيما تقدم وهو انها متى غلب على ظن الانسان انه ان اخر الخروج عن
وقته الذي هو فيه فاته الوقت فانه لا متعة له ومتى علم او غلب على ظنه انه لحق الناس بعرفات
اذا قضى ما عليها من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وقد شرحنا ذلك شرحا كافيا ويذكر ايضا هاهنا
في احرام الحايض حاصله ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
ل سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
ع المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فتكون طهرها الليلة او غدوة فقال اذا كانت تعلم
ف انها تطهر وتطوف بالبيت وتصلي من احرامها وتحل الناس فلتفعل واما ما رواه محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله
ع عن امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فاذا
طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها
وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا
والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها فمحمول على ما ذكرناه
ف من ان المراد بالطوافين ايضا ما ذكرناه وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة
بن ابي الخطاب عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله ع متمتعة قدمت مكة فرأت

الدم كيف تصنع قال تمشي بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا
كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها
فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبد الله بن صالح
سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبد الله على ابي الحسن ع فخرج الينا فقال سألت ابا الحسن ع
عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان فليس في هذين الروايتين ما ينافي ما ذكرناه
لانا نحمل هذين الخبرين على ان ذلك في تمتعها ويجوز ان يكون من هذا حاله يجب عليه العمل على ما تضمنه
الخبران وتكون حجته معزدة دون ان تكون متعة الا ترى الى الخبر الاول وقوله ع اذا قدمت مكة
طافت طوافين فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلثة اطواف وسعيان وانما كان عليها
طوافان وسعي لان حجتها صارت معزدة واذا حملنا اخبارنا على هذا الوجه يكون قوله ع تهل بالحج
تاكيدا لتجديد التلبية بالحج دون ان يكون ذلك فرضا واجبا والوجه الثاني انه ليس في صريحها
انها رأت الدم بعد طوافين من طواف الفريضة ما يمنع ان يكون الدم قد انقطع قبل ذلك فانه متى كان الامر على ما ذكرنا
تكون هي بمنزلة من قد قضى متعته والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن
ل يحيى عن ابي سكان عن ابي اسحق صاحب الثوابي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المرأة
المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف
بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى فاذا طافت طواف الحج الآخر الحسين بن سعيد عن
ف محمد بن سنان عن ابن سكان عن ابراهيم بن ابي البحتري عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة
طافت بالبيت اربعة اشواط وهي متمتع ثم رأت الدم قال تمشي طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة
فهذا ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها وتستأنف
بعد الحج والذي يدل على ان المراد بالخبرين ايضا ما ذكرناه هو انهما تضمنا الامر بان تمشي بين
الصفا والمروة فلو انه اراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف من الطواف لما جاز السعي لانه
السعي يكون بعد الطواف وانما جاز ذلك اذا زاد على النصف لانه في حكم من فرغ من الطواف

عبد الله
عبد الله

والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن سكان قال حدثني من سمع
ب عمار عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف
بين الصفا والمروة قلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة الموقف فقال
بالها تقضي المناسك كلها تطوف بين الصفا والمروة قال لأن الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت
وليس عند الموقف لا تقدر ان تقضيها اذا افاضت ع موسى بن القسم عن ابن بكير عن زرارة عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا لأنه انما يقول
يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ل ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله ع يقول اذا اعتمرت المرأة
ثم اعتلت قبل ان تطوف قلت التي ثم بدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف
العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم حلت من كل شيء فليس بناف للحيض لأن الأمة ليس عليهن من قوله
ع ثم اعتلت قبل ان تطوف الطواف كله او بعضه بل هو محتمل لأن يكون انما دخل ان تطوف فحاضت تمام
الطواف واذا احتمل ذلك حملناه على انه كانت قد طافت بعض الطواف حتى زاد محل التقصير ويكون
قوله ع ثم قضت طواف العمرة يعني تمام طواف العمرة دون الطواف كله كما انا في بين الأخبار والذي
يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المرأة المتمتعة اذا اهلت وهي طاهرة ثم حاضت قبل
ان تقضي تعتيها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت عمرتها وقد اجزأت وفي
ما يضر لم تسع ولم تطف حتى تطهر فبين ع في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لأنه قال ان هي احرمت وهي
طاهر وحاضت وهي محرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف فلو كان المراد بما ذكرناه لم يكن بين
الحالين فرق وانما كان الفرق لأنها اذا احرمت وهي طاهر جاز ان يكون حيضها بعد الفراغ من
الطواف او بعد سعيها وفي النصف منه فيجب حينئذ تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف
فاذا احرمت وهي حائض لم يكن لها سبيل الى شيء من الطواف فاستمع لأجل ذلك السعي وهذا بين و

الحمرة والذي يدل على ان الحيض يجوز لها السعي اذا وقفت من الطواف فاستمع لأجل ذلك السعي ايضا ما رواه
شيئا منه وان كانت حائضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
س سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة طافت
بالبيت ثلاثة اشواط بين الصفا والمروة فحاضت منها قال تتم سعيها ولا بأس في هذين الخبرين ما رواه محمد بن
ق يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا حاضت المرأة
وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فحازت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا اهلت
بحجت فاتت بقية طوافها من الموضع الذي علمت وان هي قطعت طوافها فانها قد تقدم ان النصف فما
فوق النصف طواف من اول الطواف ما تقدم هذا الخبر مختصر الطواف دون السعي لأنا قد بينا انه
لا بأس ان تسعى المرأة وهي حائض او على غير وضوء وهذا الخبر وان كان قد ذكر فيه الطواف دون
السعي فلا يمتنع ان يكون ما تقدم من الحكم مختص الطواف حسب ما قدمناه والذي يدل على ما
ذكرناه من جواز السعي بين الصفا والمروة للحائض مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد
ق عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال
ل اي امرأة قد امر رسول الله ص اسماء بنت عميس فاستفرت وطافت بين الصفا والمروة فقال
س والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال فاذا طهرت فلتسع بين
الصفا والمروة فليس بنبغي منع من السعي في حال كونها حائضا وانما تعرض الأمر لها بالسعي بعد الطهر
ونحن لا نقول انه لا يجوز لها ان تؤخر السعي الى حال الطهر بل ذلك هو الأفضل وانما خصر في
تقديمه في حال الحيض والمخافة الا يمكن من بعد ذلك وقد بينا ان المرأة اذا حاضت بعد الزيادة
على النصف من الطواف فانها تبني عليه ومتى حاضت قبل النصف اعادت من اوله والذي
ع رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله ع عن امرأة طافت ثلاثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا

ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى
وسألته عن امرأة طافت
علامة ذ

طوفت طافت واعتدت بما مضى فتحول على طوافها الذي كانت فيه الا انا قد رخصنا فيما مضى ان طواف الفريضة متى
تقصر عن النصف يجب على صاحبه استينا فدمن اوله ويجزيه في الباقي فلذلك ابنا عليه وقيل عنا الفتا
الله وسئل عن حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف فلتقدر كعتي الطواف عند قبر اسماعيل من الحجر
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة طافت بالبيت فرجع اوعمرة فرحلت
قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم ع وقد قضت طوافها و
اذا طافت المرأة طواف النساء اكثر من النصف جاز لها ان تنزان شاءت واذا اراد ان يودع
توقع من اول نهاب من ابواب المسجد ولا تدخل للوداع وروى محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال
اذا طافت المرأة طواف النساء وطافت اكثر من النصف فحاضت فقرت ان شاءت ودعت
عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن حماد عن رجل
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا طافت المرأة الطواف الذي تودع فيه البيت فلتقف على
باب من ابواب المسجد فلتودع البيت واذا وقفت للمتعة من عمرتها وخافت الحيض جاز
لها ان تقدم طواف الحج وروى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع
قال سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج فطمثت بعد ما طافت طواف العمرة وخافت الطمث قبل ان
تخرج هل يصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تأتي منى قال اذا خافت ان تقطر الدم فعلت
والمرأة اذا كانت عليلة لا بأس ان يطاف بها اذا كان على المحمل ولا بأس ان تترك الاستلام
وان حملت حتى تستلم كان افضل روى موسى بن القسم عن محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه قال
حجت امرأة وكانت قد اقعدت بضع عشرة سنة فلما كان في الليل وضعوها في شق محمل
حملها اما جانب المحمل والخادم والجانب الآخر قال فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا
والمروة واعتدت بها ثم انصرفي ثم لقيت ابا عبد الله ع فوصفت ما صنعته فقال قد اجزأ عنك

وعنه عن ابراهيم الكاشغري عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت المرأة مريضة لا تقدر
فليحرم عنها وليها ما بقي على المحرم ويطاف بها او يطاف عنها ويرمى عنها وعنه عن صفوان
بن يحيى عن معوية عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة عجت معنا وهي حبلى ولم تحج قط ترى
بها حتى تسلم الحجر قال لا تقربوا بها قلت فوضوع عنها قال كذا نقول لا تدعوا ان تستلم في اول
سبع واحدة ثم رأينا الناس قد كثروا وخرصوا فلا وسألت ابا عبد الله ع عن الحبلى تحل في محملها فتستلم
الحجر وتطوف بالبيت من غير حرج لا علة كراهية الزحام فلا بأس به حتى اذا استلمت طافت ما شيئة وامشى
فلا بأس ان تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة اذا فعلت ما تفعل المستحاضة روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع انه اصابت عليين
نفست محمد بن ابي بكر فامرها رسول الله ص حين اراد ت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف
والقرن وتهل بالحج قال فلما قدموا مكة وضعوا المناسك وقد اتى على طهرها ثلاثة عشر يوما فامرها
رسول الله ع ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت وعنه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب عن حدثه عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة
تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة موسى بن القسم عن عباس عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن المستحاضة اعطاها زوجها او يطوف بالبيت
قال تعتد قرءها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرءها مستقيما فلتأخذ بيده وان كان زمنه
خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل
ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين
بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت ولا بأس المرأة
ان تحج حجة الاسلام بغير اذن زوجها اذا منعها من ذلك وليس لها ان تحج حجة التطوع الا باذنه
روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علي بن محمد عن ابي جعفر ع قال سألته عن امرأة لم تحج

وطاوعه وابت ذلك فان لها ان تخرج فتغاب زوجها فان لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام

ق وعنه عن ابن حبلة عن ابن بكير عن عمار عن ابي الحسن م قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها اخرج معي سنة من مالي انفق منها من ذلك قال نعم ويقول لها حتى علي اعلم من حقك علي في هذا ولا بأس للمرأة ان تحج بغير محرم اذا لم تكن لها عشيرة اذا كانت مأمونة على نفسها

ح روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تحج بغير وليها قال نعم ان كانت امرأة مأمونة تحج مع اخيها المسلم وعنه عن الحسن عن

ص صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تحج بغير محرم فقال اذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن

ص مهران قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في المرأة المسلمة قد هويت بعلها اعرفها بالاسلام ليس لها محرم قال فاحملها فان المؤمن محرم المؤمن ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تحج بغير

ص ولي قال لا بأس ولها زوج او اخ او ابن اخ فان ابن اخ يحمل بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان تفعل عن الحج وليس لهم ان يمنعوها وقال الحج المطلقة في عدتها والمعتدة عدة الموت في هذا زوجها لا بأس ان تخرج الى الحج وليس للمطلقة ذلك روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن

ا صفوان عن ابي علاء عن ابي عبد الله ع في التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج الى مكة لعدة الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان يكون قد طلقت في سفر ولقد ما رواه الحسين

ص بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال المطلقة تحج في عدتها فالمرأة اذا كان حجها حجة الاسلام واذا كان حجها تطوعا لا يجوز لها ان تخرج

ل في التهذيب بما قدمناه يدل على هذا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت مرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها فاما عدة المتوفى عنها زوجها

فانه يجوز لها الخروج فيها وقد قدمنا ذلك ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن ابي الفضل النخعي ق

عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المتوفى عنها زوجها قال تحج ان كانت في عدتها وعنه عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن المتوفى عنها زوجها تحج قال نعم قال الشيخ ره واذا اجعل الرجل على نفسه المشي الى بيت الله فعجز عنه فليركب ولا شيء عليه

روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن صفوان عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله ع رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب وعنه عن صفوان وابان ابي ص

عمير عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حلف لنحجن ما شيا فنجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي قال الشيخ ره وانما يجعل اخذا ما لم المرأة في الحمل لا يصليا اربعا

ولكن اذا صلى وفرغ احدهما سأل الآخر روى موسى بن القسم عن علي بن حديد عن ابن سنان ف عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في المحمل قال لا ولكن

يصلي الرجل ويصلي المرأة بعده قال الشيخ ره ومن وجب عليه الحج فصده مرض او حبس او عرج

ووجب ان يحج عنه من اصل ماله يؤدي عنه ما قدمناه ذكره في اول الكتاب ويزيده بيانا ص

ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قدر الرجل على ما يحج به فتوفي فلم يحج فعليه ان يحج عنه من صلب ماله فيه فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام

فان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او طريق يعذره الله فيه فانه عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وقال يقضي عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله وعنه عن عثمان ق

بن عيسى وغيره عن محمد بن حمران عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله ع عن ابن يموت قبل ان يحج حجة الاسلام ولم يوص بها هو من صلب ماله لا يجوز ذلك من غير

ذلك واذا مات الانسان ولم يخلف شيئا فحج عنه بعض اخوانه او ولده فانه يجزي عنه ذلك روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن عمار بن م

عمير قال قلت لابي عبد الله ع بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام

فاتح بعض اهله احرام ذلك عنه فقال اشهد على ابي انه حدثني عن رسول الله ص انه اتاه رجل فقال يا رسول
الله ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال حج عنه فان ذلك يجزي عنه ٥ وعنه عن صفوان عن من
ذكره عن ابي عبد الله ع عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه
بعض اخوانه هل يجزي ذلك عنه او هل عليه ان قضته قال بل هو حجة تامة فاذا اوصى الرجل بحجة فان كانت
حجة الاسلام من جميع المال يحج حسب ما قدمناه وان كانت نافلة اخرج ثلثه ٥ وعنه عن موسى بن
القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه
قال ان كان مرورة من جميع المال وان كان تطوعا اخرج ثلثه ٥ وعنه عن ابي جميلة عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع سئل ذلك وزاد فيه فانى اوصى ان يحج عنه رجل فلم يحج ذلك الرجل
قال اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ما فرض ذلك فلم يحج عنه من بعض المواقيت روى ذلك ايضا
بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى ان
يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت
التي وقتها رسول الله ص من قرب ولا ينافي هذا الخبر ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن
يحيى عن سعيد بن غزوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة
الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقته الخ من بشر احق بما قال ان شاء الله تعالى والاول
لانه المتيقن الاول ما لم يكن قد وجب عليه حجة الاسلام فلم يحجها حتى نفد ماله ومات
ولم يترك الا القدر اليسير فيجب ان يحج عنه من بعض المواقيت والثاني ما لم يكن
قد وجب عليه الحج لقلة ذات يده ومات وخلف قدر ما يبلغ نفقة الحج فلم يجب ان يحج عنه لانه
من هذه صفته لا يجب عليه حجة الاسلام ويصير بالموت كما كان الامر في ذلك الى ورثته ان شاؤا
حجوا عنه وان شاؤا لم يحجوا عنه ومن نذر ان يحج لله تعالى وقد وجب عليه حجة الاسلام ثم
مات لم يحج عنه حجة الاسلام من اصل ماله ويحج عنه ما نذر من ثلثه ان بلغ ماله ذلك والا لم يحج
عنه وليه حجة النذر تطوعا ٥ روى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن

ضريس ابن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر لم يحج رجلا فمات الرجل
الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي لله بنذره فقال ان كان ترك ما لا حج عنه حجة
الاسلام من جميع ماله اخرج من ثلثه ما يحج به عنه النذر وان لم يكن ترك ما لا يحج
عنه الا بعد حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام من ماله ثم حج عنه وليه النذر وافيا
هو بين عليه قوله ع فلم يحج عنه وليه ما نذر على وجه التطوع والاستحباب دون الفرض والالجاء
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن سنان
بخط عبد الله قلت لابي عبد الله ع رجل نذر بدنة لان عافى الله ابنه من وجعه فحضر الحج بيت الله
الحرام فخاف الله ان مات ان يموت الاب فقال الحجة على الاب يؤدي بها عنه بعض ولده قلت هي واجبة
على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الاب من ثلثه او يطلع ابنه فيحج عن ابيه ومتى
نذر الانسان صحا وعليه حجة الاسلام فانما فاجر اجزاه عنهما جميعا وان حج عن غيره اجزأ
ايضا نذر فيه روى موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام
قال لا فلم قلت ارايت ان حج عن غيره وهو لم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا اكان يجزي عنه ذلك
من مشيه قال لا ومن وجب عليه حجة الاسلام فمات قبل ان يبلغ الحرم فعلى ولي ان يقضي
عنه من تركته فان مات بعد ما بلغ الحرم اجزاه ذلك روى موسى بن القاسم عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب وعن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال ان كان مرورة فمات في الحرم
فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات قبل ان يحرم وهو مرورة جعل جمله وزاده ونفقته
في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو لورثته قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا فمات
في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما ترك قال لورثته الا ان يكون عليه
دين فينفق عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى به ويجعل ذلك من الثلث

اذا احرم الولي بالصبي جرده من فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي
من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب على الولي الهدي من ماله [illegible]
عن العلامة [illegible] يستفاد من العبارة ان الصوم اولى [illegible] على عجز الصبي عن الصوم [illegible]
الامر به في صحيحة [illegible]

ومن اوصى بحجة تطوعا وعليه حجة الاسلام فليقدم الحج ثم الزائد عليه من النوافل. روى موسى بن القسم عن زكريا
المؤمن عن معاوية بن عمار قال ان امرأة هلكت فاوصت بثلثها يتصدق به عنها ويحج عنها
ويعتق عنها فلم يسع المال ذلك فسالت ابا حنيفة وسفيان الثوري فقال كل واحد منهما انظر الى رجل
قد حج فقطع به فيقوى ورجل قد سعى في فكاك رقبته فبقي عليه شيء يعتق ويتصدق بالبقية فاعجبني
هذا القول وقلت للقوم يعني اهل المرأة اني قد سالت لكم فتريدون ان اسال لكم من هو اوثق من
هؤلاء قالوا نعم فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ابدأ بالحج فان الحج فريضة فما بقي فضعه
في النوافل قال فاتيت ابا حنيفة فقلت اني قد سالت فلانا فقال لي كذا وكذا قال فقال هذا والله
الحق واخذ به والقى هذه المسألة على اصحابه وقعدت لحاجة لي بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها
فقال بعضهم بقول ابي حنيفة الاول فخطأه من كان سمع هذا وقال سمعت هذا من ابي حنيفة منذ
عشرين سنة. ومن اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معلوم فلم يسع ذلك المال للحج فلا بأس ان
يجعل حجتين في حجة. روى محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار قال كتب اليه علي بن محمد
الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة وليس يكفي ما اوصى به. فكتب
ع تجعل حجتين في حجة فان الله تعالى عالم بذلك. ومن اوصى ان يحج عنه مبهما فانه يحج عنه ما دام بقي
من ثلثه شيء. روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الحسن انه قال لابي
جعفر ع جعلت فداك قد اضطررت الى مسألة فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عني
مبهما فلم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال. محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سالت ابا جعفر ع عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال
يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء. قال الشيخ ره ويجرد الصبيان للاحرام من فخ. روى موسى بن
القسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سالت ابا عبد الله ع عن
الصبيان من اين نجردهم فقال كان ابي يجردهم من فخ. وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه ع
مثل ذلك. وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قدموا

من

[illegible]
الحج ويمكن ان يكون المراد يحج من مال الاجرة عنه حتى يحج من ماله فاذا حج من ماله ويحج بعد ذلك للميت يجزي عنه ولو كان له مال ولم يكن حج [illegible]
لا يحمل على المعنى الاول [illegible] ظاهر هذا الخبر انه اذا حج مع الاستطاعة عن غيره لا يجزي هذا الحج عن نفسه حتى يحج من ماله
ثانيا ولا يدل على عدم وقوع الحج المنوب عنه [illegible] صريح في وقوع ذلك لكن لم ينسب الى الشيخ هذا القول فيما وقفت عليه [illegible]

من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم يطاف بهم ويرمى
بهم ويرمى عنهم. ومن لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه. ويجتنب الصبي كلما يجب على المحرم اجتنابه
ويفعل به جميع ما يجب على المحرم فعله واذا فعل ما يلزمه فيه الكفارة فعلى وليه ان يقضي عنه. روى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة
عن احدهما ع قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي
لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار و
يتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه. موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع وكنا تلك السنة مجاورين واردنا الاحرام
يوم التروية فقلت ان معنا مولودا صبيا فقال مروا امه فلتلق حميدة فلتسألها كيف تصنع بصبيانها
قال فاتتها فسالتها فقالت لها اذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا
عنه ثم قفوا به في المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا راسه ثم زوروا به
البيت ثم مروا الخادم ان يطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة. واذا لم يكن الهدي فليصم عنه
وليه اذا كان متمتعا. روى ذلك موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد هديا وكان متمتعا. قال الشيخ ره ومن
وجب عليه الحج فلا يجوز ان يحج عن غيره ولا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن للصرورة
مال يحج به عن نفسه. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف
قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما
يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي
عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن ابي عبد الله ع في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة
لا مال له. روى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا بأس

ان يحج الصرورة عن الصرورة * واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عقبة
قال كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط أيجزي كل واحد منهما تلك الحجة من حجة الاسلام ام لا
بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب صلى الله عليه وآله لا يجزي ذلك الحج على انه اذا كان صرورة
سألت حتى كان الامر على ما ذكرناه لم يجز عنه ذلك * فقد رويناه في خبر سعد بن سعد خلف عن ابي الحسن
موسى ع ويحتمل ايضا ان يكون قوله لا يجزي ذلك اي يجزي عن الذي يحج اذا اصابه كذا من حج عن غيره
ثم اصر وجب عليه الحج حسب ما تقدم من الخبر الاول وانما قلنا ذلك لان لا تجوز احتمل والخبر الاول افضل
والحكم به على المجمل اولى * والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار
بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر ع اني كنت حججت عن اخي الجزي عنها حجة الاسلام فكتب
لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة فهذا الخبر ايضا محمول على ان اذا كان الابن مما لا يجوز لهما ان يحج
عنها الا بعد ان يحج عن نفسه او يعطي صرورة لما مال له حسب ما قدمناه ولا ينقض هذا التاويل ما رواه محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن ايمن
قال حججت عن ابي وامي صرورة فقلت انا احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى
اسأل لك يا عبد الله ع فقال لي ايش لك في عبد الله ع وانا اسمح جعلت فداك ان ابي هذا صرورة و
قد ماتت امه فاحببت ان يجعل حجتي لها افيجزي ذلك له فقال ابو عبد الله ع يكتب له وهبها له ويكتب لها
فرق بين اجير البر لا تغيير في هذا الخبر انه يجزي عنهما معا وهبة كل واحد منهما النوفر والجمع
وفي هذا الحديث اذا كان الابن لا يجوز له هذه الحجة نضاعن امه فهي تجتزئ بها ويلزمه هو الحج في ما
لنفسه حسبما قدمناه ومن حديث سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع واذا كان ينوي الحجة
عن نفسه وهما معا فهي تجزي عنه وتستحق هي ثواب الحج واذا كان كذلك لم يسقط عنها الفرض والذي يدل
على هذا التاويل ما رواه موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن موسى ع عن ابن حج عن ابويه
في حجة الاربعة والحجة من مال ابيه فقال اذا كانا موسرين جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي يحج عنهم
من حجة الاسلام والحج للذي يحج ولا بأس ان يحج الرجل عن امه اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وهي

مناسك الحج كما يجوز فلان يحج عن غيرها وهي لم يحج بعد * وبهذا على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسين
ابن الوليد عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال سألت ابا عبد الله ع عن الحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت
فقيهة مسلمة وكانت قد حجت وجب امرأة غير كسر رجل * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن
الرجل قال لا بأس * الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله ع انه قال في حج
المرأة عن ابيها وعن اخيها وقال يحج المرأة عن ابيها والذكر يحج على انها اذا كانت صرورة لا يجوز لها
ان تحج عن غيرها * ما رواه مصادف عن ابي عبد الله ع المتقدم ذكره كلما قال اذا كانت فقيهة وكانت قد
حجت فهذا في جواز حجها عن غيرها بجميع الشرائط المفقودة هذا مسألة واما فكون حجت فيجب اعادتها
حتى يتكرر ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول لا يحج المرأة الصرورة من الرجل الصرورة ولا يحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة و
روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن النعيم عن سليمان بن جعفر قال سألت الرضا ع عن امرأة
صرورة حجت عن امرأة صرورة مثلها لا ينبغي ولا يجوز لاحد ان يحج عن غيره اذا كان مخالفا في
الاعتقاد * وروى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن حميد عن محمد بن ابي عمير عن وهب
بن حفص قال قلت لابي عبد الله ع يحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فان كان ابي قال له كان
ابوك نعم قال الشيخ ره واذا اخذ الرجل حجة فتصدق منها شيء فعله وان عجز فعليه * روى يحيى
بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله ع اعطيت رجلا
دراهم يحج بها عني فتصدق منها شيء فلم يرده علي فقال هو له فعسى ان يضيق على نفسه في النفقة فاحتاج الى
النفقة * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله الغنوي قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يعطي الحج يحج بها ويوسع
على نفسه فيفضل منها اليرد بها عليه قال لا هو له * وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال

فانقطع عنه وقد بقي الباقي وجب عليه دفع حصة ما بقي من الطريق كذلك ذا الدهم حكم جميع الاجارات فان
ضمن الوفاء بها بعد لم يلزمه ذلك قال ع فان مات النائب في الحج وكان موته بعد الاحرام
ودخول الحرم فقد سقط عنه عمل الحج واجزاه المشي حج عنه فان مات قبل الاحرام ودخول
الحرم كان على ورثته ان خلف في ايديهم شيئا بقية ما عليه من نفقة الطريق قدر ما بقي
ان حج عن نفسه فمات بعد دخوله الحرم فانه يسقط عنه فرض الحج فان مات قبل دخول
الحرم فانه لا يجزي عنه وحكم من حج عن غيره حكم من حج عن نفسه في كيفية المناسك روى محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
سألته عن الرجل يموت ويترك مالا ولم يحج فيعطى رجل درهما يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم
اعطى الدراهم غيره قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يضحي مناسكه فانه يجزي عن الاول
قلت فان ابتلي بشيء ينفد له نفقة حتى يصير عليه الحج من قابل يجزي عن الاول قال نعم قلت
كان الاجير ضامنا من الحج قال نعم وكما قال ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى رجلا
مائة حجة بالرجل حدث فقال ان كان خرج واصابه في بعض الطريق فقد اجزات عن الاول
والا فلا كانت الوجه وعندنا الحتم ان يكون به الحدث بعد دخوله الحرم وليس في
الخبر صريح انه قبل التحلل ابعده وهو محمل ما ذكرناه قال الشيخ رة واذا حج الانسان عن
غيره ثم تقبل بعد فراغه من عمل الاحرام روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن زياد عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت
له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه أو عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم قبل ان يحرم قال نعم قبل
ان يحرم اللهم ما اصابني في سعيي هذا من نصب او شكة او بلاء أو شعث فاجرني فلانا
فيه واجرني في قضاء عنه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل

يجب ان يأتي بما شرط عليه من فسخ او اقران او افراد وروى ان من اعتمر عمرة مفردة ثم اقام بمكة حتى حج من عامه
فعليه دم شاة يذبحها بمنى ان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وهذا يحمل على ان كان الحج عنده بارد وقصد
المتأخرين الاتيان بالافضل لان حلق الرأس بالعمرة او الافراد بالحج يحصل به التحلل الموجب لزوال احرامه وانما اختص الحكم بالمتمتع
المتأخر عن الاحرام بالحج المفرد والقارن المساويين في اقامة وناذر الحج سلقا لاداء المتمتع المؤخر مع تعيين الاقرام فضلا عن ان يكون
افضل منه ثم ان العدول الى الحج ان لم يكن لاجرام ما مع استاعه فيتجه افضل من النوم عنه ولا يبعد ان لا اجر شيئا

سألته عن الرجل يأخذ الدراهم للحج عن الرجل هل يجوز له ان ينفق منها في غير الحج قال اذا خاض في الحج فانه
لا يصلح بما اصاب وعليه حجته واذا اعطى رجل رجلا حجة يحج عنه من بلد آخر فنقد
اجزاه ذلك روى محمد بن الحسن بن الهيثم عن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز عن عبد الله قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل اعطى رجلا يحج عنه من الكوفة يحج عنه من البصرة قال لا بأس اذا قضى
جميع المناسك فقد تم حجه ومن اعطى درهما يحج تمتعة فحج عنه مفردا فقد اجزاه ذلك عنه وروى محمد
بن القاسم عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما ع في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه
حجة مفردة يجزي ذلك ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم ان تعالف الى الفضل والخير الذي رواه عمر بن اذينة
يعني عن الهيثم النهدي عن الحسين بن محبوب عن علي في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة
قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لاختلاف صاحب الدراهم قال ما فيه انه حديث موقوف غير
مسند الى احد من الائمة عليهم السلام وعد ما هذا حكمه من الاخبار لا يزيل الاجمله الاخبار والمسانيد و
الحديث الاول مسند فالاخذ به اولى ولو سلم من ذلك كان محمولا على من اعطى غير متمتع من قابل مكة
والحرم لان من هذا حكمه ليس عليه التمتع فلا يجوز ظن حج عنه ان يتمتع بالعمرة الى الحج والحديث الاول
يكون سندا لمن يجب عليه التمتع بالعمرة الى الحج فحج عنه كذلك فانه يجزيه واذا كانه قادرا بالانفراد
ومن اودع غيره مالا ثم مات فلا بأس ان يحج عنه الورع ويرد ما فضل من ذلك على ورثته روى
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن ابي ايوب عن حريز عن بريد العجلي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل استودعني ما لا فمات وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام
فالحج عنه وما فضل فاعطهم وكلا بأس ان يأخذ الرجل حجه فيعطيها غيره روى محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن يونس الاحول عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا ع
عن ابي سعيد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول عن عمر بن عيسى قال قلت لابي الحسن الرضا ع
ما تقول في الرجل يعطي المحجة فيدفعها الى غيره قال لا بأس قال الشيخ رة واذا حج الانسان
عن غيره وصد عن بعض الطريق عن الحج كان عليه عما اخذه بمقابلة نفقته ما بقي من الطريق الذي صد
عن غيره فصد عن بعض الطريق عن الحج كان عليه عما اخذه بمقابلة نفقته ما بقي من الطريق الذي صد
في الحج اذا كان بغير العمرة كذا رواه وما وجب عليه يدل عليه انه استأجر ليقطع جميع المسافة والصيام يجب للمتا

وعلى الاول

قال البيهقي في المواطن كلها والمواقف وهذا على جهة الأفضل لأن من لم يفعل ذلك كانت حجته

جائزة في ذلك روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن
الحصين عن منجى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع في الرجل يحج عن الانسان يكره في جميع
المواطن كلها قال لا الا ان يشاء فعل وان صح شيء فعل الله يفعل الله قد فرج عنه ولكن يذكر عند
الاضحية اذا ذبحها ولا يطوف الرجل عن الرجل وهما بمكة ويجوز ان يطوف عنه وهو غائب روى
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الرجل يطوف عن الرجل وهما بمكان قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب
عن مكة قال قلت وكم مقدار الغيبة قال عشرة اميال روى احمد بن محمد في غير الحرم طعاما الى
الحرم فانه يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد فان احدث في الحرم
فانه يقام عليه الحد فيه روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم قال لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع
ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحد قلت فان قتل رجلا في الحرم
ويسرق في الحرم فقال يقام عليه الحد وصغاره لانه لم يعظم حرمته وقد قال الله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يعني في الحرم وقال فلا عدوان الا على الظالمين و
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن
يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ان رجلا خادم رجلا فظلما
شئت ان تكون الحادا فظل ان كان الفهقرى روى عون سكون مكة وعنه عن صفوان بن يحيى
عن حسين بن ابي العلا قال ذكر ابو عبد الله ع هذه الآية سواء العاكف فيه والباد قال كانت
مكة ليس على شيء منها باب وكان اول من غلق على بابا الحصاحين معوية بن ابي سفيان و
ليس ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها وعنه عن صفوان عن علا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ومن اخذ

شيئا من تراب البيت وباحوال الكعبة وما اخذ من ذلك شيئا فعليه ان يرده الى موضعه روى موسى بن
القسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي العباس عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي لاحد ان يأخذ
من تربة ما حول الكعبة ولا ما خلفه ومن وجد شيئا في الحرم فلا يحل له ان يأخذه
فان اخذه فليرده سنة فان جاء صاحبه والا تصدق به وعليه مثله اذا جاء صاحبه ولم يرض به واذا
وجد في غير الحرم فليعرفه سنة ثم هو كسبيل ماله الرجل يصنع به ما يشاء حينئذ عنه عن ابن
بن القسم عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر ع عن لقطة الحرم فقال لا تمس
ابدا حتى يجيء صاحبها فيأخذها وان كان ما لا كثيرا فان لم يجئ طلبه الا ان تملك فليرفعها وعنه
عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح ع عن رجل وجد بيضا في الحرم فأخذه
قال يطرحه في الماء حيث لا يأكله احد قلت ابتاع فراخا قال لا يروقد قلت فانه قد عرف فلم يجد
لها ثمنا قال يذبح بها ثم يرمي بها في الماء فيتصدق بها على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبها فهو لها ضامن
وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن اللقطة يجدها الرجل بمنى فقال انا بأرض ضيعة فلا يصلح لنا عندكم فان صاحبها الذي يجد عليه فيها سنة ثم هي كل
مجمع ثم هي كسبيل ماله وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد
الله ع قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت لها طالبا والا تصدقت بها ولقطة
غير الحرم تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهو كسبيل ماله موسى بن القسم عن صفوان عن حريز
عن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل احصر فبعث هديا مع رجل ليذبحه عنه سرا فان كان
في يوم فصل الذي اخبره اذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي
مناسكه فان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والناحية قصر واحل وان
كان مرض في الطريق بعد ما احرم قال اذا رجع الى اهله ذبح وذبح بدنة وان اقام مكانه وان
كان في عمرة فاخبر فعليه العمرة الواجبة وان كان عليه الحج رجع الى اهله وان اقام فاته
الحج وكان الحج عليه من قابل فان رد ذوي الدم عليه وقد حج واهدى ينحر وقد احل ولم يكن

الاذن ان حاز ابو ابراهيم الامام بالامر الافضل والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتب الي

ابو جعفر الثاني ع الرواية قد اختلفت عن اباءك عليهم السلام في الاتمام والتقصير في الصلوة فاكتب الي بفهم ذلك

ان يأمرني بالصلوة وصلوة واحدة ويفهمني ان يأمر بالتقصير في الصلوة ما دمت بمنى وهو مقام عشرة ايام او نحو ذلك

او بالاتمام فيها الى ان صدرت عنها فان فيها اختلافا شديدا وعلى التقصير اذا كنت لا

اوتي مقام عشرة ايام فوقعت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب بخطه قد علمت رحمك الله فضل

الصلوة في الحرمين على غيرهما فاذا احببت ذلك اذا دخلتها ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت

له يطول علينا بمنى ونشتاق فاذا كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني

بالحرمين فقال مكة والمدينة وحتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت عن عرفات الى

منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة الايام وقال بإصبعه

ثلثا والذي يدل على ان الاتمام في هذين الموضعين ورد على جهة الافضل وان التخيير

الاسناد وهما لم يكن بأقوى مما مضى فالذي هذا الجزء والذي قبله ما رواه محمد بن يعقوب عن علي

بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم

ع عن التقصير بمكة فقال التمم وليس يجب عليك اني احب لك مثل الذي احب لنفسي وبهذا

الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال سألت ابا ابراهيم ع عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال

احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة وبهذا الاسناد عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله ع

انه من المذخون الاتمام في الحرمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابراهيم ع قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او

نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فمن خير يزداد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير

عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن

شاء قصر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن سماعة بن عبد الله عن عمران

بن حمران قال قلت لابي الحسن ع اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو

خير

خير وزيادة الخير خير ويستحب اتمام الاتمام في حرم الكوفة والحاير على ساكنها السلام مضافا الى حرمي

الحرمين ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمن عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن زياد

وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول علم الله الاتمام في اربع

مواطن حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين ع وحرم الحسين بن علي عليهما السلام ابو

القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري

قال حدثنا محمد بن حمدان المدايني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن ع يا زياد احب لك ما احبه

لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين ع وعنه

عن ابيه ومحمد بن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد الادمي عن محمد بن عبد الله عن صالح بن

عقبة عن ابي بشير قال قلت لابي عبد الله ع ازور قبر الحسين ع قال نعم ذاك ذو الطيب واتم الصلوة

عنده قلت اتم الصلوة قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفا محمد بن

علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن

اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله ع قال تتم الصلوة في

اربع مواطن في مسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حنيفة بن منصور قال سمعت

من سمع ابا عبد الله ع يقول تتم الصلوة في مسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة وفي

حرم الحسين ع محمد بن احمد بن داود عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن سفيان قال

حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا محمد بن حمدان المدايني عن زياد القندي قال قال

ابو الحسن موسى ع احب لك ما احبه لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين

وعند قبر الحسين وبالكوفة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد

بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير قال سمعنا يا عبد الله ع يقول تتم الصلوة

في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع وليس

لواحد بل يقول لكل واحد هذا الخبر والجزاء المتقدم الذي رواه حذيفة بن منصور ان الاعتمار مختص بسجد الحرام
وسجد الكوفة فاذا خرج الانسان من احدهما للاتمام لا تذهب ان يكون في هذين الخبرين قد حصلا بالذكر
تعظيما لهما اثر ذكر في الاخبار الاخر فاظنا يكون هذا والحمد لله اخبارين فيه وان كان غيرهما خلافه
ايضا وهذا غير مستبعد ولا مستنكر وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن جميع الاماكن التي من جملتها هذان
المسجدان منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابن عبد الله ع انه قال في حرم رسول الله ص وحرم امير
المؤمنين ع وبعد حديث زياد القندي انه قال انما تصلون في الحرمين دون الكوفة ولم يقل يجمع
الكوفة واما ما قدمناه من الاخبار في تضمن ذكر الحرمين على الاطلاق فهي اكثر من ان تحصى واذا ثبت
ان الاتمام في حرم رسول الله ص هو المستحب دون الجمع على الاختصاص وانه كان قد تضمن في هذين
الخبرين فكذلك في مسجد الكوفة لان احدا ما فرق بين الموضعين وبين حصول بعوات فلا يجوز له
الاتمام على حال ـ روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان اهل مكة يتمون الصلوة بعوات فقال وما بهم اوقام
وانت سفر فلا تفعل منه لا يتموا والعمرة فريضة مثل الحج لا يجوز تركها على حال ـ روى موسى بن القسم
عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر الذي يلي الحج
افضل قال العمرة المفردة فذهب حيث شاء قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لا تدان
تقول يقول وانما الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة فافضل العمرة عمرة رجب وقال
العمرة اذا اعتمر في رجب فاقام للحج بمكة كان عمرته تامة وعليه ان يقضي مكية ومن تمتع
بالعمرة الى الحج فسقط عنه دم التمتع ـ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة
العمرة ـ وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال
قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله كيف يكون الرجل اذا تمتع بالعمرة الى
الحج فكان ذلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله ص اصحابه ـ والذي رواه موسى بن

القسم عن صفوان عن خبيرة عن ابي جعفر ع قال اذا دخل المعتمر مكة فعليه حين يقدم ان يطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة ويصلي الركعتين خلف مقام ابراهيم ع فليحمد الله باهله ان شاء وقال انما
انزلت العمرة المفردة والمتعة كانت المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج فليس
بخلاف لما ذكرناه لان قوله ع ولم تدخل العمرة المفردة في الحج يعني العمرة التي اعتمر بها في غير اشهر
الحج لانه انما تدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت في اشهر الحج وبقي كان الامر على ما ذكرناه فهي غير
خارجة عن المتعة وانما الذي يدل على انه اذا تمتع فقد اجزاء عنه العمرة المفردة مضافا الى
ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت ابا الحسن ع عن العمرة واجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم ويستحب
لمعتمر الانسان في كل شهر مرة ـ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن رئاب
عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان عليا ع كان يقول في كل شهر عمرة
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سعد بن سعد عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن
ع عن رجل بين خلايكة والسنة المرة او المرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا
واذا خرج فليخرج محلا قال قلت لكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة قد
قال وحقك لقد كان في عامي هذا السنة ست عمر قلت وليم ذاك قال كنت مع محمد بن ابراهيم في
الطائف وكان كلما دخل دخلت معه ـ موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول لكل شهر عمرة ـ وعنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول كان علي ع يقول لكل شهر عمرة والذي رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الطواف في كل ستة عمرة وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن
حريز عن ابي عبد الله ع وجميل عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قالا لا تكون عمرتان في سنة فالمراد
بهذين الخبرين ان لا يكون في السنة عمرة يتمتع بها الى الحج الا واحدة فاما العمرة المبتولة
التي لا يتمتع بها الى الحج فهي جائزة في كل شهر حسب ما قدمناه ومن اعتمر في اشهر الحج فاقام الى وقت

ليلة كانت متعة ورى موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سئل
ص وخارجة معتمرا عمرة المتعة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدرك الحج كانت
عمرته متعة وقال ليس يكون متعة الا في اشهر الحج ٭ وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
س قال سألت ابا عبد الله ع عن المعتمر في اشهر الحج فقال هي متعة ٭ ويجوز لمن اعتمر في اشهر الحج عمرة مفردة
ان يرجع الى اهله وان لم يحج ورى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
ع عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله
ك وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم
بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده هل لا بأس
ط ان يرجع في عامه ذلك او عامه قابل حاجا قال نعم ان شاء حج وان شاء رجع الى بلاده ٭ وعنه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده هل
ل عليه ان يخرج حتى يحج مع الناس ٭ ورواه موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا ان السائل
انما جعفر في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج
فقال له الرجل انا من المدينة منزلي بمكة منزلي بها اهلي وبها اموالي فقال له انت مرتهن بالحج فقال
له الرجل فان لي ضياعا حول مكة فاحتاج الى الخروج اليها فقال له تخرج حاجا الى الحج فان
هذين الخبرين يحملان على من كان قد دخل مكة معتمرا على ان يتمتع بها الى الحج ثم اراد ان يفرد الحج فان
كان الامر على ما ذكرناه لم يجز له ذلك لانه قد ارتبط بالحج وليس في الخبر انه قال اردت ان افرد العمرة
قبل ان دخولي فيها فقال له انت مرتهن بالحج ولما لم يكن ذلك في ظاهر الخبر وكان محتملا لما ذكرناه فلا
يكون منافيا لما قدمناه ٭ والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
م ابيه عن حماد بن عمرو عن يونس عن سعويه بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع من اين افترق
المتمتع والمعتمر فقال اذا المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين

بن علي ع في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة
ن لا يريد الحج ٭ ورى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي قال سألته
ق ابن يصيب الصرورة عمرة تقضي عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدرك الحج كانت
عمرته متعة وقال ليس يكون متعة الا في اشهر الحج ٭ وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
س قال سألت ابا عبد الله ع عن المعتمر في اشهر الحج فقال هي متعة ٭ ويجوز لمن اعتمر في اشهر الحج عمرة مفردة
ان يرجع الى اهله وان لم يحج ورى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
ع عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله
ك وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم
بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده هل لا بأس
ط ان يرجع في عامه ذلك او عامه قابل حاجا قال نعم ان شاء حج وان شاء رجع الى بلاده ٭ وعنه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده هل
ل عليه ان يخرج حتى يحج مع الناس ٭ ورواه موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا ان السائل
انما جعفر في عشر من شوال فقال له اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج
فقال له الرجل ان المدينة منزلي بمكة منزلي بها اهلي وبها اموالي فقال له انت مرتهن بالحج فقال
له الرجل فان لي ضياعا حول مكة فاحتاج الى الخروج اليها فقال له تخرج حاجا الى الحج فان
هذين الخبرين يحملان على من كان قد دخل مكة معتمرا على ان يتمتع بها الى الحج ثم اراد ان يفرد الحج فان
كان الامر على ما ذكرناه لم يجز له ذلك لانه قد ارتبط بالحج وليس في الخبر انه قال اردت ان افرد العمرة
قبل ان دخولي فيها فقال له انت مرتهن بالحج ولما لم يكن ذلك في ظاهر الخبر وكان محتملا لما ذكرناه فلا
يكون منافيا لما قدمناه ٭ والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
م ابيه عن حماد بن عمرو عن يونس عن سعويه بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع من اين افترق
المتمتع والمعتمر فقال اذا المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين

واجب لا بد منه فالقى ابراهيم بن عبد الحميد اسمعيل بن حميد الأزدى وعدة مسائل والجواب فقال لقد
فتق علينا براهيم بن اسحاق البلاد فتقا وهذه مسئلة والجواب عنها فدخل على اسمعيل بن حميد فسأله
عنها فقال نعم هو واجب فلقى اسمعيل بن حميد بشر بن اسمعيل بن قادم الضبى فاخبره فدخل فسأله عنها
فقال نعم هو واجب. محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى بن عيسى بن كثير عن حفص بن حميد عن
جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات. ومن حج على طريق العراق افضل
ان يتمكث بالمدينة. وروى موسى بن القسم عن صفوان عن حبيب بن القسم قال سألت ابا عبد الله عن
الحاج من الكوفة مكثه بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة. والذى رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابى
جعفر عن ابيه عن عيسى بن عبد الله عن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال سألت اباجعفر ايهما افضل المقام
بالمدينة او بمكة قال بالمدينة وبمكة اذا حج فليكثر بالمدينة فانه افضل ومن حج على غير هذا الطريق اما من الشام او اليمن
او غيرها فلما اذا حج على طريق العراق كان الافضل ما قلناه. وقد روى انه اى ذلك شاء فعل
وهذا لا ينافى ان المقام بالمدينة افضل وانما يفيد رفع الحظر فى ذلك. روى احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن على بن يقطين قال سألت ابا الحسن
ع عن الامر بالمدينة فى البداءة افضل ام الرجعة قال لا بأس بذلك ايهما كان. محمد بن احمد بن يحيى
عن موسى بن القسم عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل جعل جاريته
هدية الى الكعبة كيف يصنع قال يأتى بها رجل قد جعل جاريته هديا الى الكعبة فقال ليتصدق بثمنها ايتم على
الحى فينادى الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان وفلان بن فلان
يعطى كل واحد منهما حتى ينفد عشر الجارية. وعنه عن بعض اصحابنا عن الفضيل عن محمد بن سنان عن
المفضل بن عمر عن ابى عبد الله ع انه قال من ركب ذاملة ثم رجع منها فمات دخل النار قال
فى هذا الخبر ما ذكره ابو جعفر محمد بن على بن بابويه ان من عادة العرب اذا اطال
الرحيل وهو ان يقطع بهم عن الزاملة من غير ان يعلن بشىء منها فمتى فعل فقال فلان مات
دخل النار. محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن بعض رجاله عن ابى عبد

عليه السلام قال من ركب ذاملة فليوص وهذا الخبر اكثر ما فيه الحث على الوصية وانما اختص هذا الموضع لان
فيه بعض الخطر لما يخاف الانسان من الموت والتوى فلا بأس من ان يقع منه فيوصى بذلك الى اهله. الحسين
بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى وهشام بن سالم وحسن الاحمسى وحماد وغير
واحد وعدة من اصحابنا عن ابى عبد الله ع قال الوالى ان ترك الحج الذى كان على الوالى ان يجبرهم
على ذلك وعلى المقام عنده ولم يكن لهم زيادة النفوذ كان على الوالى ان يجبرهم على ذلك فان لم
يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابى عمير عن
معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابى عبد الله ع الحج دين او دينان واجب فقال
نعم هو اقضى للدين. وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن حفيدة عن بعض اصحابه
فقال اتت اباعبد الله ع يقرأ عليك السلام ويقول لك مالك لا تحج استقرض وحج فانه يرى ان
الجزين الله اذا كان له وعبد يقضى دينه فاما من لم يكن له ذلك فلا يستدين الحج يرد على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن ع عن
الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه فى مال فلا بأس به. وعنه عن ابى عبد الله ع
البرقى عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطى قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يستقرض ويحج
حج فانه كان خلف نظر ما ان حدث به حدث ادى عنه فلا بأس. احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن الحسين بن علان عن عبد الله بن الحسين عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابى منصور
قال قال لى ابو جعفر ع يا عيسى ان استطعت ان تأكل الخبز واللح وتحج فى كل سنة فافعل
وعنه عن ابيه رفع عن شيخ رفع الحديث الى ابى عبد الله ع قال قال لى يا فلان انفقوا فى الحج
الحج تنشط الحج لا تكثروا النفقة فى الحج فقل الحج. وعنه عن محمد بن يحيى عن عنبات بن ابراهيم عن جعفر عن
ابيه عن على ع انه قال لا عرفة الا بمكة قلت ما معنى قوله لا عرفة الا بمكة اى لا وقوف فى الاجتماع فى عرفة الا بمكة فاما
الاجتماع على طريق الاستحباب والدعاء فى مثل هذا اليوم فى سائر البلاد والمشاهد عند ربه ما يرغب فيه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن على عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد البصرى عن ابى عبد الله ع قال الحج

م والله عشرين حجة محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي سلم المكي وطاوس عامر
بن واثلة قال قلت له فكم حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال عشرة اما تسمع حجة الوداع فذكر حجة الوداع
الا وقد حج قبل ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستترا فلما هاجر الى المدينة حج حجة
بمكة يقال لها حجة الاسلام وحج حجتين قبل ان يهاجر حجة حين فرض الله عز وجل عليه الحج وحجة اخرى
عجز وقد قلد الهدي وهي التي قال الله عز وجل ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقد ذكرنا ما روي في ذلك
عبد الله عليه السلام قال اراد بريد بن معوية العجلي الحج فلما انصرف قال سئلوا اذا حججنا ان لا ننيخ
بالعقبة فلما قدم قال له اصحابه سألناك ان لا تنيخ بالعقبة فاتيتها فقال اني سألت ربي ان يجعل حجي
الحج والعمرة ما بقينا فقصر الله عمره واماته قبل الحلة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
الصباح عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل صرورة لا احب وقد قدم من مكة فقال له مسلم الحمد لله الذي
يسر بيتك وهدى اليك وقد رزقك الحج اما انه قد بقي عليك شيء قد نقص الحج واعان على السنة فقبل الله منك واخلف عليك
نفقتك وجعلها حجة مبرورة وذنبا مغفورا فلما ان ظهر ولم يظهر ذلك ايا عبد الله قال لكيف قلت لمسلم قد قضى ما عليه
فقال ان عليك عند فقال جعلت فداك سمعتك تقول لابي الحسن عليه السلام ما صليت اذا لقيت اخاك اخوك
فقال له هكذا افادة الهدى ناهد عن ذا لقيت مولاك فقل لهم ما يقولون وعن ابن ابي عمير عن موسى بن بكر
عن الصباح الحذاء قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له اني رجل صاحب الجنازة ليس لي متبعها ان ارجع حتى ياذن لي ورثتها
مع قوم فاعدت فلم يأذن لهم ان يجلسوا ويدعوها حتى تاذن لهم احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد الحذاء
صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما تعبأ بمن ترك هذا البيت اذا امكن فيه خمسا ثلث علم يمانيه غضبه
وخلة خالية من مجيبه ودفع يجزن هم جاءه موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
ان الله تطول يعود الحج اشهر ملتينا فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ومن تطول ولد الفضل فلا حج له
بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تاخذن شعرك اذا اردت الحج وذكر الفقاع فكأنه

النخل الذي تريد فيه العجز وعنه عن محمد بن حسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ق
الحسن موسى عليه السلام اوقد حججت قال نعم يوما موسى بن القاسم عن محمد بن صفوان كس
عن عبد الله بن بكير عن عمر بن يزيد قال اصحبت صاحبي وانا بالمدينة قال فكان ميقات جمالنا
وابان مقامنا وخروجنا قبل ان نظر ولم نقصر بالفرع فكان الحج كما اخبر قال فذكرت ذلك لابي
عبد الله عليه السلام قال وما فعلت فراشات مقام جبرئيل فان جبرئيل عليه السلام كان يجيء فيسأذن على رسول
الله صلى الله عليه وآله فان كان على حال لا ينبغي لجبرئيل ان يأذن لقام في مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه
قال قلت له واين المكان قال بحيال الميزاب الذي اذا خرجت من الباب المذكر قبالة باب فاطمة
عليها السلام تجد ثم تعتمد بذلك الباب والميزاب فوق رأسك والباب وراء ظهرك قال فتعدد
ذلك الموضع وتدع ربعا قلت ثم تقول قال تقول اللهم اني اسألك بأنك انت الله لا
كذلك شيء وانه تفعل في كذا وكذا قال فصنعت صاحبي الذي عرف وتطهرت ودخلت المسجد
قال وكانت لنا ابل خادم وكانت قد عاضت قال فقالت يا سيدي اذهب انا ازرة فلما ضع
كما صنعت سيدك قال قلت بلى قال فذهبت فصنعت مثل الذي صنعت مولاتها فطوفت
ودخلت المسجد موسى بن الحسن عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابراهيم بن ميمون م
وقد كان ابراهيم بن ميمون تلك السنة حاجا بالمدينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اصحابنا مجاورون
بمكة وهم يسألوني اذا قدمت عليهم كيف يصنعون قال قولوا لهم اذا كانوا هلال ذي الحجة فليخرجوا
الى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت دون الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا التلبية عند
كل طواف عمرة الا وانت فانك تمتع الى ان تحج واحرم يوم التروية من المسجد الحرام وعنه عن س
عبد الرحمن عن حماد عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف يعني لغير اهل مكة من جاوز
بها افضل او الصلوة فقال الطواف لمجاورين افضل والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها
افضل من الطواف وعنه عن عبد الرحمن عن ابي عمير عن حفص بن البختري وحماد وهشام عن س
ابي عبد الله عليه السلام قال اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل واذا اقام سنتين خلط من هذا
وذلك

Ali Akbar Ghaffari

وهذا اذا اقام بمنى فالصلوة افضل ٥ وعنه عن الخشني عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي
عبدالله ع قال لاهل مكة ان يلبسوا القصر وان تيمموا بالحرمين يعني عسفان وخليصا ٥ وعنه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبدالله ع يقول قال
ابي ع قال علي ع اذكروا الله في ايام معلومات قال قال ايام العشر ذي الحجة وايام معدودات قال ايام
التشريق ٥ وعنه عن ابي الوعيد عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله ع عن امرأة اوصت ان
يطوف عنها بالحج بعد فيسئل فان كان الفضل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة ع وضع فيهم وان كان الحج
افضل حج بها فقال ان كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما اوصت في حجها احب الي من ان يجعل
في فقراء ولد فاطمة عليها السلام ٥ الحسين بن محبوب عن رجل قال حدثني عبدالله بن سليمان قال
سمعت ابا عبدالله ع وسألته امرأة فقالت ان ابنتي توفيت ولم يكن بها اشراف حج عنها قال نعم
قالت انها كانت مملوكة فقال لا عليك بالدعاء فانه يدخل عليها كما تدخل الهدية ٥ عبدالله
بن القسم عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال سئل عن دخول الكعبة
فقال ليس عليهن وان تفعل فهو افضل ٥ الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا
الحسن ع عن الحرم وعلامته فقال ان آدم ع لما هبط على ابي قبيس شكا الى ربه الوحشة وانه
لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فانزل الله عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضعها في موضع البيت فكانت
يطوف بها وكان يأتي منزلها موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ما جعلها الله عز وجل عليه ٥ عنه عن
فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة
قلت كيف يصنع قال يخرج عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ٥ وعنه عن الحسن بن موسى
عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل من اهل مكة يشتري الجواري
الا مريضا او من به بطن ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن عقيل عن الحسين بن الحسين عن علي بن الحسين
عن علي بن عيسى عن محمد بن زيد الرقي رفعه الى ابي الحسن الماضي ع سئل عن الوقوف بالجبل ثم
لم يكن في الحرم فقال لا الا الكعبة بيته والحرم باب فلما قصدوه وافدين وفدوا عليه فمن وقفهم الباب يفترقون

قبل

قيل له فالمشعر الحرام قد صار في الحرم قال لا انما اذن لهم في الرحيل وقفهم بالجناب الثاني فلما طال
تضرعهم بكاؤهم اذن لهم بترتيب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت
حجابا بينهم وبينه اذ هم طهر الزيارة على الطهارة فقيل له لم حرم الصيام ايام التشريق قال لان
القوم زاروا الله فهم في ضيافته ولا يجمل بالضيف ان يصوم عند مضيفه قيل له فالتعلق باستار الكعبة
لاي معنى هو قال مثله مثل رجل عند آخر جناية وذنب فهو يتعلق به يستعين به عليه ويخضع له ان
يجاوز عن ذنبه ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبدالله ع قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا البيت عنى او الحرم قال من
دخل الحرم من الناس بجريرة اهل بيته امن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا
من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ٥ وعنه عن علي عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن علي عن عبدالله بن جبلة عن عبدالله الحلبي عن عنبسة قال سألت ابا عبدالله ع عن
ثوب يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فاما الصبيان و
المصاحف والخمرة فينبغي ذلك البركة ان شاء الله ٥ وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام قال قلت لابي عبدالله ع اخرج من المسجد
في فرد حصاة قال ارمها او اطرحها في مسجد ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن رجل عن سيف بن عمار قال قلت لابي عبدالله ع اني رجل استدان في الحج وكان
ضعيف الحال فشرع عليه ان لا يحج فقال لم اخلق ان مرض سنة فرضت سنة ٥ احمد بن
محمد بن خالد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ذريح عن ابي عبدالله ع
من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو مريد له محروم ٥ محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله ع عن يوم
الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر هو الحج العمرة ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
حسين بن علي الكوفي عن علي بن عمار عن موسى بن القسم قال قلت لابي الحسن ابي جعلت فداك

قال ع

فلم يفد

فلم يفد

تفسير ليوم الحج الاكبر
الاذان هو يوم النحر والرواية
الاكثر هو
طاف الحج لانه اكبر بالنسبة الى الثمن والنوع
السنة الحج الاكبر لانه حج فيها المشركون والمؤمنون

قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي انه لا وصية الا بطاعة فقال ابو عبد الله ع ما امكنك
فافعل ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلث سنين اني كنت استاذنتك في الطواف عنك و
عن ابيك فاذنت لي في ذلك فطفت هنيئا ماشاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما
هو قلت طفت يوما عن رسول الله ص فقال ذلك مرتب صلى الله على رسول الله واليوم الثاني عن امير
المؤمنين ع ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن ع واليوم الرابع عن الحسين ع والخامس عن علي بن الحسين ع
واليوم السادس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع واليوم السابع عن جعفر بن محمد ع واليوم الثامن عن
ابيك من ورعه واليوم التاسع عن ابيك علي ع واليوم العاشر عنك ياسيدي وهو لاء الذين ادين
الله بولايتهم فقال اذن والله تدين الله الذي لا يقبل من العباد غيره قلت ورجا طفت عن
امك فاطمة ورجا لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله وعنه
ف عن علي بن اسباط جميعا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا
يقال له عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل فاعطاه
ثلثين دينارا يحج بها عن اخ له ميت ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط عليه حتى اشترط عليه
ان يسوق واحدا من الحمر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاخيك حجة بما انفق من ماله وكانت
لك نسع مما اقتصت من بدنك عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم الى مكة والمرأة بين يدي حاسرة او مائرة فقال لا بأس انما
ق سميت بكة لانها تبك فيها الرجال والنساء وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معوية قال سألت ابا عبد الله ع عن الحطيم فقال هو ما
ل بين الحجر الاسود وبين الباب وسألته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا وعنه عن
احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
ان القائم ع يرد البيت الحرام الى اساسه وزاد مسجد رسول الله ص الى اساسه وزاد مسجد الكوفة
ر الى اساسه وقال ابو بصير يعني موضع التنادين من المسجد وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار
قبل ان يصلي الظهر والعصر يرجع الى خلفه لا يجعل الله له عنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد
عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن حبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال
قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته وقلت
في نفسي اذبحه غدا فقال لي ما كانت احب اليك ان تفعل لا تربن شيئا من هذا ثم تذبحه او عنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي خالد القماط عن عبد الغفار
الجعفي قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال لقد سألني النبي
عن شيء ما سألني عنه احد قط الامن شاء الله ثم قال سل أم هذا البيت وهو يعلم انه البيت
الذي أمن الله تعالى به وعرفنا اهل البيت وعرف اهل البيت وعرفنا كان آمنا في الدنيا والآخرة ف سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي لاحد ان يحتجم قبالة البيت
وروى عن ابي عبد الله ع انه كان لا يمر بين الصفا والمروة حتى يصير بين التي على بعضه ان ل
كلما خرج من غلا يصير فوجه منصرفا ولا كان يرجع القهقرى الى المكان الذي يحب فيه التي س احمد بن
محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس لاحد
بنبغي لاحد ان يأخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ شيئا من ذلك رده م احمد بن الحسين عن
علي بن زياد عن محمد بن عبد الله بن عمران عن والده قال رأيت يونس يحتجم بالليل ابا الحسن ع عن الرجل اذا احرمته
صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى على قفاه وصلى ايماء وذكر ان الله
ايمانا تولوا فثم وجه الله محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمان عن الحسين بن نعيم قال سألت ابا عبد الله ع عما زاد في المسجد الحرام عن
الصلوة فيه فقال انما ابراهيم واسمعيل ع حد المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس يجيؤون من
المسجد الى الصفا الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال خط
ابراهيم بمكة ما بين الحزورة الى السوق بذلك السوق ظ ابراهيم يعني المسجد محمد بن علي بن محبوب

عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان المقام

لآل ابراهيم فحوله ٢ عمر احمد بن محمد عن ابيه عن البرقي عن اضم بن محمد بن خويص عن عيسى بن عبد الله عن جعفر

بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان هاجر ولدت اسمعيل في الحجر واودية الحرم مسيل في الحجر واودية الحرم اسمعيل ابن ابراهيم محمد بن علي بن محبوب عن بعض

بن خنيس عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ومحمد بن الحسين وعلي بن السندي عن

الفضل كلهم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص اقام بالمدينة عشر

سنين لم يحج ثم انزل الله عليه واذن في الناس بالحج يأتوه رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فأتى

المؤذنين ان يأذنوا على اصواتهم بان رسول الله ص يحج من عامه هذا فعلم بذلك من حضر المدينة واهل العوالي

والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله ص وانما كانوا ينتظرون ما يؤمرون به فيصنعونه او يضع

شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله ص فلما بلغ بقيين من ذي الحليفة فلما انتهى الى ذي الحليفة فزالت الشمس

اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتى اتى البيداء

عند الميل الاول فضج الناس بين يديه طائفين فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا

وستين حتى اتى مكة في سابع اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط وصلى ركعتين خلف

مقام ابراهيم ع ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ابدأ بما بدأ الله به واله المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شئ صنعه

من شعاير الله فابدى لي عبادة الله به واله المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شئ صنعه

المشركون فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه

ان يطوف بهما فخرج الى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا بما شاء الله ان يدعو

يقرأ سورة البقرة ترتيلا ثم ابتدأ الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه

فلما اتاه جبرئيل ع وهو على المروة فامره ان يأمر الناس ان يحلوا الا سابق الهدي فقال رجل احجل ولم

تفرغ من مناسكنا فقال نعم قال فلما وقف رسول الله ص بالمروة بعد فراغه من السعي اقبل على

الناس يوجه فحمد الله واثنى عليه ثم قال اتاني هذا جبرئيل وامرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري مثل ما استدبرت لصنعت مثل الذي امرتكم ولكني سقت

الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقام اليه رجل من القوم فخرج حاجا

وشعورنا تقطر فقال له رسول الله ص اما انك لن تؤمن بعدها ابدا فقال له سراقة بن مالك بن

جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كأنا خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام

للابد فقال له رسول الله ص هو للابد الى يوم القيامة ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض

وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وقدم علي ع من اليمن على رسول الله ص وهو بمكة فدخل

على فاطمة عليها السلام وهي قد احلت فوجد ريحا طيبة ورجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا

يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله ص فخرج علي ع الى رسول الله مستفتيا محترشا على فاطمة فقال

يا رسول الله انك امرت فاطمة فاحلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله ص ان

امرت الناس بذلك وانت يا علي بما اهللت قال قلت يا رسول الله اهللت اهلالا كاهلال رسول الله ص

فقال له رسول الله ص كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي قال ونزل رسول الله ص بمكة

بالمحصب هو واصحابه وهو منزل الذوبة فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان

يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله الذي انزل على نبيه وائتموا ملة ابيكم ابراهيم حنيفا فخرج

النبي ص واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر

غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهو جمع وينهون الناس ان يفيضوا منها قبل

رسول الله ص وقريش يرجون ان يكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فامر الله نبيه ص ثم

افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابراهيم واسمعيل واحمدي في افاضتهم منها ومن كان

بعدهم فلما رأت قريش ان قبة رسول الله ص قد مضت كاقة دخل في امرهم شئ الذي كانوا يرجون

من الافاضة من مكانهم حتى افاض من جمع وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس

لمضربهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله ص ومعه فرسه وقد اغتسل وقطع التلبية حتى

وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى

الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقبضون الى وجهها فمنعها

فيفعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واوى
بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم
افاض وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة
باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا
الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة
وكان الهدي الذي جاء به رسول الله ص اربعا وستين او ستا وستين وجاء علي ع باربع وثلثين
او ست وثلثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ستا وستين ونحر علي ع اربعا وثلثين بدنة وامر
رسول الله ص ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله
ص منها وعلي ع وحسيا من مرقها ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق
به وحلق وزار البيت ورجع الى منى فاقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق ثم
رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا
وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت
فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم ع وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي
ص فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين
وخرج من اسفل مكة من ذي طوى * يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي معوية عن
ابي عبد الله ع قال الذي كان على بدن رسول الله ص ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي
حلق راس النبي ص يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي حلق راس النبي ص في حجته معمر
بن عبد الله بن حارثة بن نضر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال ولما كان في حجة رسول
الله ص وهو يحلقه قالت قريش اي معمر اذن رسول الله ص في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر والله
اني لاعده فضلا من الله عظيما علي قال وكان معمر بن عبد الله هو يرحل لرسول الله ص فقال
له رسول الله ص يا معمر ان الرحل الليلة يسترخي فقال معمر بابي انت وامي لقد شددته كما كنت

اشده

اشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله اراد ان تستبدل بي فقال رسول الله ص ما كنت لافعل
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عيسى الفراء عن ابن ابي يعفور وعن زرارة الثلاثة عن ابي
عبد الله ع قال حج رسول الله ص عشرين حجة مستترا كلها يمر بالمازمين فينزل فيبول * عنه عن الحسن عن
يونس بن يعقوب عن ابي سالم المكي عن عامر بن واثلة قيل له كم حج رسول الله ص قال عشرا اما سمعتم بحجة
الوداع فهل يكون وداع الا وقد حج قبله * عنه عن الحسن عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد
الله ع قال حج رسول الله ص عشرين حجة * احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن الفضل بن ابي
العباس عن ابي عبد الله ع في قول الله واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان * عنه عن الحسين
عن القسم عن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله تعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت
لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة ما
تقدم من الاخبار * احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن
رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فمشى هل يجزيه من حجة الاسلام قال نعم * عنه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال
نعم * الحسين بن علي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من كان مؤمنا فحج
وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه
ولا يبطل منه شيء * احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن حريز
عن بريد قال سالت ابا عبد الله ع فقلت ان رجلا استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة
الاسلام قال حج عنه فان فضل منه شيء فاعطهم * محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
والحسن بن علي جميعا عن علي عن فضالة عن ابان بن عثمان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه
ع ان رجلا اتى عليا ع ولم يحج قط فقال اني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت سني قال
فتستطيع الحج قال لا فقال له علي ع ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك * احمد بن محمد عن الحسين

عن القسم عن علي قال سألته عن رجل سلم حاله بينه وبين الحج ثم رجع وامرأته بعيدة الله فيه قال عليها الحج

عنه عن سالم بن مكرم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان

علي بن ابي طالب ع امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه * حماد عن حريز

عن محمد قال سألت ابا عبد الله ع عن الصرورة يحج من الزكوة قال نعم * يعقوب بن يزيد عن سليمان

بن الحسين كاتب علي بن يقطين قال احصيت لعلي بن يقطين من دافع عنه في عام واحد خمسمائة و

خمسين رجلا قال ما اعطاه سبعة دراهم واكثر ما اعطاه عشرة الف * يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير

عن ابن اذينة وحماد بن عثمان وحريز وغيرهم عن ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فمات

قال ان مات في منزله قبل ان يخرج فلا شيء عليه وان مات في الطريق فقد اجزأ عنه * يعقوب عن

ابي عمير عن ابن اذينة وحماد بن عثمان وحريز عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه

فتلف المال * يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل

حج عن رجل فاجر حجة شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال

هي للاول تامة وعليه من قابل الحج عنا راسا الحج عن ابي عبد الله ع في رجل حج عن آخر ومات في

الطريق قال قد وقع اجره على الله ولكن يرد ما خان قد على رجل يركب في رحله وما كان زاده فضل

عنه عن ابي عبد الله ع في رجل اخذ دراهم رجل ليحج عنه فانفقها فلما حضر الوان الحج لم يقدر الرجل

على شيء قال يحتال ويحج عن صاحبه كما خمن سئل ان لم يقدر قال ان كان له عند الله عذر

اخذ عامه فحجها الذي اخذ منه الحجة * محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الاحول عن هشام

بن عيسى عن ابي الحسن ع في الرجل يعطي الحجة يدفعها الى غيره قال لا بأس * عنه عن صفوان

عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ما يمنعه من ذلك حاجة تجحف

به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وقال من مسخت له ثم

حج ولم يخذ الى ربه وهو موسر الله المحروم * احمد عن محمد بن الحسين عن القسم بن محمد عن ابان عن

عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين * محمد بن

الحسين عن محمد بن خالد عن ابن الجهم عن ابي جميلة خديجة قال كنا مع ابي عبد الله ع وقد زلنا الطريق

فقال ترون هذا الجبل ثلاثة آلاف ان يزيد بن معوية لعنهما الله طارح من حجه من تحملا الى الشام من اراد شاء

يترك اذا تركناه قالا لا يمشيا قال نعم وهو عاص بنا لي والعمرة ما بقينا فاما ان الله قبل اجله ابو ابراهيم

بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد الانصاري عن محمد بن مروان عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول

الله ص بالى على الناس ان يكون فيج الملوك نهدة وفيج الاغنياء تجارة وفيج المساكين مسئلة * علي

بن زياد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل

الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يباع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما

تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق قال يقام عليه الحد صاغرا لانه لم يجعل للحرم حرمة وقد قال الله تعالى

فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يقول هذا في الحرم وقال لا عدوان الا

على الظالمين * يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ليس

ينبغي لاهل مكة ان يحملوا على دوابهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون بهم في سائر الدار حتى يفتحوا بها

علي بن زياد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي لرجل ان يقيم بمكة سنة قلت

كيف يصنع قال يحول اهلها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة * احمد عن ابي الحسن بن علي الوشا

عن بعض اصحابنا يرفعه الحديث عن بعض المتاخرين ع قال الخصي بالحرم الحاد * البرقي عن ابن

ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجلين اقتتلا وصاما

عرفات قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت فقد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم * احمد

بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل خرج الى

مكة ولم يزد على احرام طيارة فاتلفها طير من الصيد وكان ح حمام قال فلينظر اهله في المقدار الى

الوقت الذي يظنون انه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه حتى يمر بالحج

ويحل اصابهم من احرامه * علي بن معبد عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل خرج بطيارين

مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع قال يرده الى مكة فان مات تصدق بثمنه * علي بن زياد عن فضالة عن

بن ابوب عن معاوية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المحصور غير المصدود وقال المحصور هو
المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما رد رسول الله صلى الله عليه وآله من رد من الصلاة
يحل له النساء والمحصور لا يحل له النساء ٥ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال
سألته عن محرم انكسرت ساقه اي شيء يحل له واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء قلت
من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال انا بذلك قوي ابو عبد الله
ع وعلق حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي فقلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لا
بد ان يحج من قابل قلت فاخبرت عن المحصور والمصدود هما سواء قال لا قلت فاخبرت
عن النبي ص حين رده المشركون فمضى ثم عمرته فقال لا وكذلك اصنع بعد ذلك ٥ احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن الفضل بن يحيى قال سألت ابا الحسن الاول ع عن رجل عرض له سلطان
فاخذه يوم عرفة قبل ان يوقف بمنى فحبسه بمكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع
قال يلحق بجمع ثم يمضي الى منى ويرمي ويذبح ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم النفر
كيف يصنع فقال هذا مصدود عن الحج ٥ ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت
اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح
ولا شيء عليه ٥ محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن الميت يموت
بمنى او بعرفات اليوم حتى يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم وايهما افضل فكتب ع يحمل الى
الحرم فيدفن وهو افضل ٥ علي بن السندي عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال
كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرهم فليقتله وان لم يرد ذلك فلا يتركه
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد
ثم لم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاءه من النعم دراهم ثم قوم
الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على طعام صام عن كل نصف
صاع يوما ٥ محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يزيد عن عبد الملك عن ابي عبد الله

ع في رجل تزوج محرم في الحرم فاخذ قنفذ خنثى فاختلبها وضرب لبنها فقال عليه دم وجزاء في الحرم عن
القرد ٥ الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اشترى رجل
محرم بعض غنام فاكله المحرم فقال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما
قال على المحل الجزاء قيمة البيض لكل بيضة شاة ٥ علي بن السندي عن صفوان عن منصور الصيقل
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الفارة والعصفور والصعوة يقتلها المحرم قال عليه ستة اطعام
لكل واحد ٥ سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عما في الضبع والذئب والثعلب
والبلبل قال قيمته فان اصابه وهو محرم فعليه قيمتان ليس عليه دم ٥ علي بن السندي عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما ام على
كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما جميعا وعليهما في كل واحد منهما الفداء قلت ان بعض اصحابنا
سالوني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا ما عليكم فاحتاطوا حتى
تسالوا عنه فتعلموا ٥ محمد بن الحسين عن الحسن بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله ع
عن المحرم اذا اضطر الى ميتة وجبارة وصيدا فقال ياكل الميتة ويترك الصيد وذكر
انك اذا اكلت حلالا وقتلت صيدا ما بين البريد والحرم فان عليك جزاءه وان وقعت عينه او
كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة ٥ ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن
عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة ٥ ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه صفقتل فعليه
الفداء ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب
المحرم الصيد فعرفوا انه هو اصاب صيدا قبل هذا وانت محرم فان قال نعم فعليه الجزاء ينتقم
الله منك فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد ٥ علي بن زياد عن فضالة عن بعض
بن عمار قال قال ابو عبد الله ع الجراد من البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر

فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الفداء كما قال الله ٥ حماد عن عبيد عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله ع اذا اصاب الرجل الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يفديه ولا يأكله احد
وان اصاب بعض الحلال يأكله وعليه هو الفداء ٥ احمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته ابن يسار المتمتع عن التلبية فقال اذا دخل البيوت
بيوت مكة لا يلبي ٥ احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع قال قلت
لابي عبد الله ع يدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا لامر لا بد منه او مريض او مبطون ٥ عمرو بن عثمان عن علي بن عبد
الله الجبلي عن خالد بن ماذة القلانسي عن ابي عبد الله ع قال قال علي بن الحسين ع تسبيحة بمكة افضل
من خراج العراقين ينفق في سبيل الله وقال من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله ص
ويرى منزله في الجنة ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال انما الاستلام على الرجال وليس على النساء ٥ عمرو بن محمد بن عبد الله عن ابي الصباح الكناني
قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في من احدث في الكعبة متعمدا قال يقتل ٥ محمد بن الحسين عن الحسن
بن علي بن فضال وعبد الله النجار عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الحجر هل منه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خشيبة
عن القاسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله ع وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط
قال انا فلذا وفريضة فقال فريضة يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام
ابراهيم ع ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخريين وكان طوافه
نافلة وطواف فريضة ٥ ابراهيم بن هاشم عن صفوان قال سألت ابا الحسن ع عن ثلثة نفر دخلوا
في الطواف فقال لكل واحد منهم لصاحبه تحفظ الطواف فلما ظنوا انهم فرغوا قال واحد
منهم سبعة اشواط وقال الآخر منهم ستة اشواط وقال الثالث منهم خمسة اشواط قال شكوا
كلهم فلم يدروا ما فعلوا وانه لم يكن واحد منهم على يقين مما في يده فليستأنف ٥ محمد بن عبد الجبار

عن صفوان عن ابن سنان عن ابراهيم بن سيوون عن ابي عبد الله ع في الرجل الذي يسلم ويريد ان
يحتج وقد حضر الحج الحجام يحتجم قال لا يحج حتى يحتجم ٥ محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان امرأة كانت تطوف وخلفها رجل فاخرجت ذراعها فاذا رجل
بيده حق وضع يده على ذراعها فاثبت الله يده في ذراعها حتى قطع الطواف وارسل الى الامير واجتمع
الناس وارسل الى القوم فجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذي حتى الجناية فقال ابو جعفر الحدود واجب
محمد رسول الله ص فقالوا نعم الحسين بن علي عليهما السلام قادم القبيلة فارسل اليه فذهب فقال انظروا لنا فلانا
ذاك فاستقبل القبلة ورفع يديه فحرك طويلا يدعو ثم جاء اليها حتى خلص يده من يدها
فقال الامير الا فاقيه بما صنع قال على رغم انف اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يطوف
بالبيت وهو جنب فينكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يبتدئ شيئا حتى يطاف ٥ فضالة عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال لا بأس محمول على من طاف آباء
او ساهيا فلما اذا كان متعمدا فعليه الاعادة وقد مضى الكلام في هذا المعنى فيما تقدم ٥ يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال طفت مع ابي جعفر ع ثلثة عشر اسبوعا قرنها جميعا وفي
آخرها ركع ثم خرج فمشى ناحية فصلى ستا وعشرين ركعة وصليت معه ٥ عنه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من ترك الشوط متعمدا فعليه الحج من قابل ٥ فضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الركعتين قال يصلي عنه
فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم ع فلم
يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكرهما وهو ذكرهما وهو في البلد فلا يرجع حتى يقضيهما
ابن سنان عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي انه يصلي عند مقام
ابراهيم ع فلم يذكر حتى ارتحل ركعتين الفريضة حتى اتى منى قال يصليهما اينما ذكر ٥ احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي ان يطاف بالبيت هذه
الايام السنة كلها اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعا ٥ فضالة عن معوية بن عمار

عن ابي عبد الله ع قال يستقبل بطوف ثلثة اسابيع اسبوعا عدا ايام السنة فان لم تستطع فاعادت
عليه من الطواف ٥ الحسين بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال كان النبي ص يهدي من مماره زمزم وهو بالمدينة ٥ محمد بن الحسين عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة فقال يطوف
عنه ٥ عنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا طاف الرجل بين الصفا والمروة فتمت
اشواطه فليبع الى واحدة ويطرح ثنتين واذا طاف ثنتين بنى عليهما وليستا نافلتين واذا بدأ
بالمروة فليطرح ما سعى وليبدأ بالصفا ٥ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع
وعن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال اذا كان خطا طرح واحدا واعتد بسبعة
علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن علي بن محمد بن سلم عن احدهما ع قال قلت له رجل طاف ثلثة
فاستيقن اثنتين ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة وكذلك اذا استيقن ان طاف بين الصفا
المروة ثمانية فليضف اليها ستة ٥ صفوان عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل ينسى
بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام
قال اذا حاجته فلا بأس ولكن يقضي حاجته الى مرة بقضي حاجة صاحبه ٥ احمد بن محمد عن ابن
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد وقلت
لا تحفظ على فعلي اعد ذاهبا وجائيا اشواطي فلما فرغت من ذلك قلت له كيف تحد قال ذاهبا وجائيا
شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال قد زاد وعلى ما عليهم ٥
ليس عليهم شئ ٥ محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
عقص رأسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه محل عقاص رأسه وقصر واحل فقال
عليه دم شاة ٥ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام
في متمتع حلق رأسه فقال ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شئ وان كان متعمدا فعليه دم شاة
الحج فليس عليه اذا كان قد اعفاه شعره ٥ محمد بن ابي عمير عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل

قال

متعا
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وامرأة عقدا جميعا فقصرت امرأته ولم يقصر فقربها قال يهريق دما
وان كانا لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما ان يهريق دما ٥ محمد بن الحسين عن صفوان عن عمر بن
رياح قال قلت لابي الحسن ع اقدم مكة انور او اقصر قال انور ٥ علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر الصلوة ما دام
محرما قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين الخبرين ما قدمناه من ان الاتمام هو الافضل ويجوز التقصير
ويدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد قال قلت لابي الحسن ع افصر في
المسجد الحرام او انور قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخبر ٥ محمد بن الحسين عن
الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت اصلي في الحجر فقال لي رجل
كان اصل المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال كذب سل فيه حيث شئت ٥ محمد بن
الحسين عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع امرأة طاف في ابان يا دن
طاف في الحج ولم تحج حجة الاسلام فطاب عنها زوجها وقد رأها ان تحج فقال لا طاعة له عليها في حجة
الاسلام ولكن ليس لها ان تحج الا ان شاءت ٥ علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
ع في الرجل يخرج الى الحجة في الحاجة فقال يدخل بعمرة لعمرة ٥ يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بكير
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه خرج الى القبر يشيع ابا جعفر ثم دخل مكة حلالا
علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة طافت
ثلثة اطواف ثم قامت فقالت قد حفظت ما بقي وما فاتني فاذا اطوف طافت ما بقي منه واعتدت
بما مضى ٥ احمد بن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجيء
متمتعا فيطيف قبل ان يطوف بالبيت فيكون طوافه ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطوف
وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتطوف الناس بعد ذلك تفعل ٥ محمد عن صفوان عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن جارية لم تحج خرجت مع زوجها واهلها في اشت فاستحيت
ان تغلبهم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال وقد تهاد زوجها ورجعت

Zabalah

الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا فاعليها سوقة ورفعته والحج من قابل وليس على زوجها ان
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تقود المرأة بالبيت وهي متنقبة على
بحمزة عن اخيه ع قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وجعل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى
حج الى بلاده ما حاله قال اذا قضى الذي سأل عنه فقد تمت حجته وسألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره
وهو بعرفات ما حاله كان يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة
مكة اي شيء يدخله فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان
ان يتمتع العباس بن معروف عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال من اقام بمكة ستة
ذكر بمن اهل مكة علي بن يزيد قال سألت ابا الحسن ع المقام افضل بمكة او الخروج الى بعض الامصار
فكتب ع المقام عندي افضل ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن عثمان وغيره عن
ذكره عن ابي عبد الله ع قال من اقام بمكة ستة اشهر فليس له ان يتمتع احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في حاضري المسجد الحرام قال ما دون الاوقات التي وقت محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن عمر بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع وهو بمكة من اين اهل بالحج
فقال ان شئت من رحلك وان شئت من المسجد وان شئت من الطريق محمد بن الحسين عن احمد
بن محمد عن ابن بكير وجميل عن ابي عبد الله ع انهما قالا من المتمتع تقدم طوافه وسعيه في الحج
فقال هما سيان قدمت او اخرت صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن
الرجل يتمتع ثم يحل بالحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل ان يوجه الى منى فقال لا بأس
صفوان عن حماد بن عثمن عن محمد بن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله ع عن معتمر الحج اليحل طوافه
اويؤخره فقال هو والله سواء يحل او اخر محمد بن علي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي بكير
عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن معتمر الحج اليقدم طوافه اويؤخره قال يقدمه فقال يحل
الى جنبه لكن شيء لم يكن يفعل ذلك كان اذا قدم اقام فجمع سواد الناس الى منى راح معهم قال

فقلت

فقلت ارأيت ان شهد فقال علي بن الحسين ع ان الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين لامه ع سعيد عن حماد عن ابي الحسن ع
قال سألته عن الرجل الحاج سعد عن صفوان عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله ع انا كنا بالحج مشاة فربما اصابنا شيء فما ترى فقال
ان الاثر لمجهود مشاة وبركوبه قلت فاي ذلك افضل فقال ما سألني عن شيء سألت عنه انهما احب الي ان ينفع
قال لا تركبوا احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة وابي
بكير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا فقال بل راكبا فان رسول الله ع حج راكبا علي بن يزيد
عن فضالة عن ابان عن جميل قال قال ابو عبد الله ع اخاجعت ماشيا ووجدت الجرة فقد انقطع المشي احمد عن
البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع سئل عن رجل افاض من عرفات فاصابته جنابة
فاغتسل في المحمل او في الجرة ايجوز ذلك فقال لا بأس به ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل افاض من عرفات فاصابته جنابة فاغتسل في المحمل او في الجرة ايجوز ذلك
فقال لا بأس به ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل افاض من عرفات
ايتهما افضل الوقوف او دفعه فقال الوقوف نضيل كيف لم يكن عرفات في الحرم قال هكذا جعلها الله علي بن زياد عن فضالة
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اليوم الشهود يوم عرفة عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن
سيابة قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اين كنت محمد بن ابي الصهبان
عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا عبد الله ع بعرفة اني رجل مجاور فتوانى
فخاف ان يصلي قبل ان يصلي الامام احمد وصلى بالناس ركعتين قبل ان يصلي الامام فقال اجزأت عنك صلاتك
ما رأيت احدا منكم صلى قبل ان يصلي الامام هذا الموضع منى ولا بأس بالصلاة قبل ان يصلي الامام
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن رجل قال لامرأته او
لجاريته بعض هذه الايام وهو بعرفات ولم يطف بالبيت ولم يسع اطرق فرجك وانظر الى فرج ما عليه قال لا اشي عليه اخالم
بكير عن الفضل محمد بن عبد الحميد عن محمد بن يحيى عن الحسن بن زياد عن ابيه عن علي ع قال سألته عن الرجل
يستحب ان يصلي الامام بعرفة بالناس ظهرا وعصرا يجمع بينهما ام يصلي كل صلاة لوقتها فقال لا بل يجمع بينهما
علي بن جعفر عن اخيه محمد بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يتعجل
عرفات على غير وضوء قال لا يصلح له الا وهو على وضوء يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يصلي الرجل اذا نفر من عرفة الحسن بن محبوب عن رجل عن ابي عبد الله ع في رجل
افاض من عرفات قبل ان يقف بالمشعر قال عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما صفوان

Marginal Persian/Arabic commentary throughout

عن نصوبن حازم عن لوعبدالله ع قال الصلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين لا يصلي
بينهما شيأ وقال هكذا صلى رسول الله ص ٥ حماد عن حريز قال سئل ابو عبدالله ع عن سفر الحج فانه الموقوف
جميعا فقال له الطالع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة و
على الحج من قابل قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان شاء اقام بمكة وان شاء اقام
بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس في شئ ٥ الحسن بن محبوب عن داود
الرقي قال كنت مع ابي عبدالله ع بمنى اذ دخل عليه رجل فقال انا قوم قدموا اليوم وقد فاتهم الحج فقال
فمنا الله العافية اذا رجع كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى
بلادهم وان اقاموا حتى يمضي ايام التشريق بمكة متى خرجوا الوقت اهل مكة واحرموا منه و
اعتمروا فليس عليهم الحج من قابل ٥ ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله
ع قال قال الله ترجل جبل المقام ثلثا بمنى قال قلت كل شئ جعلت ولما اذا جعلت قال من
ادرك شيأ فقد ادرك الحج ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن درتاج عن احدهما ع قال
سألته عن رمي الجمار يوم النحر ما حدها وكم يرمي من الجمار غير يوم النحر فقال قد كنت
يومين كلفين وكنهم تركوا ذلك فقلت لم جعلت ذلك فاي يومين قال كانا يومين ايام منى انه تضع
مثل ما اصنع ٥ علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن النساء هل عليهن التكبير ايام
التشريق قال نعم ولا يجهرن ٥ فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال سألته عن المملوك
المقنع فقال عليه شاة على الحر ما على الحر ما اضحية وما صوم ٥ النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
علي عليه السلام قال في رجل يقول علي بدنة قال يجزي عنه بقرة الا ان يكون نوى بدنة من الابل
احمد عن الحسن بن خضال عن داود الرقي عن ابي عبدالله ع في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء
قال اذا لم يجد بدنة فبقيمة سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله ٥ صفوان عن
اسحق بن عمار عن ابي عبدالله ع قال قلت له الرجل يخرج من جمعة وعليه شئ يلزمه فيه دم يجزيه
ان يذبح اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق ٥ محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال

عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل ام مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان
يذبح عنه فقال لا فان الله يقول اعبدا مملوكا لا يقدر على شئ قال محمد بن الحسن المعنى فيه انه لا يجب عليه الذبح
وهو غير ينافي ان يأمر به فالمعتمد ما رواه محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن
ع امرت مملوكا ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم فاما ما رواه العباس عن سعد
بن سعد عن محمد بن القسم عن فضيل بن يسار عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله ع ان عمتي لها مملوك
لنا قد تمتع اعلينا ان نذبح عنه قال فقال المملوك لا حج له ولا عمرة لا تتعرض فمحمول على من يتمتع بغير اذن
مولاه فاما اذا اذن له في ذلك كان الحكم فيه ما قدمناه ٥ النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال
قال رسول الله ص صلاة بخيف خير من سبعين الف صلاة ٥ محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس
بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبدالله ع قال قلت له سقت في العمرة بدنة فاين انحرها
قال بمكة قلت اي شئ اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث ٥ علي بن جعفر عن اخيه ع
قال سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان اباه اجاز له رجل قد جعل جاريته
هديا للكعبة فقال لا ثم ثمن مناديا ينوم على الحجر فينادي الا من قصرت يده نفقته او قطع به او ضل
طعامه فليبات فلان بن فلان وامر ان يعطى اوكا فاوكا حتى يتصدق بثمن الجارية ٥ ابراهيم بن ميمون
عن احمد بن علي وداود عن حماد عن عبدالرحمن بن اعين قال انجحنا سنة وبعنا صبيان فعزت
الاضاحي فاصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لانفسنا وتركنا صبياننا قال فاتى بكيرا باعبدالله ع
فساله فقال انما كان ينبغي ان تذبحوا عن الصبيان وتصوموا انتم عن انفسكم فاذا رجعتم فليصم
كل صبي منكم وليه ٥ الحسن بن علي بن فضال عن عبيس عن كرام عن ابي بصير قال سألت ابا
عبدالله ع عن رجل تمتع ولم يجد ما يذبح ولم يصم الثلثة الايام حتى اذا كان بعد النفر وجد ثمن
شاة اينبح او يصوم قال لا بل يصوم فان ٥ محمد بن الحسن عن صفوان عن عمر بن يزيد
بن خارجة عن ابي عبدالله ع ان علي بن الحسين ع كان يطعم من ذبيحته الحرورية قلت وهو يعلم
انهم حرورية قال نعم ٥ احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبدالله ع انه كره

لا يتوقيته الحلق على المروة والتلبية عند الكثر بالجمر التقصير والشيخ قول بتعيينه عليها وهو قول ابن الجنيد وزاد المعتقون شعره والظفر وراق الحسن على
الاخريين ولم يذكر المروة وقال ابن عبد الرحمن ان عقص شعره اي ظفر اوليده اي الزمه بصمغ او ربط بعضه الى بعض بسير او كان مروة بعين الحلق والجمد
عمرة الافراد وفي رواية ابي بصير المروة يحلق ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام وفي رواية معوية اذا لبد وعقص فليس له التقصير ويظهر من رواية
العيص انه اذا قصر لم يحلق فعليه دم وفي التهذيب وصحيح حريز مطلقة فيحمل غيرها على الندب

يطعم المشاة من لحوم الهدايا احمد عن البرقي عن ابن سنان عن عبد الملك القمي عن ابي عبد الله ع قال لا يؤكل
من كل هدي تذر كان اجزاء قال محمد بن الحسن انما يجوز له ان ياكل من الهدي الواجب اذا تصدق بثمنه
على ما مضى القول فيه والروايات الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع اذا
عقص الرجل راسه او لبده في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق احمد بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال لا يحلق المروة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للمروة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء
حلق فاذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير عنه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع
قال الحلاق الناس في حج او عمرة مثله محمد عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن يونس
القلانسي عن ابي سعيد عن ابي عبد الله ع قال يجب الحلق على ثلثة نفر رجل لبد شعره ورجل حج بدنا له ولم يحج
قبلها ورجل عقص راسه عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن الرجل يلبد راسه فروح لا يقدر على الحلق قال ان كان قد حج قبلها فليجز شعره وان كان لم يحج فلا
بد له من الحلق وعن رجل حلق قبل ان يذبح قال لا يذبح وعيد الموسى كان الله تعالى يقول ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ووقف بعرفة وبالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق الا انه لم يطف بالبيت ولا بالصفا والمروة فقال اما انا فكنت قد فعلت فما ارى عليه شيئا علي بن السندي عنه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل وقع على امراته قبل ان يطوف طواف النساء
قال عليه جزور سميته قلت رجل قبل امراته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه
من عند محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي ايوب قال احدثني سالم بن مكرم ابو خديجة قال كان متمتع حتى اذا
كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع الى منى ولم يطف طواف النساء حتى رجع الى اهله فذكر
لاصحابه فقالوا له فلان قد فعل مثل ذلك فسال ابا عبد الله ع فامره ان يخرج بدنة قال سالته فذهبت الى
ابي عبد الله ع فسالته فقال ليس عليك شيء فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم بما قال فقالوا لو انك اعطيت

من عين

من غير كدة
من عين كدة فرجعت الى ابي عبد الله ع فقلت اني لقيت اصحابي فقالوا لو انك وقد فعل فلان مثل
ما فعلت فامره ان يخرج بدنة فقال صدقوا ما اتقيتك ولكن خلان فعله متعمدا وهو يعلم وانت فعلته
وانت لا تعلم فهل كان بلغك ذلك قال قلت لا والله ما كان بلغني فقال ليس عليك شيء الحسن بن
علي بن فضال عن عباس بن عامر عن ابان عن ابي الحسن ع قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قد جاء رجل
الى ابي جعفر فقال اني اهديت جاريتي الى الكعبة واعطيت بها خمس مائة دينار ما ترى قال ابعها فخذ ثمنها
فتصدق به على هذا الحائط حائط المجوز فانه افضل كل منقطع به وكل محتاج من الحاج احمد بن محمد عن ابن
ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتشتري له الفضول
ما تقدر هم يكون ممن يجب عليه الطواف على الابل ثلثين كرا او اقل او اكثر وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من
الكسوة فقال اذا مضى كسوة ثمانية دراهم هذا ممن قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج و
سبعة اذا رجعتم الفضل وعلي بن السندي جميعا عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال
في قول الله واذكروا الله في ايام معلومات قال ايام العشر وعقدها واذكروا الله في ايام معدودات قال
ايام التشريق محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل فاته
ركعتا مع الامام من الصلوة ايام التشريق فقال يوم صلوة فكبر قال وسالته عن التكبير ايام التشريق بعد
صلوة قال كم شئت انه ليس وقت يعني في الكلام على عن فضالة عن ابان عن ابي بكير وزرارة عن ابي عبد الله ع
عن الرجل يتعجل في يومين من منى يقطع التكبير قال لا يقطع التكبير حتى يصلي الغداة احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام
التشريق قال لا بئس حتى يقوم من مجلسه فلا شيء عليه العباس والحسن بن علي جميعا عن علي عن فضالة
عن معاوية عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان اهلي كثير يموت الصلوة يوم فات فقال يوم او يومين
وان سواد شهرة منه لا بأس صفوان عن يحيى بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن اهل يكد اذا ارادوا
عليهم اتمام الصلوة قال لا بأس والمقيم يكد الى شهر عبد المهيمن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
ع قال من قدم بعد التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج
قبل ذلك

عسه لا اذا انشأ السفر الى عرفات وهذا موافق للاخبار الدالة على ان من رجع من عرفة الى منى فاراد الرجوع الى مكة للطواف فقد قطع سفره بدخول المنزل وكان عزمه الاقامة فيه فيتم وان انقطع سفره فاذا رجع الى منى يتم ايضا لانه لم يقصد المسافة بعد الخروج الى منى لانه لا يصير لعدم كونه في احد المنازل المشهور من ان حكم ما لم يقصد فيه الاقامة حكم بلد الاصلي في انه يقطع سفره بمجرد دخوله بلدا يلزمه قصر الصلاة فيه ثم نية التيمم الآن يحمل على نية الاقامة بعد ذلك ويقال بانه لا يحتمل الخروج الى منى لكون منى من توابع مكة بحكم الاقامة وهذا ايضا مخالف للمشهور بل مخالف لما مر من عدم الترخص وعدم الاكتفاء بنية الاقامة ايضا الا ان يقال ذكر الشهر على المثال او يكون المراد من دخل مكة ولم يقصد الاقامة عشرا بل كان مترددا الى شهر فان بعد الشهر في حكم المقيم ويكون ان يكون منازل الحجون من مواضع التخيير وتكون العرق بين الزهاب والعود وغيره بالفضيلة

الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر ليعود

ق عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله ع قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا الى منازلهم فقد وجب عليهم التقصير اذا رجعوا الى منى اتموا الصلوة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق

ق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التكبير فقال واجب في دبر كل صلوة فريضة اي نافلة ايام التشريق قال محمد بن الحسن المعنى انه شديد اكيد بحيث لا ينبغي تركه العقاب يدل

على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن

ص التكبير ايام التشريق واجب هو ام لا قال يستحب وان نسي فلا شيء عليه قال وسالته عن اهل

كص علين التكبير ايام التشريق في الغنم ولا يجهرن علي عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا

كص عبد الله ع عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان

يطاف عنه فليطف عنه وليه عنه عن فضالة عن معوية قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي

كص طواف النساء حتى رجع الى اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه

او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضي عنه وان نسي رمي الجمار فليس سواء الرمي سنة والطواف

م فريضة موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن محمد بن عمر قال سالت ابا عبد الله

عن الرجل اذا ام انه متعمدا ولم يطف طواف النساء اله عليه بدنة وهي تجزي عنهما صفوان عن

ق احمد بن عمار عن سماعة عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل

ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه قال الحسن وروى مثل

ذلك سماعة عن سليمين عن ابي عبد الله ع يعقوب بن يزيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن جميل

ف عن ابن ناجية قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ايتي الى منى بمكة فقال عليه ثلثة من الغنم عنه بن سعيد

ق عن مصدق في حج صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن رجل نسي ان يطوف طواف النساء

حتى رجع الى اهله قال عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل

ص عن ابي عبد الله ع قال لا دائر باد يأتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا بمكة بها ولا بنا في هذا

مارواه

واما نهار ايام التشريق فيجب فيه سوق الهدي فاذا رجع زال عنه مفارقة منى لزيارة البيت وغيره فان كان المقام بها افضل من الطواف تطوعا ومنع الحلبي الضرورة من النفر الاول والمشهور الجواز ويجب كونه بعد الزوال الا لعذر ويجوز تقديم رحله قبل الزوال ولو قدم رحله في النفر الاول وبقي هو الى الاخير فهو ممن تجلى في يومين

في الرواية دوس

ما رواه العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الزيادة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا كان

المعنى فيه ان المقام بمنى افضل وان كانت الزيارة جايزة يدل عليه ما رواه محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن

ابن سكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة

البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي محمد بن الحسين عن صفوان عن يحيى

بن عمار قال قلت لابراهيم ع رجل زار فقضى طوافه بالبيت احب اليك ان يمضي على

وجهه الى منى فقال اي ذلك شاء فعل والبيت محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن علي بن عمر احدهما ع انه قال في

ق رجل بعث بثقله يوم النفر الاول واقام هو الى الاخير قال هو ممن تعجل في يومين محمد بن عيسى عن محمد بن

عن حماد عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول ومن نفر في النفر الاول

فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قوله الله من تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى قال اتقى

الصيد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خشيم عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار قال قلت لابي

عبد الله ع من نفر في النفر الاول حل له الصيد قال اذا طافت الثمن من اليوم الثالث وحلق بمنى

محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع

قال اذا دخل رسول الله ص الكعبة الامر وبسط فيها ثوبا بحت قدميه وخلع نعليه احمد بن محمد عن ابن

ابي نصر عن علي عن احدهما ع في رجل لم يودع البيت قال لا باس ان كانت به علة او كان ناسيا محمد

بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت محمد بن ابراهيم يقول ان

خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر يزوري من خلف الله صفوان

عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يطوف المجاور بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر محمد بن

علي بن محبوب عن علة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد الدوسي عن ابن بقطين قال سالت ابا

الحسن ع عن مزدلف الحج عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول

عليه لان الذي لا خلاف فيه بين الطايفة ان طواف النساء لا بد منه في سايران انواع الحج وفي العمرة

ايضا محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله ع ليس لاهل مر ف

ولا لاهل مكة متعة يقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام علي بن السندي
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام قال ذلك اهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة قال قلت فما حد ذلك قال ثمانية واربعون
ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان ودون ذات عرق ٥ ذكره عن ابي جعفر ع قال من اقام بمكة
سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر ع ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر
ايتما الغالب عليه فهو من اهله ٥ يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع في
المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر
فليتمتع ٥ احمد بن الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل مات ولم يحج
حجة الاسلام ولم يوص بها اتقضى عنه قال نعم ٥ محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن سكان قال حدثني
سعيد من ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى بحجة تجعلها وحجته في نسمة قال يخرج ما اوصى به و
يجعلها في حجة كما اوصى فان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قلت من اوصى
بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من حيث يبلغه ٥ سلمة بن الخطاب عن محمد بن عبد الحميد عن احمد
بن عيسى عن غياث قال سالت ابا الحسن ع عن التكبير في ايام الحج من اي يوم يبتدي به وفي اي
يوم يقطعه وهو بمنى وسائر الامصار سواء او بمنى اكثر فقال التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلوة الظهر الى
صلوة الغداة من يوم النفر فاذا اقام الظهر كبر وان اقام العصر كبر وليس اقام المغرب تكبير والتكبير بالامصار
يوم عرفة صلوة الغداة الى النفر الاول صلوة الظهر وهو وسط ايام التشريق قال محمد بن الحسن هذا الخبر
موافق للعامة ولسنا به نعمل والعمل على ما قدمناه من الاخبار

تم الجزء الرابع من كتاب تهذيب الاحكام ويتلوه في الجزء الخامس كتاب الزيارات والحمد
لله رب العالمين وصلوته على سيدنا محمد واله
اصحابه وسلم تسليما كثيرا

٤٤